التعليق على
صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

الزكاة، الحج، جزاء الصيد

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٦

التَّعْلِيقُ عَلَى

صَحِيحِ البُخَارِيِّ

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

المُجَلَّدُ الخَامِسُ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
التعليق على صحيح البخاري . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .
٩٣٦ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٦)
ردمك : ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٥١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)
١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان
ديوي ١ . ٢٣٥ ٢٠٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٠٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٥١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتـف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جـوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جـوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٦)

التعليق على صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

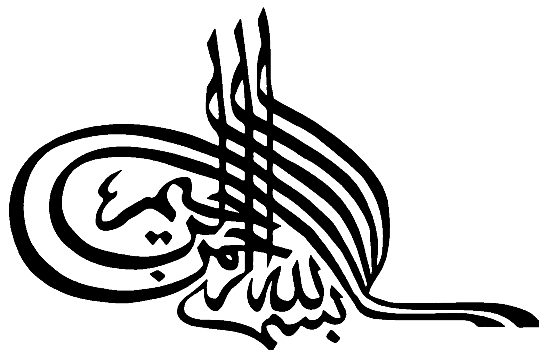
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

الزكاة، الحج، جزاء الصيد

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٤) كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالعَفَافِ(١)[١].

---

[١] الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة غالبًا في القرآن الكريم، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن تارك الزكاة -أي: الباخل بها- كافر خارج عن الإسلام، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، لكن الصحيح أن الذي لا يُخْرِج الزكاة لا يكفر؛ بدليلين:

الأول: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**» وذكر العقوبة، ثم قال: «**فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(٣)، وكونه له سبيل إلى الجنة يدل على أنه ليس بكافر؛ إذ إن الكافر لا سبيل له إلى الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣/ ٧٤).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/ ٢٤).

= الثاني: حديث عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الصحابة لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[1].

فالصواب: أنه لا يكفر، ولكنه على خطر عظيم.

وإيجاب الزكاة في الأموال من الحِكمة العظيمة في التشريع، وذلك لأن الدين الإسلامي إذا تأمَّلت أركانه وجدتها إمَّا كفًّا عن محبوب، وإمَّا بذلًا لمحبوب.

فالكفُّ عن محبوب مثل: الصيام، يكف الإنسان نفسه عن الأكل والشرب والنكاح، والبذل لمحبوب مثل: الزكاة، فإن الإنسان يحب المال، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، فإذا تنوَّعت التكليفات، وكان الإنسان يفعل هذا وهذا، عُلِمَ أنه صادق؛ لأن بعض الناس قد يَهُون عليه بذل المال، ويشق عليه الامتناع عمَّا يُحِبُّ، فالكريم -مثلًا- يهون عليه بذل المال، لكن قد يصعب عليه جدًّا أن يمتنع عن الأكل والشرب والنكاح، ولهذا أفتى بعضُ أهل العلم بعضَ الخلفاء الذي وجبت عليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا على الترتيب، أفتاه بعض العلماء أن يصوم شهرين متتابعين، مُعَلِّلًا ذلك بأن العتق سَهْلٌ عليه، لو أعتق مئة رقبة لكان أهون عليه من صيام يوم، وهذا غلط، فالشيء الذي عيَّنه الله ورسوله يجب أن نأخذ به، ولا نُقَدِّم القياس على النص.

فالمهم أن التكليفات مُتنوِّعة، فالصلاة عمل بدَني مَحْض، والزكاة عمل مالي مَحْض،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[١].

= والحج عمل بدني ومالي، وقد لا يكون ماليًّا؛ إذ قد يكون الإنسان في مكة ولا يحتاج إلى مال، وأمَّا الصوم فهو كفُّ النفس عن محبوباتها، وليس بعمل، وهذا يدل كمال حكمة الله جَلَّ وَعَلَا فيما أمر به العباد؛ ليُعْلَم المطيع الذي يتبع أوامر الله ورسوله من الذي يتبع هواه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] واضح في الوجوب.

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- مشروعية بَعْث الدعاة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا واجب أن يبعث الإمام مَن يدعو الناس إلى الإسلام؛ لأن هذا فعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، ولقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥]، وكان بَعْثُ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ربيع الأول من السَّنة العاشرة من الهجرة.

٢- التدرُّج في الدعوة إلى الله، فيُبْدَأ بالأهم فالأهم، ولهذا أمر النبي ﷺ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدعوهم إلى الشهادتين؛ لأنهما مفتاح الإسلام، فيُدْعَى الناس قبل كل شيء إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله، ثم بعد ذلك ينتقل إلى ما هو أهم بعد

= الشهادتين، وهو الصلاة، فيعلم الداخل في الإسلام أن عليه خمس صلوات في كل يوم وليلة، وتُبَيَّن الأوقات، ويُبَيَّن ما يجب فيها، لكن إذا اطمأنت نفوسهم إلى قبول هذا الفرض أُخْبِرُوا بالتفاصيل.

وكذلك نقول في الختان، فلا يُباغَت بالختان، وإنما بعد أن يستقرَّ الإسلام في قلبه، ويطمئن يُبَيَّن له هذا، لكن إذا سأل فيجب أن نُخْبِره، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى أهل خيبر، قال: «**وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله فِيهِ**»(١).

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**» أي: انقادوا لذلك، وهذا يُسَمَّى عند علماء النحو: «التضمين»، بمعنى: أن نُضَمِّن الفعل فعلًا يتناسب مع المُتعلِّق، وإلا فالتركيب أن يُقال: فإن هم أطاعوك في ذلك، لكن ضُمِّن «**أَطَاعُوا**» معنى: انقادوا.

٣- أن الوتر ليس بواجب؛ لأن هذا في آخر حياة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، ومع ذلك قال: «**خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»، ولو كان الوتر واجبًا لبيَّنه النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في صلاةٍ وجبت لسبب؟ هل يمكن أن نقول: إنها تُعارض هذا الحديث؟

فالجواب: لا؛ لأن ما وجب لسبب خارج عن الذي يدور كل يوم وليلة، فصلاة العيد أو الكسوف -مثلًا- قال بعض أهل العلم: إنها واجبة وجوب عين، وقال بعضهم:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦/ ٣٤).

= إنها واجبة وجوب كفاية، وكذلك تحية المسجد الخلاف فيها معروف، فيُقال: إن هذه الصلوات التي لها أسباب لا تُعارض حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن هذه الصلوات الخمس تدور يوميًّا، والصلوات المشار إليها لها أسباب، كما أنه باتفاق العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن الإنسان لو نذر أن يُصَلِّي ركعتين وجب عليه أن يُصَلِّي ركعتين، وليست من الخمس.

٤- وجوب الزكاة؛ لقوله ﷺ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**»، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث لترجمة البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ.

٥- أن الصدقة ولو كانت فريضةً تُسَمَّى صدقةً؛ لقوله ﷺ: «**صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ**»، ويدل لهذا أيضًا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، أي: الزكوات.

٦- أن الزكاة تتعلق بالمال، لا بعَيْن الرجل؛ لقوله ﷺ: «**فِي أَمْوَالِهِمْ**»، ولذلك تجب الزكاة في مال الصبي ومال المجنون، مع أن الصلاة لا تجب عليهما، وذلك لأن الزكاة حق المال.

وقوله ﷺ: «**فِي أَمْوَالِهِمْ**» عامٌّ أُريد به الخاص، وهو الأموال التي فيها الزكاة، وهي: الذهب والفضة، وعروض التجارة، وسائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار، على تفصيل فيها معروف.

٧- أن الزكاة إنما تجب على الغني، والغني هنا: مَن يملك نصابًا زكويًّا، وليس راجعًا إلى العُرف، بدليل: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وَسلَّم قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ**

= خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»(١)، حتى لو فُرِضَ أن مَن يملك خمسة أوسق من التمر أو البر لا يُسَمَّى غنيًّا عُرفًا، فهو غني شرعًا.

وقوله ﷺ: «وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» الفقير: هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة كاملة، لكن الواقع أن هذا لا يمكن ضبطه؛ لأننا إذا قدَّرنا أن هذا الرجل يكفيه عشرة آلاف، فرُبَّما تزيد الأشياء، ولا يكفيه ولا عشرون ألفًا، ورُبَّما تنزل الأشياء، فيكفيه خمسة آلاف، لكن الإنسان يُقَدِّر بحسب ما يظهر له، أو يُقال: إذا كان إنسان له راتب كلَّ شهر ألف ريال، ومصرفه في كل شهر ألف وخمس مئة، فهنا نعلم أن الرجل فقير؛ لأن راتبه الذي له يكفيه لثمانية أشهر، فهو فقير.

وهل الإضافة في قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» للتخصيص، بمعنى: أنه لا يجوز إخراج الزكاة عن البلد الذي فيه الفقراء؟ في هذا قولان لأهل العلم، منهم مَن قال: إن زكاة كل بلد تُصْرَف في نفس البلد، فإذا كان الإنسان في المدينة فإنه لا يجوز إخراج زكاته إلى مكة، بل يجب أن يُزَكِّيها في المدينة، إلا إذا لم يجد أهلًا للزكاة، فلا بأس.

ثم إذا لم يجد أهلًا للزكاة فهل يُفَرِّقها في أقرب البلاد إليه، أو نقول: لَمَّا سقط الأصل فله أن يُفَرِّقها في أيِّ مكان؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩/ ١) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٩٨٠/ ٦) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ! تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، ....

= نقول: الصحيح: أنه إذا سقط الأصل فرَّقها في أيِّ مكان، على أن القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا كان مَن ليس في بلدك أشد حاجة، أو له صلة بك من قرابة أو نحوها، فلا بأس أن تنقل الزكاة إليه، إلا أن يكون في البلد الذي أنت فيه مَسْغَبة وضرورة، فكَشْفُ الضرورة والمَسْغَبة أوجب.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان في بلد، وماله في بلد آخر، ولا يجد أحدًا يُؤَدِّيها عنه في بلد المال، فماذا يصنع؟

فالجواب: يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الزكاة تابعة للمال، فإذا قدَّرنا أن هذا الرجل في المدينة، وماله وتجارته في مكة، فإنه يُخرجها في مكة؛ لأنها تبع للمال، وزكاة الفطر تبع للبدن، فإذا لم يجد أحدًا يُؤَدِّيها عنه في بلد المال فعلى ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجب أن يذهب هو بنفسه، ويُخرجها هناك، لكن الصحيح أن الأمر في هذا واسع.

فإن قال قائل: لماذا لم يذكر الصيام والحج، مع أن هذا كان في آخر حياة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فالجواب عن هذا أن يُقال: إن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم بعثه في ربيع الأول، وقد بقي على رمضان خمسة أشهر، فلم يُباغتهم بكل الأركان حتى يطمئنُّوا، والحج أبعد من رمضان.

وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»[١].

وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

١٣٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا،........

---

[١] قوله ﷺ: «مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟» هذا تعجُّب منه.

وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم: «أَرَبٌ مَا لَهُ!» أي: حاجة عظيمة هي له، يسأل عنها.

وقوله ﷺ في الجواب: «تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» ذكر حق الله عَزَّوَجَلَّ، وحق العباد.

والرحم: هي القرابة، وهم مَن تجتمع بهم في الجد الرابع، فمثلًا: محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم، فهاشم ومن بعده هم القرابة، والآخرون وإن سُمُّوا قرابةً، لكن ليس لهم من الحق مثل مَن دونهم.

والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ».

فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[١].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا- وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ»[٢].

وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

---

[١] إذا قال قائل: لم يُذْكَر الحج، والرجل قال: لا أزيد على هذا، فما الجواب؟

نقول: الجواب -والله أعلم- أن النبي ﷺ علم من حاله أنه لا يستطيع الحج، وإلا كان يجب عليه أن يزيد الحج؛ لأنه ركن من أركان الإسلام.

[٢] قوله: «الشَّهْرِ الحَرَامِ» أي: الأشهر الحرم، وهي أربعة: ثلاثة متوالية، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومُحَرَّم، وكانت متواليةً؛ ليُفسح المجال للذين يأتون إلى البيت الحرام حُجَّاجًا، والشهر الرابع: رجب، بين جمادى الثانية وشعبان، وكان يأتون إلى

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»؟!

١٤٠٠- فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا،

= البيت الحرام في رجب عُمّارًا، فجُعِلَ ذلك مُحَرَّمًا، والعرب في هذه الأشهر الحرم يسيرون حيث شاؤوا، ولا يتعرَّض لهم أحد.

وأمَّا الدُّبَّاء والحنتم والنقير والمُزَفَّت فهذه أوانٍ كانوا ينبذون فيها، أي: يضعون فيها الماء، وينبذون فيه الرُّطب أو العنب، وبعد ليلة أو بعد يومٍ وليلة يشربون هذا الماء؛ لأنه اكتسب حلاوةً ونقاءً، لكنه بعد ذلك نسخ هذا النهي، وقال: «**فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»(١).

وإنما نهى عن هذه الأربع؛ لأنه الجو في الحجاز حار، فيُسرع التخمُّر إلى النبيذ من حيث لا يشعرون.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**»، فجعلها النبي ﷺ ممَّا يأمر به الذين حَدَث دخولهم في الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم (٩٧٧/ ٦٣).

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- مقاتلة مَن مَنَع الزكاة، ولكن هذه المقاتلة لا تعني القَتْل؛ لأن المراد: مقاتلتهم حتى يُؤَدُّوا الزكاة، فإذا أدَّوا الزكاة وجب الكف عنهم، وهناك فَرْقٌ بين جواز المقاتلة وجواز القَتْل، فنُقاتِل البلد الذي لا يُؤَذِّنون، أو لا يُصَلُّون العيد، ولكن لا يجوز قتلهم؛ لأن المراد بالمقاتلة أن يلتزموا بالحكم الشرعي.

٢- جواز مناقشة ولاة الأمور، لا سِيَّما ممَّن يكون مثلهم في المنزلة والمرتبة وقوة العلم، وذلك فيما حصل من عمر مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- جواز القَسَم بدون استقسام؛ من أجل التأكيد؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**».

٤- أن ترك الصلاة مُبيح للقتال، وأن ذلك أمر مُسَلَّم، ولهذا قاس أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَن تَرَك الزكاة على مَن تَرَك الصلاة.

وقوله: «**لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**» أي: في الالتزام بها.

فإن قال قائل: مانع الزكاة إذا قُدِرَ عليه فهل تُؤْخَذ منه قهرًا؟

فالجواب: نعم، تُؤْخَذ منه قهرًا، ولكن هل يُؤْخَذ معها شطر ماله، أو لا؟ في هذا خلاف، والصحيح: أنه ينظر للمصلحة.

ثم إذا قلنا بجواز أخذ شطر المال فهل المراد: أن يأخذ نصف ماله كله، أو أن يأخذ نصف المال الزكوي الذي منع زكاته؟

= نقول: الثاني أقرب؛ لأن الأصل أن المال معصوم، فإذا كان قوله ﷺ: «آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»[1] محتملًا أن يكون المراد به: ماله الزكـوي الذي منع زكاته، أو المراد: ماله كله، فالأصل عصمة المال، فنحمله على أقل تقدير.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، وأحمد (٥/ ٤).

٢- بَابُ البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.

١٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[١].

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» ذكروا عنه أنه اشترى فرسًا من شخص بمئتي درهم، فأخذه، وأعجبه، ورأى أنه يُساوي أكثر، فرجع إلى البائع، وقال له: إن فرسك يُساوي أكثر، فزاده في الثمن، ثم ذهب بالفرس، وأعجبه أكثر، ورجع إلى البائع، وقال: إن الفرس يُساوي أكثر، وأعطاه، وفي المرَّة الثالثة كذلك، وقال: إني بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، وهذا من النصح(١).

وأدركنا من الناس مَن يشتري السلعة من المرأة -وكانت النساء يبسطن في الأسواق- فإذا ذكرت له القيمة، وكانت تُساوي أكثر، قال لها: إنها تُساوي أكثر، وهذا من تمام النصح، وفي الحديث عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أنه قال: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»(٢)، بمعنى: أنك لا تُعامل الناس إلا بما تُحب أن يُعاملوك به، وهذا لا شَكَّ أنه من تمام الإيمان والنصح.

(١) يُنْظَر: المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٣٤) (٢٣٩٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤/ ٤٦).

= فإن قال قائل: أحيانًا يجد الإنسان في السوق سلعةً رخيصةً، ولو كان هو البائع ما باعها بهذه القيمة، فهل إذا اشتراها بهذا الرخص لم يكن ناصحًا؟

قلنا: أحيانًا يكون البائع من الغافلين، ولا يدري عن تغيُّر الأسعار، ورُبَّما يزيد السعر وهو لا يدري، وهذا يقع كثيرًا، حيث تزيد الأسعار طفرةً واحدةً، وكان البائع على السعر الأول، فهنا يجب أن يُبلغ.

أمَّا إذا كان البائع يعلم أن السلعة قيمتها عشرة، لكن جعلها بثمانية لأنه محتاج، فهنا لا بأس أن يشتريها، لكن من النصح أن يقول له: هي تُساوي عشرةً.



٣- بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ**» يُفْهَم من هذه الترجمة أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى أنه كافر، وإلا لقال: باب كفر مانع الزكاة.

ثم استدل بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: كنزها أن يمنع الواجب فيها، وليس أن يُغيِّبها في الأرض، فإذا كان لا يُؤَدِّي الواجب فيها فهي كنز ولو كانت على رأس جبل، وإذا كان يُؤَدِّي الواجب فيها فليست بكنز ولو كانت في قاع الأرض، وهذا حق.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، أو عطف بيان.

وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إذا قال قائل: العذاب الأليم لا يُبَشَّر به، فكيف يكون مثل هذا التعبير؟

قلنا: هذا التعبير جاء كثيرًا في القرآن الكريم، فقيل: إنه وإن كان إخبارًا بما يسوء فإنه يُعْتَبر بشرى؛ لأن البَشَرة تتغيَّر به، سواء كان خيرًا أم شرًّا، وقيل: إنهم لما منعوا

١٤٠٢- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**»، وَقَالَ: «**وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ**»، قَالَ: «**وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ**»[١].

= الواجب فكأنهم يرون أنهم غنموا وربحوا، فقال: بشِّرهم بهذا، على سبيل التهكُّم بهم.

وعلى كل حال: فهي تدل على أن هؤلاء مآلهم إلى العذاب الأليم، نسأل الله العافية.

ثم بيّن ذلك في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٥]، فيُعَذَّبون هذا العذاب، ويُوبَّخون هذا التوبيخ، فيزدادون حسرةً إلى حسرتهم، وحزنًا إلى حزنهم.

[١] قوله ﷺ: «**وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ**» أي: من حقها أنه إذا جاء الفقير وهي على الماء، فإنها تُحْلَب، وتُعْطَى إيَّاه؛ لأنه محتاج.

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي: شِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ! أَنَا كَنْزُكَ!» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ[١].

= وقوله ﷺ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ» هذا في الغلول فيما يظهر: أن الإنسان يغل فيها، فيأخذ من الغنيمة شاةً أو يأخذ بعيرًا، فيُعاقَب بهذا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١].

[١] قوله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا» أي: أعطاه مالًا «فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ» أي: يُجْعَل هذا المال على مثال الشُّجاع الأقرع، والشُّجاع: هو ذَكَر الحيات الشديد، والأقرع: الذي ليس على رأسه شعر؛ لأن شعره تمزَّق من كثرة سُمِّه.

وقوله ﷺ: «لَهُ زَبِيبَتَانِ» أي: له غُدَّتان، مثل الزبيبة، قال أهل العلم: وهاتان الغُدَّتان مملوءتان من السُّمِّ.

وقوله ﷺ: «يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أي: يُجْعَل طوقًا على عنقه، «ثُمَّ يَأْخُذُ» أي: هذا الشجاع الأقرع «بِلِهْزِمَتَيْهِ» أي: بشدقيه، وذلك لأنه يأكل المال، ويمنع ما يجب فيه، «ثُمَّ يَقُولُ» أي: هذا الشجاع: «أَنَا مَالُكَ! أَنَا كَنْزُكَ!» فما أعظم حسرته في تلك الساعة أن يكون بخل بالمال يتَّخذه لنفسه، فإذا به يُعَذَّب به يوم القيامة.

= وهذا الوعيد يدلُّ على أن منع الزكاة من كبائر الذنوب، لكن القول الراجح أنه لا يكفر بهذا.

مسألة: إذا كان عند رجل عشرة آلاف ريال، ولم يُخرج زكاتها، وبقيت سنواتٍ كثيرةً، وصارت الزكاة أكثر من هذا، فماذا يفعل؟

الجواب: على القول بأن الدَّين يمنع الزكاة نقول: إذا وصلت إلى حد النصاب لم تجب الزكاة، وحينئذ يبقى له من هذا المال الكثير مقدار النصاب، وعلى القول بأنه لا يمنع نقول: يبقى هذا في ذمَّته، ويكون هو الذي تسبَّب لنفسه بهذا الفناء.



٤- بَابٌ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[١].

١٤٠٤- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٢].

---

[١] قوله ﷺ: «خَمْسَةِ أَوَاقٍ» الموافق للغة العربية: خمس؛ لأنه مؤنث، لكن الظاهر أن هذه رواية.

[٢] قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» «أَوَاقٍ» جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهمًا، فتكون الخمس مئتي درهم، ومئتا درهم مئة وأربعون مثقالًا، وقد تتبَّعها

= بعض العلماء، وقالوا: إن هذه الأواقي تُساوي ستةً وخمسين ريالًا بالفضة بالريال السعودي، وعلى هذا نقول: إذا بلغت الفضة هذا الوزن وجبت فيها الزكاة، سواء كانت مئتي درهم، أو أقل، أو أكثر، وهذا هو المذهب[1] والمشهور عند أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: المعتبر الدرهم في كل وقت بحسبه، وليس المعتبر الوزن، وعلى هذا فنقول: إذا كان عند الإنسان مئة ريال سعودي فضةً، فلا زكاة عليه وإن بلغت مئةً وأربعين مثقالًا، وإذا كان عنده مئتان فعليه الزكاة وإن لم تبلغ مئةً وأربعين مثقالًا، فلو فُرِضَ أن الدرهم صار أصغر من الدراهم الإسلامية، وبلغ مئتين، فإن فيه الزكاة، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يعتبر العدد، ولا يعتبر الوزن، لكن أكثر أهل العلم على اعتبار الوزن.

وقوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» يعني: الإبل، فما دون الخمس لا صدقة فيه، والخمس فما زاد فيها صدقة.

وقوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» هذا مخصوص بما إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيها الزكاة إذا بلغت زكاة النقدين؛ لأنها الآن خرجت عن كونها للتنمية إلى كونها للتجارة، وعلى هذا فرُبَّما يجب على الإنسان في بعير واحدة زكاة، فإذا قدَّرنا أن هذه البعير تُساوي مئتي درهم، وهي واحدة، وقد أرادها للتجارة، ففيها الزكاة رُبُع عشر القيمة، أمَّا إذا كانت للتنمية والنسل فليس فيما دون خمسٍ صدقة.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٧/ ٧).

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ[١].

= **فإذا قال قائل**: إنه يُعِدُّها للتنمية، ولكن يبيع أولادها، فهل هذه عروض؟

فالجواب: لا، فإن عادة الناس في أموالهم أنها إذا نمت باعوها، كما أن ثمر النخيل من التمر إذا كان عند الإنسان ثمر، فإنه إذا باعه بما هو أكثر من نصاب الفضة فلا زكاة عليه حتى يبلغ خمسة أوسق، وعلى هذا فلو كان عند الإنسان وَسق واحد من التمر، وقد أعدَّه للتجارة، ففيه الزكاة.

[١] إنما كَثُر الناس عليه؛ لسببين:

السبب الأول: شذوذ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإنه مخالف لسُنَّة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، ولسُنَّة الخلفاء الراشدين، والعادة أن الناس يتجمَّعون حول المخالف.

السبب الثاني: أن رأيه موافق للفقراء؛ لأنه يرى أنه لا يجوز للإنسان أن يقتني من المال إلا مقدار حاجته، والباقي يُنفقه.

١٤٠٧- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ.

ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ! قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

١٤٠٨- قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟**» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ**».

= ووجه قول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن سياق الآية يدل على التخصيص، في قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤]، وأن المراد: هؤلاء الأحبار والرهبان، لكن السُّنَّة تدل على أنها عامة، كما في قول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥).

وَإِنَّ هَـؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُـونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُـونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ[١].

---

[١] قول النبي ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ» هذا من تواضعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومحبَّته للصدقة، ولهذا كان الرسول ﷺ يدَّخر نفقته ونفقة أهله لمدة سنة(١)، وهذا زائد على الكفاية.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، رقم (٥٣٥٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧/ ٤٨).

٥- بَابُ إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا**»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا حَسَدَ» أي: لا غبطة، فلا ينبغي أن يُغْبَط أحد إلا هذان الرجلان:

الأول: رجل آتاه الله المال، فسلَّطه على هَلَكته في الحق، وصار يُنفق منه في سبيل الله، وفي الفقراء، وفي إصلاح الطرق، وبناء المساجد، وما أشبه ذلك، فهذا هو الذي يُحْسَد، أمَّا ما سوى ذلك من الدنيا فليست بشيء حتى يُحْسَد الإنسان عليها.

الثاني: رجل آتاه الله الحكمة -أي: العلم- فهو يقضي بها في نفسه، ويُعَلِّمها الناس.

لكن أيُّهما أغبط؟

نقول: الثاني أغبط؛ لأن الثاني إذا وُفِّق الإنسان له، ونَشَره بين الناس، وانتفعوا به بعد موته، صار أجره دائمًا، وأمَّا الصدقة على الفقراء والمساكين بالمال فهي وَقْتِيَّة، تزول بزوال صاحبها، ولهذا انظر إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ليس بخليفة، وليس ذا مال كثير إلا بعد الفتوح، تجد أن نفعه أكثر من نفع أغنى رجل في ذلك الوقت، فالعلم لا يَعْدِلُه شيء.

٦- بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَلْدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى[١].

---

[١] أشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن المانَّ والمُؤْذِي حالُه تدل على أنه لم يُرد وجه الله، فيكون بذلك مرائيًا.

وفي الآية: دليل على إبطال ما وقع؛ لأن المن والأذى يكون بعد الصدقة، فيُبْطِلها بعد وجودها، وأمَّا الرياء المقارن فإنه لا يحصل معه على أجر من الأصل.

والرِّياء: أن يقصد الإنسان بالعبادة من أول الأمر أن يمدحه الناس عليها، فهذه لا تُقْبَل، أمَّا المن والأذى فمثل: أن يقول إذا خاصمه وهو قد تصدَّق عليه يقول: صدق القائل: سمِّن كلبك يأكلْك، فهذا أذى عظيم.

واعلم أن كون الإنسان يفرح بمدح الناس له بعد فعل العبادة لا يضرُّ، بل هذا من عاجل بُشْرَى المؤمن: أن الناس يُثْنون عليه بعبادته، لكن الضرر أن يُقارن الرياءُ العبادةَ، إمَّا سابقًا، أو في أثنائها، أمَّا بعد فواتها فلا يضرُّ.

فإن قال قائل: أحيانًا ينشط الإنسان لعمل الخير مع الجماعة، فهل هذا من الرياء؟

= قلنا: لا، كون الإنسان يقتدي بغيره ليس من الرياء، بل هو داخل في قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»(١)، والعبرة بالقلب، مَحِّصِ القلب، ولو أورد الشيطان أنك مُراءٍ فلا تلتفت إليه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧/ ٦٩).

٧- بَابٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾[1].

---

[١] قوله: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» عبَّر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا التعبير موافقةً للنص(١)، والمراد: كل ما أُخِذَ بغير حق، وتصدَّق به الإنسان تقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه لا يُقْبَل؛ لأن الله طيِّب، لا يقبل إلا طيِّبًا.

وقوله: «إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ» في رواية مسلم: «مِنْ طَيِّبٍ»(٢)، وهي أعم من كلمة «كَسْبٍ طَيِّبٍ»؛ لأنها تشمل ما كان طيِّبًا لكَسْبه ولعَيْنه، فما كان خبيثًا لكَسْبه أو عَيْنه فغير مقبول.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٤/ ٦٣).

٨- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

١٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[١].

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ.

وَقَالَ وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن الكسب الخبيث لا يُقْبَل من الإنسان إذا تصدَّق به كله، أو ببعضه؛ لأن الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبًا.

= **فإن قال قائل**: ما تقولون في رجل اكتسب مالًا حرامًا، ثم منَّ الله عليه بالتوبة، ثم أخرج هذا المال، فهل يتقبَّل الله منه؟

قلنا: في هذا تفصيل: إن أخرجه؛ ليتقرَّب به إلى الله على أنه ملكه، فإن الله لا يقبله، وإن أخرجه؛ ليتوب به إلى الله تخلُّصًا منه، فإنه يُثاب، لكن لا يُثاب على الصدقة بهذا، وإنما يُثاب على التوبة منه، والله تعالى يُحِبُّ التوَّابين، ويُحِبُّ المتطهرين.

فإذا قال قائل: إذا كسب رجل مالًا حرامًا، ثم بنى به بيوتًا للطلبة، أو مساجد للمسلمين يُصَلُّون فيها، فهل تجوز السكنى في هذه البيوت؟ وهل تجوز الصلاة في هذه المساجد؟

فالجواب: في هذا تفصيل، فإن كانت بعينها لم تجز السكنى، فلو غصب عمارةً، ثم أسكنها الطلبة أو الفقراء، فإنه لا تجوز السكنى فيها؛ لأن عين هذه العمارة ليست مملوكةً لهذا الذي تصدَّق بها، والواجب عليه أن يردَّها إلى أصحابها، نعم، لو تعذَّر معرفة أصحابها، أو تعذَّر الوصول إليهم، فحينئذ لا بأس بالسكنى فيها؛ لتعذر وصولها إلى أهلها.

وأمَّا المسجد فإن كان قد غصب أرضه، وبنى عليها المسجد، فهنا لا تُصَلِّ في المسجد؛ بناءً على قول كثير من العلماء: إن الصلاة في أرض مغصوبة غير صحيحة، أمَّا إذا كان كسب المال على وجه محُرَّم، ثم بنى به مسجدًا، فلا شَكَّ في جواز الصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا**»[1]، وهذا شامل لكل الأرض.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض**»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١/ ٣).

=

فإن قال قائل: مَن حجَّ بمال حرام، فهل حجه يكون صحيحًا؟

نقول: الصحيح أن حجه ليس بباطل، لكن لا شَكَّ أنه آثم، وذلك لأن الإنسان سوف يسير، سواء كان معه مال أو لا، ولا علاقة للمال بالحج، نعم، لو فُرِضَ أن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم قال: لا تحجوا بمال حرام. صار النهي هنا واردًا على الفعل، فيُبطله، فالصواب: أن الصلاة في ثوب مغصوب، وفي مكان مغصوب، والحج بمال مغصوب، والوضوء بماء مغصوب، كلها صحيحة، لكنه آثم.

٢- من فوائد هذا الحديث: إثبات اليمين لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله ﷺ: «**يَتقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ**»، وقد ورد عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم أن كلتا يدي الله يمين[1]، وورد ذكر اليمين والشمال[2]، فهل نقول: إننا لا نصف الله تعالى بأن له يدًا شمالًا، أو نقول: إن الله يُوصَف بأن له يد يمين، ويد شمال؟

الجواب: الثاني؛ لأن الحديث صحيح، ومعنى قوله: «**وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**» أن كلتا يديه خير وبركة، ولا مزيَّة لإحداهما على الأخرى، كما هو الشأن في ذوي اليدين، فإن الإنسان يجد الفرق بين اليد اليمين واليد الشمال، فبيَّنت السُّنَّة أن الله تعالى كلتا يديه يمين.

٣- وصف الله تعالى بأنه مُرَبٍّ؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ يُرَبِّيهَا** -أي: يُنَمِّيها- **لِصَاحِبِهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»، وأفعال الله تعالى لا تنتهي، ووصف الله تعالى بالأفعال ينقسم إلى أقسام:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٧/ ١٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٨/ ٢٤).

= القسم الأول: أن يكون هذا ممَّا وصف الله به نفسه، مثل: قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٨٨]، ومثل قوله: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦]، فهذا لا شَكَّ في جوازه.

القسم الثاني: أن يكون من الأفعال الدالة على الخير، لكن لم يرد وصف الله بها، فهذه أيضًا يُوصَف الله به، ولكن لا يُسَمَّى به، مثل: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٨٨]، فأثبت الله لنفسه صنعًا، وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: أن تكون الأفعال كمالًا من وجه، نقصًا من وجه، مثل: المكر، والكيد، والاستهزاء، والخداع، والسخرية، فهذه لا يُوصَف الله بها على الإطلاق، فلا يجوز أن تقول: إن الله ماكر، أو مستهزئ، أو خادع، بل تُقَيِّد كما جاءت به النصوص، فتقول: خادع بمن يخادعه، ماكر بمن يمكر به، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠].

فصارت هذه الأوصاف التي تكون مدحًا في حال، وقدحًا في حال لا يُوصَف الله بها على الإطلاق، بل يُوصَف بها في محلها.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول النبي ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1]؟

نقول: هذا مثل لو قلت: «لا أقوم حتى تقوم»، ثم قمت أنت، فلا يلزم من هذا أن أقوم، ولكن المقصود: انتفاء قيامي قَبلك، ثم إذا قمت فأنا في الخيار، فكذلك هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يُكْرَه من التشديد في العبادة، رقم (١١٥١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، رقم (٧٨٢/ ٢١٥).

= الحديث ليس فيه نص صريح على ثبوت الملل لله، ولو قلنا: إنه صريح في ثبوته، فإذا مللنا ثبت ملل الله، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن يُقال: إن ملل الله تعالى ليس كمللنا، فمللنا أن نتعب ونكسل ونفتر، ولكن ملل الله لا يلحقه شيء من هذا؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وهذا مثل الغضب، فغضبنا نحن تختل به أفكارنا وأفعالنا، حتى يفعل الإنسان ما يعدُّه حماقةً، لكن غضب الله ليس كذلك، فإذن نقول: إن لله مللًا ليس كمللنا.

الوجه الثاني: أن بعض الناس قال: إن مثل هذه العبارة يُراد بها أن الجزاء من جنس العمل، فمتى عملتم فالله تعالى يُثيبكم، فلا يمنعكم فضله ما دمتم عاملين له.

ولكن أسلم الطرق أن نقول: إن دل الحديث على ثبوت الملل بمثل هذه الصيغة فهو ملل لائق بالله تعالى، لا يُماثل ملل المخلوقين، كما قلنا في الغضب: إنه غضب لا يُماثل غضب المخلوقين.

٤- جواز تشبيه الشيء الغائب بالشيء الحاضر؛ لقوله ﷺ: «**كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**»، والفَلُو: هو الفرس الصغير، ومعلوم أن الذي يُرَبِّي فَلُوَّه سوف يحرص عليه غاية الحرص ألَّا يناله نقص، فالله تعالى يُرَبِّيها تربيةً تامَّةً، كما يُرَبِّي الإنسان فرسه الصغير، حتى تكون مثل الجبل.



٩- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبلَ الرَّدِّ

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا»[١].

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ» معناه: أن يتصدق الإنسان قبل أن تُرَدَّ صدقته لو تصدَّق، ففيه: المبادرة إلى فعل الخير قبل فوات أوانه، والمبادرة إلى فعل الخير من الأمور المشروعة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠].

ولذلك ينبغي للإنسان ألَّا يُفَوِّت الفرصة، وألَّا يقول: معي وقتٌ، سأفعل هذا بعد، فإن الأوقات تفوت، ورُبَّما يُصاب بالكسل حتى في المستقبل إذا لم يُبادر، لا سِيَّما في الأمور التي يُخْشَى نسيانها، كإزالة النجاسة مثلًا، فإن بعض الناس يُصيب ثوبه النجاسة، ويقول: أغسلها إذا أردت الصلاة، ثم ينسى، ولهذا كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم يُبادر بغسل النجاسة؛ فإنه لما بال الأعرابي في المسجد أمر أن يُراق على بوله سَجْل من ماء أو ذَنُوب من ماء(١)، ولَـمَّا بال الصبي في حَجْره أمر ﷺ بماء في الحال،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٤/ ٩٨) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي»[١].

= فأتبعه إيَّاه(١)، فهكذا ينبغي للإنسان أن يُبادر في الأمور حتى لا ينسى، فيفوت عليه الأمر.

لكن لو قال قائل: لو لم يجد مَن يقبل الصدقة، فماذا يفعل؟

نقول: إذا لم تجد في بلدك فأرسلها إلى بلد آخر، فإن بلاد المسلمين لا تخلو من حاجة، فإذا قُدِّر أنه لا يستطيع أن يُوصلها إلى بلاد الفقر فليجعلها في أقاربه، وتكون من باب صلة الرحم، لكن لو ردها الأقارب، فيُقال: أنت ونيَّتك، كما لو حلف أو نذر أن يهب فلانًا كتابًا، وأبى أن يقبله، فإنه لا حنث عليه؛ لأنه قام بما يجب.

[١] قوله ﷺ: «يُهِمَّ» أي: يُلْحِق الهمَّ.

فإن قال قائل: ما صحة قول بعض العلماء: إن هذا كان في زمن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ؟

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٢٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل، رقم (٢٨٦/ ١٠١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٢٢٣)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٨٧/ ١٠٣) عن أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ ابْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الله، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى! ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى! فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»[١].

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...

قلنا: لا ندري، فالله أعلم، لكن هذا سيكـون، فإن كان قد وقـع فقد حصل تصديق الخبر بالواقع، وإن كان لم يقع فسيأتينَّ.

[١] في هذا الحديث: دليل على فضل الصدقة، وأن الصدقة ولو بالشيء القليل تقي من النار، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»[١].

[١] قال أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: قلة الرجال لها سببان:

السبب الأول: الإنجاب، فيكون إنجاب النساء أكثر.

السبب الثاني: الحروب التي تبلع الرجال، ولا يبقى إلا النساء، كما جاء في هذا الحديث أن الرجل يتبعه أربعون امرأةً، وفي حديث آخر: يكون الرجل قيِّمَ خمسين امرأةً(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب يقل الرجال، ويكثر النساء، رقم (٥٢٣١)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم (٢٦٧١/ ٩).

١٠- بَابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ، وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾.

١٤١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الله) البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ، فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾، أي: يلمزون هؤلاء وهؤلاء، وهؤلاء هم المنافقون، والمنافقون لا يسلم المؤمنون منهم أبدًا، إن أكثروا العمل قالوا: هؤلاء مراؤون، وإن أقلُّوا قالوا: إن الله غني عن عملكم، فإذا جاء الرجل الفقير مُتصدِّقًا بمال قالوا: إن الله غني عنه، يعني: ولا حاجة أن يتصدَّق به، مع أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال في القرآن الكريم: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]، لكن المنافقين لا يؤمنون بهذا، وإن أتى بكثير قالوا: هذا مُراءٍ.

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ.

١٤١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

= ولذلك يجب على الإنسان أن يربط لسانه عن مثل هذا الكلام؛ لأن بعض الناس إذا قيل: فلان تصدَّق بكذا، أو بنى مسجدًا، أو ما أشبه ذلك، قال: إنه مُراءٍ، وهذا من طريق المنافقين، فإذا قلنا له: هل شققتَ عن قلبه؟! قال: إنه مراءٍ؛ لأنه صاحب معاصٍ، فنقول: إن صاحب المعاصي قد يُخْلِص لله تعالى في عمله الصالح؛ رجاءَ أن يعفو الله عنه.

فالمهم أن الواجب أن تحبس لسانك، وألَّا تتهم المسلمين بالرياء؛ لأن هذا من طريق المنافقين.

وهل يدخل في هذا قول بعض الناس إذا تصدَّق أحد قالوا: نسأل الله الإخلاص؟

نقول: نعم، فهؤلاء فيهم شبه من المنافقين، فإن قولهم هذا إشارة إلى أنه لم يُخْلِص، والتورية قد تكون أشدَّ تأثيرًا من الصريح، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو تخاصم رجلان، فقال أحدهما للآخر: أنا قد وقاني الله الزنا، فما زنيتُ أبدًا! قالوا: إن هذا قذف للخصم، مع أن الرجل الخصم ما قيل له: إنك زانٍ، لكن لما قال: الحمد لله الذي عصمني من الزنا صار معناه القدح العظيم في هذا الرجل، فكذلك إذا قال عندما سمع فلانًا تصدَّق قال: نسأل الله الإخلاص، فهذا رَمْيٌ له بالرياء، فلا يحل.

١٤١٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه عجائب، منها:

أولًا: أن بيت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفضل البيوت وأشرفُها -ولا سِيَّما بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصديقةِ بنتِ الصديق- ومع ذلك لا يُوجَد فيه إلا تمرة واحدة، فأين نحن من هذا؟!

ثانيًا: إيثارها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على نفسها أن تتصدَّق بهذه التمرة، ويبقى بيتها ليس فيه شيء، فهذا من المناقب العظيمة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثالثًا: الرحمة العظيمة في هذه المرأة؛ فإنها إن قسمت التمرة أثلاثًا ضَعُف نصيب كل واحدة، وإن أعطتها واحدةً دون الأخرى صار في ذلك جور، فما بقي إلا أن تُؤْثِر ابنتيها على نفسها، وتشقَّ التمرة بينهما نصفين، وهذا شيء عجيب، ولذلك لَمَّا دخل النبي ﷺ حدَّثته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا عجبًا وتعجُّبًا، فذكر النبي ﷺ أن من ابْتُلِيَ من هذه البنات بشيء كُنَّ له سِتْرًا من النار، لكن لا تظنَّ أنها شر، لكن المعنى: مَن قُدِّر له ذلك، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، فالابتلاء بمعنى الاختبار، ورُبَّ امرأةٍ خير من ألف رجل.

= ولقد أدركنا امرأةً عجوزًا كان لها ولد، وله أولاد، وحاله طيبة، وهي فقيرة، ولها بنت تخدم، ولم ينفعها إلا ابنتها، فصارت هذه البنت أنفع من الرجل، فأحيانًا تكون البنات خيرًا من الذكور لآبائهن وأمهاتهن.

فإن قال قائل: هل تمنِّي الإنسان أن يرزقه الله ولدًا ذكرًا يُعَدُّ من فعل أهل الجاهليَّة؟

قلنا: لا، لكن كونه إذا وُلِدَ له أنثى كَرِه ذلك، وتَوارَى من القوم؛ من سوء ما بُشِّر به هذا هو الذي يكون مثل الجاهلية، أمَّا أن يتمنَّى أن الله يرزقه ذكرًا فلا بأس.



١١- بَابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ الآيَةَ[١].

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[٢].

---

[١] أمر الله تعالى بالإنفاق ممَّا رَزَقنا من قبل أن تأتي القيامة الصغرى والقيامة الكبرى، فالقيامة الصغرى في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾؛ لأن كل مَن مات قامت قيامته، ودخل في عالم الآخرة، وأمَّا القيامة الكبرى ففي قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾، وعلى هذا فبادر بالإنفاق قبل الموت، وأنفق؛ لتنجوَ في الآخرة.

[٢] قوله ﷺ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ» أي: في الجسم «شَحِيحٌ» أي: في النفس، أي: أن في نفسك رَغبةً كُبرى للمال، فالصحة في الجسم، والشح في النفس، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨].

= وقوله ﷺ: «تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى» المراد بالغنى: الزيادة؛ لأن كل إنسان في الدنيا خائف من الفقر، ومُؤَمِّل للغنى، وفي رواية أخرى -ولعلها خير من هذه من حيث المعنى- قال: «تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ البَقَاءَ»[1]، أي: أنك تخشى من فقر مع طول عمر، والفقر مع طول العمر أشد، ولهذا كانت بعض العجائز إذا أردن أن يدعون على أحد قلن: أعطاك الله الفقر وطول العمر.

فلفظ: «تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ البَقَاءَ» أشد؛ لأن الذي يأمل البقاء مع خشية الفقر يكون أشدَّ شحًا بالمال.

وقوله ﷺ: «وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ» أي: الروح «الحُلْقُومَ» أي: قَرُب الموت «قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا» أي: توصي، وتقول: أعطوا فلانًا مئةً، وأعطوا فلانًا مئتين، «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» أي: الوارث.

وظاهر الحديث: أن مَن أوصى بعد بلوغ الروح الحلقوم قُبِلَت وصيته، وهذا فيه تفصيل، فإن كان الإنسان معه وعيُه فلا بأس أن تُنَفَّذ الوصية، وإلا فلا، وهذا التفصيل أحسن من قول مَن يقول: إنه إذا حضر الموت لا تُقْبَل الوصية مطلقًا، وهذا له وجه؛ لأنه إذا بلغت الروح الحلقوم زهد في الدنيا كلها، بل إن بعض الناس إذا ثَقُل به المرض رَخُصت عنده الدنيا كلها، ولا تُساوي عنده فلسًا.

فإن قال قائل: هل هذا الحديث يدل على أن الوصية أقل أجرًا من الصدقة؟

---

(١) أخرجها مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢/ ٩٣).

= قلنا: نعم، بل إن الوصية وإن كنت صحيحًا شحيحًا أقل أجرًا من الصدقة؛ لأن الموصي تُنَفَّذ وصيته إذا فارق الدنيا، وصار لا يريد المال، بخلاف الذي يتصدَّق الآن وهو صحيح شحيح.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا**»(١)، وقال: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**»، وذكر إحداهما الرجل يُعطيه الله مالًا، فيُسَلِّطه على هَلَكته في الحق(٢)، فأيها أَوْلَى: أن يدعو الإنسان بالغنى؛ ليُنْفِقَه في وجوه الخير، أم أن يدعو الله أن يرزقه كَفافًا؟

قلنا: الأول أولى، وهو أن يسأل الله أن يرزقه مالًا، ويُسَلِّطه على نفقته في الحق.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (١٠٥٥/ ١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، رقم (٨١٦/ ٢٦٨) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، رقم (٥٠٢٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابٌ

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ[١].

---

[١] قوله ﷺ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» ظنُّوا أن المراد: الطُّول الحِسي، ولهذا أخذن القصبة يذرعْنَ بها، فكانت سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أطولهنَّ يدًا، لكن علموا فيما بعد أن المراد بطول اليد: كثرة الصدقة؛ فكان المراد: زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنها ماتت هي الأولى، لكن الراوي وهم حيث سمَّاها سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي عدم تعيينها باسمها، وإنما بوصفها، فيه حث لهنَّ على الاجتهاد في الصدقة.

فإن قال قائل: ما الذي حمل على هذا السؤال؟

فالجواب: الذي حمل عليه شدة اشتياقهن لمصاحبة النبي ﷺ؛ لأنه إذا مات الميت غاب، فسألن: أيهن أسرع لحوقًا به؟ لاشتياقهن إلى مصاحبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: وهل يدل هذا الحديث على أن زوجات النبي ﷺ كُنَّ يعلمن أن وفاة النبي ﷺ ستكون قبلهن؟

قلنا: لا، لكن هذا على التقدير، يعني: لو فُرِضَ أنك متَّ فأيُّنا أسرع لُحُوقًا بك.

١٢- بَابُ صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ

قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ﴾ الباء هنا للظرفية، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]، يعني: وفي الليل.

وقوله تعالى: ﴿سِرًّا﴾ مفعول مطلق، أي: يُنفقون إنفاقًا سرًّا.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَانِيَةً﴾ أي: جهرًا.

وقوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ أي: ثوابهم، وسمَّاه الله تعالى أجرًا؛ من باب المنَّة على هؤلاء أنهم استحقوه كما يستحق العامل أجره على العمل عنده.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: في المستقبل، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: في الماضي.

والعجيب أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكر أحاديث، مع أن هناك أحاديث على شرطه، بل رواها هو أيضًا، وذلك مثل: قصة القوم الذين وفدوا من مُضَر، وأمر النبي ﷺ بالصدقة لهم، فأتى الناس بصدقاتهم علانيةً(١)، وكما تصدَّق أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بجميع ماله علانيةً، وكذلك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تصدق بشطره علانيةً(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧/ ٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب من مناقب أبي بكر، رقم (٣٦٧٥).

= ولكن أيهما أفضل؟

نقول: الأصل أن الأفضل هو السِّرُّ؛ لوجهين:

الأول: أنه أقرب إلى الإخلاص، وعدم الرياء.

الوجه الثاني: أنه أنفع للفقير المُتصدَّق عليه؛ حتى لا يخجل بالمنَّة عليه ظاهرًا.

لكن إذا اقترن بالعلانية مصلحة صارت أفضل، فقد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلًا، مثل: أن يُعْلنها؛ ليقتدي بذلك غيره؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم قال: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»[1]، وهذا الحديث له وجهان:

الوجه الأول: أن تكون السُّنَّة قد نُسِيَت، فيُحييها هذا الرجل، فيكون قد سنَّ سُنَّةً حسنةً، ومن ذلك: قول عمر -رضي اللهُ تعَالى عنهُ- في قيام رمضان جماعةً: «نعمت البدعة هي»[2]، فهي ليست بدعةً شرعيَّةً، لكنها بدعة باعتبار أنها تُرِكَت، ثم أُعيدت.

الوجه الثاني: أن يكون المراد بقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» أي: من تقدَّم، وسبق إليها؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم ذكر هذا الحديث حين جاء رجل بصُرَّة معه، فألقاها بين يدي النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، فقال: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ».

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

= وعليه فيبطل قول مَن يقول: إن السُّنن التي تُرَقِّق القلوب، وتُهَيِّج الناس على العمل إنها سُنَّة حسنة، كما يفعله بعض الصوفية، وبعض أهل الزهد الذين يخرجون عن طور السُّنَّة، فهؤلاء لا يُقال: إنهم سنُّوا سُنَّةً حسنةً، بل ابتدعوا بدعةً ضلالةً.



١٣- بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**»(١)[١].

---

[١] في هذا: دليل على جواز الاقتصار على بعض النص، بمعنى: أن المستدل يأتي بما هو شاهد من الدليل، ويحذف الباقي؛ لأن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا قال فيه النبي ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»، وقد ذكر العلماء في المصطلح أنه يجوز أن يحذف من الحديث ما لا يتعلّق بالمذكور، فإن تعلّق به فإنه لا يجوز الحذف.

والشاهد من هذا: قوله ﷺ: «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**»، وهذا من المبالغة؛ لأنه لا يمكن أن يتصدَّق الإنسان بصدقة، يُعطيها باليمين واليدُ الأخرى لا تعلم، فإذا أخذنا بظاهر اللفظ قلنا: هذا من باب المبالغة، وإن أخذنا بالتجوُّز صار المعنى: حتى لا يعلم مَن على شماله ما أنفق بيمينه، فيكون المراد بالشمال هنا: مَن على

---

(١) وصله البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١/ ٩١)، واللفظ المذكور أخرجه النسائي: كتاب آداب القضاة، باب الإمام العادل، رقم (٥٣٨٢).

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١].

= شماله، وليس اليد؛ لأن اليد من إنسان واحد لا يُمكن أن يخفى عليها ما تصدَّق به بيمينه.

وهذا يدل على كمال الإخلاص في الإنفاق؛ لأنه لو كان يريد أن يُرائي لأظهره وبيَّنه.

[١] وجه كون ذلك خيرًا لنا من وجهين:

الوجه الأول: أنه أقرب إلى الإخلاص.

الوجه الثاني: أنه أستر على المُنْفَق عليه؛ لأن كثيرًا من الناس وإن كان مُستحقًّا للصدقة لا يُحِبُّ أن يَظهر أمام الناس بأنه فقير، يُتصدَّق عليه.

وهنا فائدة: ما وجه قول من يقول: إن الصدقة الواجبة الأفضل أن تكون علانيةً؟

الجواب: وجه قولهم هذا: ليقتدي به مَن عندهم أموال يُزَكُّونها.



١٤- بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ! عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ! عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ»[١].

---

[١] مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ**» يعني: فهل يُجزئ، أو لا؟ والجواب: أمَّا إذا كانت صدقة تطوع فالأمر فيها سهل؛ لأن صدقة التطوع لا تمتنع على الغني، ولكن إذا كانت صدقةً واجبةً (زكاةً)، فتصدق الإنسان على غني وهو لا يعلم، فهل يُجزئه عن الزكاة، أو لا؟

نقول: هذا الحديث يدل على أنها مُجزئة، وعلى هذا فلو تصدَّقت على شخص بزكاة، وتبيَّن لك فيما بعد أنه غني، فزكاتك مقبولة.

....

ووجه ذلك من الناحية النظرية: أن الغنى ليس شيئًا مكتوبًا على جبين الإنسان، يقرؤه كل واحـد، بل هو خفي لا يُعْلَم، ولا سِيَّما إذا كان الرجـل من غير البلد، فإذا تصدَّقت بالزكاة على مَن تظنه أهلًا لها، ثم تبيَّن أنه ليس بأهل، وأنه غني، فإنها مقبولة.

ولكن لو تصدَّق بالزكاة على مَن ظنَّه أهلًا ليس لفقره، ولكن لكونه من أحـد الأصناف الثمانية، فهل تُقْبَل، أو لا؟

الجواب: قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها لا تُقْبَل، ولا تُقْبَل إلا إذا كانت على غني يظنُّه فقيرًا، والصحيح: أنها تُقْبَل؛ قياسًا على الغني، فإذا ظنَّ الإنسان أن هذا ابن سبيل، ودفع إليه الزكاة، وتبيَّن أنه ليس ابن سبيل، فالزكاة مقبولة، كذلك لو قضى دين شخص يظنُّه فقيرًا لا يستطيع القضاء، ثم تبيَّن أنه قادر على الوفاء، فإنها تُقْبَل؛ لأن العلة واحدة.

فإن شك الإنسان في الشخص فله أن يدفع له، لكن بعد أن يُعْلِمَه، فيقول: إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لقوي مكتسب.

وفي هذا الحديث من العِبَر: أن هذا الرجل لصدق نيته وإخلاصه جعل الله تعالى في عمله بركةً، ففي الغني قيل له: لعله يعتبر، فيتصدق، وفي السارق قيل له: لعله يستغني بها عن السرقة، وفي الزانية قيل له: لعلها تستعفُّ بها عن الزنا، وهذا ينبغي أن نجعله نبراسًا نسير عليه، وهو أننا بإخلاص النية سوف ينفع الله تعالى بها تصرَّفنا فيه.

لكن لو قال قائل: هل يجوز أن يتصدق الإنسان على سارق؟

قلنا: نعم، إذا كان يغلب على ظنه أنه يستغني بها عن السرقة، وأن سرقته كانت عن حاجة.

= وهنا مسألتان: **الأولى**: بعض الناس يعلم أن هذا الرجل فقير، فيتصدق عليه الصدقة الواجبة، ثم في كل عام يتصدق عليه حتى تمرَّ سنوات كثيرة، ولا يسأل عن حاله، فهل يجزئه؟

نقول: إذا كان الإنسان من عادته أن يُعطي فلانًا من الزكاة؛ لأنه يعلم أنه من أهلها، أو يغلب على ظنه، واستمرَّ على هذا، فإذا لم يحصل شيء يُغَيِّر هذا الظن فالأصل بقاؤه على ما كان عليه.

لكن بعض الناس يكون جرت عادته أن يُعْطِي هذا الرجل سنةً أو سنتين، ثم يستغني الرجل عنها، ويقول: سأعطيه؛ لأن لي عادةً أني أعطيه، وسأستمر، وهو يعلم أنه لا يستحق، فهذا لا يجوز.

المسألة الثانية: هل يلزم دافع الزكاة أن يقول للمدفوع إليه: إنها زكاة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإذا كان من عادته أن يقبل الزكاة، والدافع يعلم أنه من أهل الزكاة، فلا حاجة أن يقول؛ لأنه إذا قال ذلك صار فيه نوع من المنة، أمَّا إذا كان لا يعلم أنه من أهلها فلا بأس أن يقول: هذه من الزكاة، أو إذا كان يعلم أنه من أهل الزكاة، لكن الرجل لا يقبل الزكاة، فلابُدَّ أن يعلمه؛ لأن بعض الناس يُعْرَف أنه فقير مستحق، لكن لا يحب الزكاة تعفُّفًا، فهنا لا يجوز لك أن تُعطيه ولا تُخبره، بل لابُدَّ أن تُخبره، لكن بعض الناس يقول: أخشى إن أخبرته أن يردَّها، فنقول: وليكن ذلك، أمَّا أن تُدْخِل الشيء في ملكه وهو لا يريده فلا.



١٥- بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ! فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**»[١].

---

[١] هذه الصدقة لا ندري هل هي واجبة، أو لا؟ فيحتاج إلى تفصيل، فيُقال: أمَّا صدقة الأب على ابنه صدقة تطوع فلا شَكَّ أنها جائزة، وفيها الأجر، بشرط: ألَّا يترتب عليها إيثار هذا على بقية إخوانه، فإن كان فيها إيثار فهي حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١).

أمَّا إذا كانت الصدقة واجبةً ففي ذلك تفصيل: فإن كانت ممَّا لا يلزم الأب فلا حرج أن يُعطيه من زكاته، وإن كانت ممَّا يلزم الأب فلا يجوز، وعليه فإذا كان له ابن فقير لا يجد ما يُنفق، فلا يجوز له أن يُعطيه من الزكاة ما يُنفق على نفسه؛ لأنه يجب عليه أن يُنفق عليه، فإذا أعطاه من زكاته ما يُنفق على نفسه فقد حمى ماله من الزكاة؛ لأنه يُوَفِّر بهذا المالَ على نفسه، وهكذا يُقال في الزوجة وبقية الأقارب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٣).

= **فإن قال قائل**: إذا استقل الابن، وصار له بيت خاص، وأولاد، ثم افتقر، فهل يجوز أن يُعطيه أبوه من الزكاة؟

فالجواب: لا يجوز أن يُعطيه من الزكاة؛ لأن الأب يلزمه أن يُنفق على ولده وعلى زوجة ولده، وعلى أبنائه وبناته، ولو كانوا في بيت آخر.

فإن كان الابن عنده ما يكفيه، ولا يحتاج إلى نفقة، لكن عليه دين لا يستطيع وفاءه، فهنا يجوز للأب أن يُعطيه لقضاء الدَّين، ووجه ذلك: أن هذا الابن من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والوالد لا يلزمه أن يقضي دين ولده، فيكون إذا قضى دينه من الزكاة لم يَحْمِ بذلك ماله؛ لأنه لا يلزمه أن يقضي الدَّين عنه.

والضابط في هذه المسألة: أن كل مَن دَفَع بالزكاة واجبًا عليه فإنها لا تجزئه، فلو قدَّمها للضيف حين جاء مع وجوب الضيافة عليه فإنها لا تُجزئه، وكذلك إذا دفع الزكاة في الإنفاق فإنه يكون قد أسقط الواجب، لكن قضاء الدَّين ليس بواجب، فإذا قضى الدَّين عن ولده بالزكاة لم يُسْقِط واجبًا.

وهل للإنسان الأجر إذا وقعت صدقته في يد ابنه، كما لو وقعت في يد أجنبي؟

الجواب: هذا الحديث يدل على أن له الأجر كاملًا.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا اغتنى الإنسان بنفقة غيره عليه، فهل تجوز الصدقة عليه؟

الجواب: إذا كان الذي يُنفق عليه ينفق عليه نفقةً واجبةً -أي: أنه ممَّن تجب عليه النفقة- فقد استغنى بها، فإذا امتنع من تجب عليه نفقتُه فهو محتاج، يُعْطَى من الصدقة.

= المسألة الثانية: إذا كان الإنسان له أقارب محتاجـون، لكنه يتصدق على غيرهم، فهل تجزئه؟

نقول: نعم، تُجْزِئ الصدقة على شخص غيرُه أَوْلَى منه، لكن الصدقة ينبغي أن تُعْطَى الأحوج فالأحوج، والأقرب فالأقرب؛ وذلك لأن الاستحقاق عُلِّق بوصف، وهو الفقر، والحكم إذا عُلِّق بوصف كان تأكُّده بحسب ما في هذا الْمُعْطَى من الوصف.

المسألة الثالثة: هل للمرء أن يُخاصم أباه عند القاضي؟

الجواب: يقول أهل العلم: إنه ليس له أن يُخاصم أباه عند القاضي إلا بالنفقة الواجبة فقط، وأمَّا في الديون فلا يجوز، وعلَّلوا هذا بتعليل جيد، قالوا: لأن الأب له أن يتملَّك من مال ولده ما شاء، فكيف نُحِلُّ له أن يطالبه؟!



١٦- بَابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ» هـذا ليس على سبيل الحصر، لكنه ذكـر في هذا الموضع سبعةً، وقد يكون سواهم يُظِلُّه الله في ظله كما جاء في أحاديث أخرى(١)، ونظـيره: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ» مع أنه جاء ذلك الوعيد في غيرهم(٢)، فيكون النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أراد أن يحصر هذا العدد في هذا المكان فقط.

---

(١) من ذلك: ما أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠٠٦/ ٧٤) عن أبي اليسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ».

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب من بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا، رقم (٧٢١٢)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٨/ ١٧٣).
وكذلك يُنْظَر صحيح مسلم: الموضع السابق، رقم (١٠٦/ ١٧١)، و(١٠٧/ ١٧٢).

= وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ» أي: في الظل الذي يخلقه لهم، يتظلَّلون به، وليس المراد: في ظل نفسه؛ لأنه جَلَّوَعَلَا نُور، ولا مثيل له، ولا يمكن أن تكون الشمس فوقه حتى يُظِلَّ الناس عنها، وإنما هو ظل يخلقه الله عَزَّوَجَلَّ، كما جاء في الحديث: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»[1]، ففي ذلك اليوم -يوم القيامة- لا يوجد ظل، لا أشجار، ولا مغارات، ولا حُجَر، ولا شيء، فليس هناك إلا الظل الذي هو من عند الله عَزَّوَجَلَّ، فتكون الإضافة هنا إضافة اختصاص، لا إضافة صفة.

وقوله ﷺ: «إِمَامٌ عَدْلٌ» هذا من أصعب ما يكون، فإن الإمام ليس أحد فوقه، فلو ظلم لم يردَّه أحد، ولو عدل لم يردَّه أحد، فإذا فعل العدل دل ذلك على إخلاصه، وعلى استقامته.

والعدل يكون بالحكم بين الناس، فلا يُفَضِّل قريبًا، ولا صديقًا، ولا غنيًّا، ولا فقيرًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥].

ومن العدل: ألَّا يُؤَمِّر على الناس إلا مَن كان أهلًا للإمارة، والأهلية تختلف بالعلم والقدرة وقوة السلطان وما أشبه ذلك، ورُبَّما يُؤَمِّر شخصًا عاديًّا فلا ينفع في الإمارة وإن كان رجلًا مستقيمًا؛ لأنه ليس عنده سلطة وقوة، ورُبَّما يُؤَمِّر مَن هو دون ذلك، لكن عنده قوة السلطة، فمن العدل أن يختار هذا على الأول.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٧).

= وقوله: «وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ» خص الشاب؛ لأنه ما من شاب إلا له صبوة وانحراف، وكما يُقال: سَكَر الشباب، فإذا نشأ الشاب في طاعة الله كان ذلك دليلًا على استقامته استقامةً تامَّةً، فيُظِلُّه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وقوله: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ» أي: أنه دائمًا يُفكِّر في المساجد، إذا صلَّى الفجر وانصرف من المسجد فقلبه مُعَلَّق في المساجد لصلاة الظهر، وهكذا، وإذا كان قلبه مُعَلَّقًا في المساجد فلابُدَّ أن يحضر إذا جاء وقت الصلاة.

وهذا يدل على عناية الشرع بالصلاة؛ فإنك إذا تأمَّلت شروط الصلاة وأركانها وواجباتها عرفت كيف اعتنى بها الشارع؟ فمن ذلك:

- أن الوضوء لها فيه خير كثير، فكل عمل عملته بأعضاء الوضوء فإنه يخرج إثمه في آخر قطرة.
- التشهُّد بعد الفراغ من الوضوء؛ لتطهير الباطن كما طهَّر الظاهر.
- المشي إلى الصلاة كل خطوة فيها رفع درجة، وحطُّ خطيئة.

وكل هذا يدل على عناية الشرع بالصلاة، وأنها مُهِمَّة، ولا يُوجَد لها نظير في العبادات اعتنى به الشرع كاعتنائه بالصلاة.

إذن: إذا كان قلبك مُعَلَّقًا في المساجد، إن خرجت صار القلب في المسجد، تحنُّ إلى المسجد، وتنتظر بشغف حضور الصلاة الأخرى، فهذا من علامة التوفيق.

وانظر الفرق بين قوله: «شَابٌّ» و«رَجُلٌ» يتبيَّن لك أن الصفة الأخيرة «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ» تشمل الشاب والكبير.

=

فإن قال قائل: إذا كان الرجل يتعلَّق قلبه في المساجد أحيانًا، ويغفل أحيانًا، فهل يدخل في الحديث؟

قلنا: المراد: إذا تعلَّق ولم يختلف، أمَّا إذا اختلف فالأعمال بالخواتيم، وكذلك إذا أتى بخصلة من هذه الخصال، ثم تركها، لكن أتى بأخرى، فهنا يُحْرَم أجر الأولى.

وقوله ﷺ: «**وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ**» هما اثنان، لكنهما صنف واحد، فلا ينافي ذلك قوله: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ**».

وقوله ﷺ: «**تَحَابَّا فِي اللهِ**» أي: لم يحمل على محبة بعضهم بعضًا مال، ولا جاه، ولا مصاهرة، ولا قرابة، وإنما الحامل هو أنهما أَخَوان في الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «**اجْتَمَعَا عَلَيْهِ**» أي: في الدنيا، «**وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**» أي: بالموت، بمعنى: أن أُخَوَّتهما بقيت حتى تفرَّقا بالموت، فهذان يُظِلُّهما الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وقوله: «**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**» أي: دعته إلى نفسها، تريد أن يطأها، وهي موصوفة بوصفين شريفين:

الأول: أنها جميلة، والجميلة تطلبها النفس.

الثاني: أنها ذات منصب، أي: ذات شرف، وليست من الجواري التي تُستجلَب في الأسواق، ولا يُعْرَف مَن هي.

فالداعي إلى إجابتها موجود، ومن المعلوم أن هناك شيئًا ثالثًا لابُدَّ منه، وهو أنها خالية، لا يطَّلع عليها أحد، ولذلك قال في جوابها: «**إِنِّي أَخَافُ اللهَ**»، فالمكان خالٍ لا أحد فيه، ولا يحتمل أن يطَّلع عليهما أحد، لكن منعه خوف الله عَزَّوَجَلَّ.

= وهل هو قادر على الجماع؟

الجواب: نعم، والدليل: قوله ﷺ: «**إِنِّي أَخَافُ اللهَ**»، أي: لا يوجد هناك موانع إطلاقًا إلا خوف الله عَزَّوَجَلَّ، فالأسباب مُتوفِّرة، والشروط تامَّة، لكن المانع -وهو خوف الله- منع عمل هذه الأسباب والشروط، فهذا ممَّن يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وقوله ﷺ: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ**» هذه عامة، تشمل الواجبة وغير الواجبة، «**فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، وهذه الجملة فيها احتمالان:

الأول: أنها من باب المبالغة، أي: أنه لو قُدِّر أن يده اليُسرى تعلم ما علمت؛ من شدة إخفائها.

الثاني: أن المعنى: حتى لا يعلم مَن على شماله بما أنفقت يمينه.

والأول أبلغ، وهو ظاهر السياق.

وقوله ﷺ: «**وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا**» أي: ليس حوله أحد حتى يُقال: إن عينه فاضت مراءاةً للناس، ويحتمل أن يكون المراد أيضًا: خاليًا مِن ذِكر الدنيا وعلاقاتها، فقلبه صافٍ، ولما ذكَر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى في هذه الحال فاضت عيناه.

وهل المراد: الذِّكر بالقلب، أو باللسان؟

نقول: بهما جميعًا، فقد يتفكَّر الإنسان مثلًا، ويُجيل خاطره في أسماء الله وصفاته وآياته بدون أن يتلفَّظ بالذكر، فتدمع عينه، وقد يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ويكون قلبه معه شيء من الانصراف، لكن لقوة الذِّكر على نَفْسه تَفيض عيناه.

= فإن قال قائل: إذا جمع الإنسان بين خصلتين فهل يُضاعف عليه الظل، أو يُزاد في حسناته؟

فالجواب: الثاني، وهذا له نظائر، مثل: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]، فأين الذنب إذا صام؟

فالجواب أن يُقال: قد يختل صيامه، فلا يبلغ أن يُغْفَر له ما سبق من ذنبه، فينضمُّ هذا إلى هذا، فإن قُدِّر أن صيامه تام، وليس فيه نقص، صار أجر القيام زائدًا، يزداد به ثوابه.

ومثله: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»[3]، نقول: إن كان في أحدها نَقْصٌ جُبِرَ بالثاني، وإن لم يكن فيه نقص صار ذلك زيادةً في ثوابه وحسناته.

والشاهد من هـذا الحديث: قوله ﷺ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» فإن الصدقة كانت باليمين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٧٥٩/ ١٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣/ ١٦).

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا! فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا»[١].

---

[١] هذا اللفظ لم يُذْكَر فيه اليمين، ولعل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يُشير إلى حديث آخر ليس على شرطه ذُكِرَ فيه اليمين، وإلا فوجه الشاهد من هذا الحديث للترجمة ليس بظاهر.



١٧- بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»(١)[١].

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**»[٢].

---

[١] وفي نسخة بالتثنية: «**الْمُتَصَدِّقَيْن**»، والمعنى واحد، فإذا صاروا جماعةً فهم مُتصدِّقون، وإذا كانا اثنين فهما مُتصدِّقان، وشبيه بهذا قول النبي ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنَ**»(٢)، وفي الرواية الأخرى: «**الكَاذِبِينَ**».

[٢] هذا من فضل الله، وإنما جُعِلَ لهؤلاء أجر؛ من أجل أن يُشَجَّعوا على تسهيل الصدقة على ربِّ البيت؛ لأنه لو لم يكن لهم أجر لتثاقلوا، فالخازن يتثاقل فلا يُخْرِج، والزوجة تتثاقل فلا تُصْلِح، فإذا قيل: لكم أجر كأجر الكاسب فلا شَكَّ أنهم سوف ينشطون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، رقم (١٤٣٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، رقم (١٠٢٣/ ٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، رقم (١).

١٨- بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»(١)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ(٢)، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ(٣)[١].

---

[١] هذه الترجمة فيها مسائل هامة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، رقم (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣/ ١٢) عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٧١٥/ ١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، رقم (٢٧٥٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩/ ٥٣).

= قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» أي: لا يتصدق الإنسان وهو فقير، أو عليه دين، وذلك لأن الدَّين واجب، والصَّدقة سُنَّة، ولا يُمكن أن يدع الواجب، ويقوم بالسُّنَّة، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الإنسان إذا أوقف شيئًا من ماله وعليه دَين فإنه لا يصح الوقف؛ لأن الوقف تطوع، وقضاء الدين واجب.

وكذلك ليس له أن يتبرَّع بهبة أو نحو ذلك؛ لأن قضاء الدَّين واجب، والتبرع ليس بواجب.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ**» وذلك لأن الصدقة على أهله أفضل من الصدقة على الأجانب.

وفي قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ**» إشكال؛ فإن مقتضى السياق أن يقول: أهله محتاجون، لكن الأهل قد يُطْلَق على الواحد، ولذلك يُجْمَع، فيُقال: أهلون، كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا﴾ [الفتح:١١]، وقال: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ [الفتح:١٢].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ**» أي: أن هذه الصدقة ممَّن عليه دَين مردودة لا تُقْبَل؛ لأنه عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا، ومن ذلك: حج التطوع، فإذا كان عليه دين فإنه على مقتضى ما ذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون غير مقبول، وهذه مسألة قلَّ مَن يتفطَّن لها، ولو تفطَّن لها الناس، وقيل لهم: إن أيَّ تبرع تتبرعون به وعليكم دين فإنه مردود لحصل في هذا خير كثير.

....

= **فإن قال قائل:** ما تقولون فيما لو كان الدين كثيرًا، والصدقة قليلة، كرجل عليه عشرة آلاف ريال، ومرَّ به فقير، فأعطاه ريالًا واحدًا، فهل يُقال: إنه جرت العادة أن مثل ذلك لا يُعْتَرَض عليه، أو يُقال: بل يُعْتَرَض عليه، ويُقال: إذا كان عليه عشرة آلاف ريال، وسلَّم الغريم ريالًا صار عليه عشرة آلاف إلا ريالًا، فهو ينفعه؟

قلنا: ظاهر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يتصدَّق لا بقليل ولا كثير؛ لأن القليل يكون كثيرًا؛ لأنه إذا تصدق بدرهم، ثم جاء سائل آخر، وتصدَّق عليه بدرهم، ثم ثالث، ثم رابع، صار هذا الدرهم كثيرًا.

والعجب أن بعض الناس يتهاون في هذا الأمر، فتجده يُوقف بيته وعليه دين، ويتصدَّق وعليه دين، ويحجُّ وعليه دين، وكل هذا غلط، بل الواجب: قضاء الدَّين قبل كل شيء، وإذا قضيت دينك فتصدَّق.

فإن قال قائل: امتناعه عن الصدقة بالريال؛ من أجل أن عليه عشرة آلاف ريال هل ينقص ذلك إيمانه شيئًا؟

فالجواب: لا، لا ينقصه، بل إذا علم الله عَزَّوَجَلَّ أنه لولا الدَّين لتصدق فإن الله تعالى قد يُعطيه أجره، كالذي يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله، ثم يُدركه الموت، فيقع أجره على الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: غالب التُّجار الكبار معاملتهم تكون بالدُّيون، فهو مَدِين ودائن في الوقت نفسه، ويريد أن يخرج الزكاة، وأن يتصدَّق على أقاربه، وأن يحج، فهل له ذلك؟

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»[١].

قلنا: لا يلزمه أن يتصدَّق على أقاربه، ولا أن يحج، ولا ينبغي له أن يحج، إلا إذا كان الدَّين الذي له أكثر من الدَّين الذي عليه، وهو أيضًا واثق من أنه سيُوفَى، فهنا الأمر واسع، وأمَّا إخراج الزكاة فواجب.

فإن قال قائل: إذا كان أكثر وقته دائنًا ومدينًا، ويرجو سدادها حين تأتي أمواله عند الناس، فهل له أن يتصدَّق؟

قلنا: إذا سدَّدها يتصدَّق.

لكن هل لمن عليه دين أن يقوم بدعوة بعض الناس لطعام؟

نقول: لا، لا يجوز؛ لأن هذه الدعوة إذا كان يُنفق عليها مئتي ريال يقضي بها دينه، وكما قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس له أن يُتلف أموال الناس، قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»(١).

[١] قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وَسلَّم: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**» اليد

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٨).

....

= العليا: هي المعطية، واليد السفلى: هي الآخذة، فإذا أراد الرجل أن يتصدَّق فإنه يأخذ الدراهم بيده، ويضعها في يد الفقير، فيده عليا، ويد الفقير سفلى.

فإن قال قائل: هل يدخل في هذا المقرِض؟

قلنا: فسَّر هذا في الحديث الآخر، فقال ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ**»، والمُقْرِض ليس مُنْفقًا؛ لأنه سوف يأخذ عوضًا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» أي: إذا أردت أن تتصدَّق فابدأ بمَن تعول، أي: بعائلتك؛ فإنه أفضل من الأجانب.

وقوله ﷺ: «**وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» أي: أن خير الصدقة أن يتصدق الإنسان وهو غني، فإذا كان هناك رجل عَيْشه كَفاف، ورجل آخر عَيْشه واسع، فصدقة الثاني أفضل من الأول.

فإن قال قائل: لكن قوله ﷺ: «**وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ**» ألا يدل على أن صدقة مَن عليه دين مقبولة، لكنها ليست خيرًا؟

قلنا: الذي عليه دين في الحقيقة ليس عنده مال أصلًا؛ لأن المال الذي بيده يجب أن يقضي به دينه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين قول النبي ﷺ لما سُئِلَ: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**جُهْدُ المُقِلِّ**»(١)؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٧)، وأحمد (٢/ ٣٥٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٢٨ - وَعَنْ وُهَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالمَسْأَلَةَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ**».

= قلنا: قوله ﷺ: «**وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» هذا بالنسبة للصدقة، وحديث: «**جُهْدُ المُقِلِّ**» بالنسبة للمُتصدِّق؛ لأن المتصدق الذي ماله قليل في الغالب يصعب عليه أن يتصدَّق، فتكون صدقته بالنسبة له هو أفضل من الرجل الذي عنده مال، ولا يهمه أن يُخرج من ماله ما شاء، أمَّا بالنسبة للصدقة نفسها فما كان عن ظهر غنى فهو أفضل.

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ**» أي: مَن يطلب العفاف عن الناس، وعدم الحاجة إليهم، فإن الله تعالى يُعينه على ذلك، ويُعِفُّه.

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ يَسْتَغْنِ**» أي: بما عنده ولو قليلًا «**يُغْنِهِ اللهُ**» عَزَّ وَجَلَّ، ويُبارك له فيه.



= وأخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب طول القيام، رقم (١٤٤٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب جهد المقل، رقم (٢٥٢٧)، وأحمد (٣/ ٤١١) عن عبد الله بن حبشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٩- بَابُ المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ الآيَةَ[١].

---

[١] كأن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس عنده حديث على شرطه، واستدل بالآية، فالمنان بما أعطى قد يُبْطِل أجره بمنته، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]، ولكن في الحديث الصحيح عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ**»(١)، وهذا يشمل المنَّ بأيِّ شيء بَذَله، كالمال، والعلم، والجاه، فلو مَنَّ وقال: لو كان غيركم ما زرته، ولو كان الذي دعاني غيرك ما زرته يمنُّ بذلك عليه، ولا يقصد مُجرَّد الإخبار، فإنه يدخل في الحديث.

ولا يجوز للإنسان أن يمنَّ، ولهذا لما ذكَّر النبي ﷺ الأنصار بأنهم كانوا فقراء، فأغناهم الله به، ومُتفرِّقين، فألَّفهم الله به، كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمنُّ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦/ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم (١٠٦١/ ١٣٩).

٢٠- بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ ابْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ**»[١].

---

[١] أمَّا تعجيل الزكاة فواجب، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ما دام يُوجَد لها أهل، لكن إذا لم يجد أهلًا للزكاة، وأخَّرها؛ من أجل أن يتحرَّى أهلها، فلا بأس؛ لأن هذا لمصلحة المساكين.

وأمَّا الصدقة فالأمر فيها واسع، لكن الأفضل أن يُعَجِّل الإنسان بها؛ لأنه لا يدري ما يَعرِض له، ولكن تأخيرها للتحرِّي في مستحقها لا بأس به.

فإن قال قائل: ما هو الضابط في جواز تأخير الزكاة؟

قلنا: الضابط: إذا لم يجد أحدًا يستحق الزكاة فحتى يجد، وأمَّا إذا كان هناك أناس، لكن يتحرَّى الأحوج فالأحوج فالضابط: نصف شهر، أو نحو ذلك.

فإن قال قائل: إذا أنفق الرجل على الفقراء والمساكين، وخصم هذا من الزكاة، فهل يُعْتَبر هذا من تقديم الزكاة؟

قلنا: إذا كان ينويه زكاةً فلا بأس؛ لأن هذا تعجيل للزكاة، فيُعَجِّل منها ما شاء، وإذا جاء وقت الإخراج نظر ما تصدَّق به أوَّلًا، وخصمه من الزكاة الواجبة.

= وفي هذا الحديث: دليل على جواز الإسراع في الصلاة -أي: تخفيفها- لأمر يختص بالإمام؛ لأن النبي ﷺ أسرع، كما أنه يجوز الإسراع في الصلاة لأمر يختص بالمأموم، فقد كان النبي ﷺ يدخل في الصلاة يريد أن يُطيلها، فيسمع بكاء الصبي، فيتجوَّز في صلاته؛ لئلا تفتتن أمه[1]، ويحتمل أن معنى قوله: «فَأَسْرَعَ» أي: في مشيه حين انصرف من الصلاة.

وقوله: «تِبْرًا» التِّبْر: ليس هو الدنانير، ولكنَّه قِطَع الذهب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٧٠/ ١٩٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٧٠٧) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢١- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ[١].

---

[١] قوله: «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ**» ذلك لأن العيد ليس لها سُنَّة راتبة لا قبلها ولا بعدها، وإنما يُصَلِّي ركعتين، ثم يخطب، ثم ينصرف، لكن مَن جاء قبل الإمام فهل يُصَلِّي تحية المسجد، أو لا؟

نقول: الصواب: أنه يُصَلِّي تحية المسجد؛ لأن مُصَلَّى العيد مسجد، والدليل على أنه مسجد: أن النبي ﷺ منع منه الحُيَّض، وأمرهنَّ أن يعتزلن المُصَلَّى(١)، وهذا حكم من أحكام المساجد، فدلَّ هذا على أن مُصَلَّى العيد مسجد، وإذا كان مسجدًا فقد قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحيض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤/ ٧٠).

= وأمَّا قوله: «**لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ**» فيُقال: كذلك الجمعة، فإن النبي ﷺ لم يُصَلِّ قبلها، ولا بعدها، بل كان يُصَلِّي ركعتين في بيته إذا خرج(١).

فإن قال قائل: متى يكون مُصَلَّى العيد مسجدًا؟

فالجواب: إذا أُعِدَّ وعُرِفَ أن هذا هو مُصَلَّى العيد، فإن كانوا يتنقلون كل عام، ويرون أن المكان الأول ليس مُصَلًّى بعد ما يذهبون إلى المكان الآخر، فليس مسجدًا حينئذٍ.

فإن قال قائل: وهل يُسَنُّ اتخاذ مكان مُعَيَّن مُصَلًّى للعيد؟

قلنا: نعم، يُسَنُّ؛ حتى يُعْرَف المكان، ويؤمَّه الناس.

فإن قال قائل: إذا كان المُصَلَّى في غير يوم العيد يكون طريقًا، فهل له أحكام المسجد؟

فالجواب: نعم، ولا يجوز أن يُطْرَق على وجه يكون فيه أذى، كما لو أراد إنسان أن يبول فيه أو يتغوَّط، أو يأتي بحمير تبول فيه وتروث، فإنه لا يجوز له هذا، وكذلك الحائض لا تمكث فيه.

مسألة: المصليات الموجودة في الأسواق، وفي الحدائق، وفي بعض الدوائر الحكوميَّة، وفي بعض المدارس، لا سِيَّما مدارس النساء، هل لها حكم المسجد؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، رقم (٧٢٩/ ١٠٤).

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»[١].

= الجواب: لا، فهذه المصليات لا تُعْتَبر مساجد، ولكن هذه كما طلب عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النبي ﷺ أن يُصَلِّي في مكان يتَّخذه عتبان مُصَلًّى(١).

وقوله: «**ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ**» يدل على أن النساء في مكان بعيد عن الرجال، وهو دليل واضح على فصل الرجال عن النساء، وأنه لا يُجْمَع بينهم حتى في أماكن العبادة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٢)، لكن إذا كان المسجد قد عُزِلَ فيه الرجال عن النساء، بحيث تكون النساء في مكان آخر، فالصف الأول أفضل من الصف الأخير.

وقوله: «**وَالخُرْصَ**» لعلها الحلقة تكون في ثُقب الأذن، ولا يزال الذي يُعَلَّق بالأذن يُسَمَّى «خروصًا» إلى وقتنا هذا.

[١] الشفاعة تكون في أصل العطاء، وفي قَدْر العطاء.

مثال الشفاعة في أصل العطاء: إذا رأيت المسؤول مُتردِّدًا هل يعطي، أو لا؟ فاشفع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠/ ١٣٢).

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُوكِي، فَيُوكَى عَلَيْكِ**».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «**لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**»[١].

= مثال الشفاعة في قَدْر العطاء: إذا رأيت المسؤول أعطى الرجل قليلًا، وأنت تعرف أن السائل محتاج، فاشفع، وقل: زده؛ فإنه محتاج، وما أشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «**تُؤْجَرُوا**» أي: يحصل لكم الأجر.

وقوله ﷺ: «**وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ**» أي: أنه لا يلزم من الشفاعة قبولها، فللمشفوع إليه أن يقبل وألَّا يقبل.

[١] الإيكاء: هو الرَّبْط، والإحصاء: العَدُّ، بمعنى: ألَّا يكون الإنسان بخيلًا، بحيث يُوكي أواني الطعام والشراب، فلا يتبرَّع به، أو يُحصيها، فيُقَدِّرها كل ساعة: كم أنفقت؟ فإن الله تعالى يمنع فضله عن هذا، وقد ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت النبي ﷺ يقول مثل ذلك، وكان عندها شيء من الشعير، وكان فيه بركة، تأكل منه وتأكل، فكالته ذات يوم، فنُزِعَت منه البركة، قالت: فكِلْتُه، ففَنِيَ(١).

فإن قال قائل: كون الله تعالى يمنع فضله عن مثل هذا عقوبة، فأين الذنب هنا؟

قلنا: هذه العقوبة ليست عقوبة أَلَم، ولكنها عقوبة منع زيادة، فإن الإنسان إذا بخل واستمسك فإن الله تعالى لا يُعطيه، ولا يُخْلِفُ عليه، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩].

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ، رقم (٣٠٩٧)، وصحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٣/ ٢٧).

٢٢- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ»[١].

[١] المراد: تصدَّقي بما استطعت، بدون أن تُوعي، أو تُوكي، أو تُحصي.

٢٣- بَابُ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالمَعْرُوفُ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ! قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا! قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ!

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ[١].

---

[١] قوله ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ» هي كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن:١٤]، ومن فتنة الرجل في أهله: أن يصدُّوه عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويشغلوا باله عن أمور الآخرة.

وقوله: «لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ» القائل هو عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا**» أي: أن المسلمين إذا تقاتلوا بينهم، ووقعت الفتنة بينهم، فإنها لن تُغْلَق، وهذا هو الواقع، فمنذ سلَّ السيفَ المسلمون بعضهم على بعض صارت الفتنة.

وقوله: «**كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً**» في بعض الألفاظ: «**كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ**»[1]، المعنى: أني مُتيَقِّن هذا كما أَتيَقَّن أن الليلة قبل غدٍ.



(١) أخرجها البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٦)، ومسلم: كتاب الفتن، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٢٦/١٤٤).

٢٤- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»[1].

---

[١] إذا أسلم الكافر فأعماله السيِّئة يمحوها الإسلام، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وأمَّا أعماله الصالحة المتعدِّية من صدقة أو عتق أو صلة رحم فإنها تُكْتَب له، ولا تضيع؛ لقوله: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»، وفي لفظ: «عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الخَيْرِ»(١).

وهذا مقتضى قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»(٢)، ولولا هذا لكان الكافر إذا أسلم يُؤَاخَذ على عمله السَّيِّء إلا أنه لا يُخَلَّد في النار، ولا يُحاسَب على عمله الصالح، لكن الرحمة سبقت الغضب، وهذه نعمة، والإسلام كله بركة.

وقوله: «كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا» أي: أتعبَّد بها، وهو يتعبَّد بها ظنًّا منه أن هذا صحيح، بل إن الكفار يتقرَّبون إلى الله تعالى بالأعمال المتعدية، كالصدقة والإحسان وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٧٥١/ ١٥).

= وهنا مسألة: المرتد إذا رجع إلى الإسلام، فهل يرجع إليه عمله الصالح؟

الجواب: نعم، إذا أسلم عادت إليه أعماله الصالحة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]، وابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (النُّخبة) يقول: إن الصحابي مَن اجتمع بالنبي ﷺ مُؤمنًا به، ومات على ذلك، ولو تخلَّلت ردَّة، يعني: لو أن هذا الصحابي ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، فالصحبة باقية.



٢٥- بَابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ**»[١].

---

[١] من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ: أن الله تعالى يُثيب ثلاثةً: الخازن، والمرأة تتصدَّق، والزوج يكتسب.

واعلم أن هذه المسألة لها خمس أحوال:

الحال الأولى: أن يأذن لها بالصدقة، فهنا تتصدَّق.

الحال الثانية: أن يمنعها من الصدقة، فإن منعها فإنه لا يَحِلُّ لها أن تتصدق، حتى ولو كان بقية طعامهم، وقالت: أخشى إن بقي فسد، فإنها لا تتصدَّق به.

الحال الثالثة: أن يغلب على ظنها إذنه بذلك، وفرحه به، فهنا تتصدَّق وإن لم تستأذنه، ولها أجر.

الحال الرابعة: أن يغلب على ظنها أنه يكره ذلك، ويمنع منه، فلا تتصدق.

الحال الخامسة: أن تشك وتتردَّد في رضاه، فإنها لا تتصدق.

لكن إذا كان يغلب على ظنها أنه يمنعها، أو شكَّت فلتستأذنه، فإن منعها فلْتُشِرْ

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ»[١].

= عليه بأن يأذن لها، فإن خاف منها أن تُبالغ في الصدقة فليقل: آذَنُ لك بأن تتصدَّقي بما يُخْشَى فساده فقط.

[١] المراد بهذا: أن له أجرًا مثل أجر المتصدِّق، لكن بهذه الأوصاف التي ذكرها في الحديث.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا مَن يجمع الصدقة من الناس، ويُوَزِّعها على المستفيدين؟

قلنا: نعم، إذا أُعْطِيَ إِيَّاها، لكن كون الإنسان يذهب يسأل الناس إلحافًا؛ من أجل أن يتصدَّق به على الغير فيه نظر؛ لأمور:

الأول: أنه يحصل فيه نوع من الذُّل.

الأمر الثاني: أنه إذا كان ممَّن يُخْجَل منه فرُبَّما لا يُعطيه المتصدِّق إلا خجلًا، فكونه يذهب يقول للناس: أعطوني زكاتكم، أو صدقاتكم، لا ينبغي.

أمَّا إذا كان يريد أن يجمع لشخص مُعَيَّن فقير مضطر، فهذا لا بأس به، ولـمَّا جاء القوم الوافدون إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حثَّ الناس على الصدقة(١)، فهذا نرجو له ذلك إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٩).

٢٦- بَابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي: «**إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا**».

١٤٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**».

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ**»[١].

---

[١] قوله: «غَيْرَ مُفْسِدَةٍ» يُفْهَم منه: أنها إذا تصدَّقت مفسدةً، تريد إفساد مال زوجها، فإنها لا تُؤْجَر، ولعل من ذلك: أن تُكثِر الطعام مع قلة الآكلين، مثل: أن يقول لها زوجها: إني قد دعوتُ رَجُلَيْن، فتصنع طعامًا يكفي خمسةً، فهذا نوع من الإفساد، فإذا تصدَّقت بالطعام الزائد بعد إعطاء الضيوف فإنها لا تُؤْجَر، ورُبَّما يلحقها وزر؛ لأن الواجب على مَن كان وليًّا على غيره أن يقتصر على أدنى ما يحصل به المقصود، بخلاف

= الذي يُنفق من ماله، فهذا لو زاد يُقال له: لا تزد، ولكنَّه ليس كالذي يتصرَّف في مال غيره.

لكن لو أنها زادت الطعام؛ ظنًّا منها أن الضيوف سيكثرون، أو كان من عادة الناس عند المجاملة أن يزيدوا الطعام على الضيوف، فهذه غير مُفسدة في الحقيقة.

فإن قال قائل: إذا تصدَّق الإنسان بالطعام خوفًا من فساده، فهل يُؤْجَر على هذا؟

فالجواب: نعم، يُؤْجَر؛ لأنه لو شاء لأبقاه ولو فسد، ثم يرميه في محله.



٢٧- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[١]

اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا.

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[٢].

---

[١] قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ ذكر الله هنا ثلاثة أوصاف، ثم قال: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾، أي: فتسهل عليه العبادات، والصدقات، وغير ذلك مما يُقَرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وعكسه مَن بخل واستغنى، وكذَّب بالحسنى، فسُيَيَّسر للعسرى، والعياذ بالله، فيَعْسُر عليه فعل الخير، والصدقة، ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ﴾ [الليل:١١]، أي: إذا بخل بالمال، وكثُر المال عنده، فماذا يُغنيه إذا هلك؟!

[٢] إذا قال قائل: هل هذه الدعوة تُستجاب، أو لا؟

قلنا: الظاهر أنها تُستجاب؛ لأن الله تعالى لم يأمر هذين المَلَكَين أن يَدْعُوا بهذا الدعاء إلا من أجل أن يُستجاب لهما.

= **فإذا قال قائل**: نجد بعض المنفقين لا يجدون خلفًا!

قلنا: الخَلَف ليس هو المال الذي يأتيه، بل البركة في المال الباقي، واطمئنان القلب، ورضاه بالعيش ولو قَلَّ، فكل هذا من الخَلَف.

وفي هذا الحديث: دليل على ثبوت الملائكة، وأن لهم حركات، ونزولًا وصعودًا، وقد ذكر الله في القرآن أنهم أولو أجنحة، فضَلَّ مَن قال: إن الشياطين عبارة عن قُوَى الشر، وإن الملائكة عبارة عن قُوَى الخير، ولا يُثْبِت لهم وجودًا، وهذا لا شَكَّ أنه خطر عظيم، ولولا أن الإنسان يعتذر له، ويقول: هذا متأوِّل، ضلَّ الطريق، لكان يُحْكَم بكفره.

فإن قال قائل: وهل يصح قول من يقول: إن الملائكة لا عقول لهم؟

قلنا: هذا الذي يقول: ليس لها عقول هو الذي ليس له عقل، فكيف لا تعقل وهم رُسُل الله عَزَّوَجَلَّ؟! وهل يُرسل الله تعالى مَن لا عقل له؟! وكيف لا تعقل وهي تكتب ما عمله بنو آدم؟! وكيف لا تعقل وهي تُؤَمِّن على قراءة الإمام؟! وكيف لا تعقل وهي تقبض أغلى شيء: أرواحَ بني آدم؟! بل هذا غلط عظيم.



٢٨- بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ**».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا، وَلَا تَتَّسِعُ**».

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: «**جُنَّتَانِ**».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**جُنَّتَانِ**»[١].

---

[١] هذا المَثَل واضح، فإن الإنسان الكريم الذي يُنفق تتوسَّع عليه الجبَّة، وتستر جميع بدنه، فهو إذا أنفق أخلف الله عليه، وزاده من فضله، وأمَّا البخيل فإنه تنضمُّ الحِلَق عليه، وتتقلَّص حتى يبقى وكأنه لا مال له.

٢٩- بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[١].

---

[١] أشار المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب إلى زكاة العروض، ولم يذكر فيها حديثًا؛ لأنه لا يُوجَد حديث على شرط الصحيح في وجوب زكاة العُروض، ولكن لا شَكَّ أن زكاة العروض واجبة؛ لدخولها في عموم قول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١)، ولقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٢).

والعجيب أن هذا الحديث استدلَّ به مَن لا يرون وجوب زكاة العروض، ومَن يرون وجوب زكاة العروض، والأسعد بالدليل: مَن قالوا: إنه يدل على وجوب زكاة العروض؛ لقوله: «فِي عَبْدِهِ» أي: عبده الذي اختصَّه لنفسه، «وَلَا فَرَسِهِ» أي: فرسه الذي اختصَّه لنفسه، والعبيد إذا كانوا للتجارة فإن الإنسان لا يكون قد اختصَّهم لنفسه، إنما أراد الربح من ورائهم، يشتري العبد في الصباح، ويبيعه في المساء؛ لأنه كسَّبه، وكذلك الفرس، ولو كان لا زكاة في العبد مطلقًا، ولا في الفرس مطلقًا، لم يَسُغْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢/ ٨).

= أن يُضيفه إلى نفس المالك، ولقال: «ليس على المسلم في عبد ولا فرس صدقة»، فإذن: هذا الحديث دليل على وجوب زكاة العروض؛ لأن صاحبها لا يُريدها لنفسه، وإنما يريد الكسب.

لكن بماذا تُقَدَّر قيمة العروض؟

الجواب: تُقَدَّر بالأحظ للفقراء، فإن كان الأحظ أن نُقَوِّمها بفضة قوَّمناها بفضة، وإن كان الأحظ أن نُقَوِّمها بذهب قوَّمناها بذهب، والغالب أن الذهب أغلى من الفضة.



٣٠- بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**»[1].

---

[١] في هذا الحديث: بيان أن الصدقة إذا لم يمكن أن تكون بذلًا فلتكن كفًّا، وهي آخر شيء، ولهذا قال: «**فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ**».

وقد جاء في حديث آخر التفصيل، فقال ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**»، وذكر أن من هذه الصدقات: إماطة الأذى عن الطريق، وإعانة الرجل في دابته، تحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه(١)، وذكر في حديث آخر أيضًا: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والذكر، والتسبيح(٢).

ورُبَّما يُقال: إنه يُؤْخَذ منه قاعدة، وهي (أن كل عمل صالح يتقرَّب به العبد إلى ربه فهو صدقة) لأنه يدل على صدق ما في قلبه من الإيمان ومحبة العمل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩/ ٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠/ ٨٤).

٣١- بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً



١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «**هَاتِ؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»[1].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**» أي: أجزأت، وملكتها نُسَيْبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وهي أم عطيَّة- ثم تحوَّلت بالهدية إلى رسول الله ﷺ، فتُوافق قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١).

لكن كأنه أشكل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف تأتي إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو لا يأكل الصدقة، فلا تُقبَل؟! فقال: «**قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**».

فإن قال قائل: ورد في رواية أنها قالت: «**لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ**»(٢)، فكيف يرجع في صدقته؟

قلنا: النبي ﷺ بعث بها من الصدقة، وليست من ماله حتى يُقال: إن هذا من جنس الرجوع في الصدقة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (١٤٩٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٦/ ١٧٤).

= **وهنا مسألة**: إذا عزل الإنسان زكاته عن ماله، ثم تلفت أو ضاعت قبل أن يعطيها المستحق، فهل عليه ضمانها؟

الجواب: نعم، عليه ضمانها؛ لأنها ما خرجت عن ملكه، ويجوز في هذه الحال أن ينحرها، وأن يبيعها، فهي ما خرجت عن ملكه حتى نقول: يضمن أو لا يضمن، بل لابُدَّ من إيصالها إلى الفقير، فإن تلفت قبل وصولها إلى الفقير ضمنها، حتى وإن نوى أنها زكاة؛ لأن كل شيء لا تُخرجه إلى صاحبه فأنت فيه حر، فلو أخذت مئة ريال، وعزلتها في كيس، وربطتها على أنها صدقة، فلك أن ترجع.

واعلم أن النبي ﷺ لا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة، وتحل له الهدية، وأمَّا آل النبي ﷺ ورضي عنهم فلا تحل لهم الزكاة، لكن تحل لهم الصدقة على القول الراجح، وقيل: لا تحلُّ لهم، وأمَّا غير آل النبي ﷺ فتحلُّ لهم الزكاة والصدقة والهدية، والفرق واضح؛ فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجَلُّ وأعظم من أن يتلقَّى صدقات الناس، لكن الهدية تكون للإكرام وللتودد، ثم إن المتصدِّق يُحِسُّ من نفسه أنه أعلى من المُتَصَدَّق عليه، والمُهدي بالعكس، يُهدي؛ ليتقرَّب إلى المُهْدَى إليه، ويتودَّد إليه، فبينهما فرق.

وأمَّا الزكاة فلأنها أوساخ الناس، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعمِّه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وكما أن الماء إذا غُسِلَ به الإناء فالمتناثر وَسِخ، وبه يحصل التطهير، وعلى هذا فلا تحل الزكاة لآل مُحَمَّد، وأمَّا الصدقة فتحلُّ لهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢/ ١٦٧).

= ومع ذلك قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان آل البيت ليس لهم شيء في بيت المال، فإنَّ أَخْذَهم من الزكاة خير من كونهم يتكفَّفون الناس أو يستدينون على ذممهم[١] وما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الحق، لكن بعضهم بحسب ما سمعنا يموت من الجوع، أو يأخذ الدَّين، ولا يأخذ الزكاة؛ لأنه من أهل البيت، لكن يُقال: الضرورة تُبيح المحظورات.



(١) الاختيارات، (ص:١٥٤).

٣٢- بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[١].

---

[١] الوَرِق: هو الفضة، سواء كان مضروبًا أو غير مضروب، وقيل: إن الوَرِق هو الفضة المضروبة، أي: التي جُعِلَت دراهم، أي: نقدًا، والصواب: أن الوَرِق هو الفضة، سواء كان مضروبًا، أم غير مضروب.

وقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» إذا قال قائل: لماذا قال: «**خَمْسِ أَوَاقٍ**»؟ وهل الدراهم تُوزَن؟

نقول: في عهد النبي ﷺ كان استعمالها على وجهين:

الأول: بالوزن، كما في هذا الحديث: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

الثاني: بالعدِّ، كما في حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل المشهور، قال: «**وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»(١)، فهنا اعتبر العدد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

= ثم إنه بعد ذلك تطوَّرت، وصار الاستعمال فيها بالعد فقط، وجُعِلَ وزن الدرهم وزنًا واحدًا لا يختلف.

مسألة: محلات الذهب والفضة هل تُزَكَّى زكاة الذهب والفضة، أم زكاة العروض؟

الجواب: تُزَكَّى زكاة عروض تجارة؛ لأن أهلها يتَّجرون بها.



٣٣- بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»(٢)، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا(٣)، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ[١].

---

[١] مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز إخراج العَرْض في الزكاة بدل المنصوص عليه؟ فمثلًا: إذا وجبت شاة، فهل يجوز أن يُخرج بدلها ثيابًا، أو طعامًا، وما أشبه ذلك؟ وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

فمنهم مَن قال: إنه يجب أن يُخْرِج زكاة كل مال من نوعه، فيُخرج زكاة البر بُرًّا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣/ ١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج، رقم (١٤٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٠/ ٤٥).

(٣) وأخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد، رقم (٨٨٤/ ١٣).

= وزكاة الشعير شعيرًا، وزكاة الغنم شاةً، وزكاة الإبل بعيرًا، وهكذا.

ومنهم مَن يرى جواز إخراج القيمة إذا كان هذا أنفع للفقراء، وأيسر لصاحب المال، وهذا القول هو الراجح.

فإذا لم تكن أنفع فإن الفقير لن يقبلها، وإذا قال الفقير: أنا أُريد من جنس المال، كما لو قال: أُريد شاةً إذا كانت الزكاة في الغنم، فإن صاحب المال لا يُجبره.

واحتجَّ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأثر معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على جواز إخراج القيـمة(١)، وعلى جواز نقل الزكاة إلى غير بلد المال(٢).

وقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ** -وفي نسخة: **فَقَدِ احْتَبَسَ**- **أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» وذلك أن النبي ﷺ بعث على الصدقة، فلما رجع العُمّال قالوا: يا رسول الله! منع عبد الله بن جميل، والعباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد، فدافع النبي ﷺ عمَّن يستحق المدافعة، ولام مَن يستحق الملامة، وتحمَّل عن الثالث، فقال في عبد الله بن جميل: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ**»، وهذا يقتضي الذم، ويقتضي أنه لَمَّا أغناه الله أن يُزَكِّي، لكنه لم يُزَكِّ.

وفي العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال ﷺ: «**فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**»، واختلـف في المراد بذلك، فقيل: إن النبي ﷺ تعجَّل منه زكاة السَّنة المقبلة، وزكاة السَّنة الحاضرة، فكانت زكاتين، أي: أنه قبـض منه زكاة سنتـين: حاضرة، ومستقبلـة، ولهذا قـال العلماء: إن التعجيـل

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢).
(٢) الاختيارات، (ص:١٤٧).

= يكون من سنتين فأقل، يعني: إمَّا سنة، وإمَّا سنتان؛ لأنه قبل ذلك يكون المال عُرضةً للنقص أو الزيادة، وأمَّا السَّنة والسَّنتان فأمرهما سهل.

وقيل: المعنى: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تضمَّن الزكاة عن عمه، ولكنه ضاعفها؛ لاحتمال أن عمه إنما منعها؛ لقُرْبه من رسول الله ﷺ، ومعلوم أن القرب من الولاة لا يقتضي أن يُنابِذ الأقارب ما يكون مطلوبًا من الناس، ولهذا كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله، وقال لهم: إني نهيتُ عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم -أي: أنهم ينتهزون أدنى فرصة، فيقعون في أعراضكم- وإني لا أُوتَى برجل فعل هذا إلا أضعفت عليه العقوبة[1].

أمَّا حال الناس اليوم فإذا أتاهم أحد من أقاربهم وقد أخطأ أسقطوا العقوبة عنه، وهذا في غالب الحُكَّام، ولهذا حذَّر النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم من هذا، وقال: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**»[2]، وهذا القول في معنى قوله ﷺ: «**فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**» أصح من القول بأنه تعجَّل الزكاة.

وأمَّا خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدافع عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا**»، وتأمَّل هذه العبارة! فإنه لم يقل: فإنكم تظلمونه، بل أظهر اسمه في موقع الإضمار؛ تنويهًا بهذا الاسم، يعني: خالد مَن هو حتى يَمْنَع؟!

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨/ ٨).

= وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم: «احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذه الأدراع والأعتاد من الزكاة، فكأنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اشترى بالزكاة أدراعًا وأعتادًا للحرب، وجعلها في سبيل الله، ولكن للحديث معنى آخر، وهو أن خالدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ احتبس -أي: وقَّف- أدراعه وأعتاده في سبيل الله، والذي تبرَّع وتطوَّع بالمال لا يمكن أن يمنع الواجب، وهذا وجه قوي، وما ذهب إليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ محتمل.

ثم استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدليل آخر، وهو قوله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وقال: «فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ» وذلك لأن الصدقة تُطْلَق على الفريضة والنافلة، فمن إطلاقها على الفريضة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]، وهذه هي الزكاة، ولكن يُقال: إن ظاهر الحال أنه أمرهن بصدقة التطوع؛ لأنه قال: «فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، ولم يُعلِّل ذلك بمنع الزكاة، ولكن بأمر آخر[1]، فظاهر السياق والحال أن المراد بهذه الصدقة في هذا الحديث هي صدقة التطوع، وفي صدقة التطوع يجوز للإنسان أن يُخرج عن الذهب فضةً، وعن الشعير تمرًا، وما أشبه ذلك، والكلام في الزكاة الواجبة.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ» أي: أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يقل: لا تُخْرَج الزكاة إلا من الخروص وشبهها دون غيرها من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٧٩/ ١٣٢) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ،........

= الطعام ونحوه، وسبق أن القول الراجح: جواز إخراج القيمة في الزكاة، بشرط: أن يكون في ذلك مصلحة للفقير، وتيسير على المالك.

فإن قال قائل: لماذا لا نقيس زكاة الفطر على زكاة المال، في جواز إخراج المال في زكاة الفطر إذا كان أنفع للفقير؟

قلنا: لأنه لا قياس في العبادات، ولأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم ذكر أصناف الزكاة، وهي مختلفة القيمة، ولو كان المعتبر القيمة لقال مثلًا: صاعًا من بر، أو ما يُعادله من الأصناف الأخرى، وقد ذكرنا في كتابنا «مجالس رمضان» تعليلاتٍ أخرى تدل على أنه لا يمكن القياس[1].

وهنا مسألة: إذا أخرج الإنسان زكاته من عروض التجارة فهل تجزئه؟

الجواب: لا، عروض التجارة لا يجوز إخراج زكاتها إلا من النقود؛ لأن المقصود بها النقود، ولأنه لو فُتِحَ الباب، وقيل: إن الإنسان يُخرج من العروض لكان بعض الناس يختارون من العروض ما هو كاسد.

فإن فعل وأخرج الزكاة من عروض التجارة فإنه يكون صدقةً، ويُخْرِج بدله.

---

(١) يُنْظَر: مجالس شهر رمضان للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المجلس الثامن والعشرين: في زكاة الفطر (ص:٢٢٣).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ[١].

---

[١] مثال ذلك: صاحب إبل وجبت عليه بنت مخاض، وليست عنده، لكن عنده بنت لبون، ومعلوم أن بنت اللبون أعلى سنًّا؛ لأن بنت المخاض ما تمَّ لها سنة، وهي التي حملت أمها من بعدها، وبنت اللبون ما تمَّ لها سنتان؛ لأن أمها وضعت، وصارت ذات لبن، فهنا تُؤْخَذ بنت اللبون، وهي أعلى ممَّا يجب عليه، ويُعطيه المُصَدِّق عشرين درهمًا أو شاتين؛ لأنه أخذ منه سنًّا أعلى، فجُبِرَ ذلك بأن يُعطيه المُصَدِّق -وهو العامل الذي بعثته الدولة- عشرين درهمًا، أو شاتين.

و«أَوْ» هنا للتخيير، لكن مَن المُخَيَّر؟

نقول: ظاهر الحديث: أنه الدافع، فإذا رأى المُصَدِّق أن يدفع عشرين درهمًا دفعها، وإذا رأى أن يدفع شاتين دفعهما، وهو سيختار الأيسر، فقد يكون في هذا المكان ليس عنده عشرون درهمًا، لكن الغنم عنده موجودة، وقد تكون الغنم أيضًا رخيصةً، فيدفع الغنم بدل عشرين درهمًا.

وقوله: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ**» وذلك لأن بنت المخاض أنثى، والأنثى أغلى من الذكر، وابن اللبون ذكر، وهو أقل من الأنثى، لكن يجبره زيادة السِّنِّ.

فإن قال قائل: الشاتان أو العشرون درهمًا هل هي توقيفية، أو تختلف بحسب السعر؟

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ، وَإِلَى حَلْقِهِ[١].

= قلنا: الظاهر أن هذا يختلف بحسب السعر، لكن في ذلك الوقت كانت الشاتان بعشرين درهمًا.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ»، والدراهم بالنسبة للغنم قيمة.

[١] في هذا الحديث: دليل على أن النساء بعيدات عن الرجال، لم يسمعن صوت النبي ﷺ كاملًا، ولهذا نزل إليهن، وقصدهنَّ مع أن هذا مُصَلَّى العيد، وأمر النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم النساء أن تخرج، ولا تُوجَد صلاة تُؤْمَر المرأة أن تخرج إليها إلا صلاة العيد، والباقي على سبيل الإباحة.

ولهذا أحاديث، منها: أن النساء أتين إلى النبي ﷺ، وقلن له: يا رسول الله! غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا تأتي إلينا، وتعظنا، فوعدهنَّ، وأتى إليهن(١)، ولم يقل: احْضُرْن مع الرجال، مع أنه يجوز للنساء أن يحضرن مع الرجال في المواعظ والدروس، لكن كل هذا إبعادًا للنساء عن الرجال.

وقوله: «وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ، وَإِلَى حَلْقِهِ» أي: تُلْقِي الخُرص والقلادة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة؟، رقم (١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣/ ١٥٢).

٣٤- بَابٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ(١).

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[١].

---

[١] قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» أي: خشية الصدقة، مثال ذلك: رجل عنده أربعون شاةً، وآخر عنده أربعون شاةً، فاتفقا على أن يجمعا الأربعين إلى الأربعين، فتكون ثمانين، فإذا جاء المُصَدِّق وجد أن الغنم ثمانون، يجب فيها شاة واحدة، ولو تفرَّقت لوجب في كل أربعين شاة، فقالوا: نجمعها؛ لتكون الزكاة شاةً واحدةً، على كل واحد منَّا نصف القيمة، وكذلك لو انضمَّ إليهما ثالث، فإنها تكون مئة وعشرين، لو تفرَّقت لوجب فيها ثلاث شياه، فلمَّا اجتمعت وجبت شاة واحدة، كل واحد عليه ثُلُث شاة.

وقوله: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» مثال ذلك: إذا كان الإنسان عنده أربعون شاةً، ففيها شاة واحدة، لكنه فرَّقها، وجعل إحداها ترعى في الغرب، والثانية ترعى في الشرق، فيكون في كل جهة عشرون، فهنا ليس فيها زكاة؛ لكنه فـرَّقها لئلا تجب فيها الزكاة، فلا يُفَرَّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم (١٨٠٧)، وأحمد (٢/ ١٥).

وهذا دليل واضح على أن الحِيَل على إسقاط الواجب مُحَرَّمة، فلا يجوز للإنسان إذا أوجب الله عليه شيئًا أن يلوذ بالحيل؛ ليُسقِط الواجب؛ فإن هذا قبيح ومخادعة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قال أهل العلم: هذا في الماشية، أمَّا غير الماشية فلا يُفيد فيها الجمع ولا التفريق، فلو كان الإنسان عنده ثلاثة أوسق، والآخر عنده وسقان، فهنا لا يمكن لأي إنسان أن يقول: أضم الثلاثة أوسق إلى الوسقين حتى تجب الزكاة؛ لأنه إذا كان يرغب أن يُزَكِّي فإنه يتصدَّق، وينتهي الموضوع.

ولهذا اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الخلطة هل تُؤَثِّر في غير الماشية، أو لا تُؤَثِّر؟ والصحيح: أنها تُؤَثِّر في الأموال الظاهرة دون الأموال الباطنة، فالأموال الظاهرة كما لو اشترك جماعة في نخل ورثوه من أبيهم، أو اشتروه مشتركين فيه، وشِقْصُ كل واحد لا يبلغ النصاب، والمجموع يبلغ النصاب، فهذا على قول مَن يقول: إن الضم والتفريق إنما يكون في الماشية، ليس عليهم زكاة في هذا النخل؛ لأن كل واحد منهم لا يبلغ نصيبه نصابًا، ولكن ظاهر حال العُمَّال الذين يبعثهم الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم للخرص أنهم لا يسألون: هل المُلْكُ لواحد، أو لمُتَعَدِّد؟ ولأن المال الظاهر تتعلَّق به أطماع الفقراء، والشَّركة أمر خفي، فقد تمرُّ ببستان مشهور أنه لفلان، ومعه مئة شريك، ولا تدري عنهم، فالصواب: أن الخلطة تُؤَثِّر في جميع الأموال الظاهرة، وأنه إذا اجتمع أناس في حائط، ونصيب كل منهم لا يبلغ النصاب، والمجموع يبلغ النصاب، فإن الزكاة واجبة عليهم.

= وهنا مسألة: هل يضمُّ الإنسان حليَّ بناته بعضه إلى بعض في تكميل النصاب في الزكاة؟

نقول: إذا كان هذا الحلي للبنات نظرنا: فإن كان حلي كل امرأة يبلغ النصاب فتجب الزكاة عليها، وإن كان لا يبلغ فلا تجب الزكاة.

مثال ذلك: لو كان أعطى كل واحدة أوقيَّةً من حلي الفضة، وهن خمس، فيكون المجموع خمسة أواقٍ، لو كان المالك واحدًا وجبت عليه الزكاة، فنقول: إن كان ملَّك البنات ما عليهنَّ من الحلي فلا زكاة؛ لأن كل واحدة منهن لا يبلغ حُليُّها النصاب، وإن أراد أن يكون الملك ملكَه، ويلبسنه على سبيل العارية، فعليه الزكاة.



٣٥- بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً[١].

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[٢].

---

[١] أي: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنه في الخلطة لابُدَّ أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب، فإن كان لهذا عشرون، ولهذا عشرون، فلا زكاة، أو لهذا عشرون، وللثاني أربعون، فعلى صاحب الأربعين زكاة، والثاني ليس عليه شيء، لكن كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ خلاف المشهور عند العلماء، وخلاف ما يقتضيه حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] قوله: «يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» أي: بحسب أموالهما، فإذا كان أحدهما عنده أربعون، والثاني عنده ثمانون، فالجميع في مالهما شاة، فنجعل على صاحب الأربعين ثُلُثَها، وعلى صاحب الثمانين ثلثيها، وإن كان ظاهر قوله: «يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» أن قيمة الشاة تكون بينهما بالسوية، لكن هذا خلاف ما تقتضيه النصوص الكثيرة من وجوب العدل، فيكون معنى قوله: «بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» أي: كلٌّ منهما على قدر ماله، وهذا هو المتعين.

٣٦- بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «**وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**»[(٢)].

(١) أمَّا حديث أبي بكر فأخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).
وأمَّا حديث أبي ذر فأخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (١٤٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، رقم (٩٩٠/ ٣٠).
وأمَّا حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/ ٢٤).

(٢) يُنْظَر التعليق على هذا الحديث: كتاب (التعليق على صحيح مسلم) للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، حديث رقم (١٨٦٥).

٣٧- بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ[١].

---

[١] الضابط في هذا: أنه إذا كان ما عنده أنقص فإنه يُضيف إليها عشرين درهمًا أو شاتين، وإن كان أزيد فإنه يُعْطَى عشرين درهمًا أو شاتين، وهذا من العدل، فإذا كان الذي عنده سنُّه أكبر ممَّا يجب عليه فلابُدَّ أن يُرَدَّ عليه الفرق.

٣٨- بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ.

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ (يَعْنِي: سِتًّا وَسَبْعِينَ) إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[1].

---

[١] قوله: «وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ» أي: لو سأله المُصدِّق أن يعطيه أكثر فلا يلزمه.

وقوله: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» فالخمس فيها شاة، وكذلك الست والسبع والثمان والتسع، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان.

وما بين الفَرْضين يُسَمَّى «وَقْصًا»، ولا وَقْصَ في غير الماشية.

وقوله: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا» هذا عطف بيان بإعادة حرف الجر، والمعنى: أنها لا تجب الزكاة إلا في السائمة، والسائمة: هي التي ترعى الحولَ أو أكثره، ولم يُذْكَر هذا في الإبل، لكنه جاء في غير رواية البخاري أنه لابُدَّ أن تكون سائمةً(١).

وأمَّا المعلوفة فليس فيها زكاة، فلو كان عند الإنسان أربع مئة شاة يُعلفها، فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت عروض تجارة، فيُزَكِّيها زكاة عروض.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها، رقم (٢٤٥١)، وأحمد (٥/ ٢).

= **فإن قال قائل**: إذا كان الرجل عنده خمس جمال، قد اتَّخذها للكراء والحمل عليها، فهل عليه زكاتها إذا كانت ترعى؟

قلنا: نعم، فما دامت ترعى ففيها الزكاة.

فإن قال قائل: بقية الحيوانات غير بهيمة الأنعام هل تجب فيها الزكاة؟

فالجواب: لا، لا زكاة فيها ولو كان يُؤجرها، إلا إذا كانت للتجارة، أي: أنه يبيع ويشتري في هذه البهائم.

وقوله في الرِّقَة: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً**» أي: أقل من مئتين، وقد سبق أنه ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وهذا يقتضي أن يكون المعتبر الوزن، ولهذا اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل المعتبر الوزن، أو العدد؟

فعند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المعتبر العدد، وأن الدرهمَ درهمٌ، سواء كثر ما فيه من الفضة، أو لا، وعلى القول الثاني أن المعتبر الوزنُ يكون المعتبرُ خمس أواقٍ.

فعلى هذا لو كان عند الإنسان أربع مئة درهم، لكنها لا تبلغ خمس أواقٍ، ففيها زكاة على قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا زكاة فيها على رأي الجمهور، ولو كان عنده خمس أواقٍ، لكنها لا تبلغ إلا مئة درهم، فعليه الزكاة على رأي الجمهور، ولا زكاة عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



٣٩- بَابٌ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ[١].

---

[١] الهَرِمة: كبيرة السِّن، وذات العَوار: ذات العَيب، والتَّيس: ذَكَر المَعْز.

وقوله: «إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ» ليست هذه المشيئة مشيئةً مجَرَّدةً، بل إذا رأى المصدق أن في ذلك مصلحةً للفقراء فلا بأس، فمثلًا: إذا كان التيس تيس ضِرَاب -أي: يُضْرِب الغنم- فهنا قد يرى أن الأفضل أن يأخذ هذا التيس، وأمَّا إذا لم يكن تيس ضراب فإنه لا يأخذه.

وكذلك الهرمة قد تكون كبيرةً في السن، لكنها غالية عند الناس، فيأخذها المُصَدِّق؛ لأنه يرى أن هذا هو المصلحة، فقوله: «إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ» يدخل في ضمن القاعدة: أن ما يرجع إلى مشيئة الإنسان وهو مُتصرِّف لغيره فإنه يجب أن يتبع المصلحة، وأمَّا ما يرجع إلى مشيئة الإنسان وهو يتصرَّف لنفسه فإنه مُخَيَّر تخيير تَشَهٍّ، إن شاء هذا، وإن شاء هذا.

٤٠- بَابُ أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

١٤٥٧- قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «عَنَاقًا»، وهي الصغيرة من المَعْز، لكن هذا له وجهان يزول بهما الإشكال:

الوجه الأول: أن العَنَاق تصح إذا كان جميع مال الرجل من العَنَاق، أي: الغنم الصغيرة.

الوجه الثاني: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر هذا على سبيل المبالغة، ولهذا جاء في رواية أخرى: لو منعوني عِقَالًا كانوا يُؤَدُّونه إلى رسول الله(١).

وفي هذا الحديث: دليل على قوة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشدائد، فهو عند الشدائد أقوى من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في موت الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وَسلَّم، وفي صلح

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٠/ ٣٢).

= الحديبية[١]، وفي تنفيذ جيش أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت النبـي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، وهذه هي الشجاعة في الحقيقة: أن يكون الإنسان بصيرًا عند الشدائد، مُتصرِّفًا كما ينبغي.



(١) أمَّا موت النبي ﷺ فأخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٤).
وأمَّا صلح الحديبية فأخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).

٤١- بَابٌ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اليَمَنِ قَالَ: **«إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»**[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**كَرَائِمَ**» جمع كريمة، وهي الحسنة البهيَّة، فلا يجوز للمُصدِّق أن يأخذ أحسن المال، بل عليه أن يأخذ الوسط؛ لئلا يكون ظالمًا لرب المال، أو ظالمًا لأهل الصدقة، لكن لو كان كل المال كريمًا حسنًا جيِّدًا فهل يأخذ من أعلاه، أو من أسفله؟

نقول: يأخذ من الوسط، فإذا كانت كلها كرائم فإنه يأخذ من الوسط؛ لأن المقصود العدل.

وقوله ﷺ: «**فَإِذَا فَعَلُوا**» المراد بالفعل هنا: الالتزام والإقرار، ولهذا جاء في الرواية الأخرى: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ**»(١).

---

(١) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٥٨).

= **وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:**

١- أن الزكاة في الأموال، ولذلك تجب في مال الصغير والمجنون ونحوهم، ولكن هي في المال، ولها تعلُّق بالذمة، ولهذا لو كان الإنسان له دَيْنَ على مَلِيء قادر وافٍ فإن عليه الزكاة في هذا الدَّين، مع أن الدَّين في ذمة المَدِين لم يكن مملوكًا للدائن، لكنه في حكم المملوك.

فإن قال قائل: وهل تجب الزكاة على الإنسان في الدَّين إذا أبرأ منه المدينَ؟

قلنا: إذا كان الذي عليه الدين غنيًّا، وأبرأه صاحبه، وجب عليه زكاته إذا كان قد تمَّ حوله، وأمَّا إذا كان فقيرًا فإنها تسقط.

٢- الترتيب في الدعوة إلى الله، فلا تدعو الناس جملةً واحدةً، كما أن الشريعة نزلت هكذا شيئًا فشيئًا حتى كملت، والحمد لله، فمثلًا: إذا أردنا أن نعرض الإسلام على شخص فأول ما ندعوه إلى التوحيد، فإذا قَبِلَ ووافق ندعوه إلى الصلاة، فإذا اطمأنَّ ووافق ندعوه إلى الزكاة، ثم إلى الصيام، ثم إلى الحج؛ حتى لا ينفر؛ لأنك لو دعوته إلى شرائع الإسلام جملةً فرُبَّما استكثرها، وزيَّن له الشيطان أن يرتدَّ، وبهذا أيضًا نُعامِل المسلمين الذين لا يعرفون شيئًا عن الإسلام.

وهنا مسألة: بعض الدعاة يخرج معه صوفية للدعوة، ويرى أنه لو واجههم بالتوحيد من أول مرَّة نفروا منه، فإذا ألفوه دعاهم إلى التوحيد، فما حكم مثل هذا العمل؟

= **الجواب**: هذا لا بأس به؛ لأنهم يرون أنهم على توحيد، وما داموا يرون أنهم على توحيد فإننا نُمهلهم حتى يألفونا، ويفهموا ما عندنا من العلم، ثم نُطالبهم بترك ما هم عليه من الصوفية.

٣- أنه يجب قبول الدعوة إلى الله ولو من واحد.

٤- أن خبر الواحد إذا احتفَّت به القرائن أفاد العلم اليقينيَّ؛ لأن كونه من عند الرسول ﷺ، ومعه الكتاب، هذه قرينة قوية أنه لن يكذب، وهذا هو الراجح: أن خبر الآحاد يُفيد العلم اليقينيَّ بالقرائن.

٥- أنه لا يجب على العباد أكثر من خمس صلوات، وهذا هو الحق، وعلى هذا فالوتر ليس بواجب، بل هو سُنَّة.

فإن قال قائل: يَرِدُ عليكم ما وَجَبَ بالنذر؛ فإن الإنسان إذا نذر أن يُصَلِّي لله وجب عليه أن يُوفي!

قلنا: هذا لسبب، وكذلك إذا أورد علينا مورد صلاة الكسوف، وقال: إنها واجبة، إمَّا على الأعيان على قول، وإمَّا فرض كفاية على قول آخر، وكذلك صلاة العيد على القول بأنها واجبة على الأعيان كما هو الصحيح، فإننا نقول في الجواب: إن هذا واجب لسبب، لكن الصلوات التي تَدُور بدوران اليوم والليلة لا يجب منها إلا الصلوات الخمس، فهو دليل على أن الوتر ليس بواجب، خلافًا لِمَن أوجبه، إمَّا مطلقًا، وإمَّا لمَن كان له ورد من الليل.



٤٢ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[١].

---

[١] على هذا يكون النصاب في التمر خمسة أوسق، وفي الفضة خمس أواق، وفي الإبل خمسة أبعرة.

٤٣- بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ»(١)، وَيُقَالُ: جُؤَارٌ، ﴿تَجْئَرُونَ﴾ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] الصواب: أن البقر تجب فيها الزكاة، فتكون الزكاة واجبةً في الإبل والبقر والغنم، أمَّا ما سواها من الأنعام فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت للتجارة، فتُزَكَّى زكاة عروض.

وقوله: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» في نسخة: «انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ»، والمراد: انتهيت إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢/ ٢٦).

= النبي ﷺ، وعلى قول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الضمير يعود على أبي ذر[١] يكون الحديث موقوفًا على أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكن هذا وهمٌ، ولا وجهَ له.



(١) فتح الباري (٣/ ٣٢٤).

٤٤- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ»(١)[١].

---

[١] الضابط في الزكاة على الأقارب: إذا كان الإنسان يقي بها ماله فإنها لا تُجزئه، وإذا كان لا يقي بها ماله فإنها تُجزئه، سواء كان من الأصول، أو الفروع، أو الحواشي، أو الزوج، أو الزوجة.

مثال التي يقي بها ماله: إذا كان الإنسان غنيًّا، وكان أبوه فقيرًا، فهنا يجب على الولد أن يُنفق على الأب، فإذا كان إنفاقه في الشهر ألف ريال ففي السَّنة اثنا عشر ألفًا، وكان الابن عليه زكاة مقدارها اثنا عشر ألفًا، فأدى الزكاة -وهي اثنا عشر ألفًا- إلى أبيه، فهذا لا يجوز؛ لأنه يقي ماله بذلك؛ لأن الأب إذا اغتنى بالزكاة لم يحتج إلى النفقة.

مثال التي لا يقي بها ماله: أتلف الأب مالًا للغير، وضُمِّن ألف ريال، فهنا يجوز لولده أن يُؤَدِّي الألف التي ضُمِّنها الأب من زكاته، وذلك لأنه لا يقي بها ماله؛ إذ لا يلزمه قضاء الدَّين عن أبيه، إلا أن يكون استدانه للنفقة، فيلزمه أن يُوفي.

مثال آخر: رجل له زوجة غنية، وهو فقير، فهنا يجوز للزوجة أن تُعطيه من زكاتها؛ لأنه لا يلزمها الإنفاق عليه، إلا على رأي ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيرى أن الزوجة إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج، رقم (١٤٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٠/ ٤٥).

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

= كانت غنيَّةً، والزوج فقيرًا، فعليها أن تُنفق عليه[1]، ولكن هذا قول ضعيف مخالف لأقوال أهل العلم.

والخلاصة: أن الزوجة يجوز لها أن تُعطي زوجها من الزكاة بكل حال؛ لأنه لا يمكن أن تجب عليها نفقته.

وأمَّا الأقارب ففيه تفصيل، فمَن كان يلزمك نفقته فأعطيته من زكاتك؛ لتقي مالك النفقة، فإنها لا تُجزئ، وإذا أعطيته لشيء لا يلزمك فإنه ذلك يُجزئ.

وأمَّا قول بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها لا تُجزئ إلى الأصول والفروع مطلقًا فقول ضعيف لا وجه له.

لكن ما ضابط مَن تجب على الإنسان نفقتهم؟

نقول: أمَّا بالنسبة للأصول والفروع فتجب النفقة على كل حال، سواء وَرِثَ منه أم لم يرث، إذا كان المُنفَق عليه فقيرًا محتاجًا، وكان المنفق غنيًّا، وأمَّا في غيرهم فالضابط الميراث، فمن ورث شخصًا فعليه نفقته إذا كان الوارث غنيًّا، والموروث فقيرًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

---

(١) المحلى (١٠/ ٩٢).

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «**رَايِحٌ**»[1].

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا**»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ،........................

---

[١] قوله: «**رَايِحٌ**» أي: ماضٍ، كما في الحديث: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً**»(١)، وما أشبهه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠/ ١٠).

فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!» ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمِ، ائْذَنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ! زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن المرأة حُرَّة في مالها، تتصرَّف فيه كما شاءت، بكُلِّه أو بعضه، وأنه ليس للزوج ولاية عليها، ولا يمنعها من التصرُّف في مالها، نعم، لو فُرِضَ أنه أهداها حُلِيًّا؛ لتتجمَّل به، فهو إذا أهداها ملكته، وصار من جملة مالها، لكن قد نقول: إن له أن يمنعها من بيعه أو هبته؛ لأنه إنما أعطاها إيَّاه؛ لتتجمَّل به، وإذا باعته فُقِدَ هذا الغرض الذي أراده، وأمَّا إذا كان المال مالها، وليس من مال زوجها، وإنما هو من مهرها أو إرثها من أبيها أو بيعها أو شرائها فهي حُرَّة في المال، تتصرَّف فيه كما شاءت.



٤٥- بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

٤٦- بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ»[١].

---

[١] يُلْحَق بذلك جميع الأشياء التي يُعِدُّها الإنسان لنفسه من سيَّارات، ومكائن، ومنازل، وما أشبه ذلك.

وقد زعم بعض أهل العلم أن قوله: «فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ» يدل على أنه لا زكاة في العروض، ولكنهم أخطؤوا؛ لأن قوله: «فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ» يدل على أنه قد خَصَّ هذا لنفسه، ولهذا تجد الرجل إذا كان عنده شيء اختصَّه لنفسه يقول: لو أُعْطَى به ملء الأرض ذهبًا ما بعته، بخلاف العروض، فإن العروض -كما يدل عليها الوصف- تعرض وتزول، ولم يَخُصَّها الإنسان لنفسه، ولو سألت صاحب العروض: ماذا تريد منها؟ قال: أُريد الفائدة، ولا أُريدها بنفسها، فلو استفدتُّ منها مساءً بعتُها.

ثم إن لنا أن نقول: إن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما سبق لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»(١) يدل على أن الأصل في جميع الأموال الزكاة، إلا ما قام الدليل على أنه لا زكاة فيه، وحينئذ لا نُطالَب بالدليل على

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٩٣).

= زكاة العروض؛ لأن العروض مال، والأصل في المال: الزكاة، والعبد والفرس أخرجه الدليل؛ لأنه مُختصٌّ بصاحبه، كإنسان عنده سيارة يستعملها، يقول: لو أُعْطَى في هذه أضعافَ أضعافِ قيمتها ما بعتها، وعنده سيارة أخرى في المعرض لو يُعْطَى فيها عشرةً في المئة لباعها، فهناك فرق عظيم بين ما يختصُّه الإنسان لنفسه وما لا.

ومعلوم أن هذا القول -أي: أنه لا زكاة في العروض- يُسْقِط ثمانين في المئة من الزكوات في أموال المسلمين؛ لأن غالب التجار أموالهم في العروض، فلو قلنا: لا زكاة عليكم فيها سقط شيء كثير من الزكوات.

وقاس بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على هذا أنه لا زكاة في الحلي؛ لأن المرأة اختصَّت به لنفسها، فهو كالفرس والعبد، ولكن الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس في مقابلة النص؛ لأن النص دل على وجوب الزكاة في الحلي، والقياس في مقابلة النص يُسَمَّى عند الأصوليين: «فاسد الاعتبار»، أي: لا عبرة به.

الوجه الثاني: أن الأصل في الذهب والفضة: وجوب الزكاة، فمن أخرج شيئًا منها فعليه الدليل، لكن هل الأصل في الخيل والعبيد: الزكاة؟

الجواب: لا، ليس الأصل فيهم الزكاة، ولذلك لا يصح أن نقيس هذا على هذا.

فالصواب: أن الحلي إذا بلغ النصاب ففيه الزكاة، وإن أُعِدَّ للبس والعارية.

= وهنا مسألة: إذا كان الرجل فقيرًا، وعليه أسنان مِن ذَهَب، فهل عليه زكاتها إذا بلغت نصابًا؟

الجواب: نعم، فيُقَدِّر قيمة هذه الأسنان، وإذا يسَّر الله أدَّى الزكاة، لكن لا يجوز للرجل أن يضع أسنانَ ذهَبٍ إلا إذا لم يجد غيرها، فإذا لم يجد غيرها فلا بأس.

ولكن إذا لم يَكْمُل النصاب من حلي الذهب فهل يُكَمَّل بالفضة؟

الجواب: الصحيح أنه لا يُكَمَّل، وأن الذهب يُعْتَبر جنسًا مُستقلًّا، والفضة جنسًا مستقلًّا، فلو كان عند الإنسان نصف نصابٍ من الذهب، ونصف نصابٍ من الفضة فلا زكاة عليه.

وكذلك إذا كان المقصود زكاة كل واحد بعينه فهنا لابُدَّ أن نعتبر كل واحد بعينه، فلو كان الإنسان عنده خمسة دنانير تُساوي بالفضة أكثر من نصاب، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده عشرون مثقالًا، والعكس بالعكس.

وقول مَن قال من العلماء: إنه يُضَمُّ الذهب إلى الفضة قول ضعيف، وعلَّلوا هذا القول بأن المقصود بهما واحد، وهو النقدية، فيُقال: يلزمكم على هذا أن تضمُّوا البر إلى الشعير فيما لو كان مزارعٌ عنده نصف نصابٍ من البُرِّ، ونصف نصابٍ من الشعير، فإنه لا يضمُّ أحدهما إلى الآخر مع أن المقصود بهما واحد، وهو الأكل.

وبهذا يتبيَّن أن الأقيسة المخالفة للنصوص متناقضة، لا يمكن أن تثبت على شيء، لا في هذه المسألة ولا غيرها.

= واعلم أن الذي لا يضم بعضه إلى بعض هو الأجناس، أمَّا الأنواع فلا فرق بين هذا النوع وهذا النوع.

وهنا مسألة: كيف يزكي أصحاب المصانع إذا كانوا يبيعون المنتجات قبل تمام الحول، ويشترون بثمنها مواد لصناعة هذه المنتجات؟

فالجواب: يُزَكِّى كل المال في وقته، فما كان عنده وقت وجوب الزكاة فلْيُزَكِّه، سواء زاد عن قيمته، أو نقص، ولا ينقطع الحول بالبيع؛ لأنه إذا باعها فسوف يأتي بدلها، إلا إذا باعها بما ليس فيه زكاة، كما لو باعها بسيَّارة يستعملها، فحينئذ ينقطع الحول، ولا زكاة عليه.



٤٧- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟! فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُكَ؟! فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

---

[١] هذا الحديث يدل على خطر الدنيا إذا فُتِحَت على الناس، واتَّبعوا زينتها وزخارفها.

وقوله: «أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟» يريد بالخير: المال، وما فُتِحَ على الناس من الدنيا.

وقوله: «فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ» هذا كعادته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا نزل عليه الوحي صار يتصبَّب عرقًا، ثم يُرْفَع عنه.

= وقوله: «**فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ**» أي: العـرَق، وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا عرق ينبغي له أن يُزيل العرَق؛ لأنه قد يجتمع عليه أوساخ أو غير هذا ممَّا يضرُّه، وتأسِّيًا بالرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

وقوله: «**وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ**» عرف ذلك بما يُؤْخَذ من الوجه وأسارير الوجه ممَّا يدل على الحمد أو الذم، وإن كانت الكلمات نفسها لا يُؤْخَذ منها ذلك.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ**» أي: إن الخير لا يُوَلِّد إلا خيرًا، ثم ضرب مثلًا، فقال: «**وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ**» أي: أن الربيع يُنبت العشب، وفي هذا العشب -مع أنه خير- ما يقتل البهيمة، أو يُلِمُّ، أي: يُقارب أن يقتلها، وهذا واقع، فإن الربيع إذا جاء بعد الجدب، وأكلت منه البهائم، يُخْشَى أن يقتلها؛ لأنها تأتي بشفقة عظيمة، وتأكل كلَّ ما أمامها، ويكون في هذا الذي أكلت مضرَّة عليها.

ثم استثنى من قـوله: «**يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ**»، فقال: «**إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ**» أي: الأوراق تأكلها «**حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا**» أي: شبعت، وظهر بطنـها ممَّا أكلت «**اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ**» أي: أنها إذا امتدَّت خاصرتاها توقَّفت، واستقبلت عين الشمس؛ لأن للشمس تأثيرًا في هضم هذا الربيع الذي أكلت، ولهذا قال: «**فَثَلَطَتْ**» أي: ما يخرج من دُبُرها، «**وَبَالَتْ**» أي: ما يخـرج من قُبُلها، «**وَرَتَعَتْ**» أي: عادت إلى الأكل، فهذه سلمت؛ لأنها قدَّرت على نفسها ما تحتاج، ثم حاولت أن تُزيل أذاه، فسلمت.

ثم قال ﷺ: «**وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ**» أي: في المنظر «**حُلْوَةٌ**» أي: في المذاق، فهو جاذب للنفس من جهتـين: من جهة الرؤيـة، ومن جهة المذاق، والنفس تصبـو إلى مثل

= هذا، فتنغمس فيه من غير أن تشعر، ولكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الِمسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ**» أو كما قال، أي: أن المال إذا أُنْفِقَ في هذه الجهات فإنه نِعْمَ المال، والناس في المال ينقسمون إلى أقسام، فمنهم مَن يُنفقه في المعاصي، ومنهم مَن يُنفقه في المباحات، ومنهم مَن يُنفقه في الطاعات، ومنهم مَن يُمسكه، ولا يُنفقه.

ثم قال ﷺ: «**وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**»، والواقع شاهد بهذا؛ فإن الذي يأكل المال بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، فتجد فيه نهمةً على أخذ المال وأكله، ولكنه لا يشبع، والعياذ بالله، واعتبر هذا بآكلي الربا، فإن معهم نهمةً عظيمةً على طلب الربا حتى لو كانوا ذوي أموال طائلة.

ثم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَيَكُونُ**» أي: المال «**شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» إذا أخذه بغير حقه.



٤٨- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على جواز صدقة المرأة على زوجها إذا كان محتاجًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟! إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

= وهنا مسألة: إذا أعطت المرأة زوجها زكاة مالها؛ ليخرجه، ولكنه أبقاه عنده حتى صار من أهل الزكاة، فهل يحل له أخذه؟

قلنا: لا، لا يحل؛ لأنه أمين، فالواجب عليه: أن يُفَرِّقه في أهل الزكاة، لكن إذا افتقر فلا حرج أن يقول لها: إنه في حاجة، وإذا قال: إنه في حاجة فلا بأس أن تقول: خُذْه لك؛ لأنه وكيل، ولم تخرج الصدقة عن يده، ولهذا لو طلبت سَحْبَها فلها ذلك.

وقوله: «وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا» بالفتح؛ لأن «الحِجر» بالكسر: العقل.



٤٩- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الحَجِّ.

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ الله».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ(١)[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ من أهل الزكاة: الرقاب، وذكر العلماء أنهم ثلاثة أصناف:

الأول: أن يشتري عبدًا، فيُعتقه.

والثاني: أن يُكاتِب عبده.

والثالث: أن يفدي أسيرًا مسلمًا من الكفار، فكل هذا في الرقاب.

وكذلك لو كان عنده عبد، فقدَّر قيمته، وأعتقه، فإنه يُجزئه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ أي: الذين عليهم دُيون، لا يستطيعون وفاءها، فإنه يُوفَى عنهم من الزكاة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢١).

= ولكن إن كان هذا الغارم أمينًا حريصًا على وفاء دينه فإنه يُعْطَى بيده، ويُوفي؛ لأن ذلك أبعد عن الرياء، وأَوْلَى بهذا المُعْطَى؛ حتى لا يظهر لأحد عليه منَّة.

أمَّا إذا كان الغريم الذي عليه الدَّين لا يُوثَق به، ويُخْشَى إن أعطيناه لقضاء الدَّين أن يصرفه في غيره، فهنا لا نُعطيه بنفسه، وإنما نذهب إلى غريمه الذي يطلبه، ونُسَدِّد عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا شَكَّ أن الجهاد في سبيل الله داخل فيه؛ لأن الذي يحتاج إلى المال، وتُنْصَر به الأمة هو الجهاد في سبيل الله (الغزو)، ولكن كيف يُصْرَف؟

الجواب: قيل: إنه يُنْفَق على المجاهدين، ولا يصح أن يُشْتَرى به سلاح، وقيل: بل يصح أن يُعْطَى المجاهدين، وأن يُشْتَرى به سلاح؛ لأن المجاهد لا يجاهد إلا بسلاح، وهذا القول هو الراجح، ويأتي له شاهد إن شاء الله تعالى.

وهل يجوز صرف الزكاة في شراء الدواء، أو بناء الحصون ضد العدو؟

الجواب: أمَّا الدواء فإذا لم يكن عندهم ما يشترون به الدواء فنعم، وأمَّا بناء الحصون فلا؛ لأن هذه من أعمال البِرِّ العامة، ومثل ذلك: ترميم المساجد.

فإن قال قائل: هل الحج داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟

فالجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فقال بعضهم: إنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأن الحج نوع من الجهاد؛ لقول النبي ﷺ لعائشة

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**»[1]، ولأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦]، فذكر إتمام الحج بعد الأمر بالإنفاق في سبيل الله، ولكن هل يُعْطَى في حج التطوع والحج الواجب، كما هو في الجهاد، يُعْطَى في الغزو التطوع والواجب، أو يختص بالواجب؟

الجواب: ظاهر قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَيُعْطِي فِي الحَجِّ**» الإطلاق، كما كان ذلك في الجهاد.

أمَّا الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «**وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ**»، وكلام الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أصح، وهو أنه إذا قيل بجواز دفعها في الحج فإنه يُعْطَى مَن لم يحجَّ؛ لأن مَن لم يحجَّ كالفقير يحتاج إلى الحج، بخلاف الذي أدَّى الفريضة.

وقول الحسن: «**إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ**» فيه إشارة إلى شيئين مهمين:

الأول: جواز صرف الزكاة فيمن يستحقها من الأصول أو الفروع، لكن يجب التنبُّه إلى أنه لا تجزئ الزكاة إذا كان الإنسان يدفع بها واجبًا عنه، فلو فرضنا أن له أخًا تلزمه نفقته، وأراد أن يدفع لأخيه زكاته، فإنه لا يُجْزِئه؛ لأنه إذا أدَّى إليه الزكاة وفَّر على نفسه النفقة، كذلك لو نزل به ضيف، فأطعمه من التمر، واحتسب ذلك من الزكاة، فإنه لا يجزئه؛ لأنه دفع عن نفسه واجبًا.

كذلك لو كان له أب فقير، وهو غني، وأراد أن يُعطي أباه من الزكاة؛ لفقره،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، وأحمد (٦/ ١٦٥)، وأصله في صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، رقم (٢٨٧٥).

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

= وذلك لينفق على نفسه منها، فإن ذلك لا يُجزئه؛ لأنه يجب عليه أن يُنفق على أبيه، أمَّا لو قضى دينًا على أبيه أجزأ؛ لأنه لا يلزمه أن يقضي دَيْنَ أبيه.

وكذلك يُقال في الابن: لو كان للإنسان ابن فقير، وهو غني، واحتاج الابن إلى النفقة، فإنه لا يجوز أن يُنفق عليه من الزكاة، لكن لو حصل حادث منه، وأُلْزِم بغرامة جاز لأبيه أن يدفع في هذه الغرامة؛ لأنه لا يلزمه أن يدفع غرامةً عن ابنه.

الشيء الثاني ممَّا أشار إليه كلام الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يُجْزِئ صرف الزكاة في الإعتاق، سواء عَتَق قهرًا، أم اختيارًا، وذلك لأن الإنسان إذا كان أبوه رقيقًا وهو حر، فاشترى أباه، فإن أباه يعتق بمُجَرَّد الشراء.

ثم تلا الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ -مُستدلًّا لِمَا قال-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾.

وقوله: «الآيَةَ» بالنصب، على أنها مفعول لفعل محذوف، والتقدير: اقرإ الآية، أو أكمل الآية.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ» هذا الأثر ضعيف عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه ذكره بصيغة «وَيُذْكَرُ» الدالة على التمريض.

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «**هِيَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ[١].

---

[١] بعث النبي ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة؛ يأخذها من الناس، فرجع، فقيل: منع ثلاثة من إعطاء الزكاة، أولهم: ابن جميل، واسمه: عبدالله، والثاني: خالد بن الوليد، والثالث: العباس بن عبد المطلب.

فلمَّا أخبروا النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فقال: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ**»، وهذا قدح عظيم، أي: ما عُذره؟! عذره أن الله أغناه، ويمنع الزكاة! وقد قيل: إنه من المنافقين، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، لكن لا شَكَّ أن منعه الزكاة خطأ.

ثم قال: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وهذا مدح، ولهذا قال: «**تَظْلِمُونَ خَالِدًا**»، ولم يقل: تظلمونه، فأظهر اسمه العَلَمَ؛ رفعةً له، وإظهارًا لشرفه، كأنه قال: خالد! من هو خالد؟! إنكم تظلمون خالدًا، ثم ذكر أنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، لكن هل هذا يعني أن رجلًا تطوَّع، وحبس أدراعه -أي: وقَّفها- في سبيل الله، لا يمكن أن يمنع الزكاة، أو أن المعنى: أنه وضع زكاته في آلات الحرب؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، فإن كان على الأول فالمعنى: أنَّ مَن تبرَّع بما ليس بواجب فأولى أن يبذل ما كان واجبًا، وأمَّا على الثاني فهو دليل على أنه يجوز لصاحب

= الزكاة أن يشتري أسلحةً وأعتادًا يصرفها في الجهاد في سبيل الله، وأيًّا كان فإن النبي ﷺ دافع عنه أشد المدافعة.

وأمَّا في العبَّاس عمِّه فقال: «**فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا**»، وهذا من صلة الرحم، لكن لِمَ قال: «**عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا**»؟

الجواب: ورد في بعض السُّنن أن النبي ﷺ تعجَّل من زكاة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنتين[1]، ولكن هذا التأويل بعيد؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لقال: وأمَّا العبَّاس فقد أدَّاها، وتعجَّل، لكنه قال: «**فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا**»، وسبب ذلك -والله أعلم-: أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع مُحتجًّا بقرابته من النبي ﷺ، فكأنه ممَّن توسَّل بجاهه إلى منع الزكاة، فأراد النبي ﷺ أن يُبطل هذا التوسُّل بجاهه وقُرْبه من الرسول ﷺ؛ لأن الناس في أحكام الله سواء، فيكون هذا نوعًا من التعزير، وهذا هو الأقرب، لكنه ﷺ لصِلَتِه لرَحِمه جعل هذا على نفسه.

وسياسة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل هذا تمامًا، فكان إذا نهى الناس عن شيء جمع حاشيته وأهله، وقال لهم: إني نهيتُ الناس عن كذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، يترقَّبون الفرصة، فلا يبلغني عن أحد منكم أنه فعل هذا إلا ضاعفت عليه الغُرْم[2]، أي: أنه كان يُشدِّد عليه تعزيرًا؛ لأن القريبين من الخليفة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨) (٦٧٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم (١٧٩٥)، وأحمد (١/ ١٠٤)، وليس فيها ذكر السنتين إلا في رواية للترمذي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٢٥).

= إنما يسطون بسيف الخليفة، وقُرْبهم منه، فأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يردعهم، وقال: إنكم تتوسَّلون إلى انتهاككم لِمَا أنهى عنه بقُرْبِكم منِّي!

وقوله ﷺ هنا: «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ليس المعنى أنه يتصدَّق عليه، ولكن المعنى: أنه يلزمه صدقة، أي: يلزمه زكاة المال، ومثلُها أيضًا.

وقوله: «هِيَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» الأقرب -والله أعلم- أن اللفظ الصحيح: «فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، وهو سياق مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ولكن يمكن الجمع بين هذا اللفظ، وبين قوله: «هِيَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحمَّلها، ثم يرجع عليه فيما بعد، هذا إن كان اللفظ محفوظًا، وأمَّا إذا كان اللفظ المحفوظ: «فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا» فلا إشكال.

والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله».



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣/ ١١).

٥٠- بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[١].

---

[١] الاستعفاف عن المسألة واجب إلا عند الضرورة القصوى، وإلا فالواجب أن يستعفَّ الإنسان عن المسألة؛ لأن المسألة ذل وتعلُّق بغير الله عَزَّ وَجَلَّ، واستعانة بغيره، وما أكثر ندم الإنسان إذا ذَكَر يومًا من الأيام أنه جاء يسأل إنسانًا!

لكن الرخصة جائزة، وكل مَن جاز له شيء جاز له سؤاله، لكن كلما استعفَّ الإنسان فهو أفضل وأرفع وأنزه، حتى لو فُرِضَ أنه لا يأكل في اليوم والليلة إلا وجبةً واحدةً فلا يسأل، بل يبقى عزيزًا، ولهذا امتدح الله تعالى هؤلاء في قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣].

وأمَّا الذي يسأل تكثُّرًا فإنه قد أتى كبيرةً، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ

....

= **أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»**[(١)].

فإذا قال قائل: إذا سأل الإنسان عمَّه مالًا، فهل يُعَدُّ هذا من السؤال المذموم؟

نقول: إذا عرض عليه عمه ذلك فلا شيء فيه، وقد يُقال: إنه من صلة الرحم؛ لأنه إذا عرض عليك، ورآك محتاجًا، ولم تأتِ إليه، فسوف يكون في قلبه شيء.

لكن مَن سأل من بيت المال، كما لو كان الإنسان يسأل من بيت المال ترقية وظيفة، والمال الذي عنده كافيه وزيادة، لكن يُريد الترقية، فهل يدخل في هذا الحديث: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا**»؛ لأنه هنا إنما يسأل تكثُّرًا في الواقع، وليس لدفع الضرورة أو الحاجة، أو يُقال: بيت المال للمسلمين عمومًا، وما سؤال الإنسان من بيت المال إلا تنبيه المسؤولين عن بيت المال بأنه مستحق؟

نقول: الأول أقرب؛ لأن النبي ﷺ قال لعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[(٢)].

فإن قال قائل: إذا كانت الحكومة تُوَزِّع كُتُبًا لطلبة العلم، فهل إذا قدَّمت طلبًا يكون من هذا النوع، أو يُقال: إن هذا تنبيه للحكومة بأنك من أهل الاستحقاق؟

فالجواب: الثاني، أي: أنك تخبرهم بأنك من أهل الاستحقاق؛ لأن الحكومة لا تدري عن كل طالب علم مستحق، فلا حرج أن تكتب بأني مستحق لهذا الكتاب؛ لأن هذا تنبيه فقط.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعْطِيَ من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥/ ١١٠).

....

= والمهم: أنه كلما أمكنك ألَّا تسأل الناس شيئًا فافعل، حتى إن النبي ﷺ بايع الصحابة على ألَّا يسألوا الناس شيئًا، فكان الرجل يسقط عصاه من يده وهو على بعيره، فينزل ويأخذ العصا، ولا يقول لغيره: يا فلان! أعطني العصا[1].

وجرِّب تجد عزَّة نفس، وعلو مكانة، واحترامًا من الناس إذا كففت عن الناس، إلا ما هو حق لك تريد التنبيه عليه، فهذا شيء آخر.

وفي هذا الحديث: كَرُم النبي ﷺ؛ حيث قال: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ»؛ لأنهم سألوه فأعطاهم، وسألوهم فأعطاهم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ خَيْرٍ» أي: من مال، كما في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠]، يعني: مالًا، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، يعني: المال.

وفيه أيضًا من فوائده: أن مَن استعفَّ أعفَّه الله، أي: أعانه على العفاف، واستغنى بما عنده في يده.

وهنا مسألة: بعض الناس يكون سؤاله صريحًا، يقول: يا فلان! أعطني كذا وكذا، وبعض الناس يكون سؤاله تلميحًا، مثل: أن يجد مع شخص كتابًا، فيقول: ما أحسن هذا الكتاب! ليس عندي مثلُه، يريد: أعطني إيَّاه، وصاحبه قد يكون خجولًا، فيُعطيه إيَّاه، فهنا لا يجوز له قَبُوله؛ لأن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ نصُّوا -وأصابوا- أن مَن أهداك هديَّةً خجلًا وحياءً حَرُم عليك قبولها؛ لأنه لولا الخجل ما أعطاك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة مسألة الناس، رقم (١٠٤٣/ ١٠٨).

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[١].

---

[١] صدق رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم! فإن الإنسان إذا استغنى عن الناس ولو بهذه المهنة التي لا يقوم بها إلا الفقراء، فهو خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه، أي: سواء أعطوه أم منعوه، فهو خير له، وذلك لاستغنائه بما أعطاه الله تعالى من القوة عن غير الله، ولهذا لَمَّا جاء رجلان يسألان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم من الصدقة، فرآهما جَلْدَين، قال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(١).

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان قادرًا على التكسُّب، لكن في عمل لا يُمارسه مثلُه، فهل يلزم غيره أن ينفق عليه؟

قلنا: الظاهر أنه لا يلزمه؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٢٤).

١٤٧٢- وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ؛ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ........

= حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ»، فنقول لهذا الرجل: إذا كان حولك حطب فاخرج واحطب، فإن قال: لا أحد يستعمل الحطب الآن! قلنا: كن حُمَّالًا، وخذ أجرةً.

فإن قال قائل: إنه إذا فعل ذلك ازْدَرَاهُ الناسُ!

قلنا: نعم، يُزْدَرى عند الجهال، أمَّا عند العقلاء فيُقال: هذا رجل أراد التعفُّف، وعَمِلَ.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان إذا تفرغ لطلب العلم أخذ من الصدقة، ولو لم يتفرغ لأكل من عمل يده، فما هو الأفضل في حقه؟

فالجواب: الأفضل أن يتفرَّغ، ويأخذ من الصدقة، لكن يأخذها على أنه ليطلب العلم.

أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ[١].

---

[١] تقدم التعليق على قول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**»(١).

وقوله ﷺ: «**فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ**» يدل على أن الإنسان لا ينبغي له أن يكون شحيحًا في طلب المال، بل يكون طبيعيًّا، إن جاء المال بسهولة أخذه، وإلَّا تركه.

ولمَّا رأى حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال له ذلك أقسم ألَّا يَرْزَأ أحدًا بعد الرسول ﷺ شيئًا، أي: ألَّا يسأله شيئًا، ومع ذلك تعفَّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى إن الخلفاء يَدْعُونه؛ لأَخْذِ نصيبه، ولكنه يأبى، ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشهد الناس عليه، إمَّا يرجو أن يَلِين ويَقْبَل، وإمَّا أنه خاف أن يكون في نفس حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء، فيُطالِب بحقه يوم القيامة، فأشهد المسلمين على ذلك حتى تبرأ ذمته تمامًا، وهذا من ورعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



---

(١) يُنْظَر، الحديث (١٤٦٥).

٥١- بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «غَيْرُ مُشْرِفٍ» أي: مُتَطَلِّع للشيء.

وهنا مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: إذا أخبر الرجلُ المستحقُّ المسؤولَ عن العطاء أخبره بحاله فقط دون أن يسأل، فهل يُعْتَبر هذا من المسألة؟

الجواب: لا، لا يُعْتَبر من المسألة، وذلك لأن القائم على العطاء لا يمكن أن يعلم بكل أحد، لكنه يُعَدُّ من الاستشراف، لكن لحاجة، وهو أهلٌ لهذا.

المسألة الثانية: هل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أنه يُنْهَى الإنسان عن طلب الترقية إذا كانت لا تأتي إلا بسؤال، هل يُنْهَى عنه مع عدم حاجته لها؟

نقول: الظاهر أنه يُنْهَى عنه؛ لأنه داخل في الحديث، فيُقال: اترك الطلب، وإن قُدِّر أن المسؤولين يُرَقُّونك؛ لأنك مستحق فخذه، وإلا فلا تطلب، وهذا لا شكَّ أنه

= الورع، والبُعْدُ عن إرادة الدنيا، لا سِيَّما إذا كان الإنسان يَشْغَل منصبًا دينيًّا، أمَّا إن كنت بحاجة للترقية فلا بأس بالطلب.

واعلم أن المراد بذلك الترقية بالنسبة لاستحقاق زيادة الراتب، وأمَّا الترقية بالنسبة للوظيفة فيُنْظَر: إذا كان القائم على هذه الوظيفة ليس أهلًا لها، إمَّا في قوته أو أمانته، فلا بأس أن تسأل، كما قال يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للملك: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]؛ لأن الذي كان على الخزينة -وهو كما نقول نحن: وزير المالية- كان مُضَيِّعًا لها، فطلب يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يكون عليها.

المسألة الثالثة: هل يدخل في هذا طلب الشفاعة عند المسؤولين؟

نقول: إذا كان المقصود بالشفاعة المال فهذا كسؤال المال، وإذا كان المقصود الدراسة فلا أظن أنه يدخل في سؤال المال، لا سِيَّما إذا كان هذا العلم الذي سأل الشفاعة فيه ممَّا ينفع الأمة.

المسألة الرابعة: إذا كان الرجل يعلم أنه إذا زار فلانًا أعطاه مالًا، فهل يمتنع من زيارته؟

نقول: لا يمتنع، بل يزوره، ولا يضرُّه هذا، وإلا لقلنا: لا تزر أحدًا معروفًا بالكرم، ثم إذا أعطاه فإن شاء قَبِلَ، وإن شاء لم يقبل.



٥٢- بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ».

١٤٧٥- وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

وَزَادَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ[١].

---

[١] الشاهد من هذا: قوله ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ»، أي: ليس عليه إلا العظام؛ لأنه كما أذلَّ وجهه في الدنيا عُوقب بمثل ذلك، قد نُزِعَ منه اللحم الذي به جمال الوجه واستنارته وبهاؤه، والعياذ بالله، ولهذا العوام يُسَمُّون السؤال: «دفق ماء الوجه»، فيرون أنه إذلال للوجه.

= وقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ» هذا الحديث فيه اختصار، إمَّا من الراوي الأول الصحابي، أو ممَّن دونه؛ لأن العرق يبلغ الكعبين، والركبتين، والحقوين، ثم الفم يُلْجِم الناس إلجامًا، كذلك استغاثوا بآدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى عليهم الصَّلاة والسَّلام، ففيه اختصار.



٥٣- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وَكَمِ الغِنَى؟

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ»، ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةَ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا**»[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي: سؤالَ إلحافٍ، وهو الإلحاح في المسألة.

وقوله ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةَ وَالأُكْلَتَانِ**» أي: ليس المسكين الذي يسأل عند الأبواب، ويُعْطَى ما يسدُّ رَمَقه بأكلة أو أكلتين، لكن المسكين حقيقةً هو الذي يتعفَّف، فلا يسأل، ولا يُعْلَم عنه، فهذا هو المسكين حقيقةً، أمَّا الأول وإن كان مسكينًا، لكنه ليس المسكين حقيقةً.

والمقصود بذلك: الحث على تفقُّد أحوال الناس، وألَّا يبقى الإنسان يقول: إن جاءني أحد أعطيته، وإلَّا فلست ملزومًا، بل يُقال: هناك أناس مُتعفِّفون لا يُعْلَم عنهم، ولا يسألون، فينبغي لمَن كان مسؤولًا عن العطاء أن يبحث عن مثل هؤلاء المتعففين.

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[١].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»، فَقَالَ: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**».

وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي،

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «**وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(١).

---

(١) يُنْظَر: (التعليق على صحيح مسلم) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٦٠٢-٦٠٧).

ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ...»[١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: ﴿فَكُبْكِبُواْ﴾: قُلِبُوا. ﴿مُكِبًّا﴾ أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- جواز إعطاء الناس مُجتمعين، وأنه لا يُعَدُّ ذلك إذلالًا ما دام العطاء للجميع.

٢- منقبة لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث إنه شفع لهذا الرجل الذي لم يُعطِه النبي ﷺ من العطاء.

٣- حُسْنُ الأدب من سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث لم يتكلَّم مع النبي ﷺ جهرًا، وإنما قام، فسارَّه.

٤- جواز تكرار المشورة إذا اقتضت الحال ذلك؛ لأن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا رأى النبي ﷺ يُعطي الناس بعد أن أشار عليه، ولا يُعطيه، أشار عليه مرَّةً أخرى.

٥- أنه لا ينبغي للإنسان أن يشهد لشخص بالإيمان، وإنما يشهد له بالإسلام إلا مَن شهد له النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم؛ لأن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني لأُراه مؤمنًا، فقال: «أَوْ مُسْلِمًا؟» ثلاث مرَّات، والذي يظهر لنا إنما هو الإسلام، وأمَّا الإيمان فهو في القلب، وكم من إنسان نراه مُسلمًا ولكنه ليس بمسلم! والعياذ بالله.

٦- أن النبي ﷺ يُراعي في العطاء تأليف القلوب على الإسلام، والتزام المُعْطَى به؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»، وذلك بأن يرتدَّ عن الإسلام، فالنبي ﷺ يُعطيه؛ للتأليف على الإسلام.

=

٧- أنه ينبغي للإنسان إذا رأى من شخص إعراضًا أو فسوقًا، وغلب على ظنِّه أن إعطاءه المال يُوجب له الاستقامة فإنه ينبغي له أن يُعطيَه، ويحتسب بذلك الأجر؛ لأننا إذا كنَّا نعطي الفقير لإقامة بدنه وغذائه فإعطاء العاصي لإقامة دينه وغذاء روحه أولى.

٨- أن النبي ﷺ كان يُحِبُّ بعض أصحابه أكثر من بعض؛ لقوله ﷺ: «**وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ**»، وهذا شيء طبيعي، فليس الناس عند الإنسان سواءً، وإن كان يُحبُّ الجميع، لكن المحبة تختلف.

٩- جواز ضرب المُعَلِّم مَن يريد أن يُعَلِّمه؛ من أجل أن ينتبه؛ لقوله: «**فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي**»، أي: أنه ضربه على الكتف والعنق، ولكن هل نقول: إن هذا مُطَّرد حتى في وقتنا الحاضر، أو نقول: كل مقام له مقال؟

الجواب: الثاني؛ لأنك لو ضربت أحدًا لم يَعْتَد مثل هذا الشيء لكان بينك وبينه خصومة، لا سِيَّما إن ضربته بقوة، وكانت يدك كبيرةً، وكان نحيفًا، لكن الإنسان أحيانًا قد يضرب على العضد، والضرب على العضد أهون، وفيه تنبيه، فإذا علم الإنسان أن صاحبه لن يعبأ بهذا العمل، ولن يكون في خاطره شيء، وضَرَبَه؛ ليُنَبِّهه أو ليُسَكِّته، فلا بأس.

فإن قال قائل: وهل للمُعَلِّم أن يزيد على عشر جلدات في ضرب الطالب للتأديب؟

قلنا: قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يزيد في التعزير على عشر جلدات؛ لقول النبي

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ، فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[١].

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ،...

= ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١)، والمسألة فيها خلاف، والصواب: أنه إذا لم يتأدب إلا بما زاد فإنه يُزاد، ولا حرج، لكن في حلقات القرآن ينبغي للإنسان أن يترفَّق بهم؛ لأن الحلقات ليست من قِبَل الدولة، فينبغي للإنسان أن يُراعيَهم مراعاةً تامَّةً.

وقول النبي ﷺ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ!» «أي» هذه حرف نداء؛ لأن حروف النداء: «يا»، و«أَيْ»، و«وا»، و«آ»، و«أَيا»، و«هَيَا».

[١] النفي هنا للكمال، وإلا فمن المعلوم أن الفقير الذي يمرُّ على الناس، وتردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان أنه فقير بلا شَكٍّ، لكنه ليس كمال الفقر؛ لأن هذا وجد ما يدفع حاجته بسؤال الناس، ولكن الفقير حقيقةً هو الفقير الذي لا يجد ما يكفيه، ولا يُفْطَن له، فهذا يَهْلِك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨/ ٤٠).

ثُمَّ يَغْدُوَ -أَحْسِبُهُ قَالَ:- إِلَى الجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ، وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.



٥٤- بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ.

وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ الله ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا -قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا- أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ -أَوْ- دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ» يَعْنِي خَيْرًا.

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «**ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ**».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ: حَدِيقَةٌ.

---

[١] **هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها:**

١- جواز تملُّك النساء للحدائق كالرجال، فالمرأة لها أن تكون حارثةً وزارعةً، ولا يُعاب عليها هذا.

٢- جواز خَرْص الثمار؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم خَرَص عشرة أوسق، وعشرة أوسق: نصابان؛ لقول النبـي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١).

٣- أنه لا حرج على الإنسان أن يعرف: هل وافق الصـواب، أو لم يوافقه؟ بدليل: قول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لهذه المرأة: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**»، ولما رجع سألها، فإذا عمل الإنسان عملًا، وأراد أن يتحقَّق من أصابته، فلا حرج، كما فعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

وقوله: «**أَحْصِي**» الياء هنا ياء المخاطبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩/ ١).

٤- ما ظهر من آية النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم؛ حيث أخبر أنه ستهبُّ ريح شديدة، فهبَّت.

٥- الإرشاد إلى أنه إذا عصفت الريح ألَّا يقوم الإنسان، بل يقعد أو ينبطح على الأرض؛ لأن ذلك أسلم.

٦- أن الذي قام احتملته الريح من تبوك إلى جبل طيء، وهو حول مدينة حائل، ممَّا يدل على أن هذه الريح قوية جدًّا، وأنها قوية باندفاع مُطَّرد؛ لأن الرياح تكون شديدةً باندفاع، لكن سَرَعان ما تَهُون، لكن هذه صارت باندفاع دائم مستمر.

٧- أنه ينبغي في حال الريح الشديدة أن تُعْقَل الإبل؛ لئلا تنزعج، فتقوم، وتهرب؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم: «**وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**».

٨- قبول الهدية من أيِّ إنسان أهداه، سواء كانت مصانعةً، أو لطلب المودة، أو لغير ذلك؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم قَبِلَ هدية ملك أَيْلَة.

٩- جواز تعجُّل قائد القوم إلى البلد؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم أخبر أصحابه أنه مُتعجِّل، ومَن أراد أن يتعجَّل معه فليتعجَّل.

١٠- أن من أسماء المدينة -زادها الله شرفًا-: «طابة»، ومنها أيضًا: «طيبة»، ومعناهما واحد.

١١- أن جبل أُحُد له شعور، وذلك لقول النبي ﷺ: «**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

١٢- جواز التصغير للتمليح أو للعطف؛ لقوله: «**جُبَيْلٌ**» إن كانت اللفظة محفوظةً.

= ١٣- حُسْن رعاية النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لأصحابه، وذلك لقوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قال هذا، ورتَّبها هو صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم؛ لينقطع النزاع، حتى لا يقول أحد: أنا خير منك؛ لأنه ما زال الناس يتفاخرون بالأحساب والأنساب.

١٤- أن خُلُق النبي ﷺ القرآن، يتأدَّب بآدابه، ويحذو حذوه؛ لأنه لَمَّا ذكر المفاضلة بين دور الأنصار قال: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ»، يعني خيرًا، وذلك اقتداءً بالقرآن الكريم، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

ولَمَّا خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يترامون قال: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، قالوا: يا رسول الله! إذن لا نرمي، ما دمت مع بني فلان فلا أحد يُغالبك، قال: «ارْمُوا، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»(١).

وهكذا ينبغي للإنسان إذا فَاضَل بين الناس بما يستحقون من المزيَّة أَلَّا يكسر قلب الآخر، ويبقيَ المفاضلة مفتوحةً، بل يأتي بمعنى يشمل الجميع؛ لئلا ينكسر قلب الآخر، ولئلا يكون في ذلك تقليل من شأنهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي، رقم (٢٨٩٩).

= فمثل هذه الأمور ينبغي للإنسان أن يُلاحظها، وأن يعرف أن النفوس قد تحمل الشيء على غير محمله؛ لأن هناك شيطانًا يَؤُزُّها ويُحَرِّكها، فلاحظ هذه الأمور، فإن في ذلك خيرًا كثيرًا، وتأدَّب بأدب القرآن والسُّنَّة في مثل هذه الأمور.

١٥- الرد على أولئك القوم الذين أنكروا أن يكون من صفات الله المحبة منه أو له، وعلَّلوا ذلك بأن المحبة لا تكون إلا بين مُتناسبَيْن، فيُقال: هذا أُحُد جماد، يُحِبُّنا ونُحِبُّه.

وكذلك فيه ردٌّ لقول مَن قال في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧] قال: إنه لا إرادة للجدار، فنقول: بل للجدار إرادة، لكن إرادة كل شيء بحسبه، فإذا وجدنا الجدار مائلًا عرفنا أنه يريد السقوط، وأيُّ مانع من هذا؟! وقد قال الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، ولا يمكن أن تُسَبِّح السماوات والأرض إلا بإرادة.



٥٥- بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئًا[١].

---

[١] الأقرب أن العسل ليس فيه زكاة؛ لأنه لا يدخل في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

فإن قال قائل: لكن النحل يتغذَّى بالأشجار ونحوها!

فيُقال: كذلك البقر تتغذَّى بالأشجار ونحوها، وليس في لبنها زكاة، لكن قد يُجاب عن هذا بأن البقرة نفسها فيها الزكاة، فيُغني عن زكاة اللبن، لكن يرد على هذا الحيوانات الأخرى التي فيها لبن كالغِزْلَان وشبهها، فليس فيها زكاة، ولا في ألبانها، ولو تغذَّت بما خرج من الأرض.

وأمَّا فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) فلا يبعد أن يكون أخذه على سبيل الصدقة، أو لسبب من الأسباب؛ لأن هذه قضية عين، وقد أشار بعضهم إلى أنه أخذه من أجل الحِمَى؛ لأنه حمى له أرضه، فالله أعلم.

وإذا شككنا في هذا فلدينا أصلان:

الأصل الأول: براءة الذمة، وعلى هذا فلا زكاة فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم (١٦٠٠)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، رقم (٢٥٠١).

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ، يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «**وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»، وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ[١].

= **والأصل الثاني**: سلوك الاحتياط، وعلى هذا فنقول: الاحتياط أن تُزَكِّي، ولعل هذا يكون من بركته، وكثرة نمائه، وغلاء سعره.

واعلم أن القائلين بأنه يُزَكَّى أطلقوا، ولم يُفَصِّلوا، ويقولوا: هناك فرق بين ما هو سائم، وما هو غير سائم.

[١] الذي يُسْقَى من الزروع والنخيل تارةً يُسْقَى بمؤونة، أي: بمؤونة في استخراج الماء، لا على تصريف الماء؛ لأنه ما من شيء إلا يُصَرَّف، وتارةً يُسْقَى بلا مؤونة، وتارةً يكون عَثَرِيًّا لا يحتاج إلى ماء إطلاقًا.

فالذي يُسْقَى بمؤونة يجب فيه نصف العشر، أي: واحد من عشرين، والذي يُسْقَى بلا مؤونة أو يكون عَثَرِيًّا يجب فيه العشر، أي: واحد من عشرة.

=

فإن قال قائل: كيف يخرج الإنسان زكاة ثمر النخيل؟

قلنا: إمَّا أن يخـرج من الطيب عن طيب نفـس فهذا طيب، كما قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وإما أن يُنْفِق من الرديء، وهذا لا يجـوز، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وإمَّا أن يُخْرِج من الوسط، وهذا جائز.

لكن تعيين الوسط فيه صعوبة جدًّا؛ لأنه لابُدَّ من خرص النخل كله، ولابُدَّ أن نعرف أن الوسط ثُلُث الملك مثلًا، وهذا فيه صعوبة، ولهذا أرى أن يُقَدَّر قيمة النخل كله، ثم يُخْرج، إمَّا من الدراهم، وإمَّا تمر بقدر القيمة؛ لأن الواقع أن بعض السُّطول -وهي أوانٍ يُعْرَض فيها التمر- تساوي مئتي ريال، وبعضها تساوي عشرين ريالًا.

وسمعنا في الأول لـمَّا كان الناس عندهم جهل أنهم إذا مرُّوا بالنخل، وصارت النخلة في طرف البستان، لا تشرب ماءً كثيرًا، وهي رديئة، قالوا: هذه للزكاة، وهذا لا يجوز.



٥٦- بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، إِذَا قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ، أَوْ بَيَّنُوا[١].

---

[١] مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أن قوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»(١) مُطْلَق، فيُحمَل على هذا المُقيَّد، وأنه لابُدَّ أن يبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق.

وقوله: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» فيه شاهد لجواز حذف العائد في صلة الموصول وإن لم تَطُلِ الصلة؛ لأن الأصل أن يقول: «ليس فيما هو أقلُّ»، فحُذِفَ العائد، وحَذْفُ العائد مع عدم طول الصِّلة يقول فيه ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ(٢):

إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ فَالحَذْفُ نَزْرٌ، ....

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسْقَى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣).
(٢) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (١/ ١٦٣).

٥٧- بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ، فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ**» لعل المراد: اللعب بالتمر، مثل: أن يتراموا به، أو ما أشبه ذلك؛ من أجل أن تُطابق الترجمة للحديث.

وقوله: «**فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ**» في نسخة: «**فَجَعَلَهُ**»، والأُولى أقرب للصواب، وعلى نسخة «**فَجَعَلَهُ**» تُؤَوَّل بأن المعنى: جعل المأخوذ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن مَن لا يحل له أكل الشيء فإنه يُؤْخَذ منه ولو كان في فمه؛ لفعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، مع أنهما كانا صغيرَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- أن آل مُحَمَّد لا يأكلون الصدقة؛ لأنها لا تحل لهم، إنما هي أوساخ الناس، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل تحل لهم صدقة التطوع، أو لا؟ فقال بعضهم: إنها لا تحل؛

= لعموم الحديث: «**إِنَّهَا** -أي: الصدقة- **لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[١]، وأكثر العلماء على أن صدقة التطوع تحل لهم، وقالوا: إن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم حكم وعلَّل، فقال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»، فقوله: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» أي: غسل أوساخ الناس، وهي الزكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وهذا القول أقرب إلى الصواب، وإن كان القول الأول بالتعميم له وجه.

فإذا قال قائل: إذا كان آل مُحَمَّد فقراء، وليس هناك فيء يُعْطَون من خُمُسِه، فيبقى الأمر بين أن يموتوا جوعًا، ويَعْرَوا من الكسوة، أو أن يأخذوا من الزكاة، أو أن يسألوا الناس، فأيُّها أفضل؟

نقول: الأفضل الأخذ من الزكاة؛ لأنهم إذا ذهبوا يتكفَّفون الناس صار عليهم صدقة ومنَّة ظاهرة، وأذلُّوا أنفسهم بالسؤال، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إنه تحرم عليهم الزكاة إذا كان لهم من الخُمُس شيء، فإن لم يُوجَد خُمُس، أو وُجِد ولم يُعْطَوا حلَّت لهم الزكاة، ولا يموتون جوعًا، أو يتكفَّفون الناس[٢]، وما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو المتعيِّن؛ لأن آل مُحَمَّد ﷺ أحق الناس بالحماية، فكيف نُلْجِئهم إلى أن يتكفَّفوا الناس، أو إلى أن يموتوا من الجوع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢/ ١٦٨).
(٢) الاختيارات، (ص:١٥٤).

= على أن آل البيت تحلُّ لهم الزكاة إذا كان مُجاهدين، أو أصلحوا ذات البَيْن، وأخذوا ما أصلحوا به ذات البَيْن؛ لأنهم هنا لم يأخذوا لأنفسهم، وإنما أخذوا للمصلحة العامة.

٣- من فوائد هذا الحديث: فضل آل مُحَمَّد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ورضي الله عمَّن كان منهم مؤمنًا.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: كيف نجمع بين قول الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[(١)]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]؟

قلنا: ليس المراد بقوله: «**أَوْسَاخُ النَّاسِ**»: التمر نفسه أو الحب نفسه، ولكن المراد: أنه تُغْسَل بها ذنوبهم.



(١) تقدم تخريجه (ص:١٧٣).

٥٨- بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ



وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ[1].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ» ذكر أربع صور:

الأولى: «ثِمَارَهُ»، وهذا كما يُوجَد الآن، حيث تُباع ثمار النخيل.

الثانية: «نَخْلَهُ» أي: باع نخله، يعني: وفيها الثمر، فالثمر يتبع النخل، فإذا باع النخلة وحدها وفيها ثمر، فإن الثمر يكون للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، إلا إذا كانت لم تُؤَبَّر، فإنها تدخل؛ تبعًا للنخلة.

الثالثة: «أَرْضَهُ» أي: وفيها نخل، فالنخل يتبع الأرض، وثمر النخل يتبع النخل؛ لأن الفرع يتبع الأصل، ولا عكس.

فإذا بعت أرضًا وفيها نخل، فالنخل يتبع الأرض، وإن بعت نخلًا فقط لم تتبعه الأرض، فلو بعت على شخص نخلةً، ثم هلكت، فأرض النخلة ليست له، إلا إذا كان هناك عرف مُطَّرِد عند الناس: أنه إذا باع النخل فيعني أنه باع البستان، فيُتْبَع العرف، ففي بلادنا إذا قالوا: فلان باع نخله، يعنون: الأرض معها، فيُطْلِقون النخل، ويُريدون به النخل والأرض.

= **الرابعة**: «**زَرْعَهُ**» أي: باع الزرع بعد أن وجبت زكاته.

وقوله: «**وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ**» يعني: أو نصف العشر «**أَوِ الصَّدَقَةُ**» وذلك إذا كان دون النصاب، فقد ذهب بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى وجوب إخراج صدقة منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وقوله: «**فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ**» أي: من غير النخل، فلا بأس، لكن بشرط: أن يكون ما أدَّاه مثل ثمر نخله، أو أجود، فأمَّا أن يبيع ثمر نخله، ويشتري دونه، فيُزَكِّي به، فلا يجوز.

وقوله: «**أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ**» يعني: فإن له أن يُؤَدِّي الزكاة من ثمنها.

فإن قال قائل: إذا باع نخله فعلى مَن تكون زكاة ثمره؟

فالجواب: إذا كان البيع بعد أن تحمرَّ أو تصفرَّ فهي على البائع، ولو اشترطها المشتري؛ لأن وقت الوجوب أن تحمرَّ أو تصفرَّ، وزكاتها تكون على مَن تكون ملكًا له.

وقوله: «**فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ**» أي: لم يمنعه.

والخلاصة: أن الإنسان إذا باع ثَمَره، أو نخله، أو أرضه بما فيها من النخل، وقد وجبت فيها الزكاة، فله أن يُخرجها من غيره، بل وإن لم يبعها فله أن يُخرجها من غيره، لكن بشرط: ألَّا يكون الذي أخرجه دون ثمره.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ[١].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ[٢].

---

[١] العاهة: هي المرض والعيب، وذلك إذا لوَّن، فاحمرَّ أو اصفرَّ، فقد ذهبت العاهة.

فإن قال قائل: وما هو المعتبر في صلاح الثمرة عند البيع؟

قلنا: إذا باع البستان كله فيُشْتَرط أن يُلَوِّن من كل نوع شجرة واحدة ولو ثمرةً واحدةً منها، وإذا باعه أفرادًا فلكل واحدة حكم نفسها.

[٢] قوله: «حَتَّى تَحْمَارَّ» أي: في الحمراء، وأمَّا في الصفراء فحتى تصفارَّ.



٥٩- بَابٌ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَه.

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟» أي: هل يجوز للإنسان أن يشتري صدقته؟

الجواب: لا، فإذا تصدَّق على فقير، ثم إن الفقير عرض الصدقة للبيع ولو في السوق، فإنه لا يجوز أن يشتريها؛ لأنه إذا اشتراها عاد في صدقته، وعَوْدُه في صدقته كعودة المهاجر إلى بلده التي هاجر منها، فكل شيء أخرجتَه لله لا يجوز لك إطلاقًا أن تردَّه إلى ملكك.

ومثل ذلك: الهبة، فلا يجوز أن تعود فيها، ولكن هل يجوز أن تشتريها؟

الجواب: إن كان مباشرةً ممَّن وهبتها له فلا يجوز، وإن كان غير مباشرة فلا بأس.

= مثال ذلك: رجل وهب شخصًا سيَّارةً، ثم إن الموهوب له عرضها للبيع في السوق، واشتراها الواهب، فهذا لا بأس به، أمَّا لو ذهب الواهب، واشتراها من الموهوب له مباشرةً، أو وكَّل مَن يشتريها له، فهذا لا يجوز؛ لأن الوكيل يقوم مقام المُوَكِّل، فهو نائب عنه.

وكذلك لو وكَّل شخصًا ليشتري له شيئًا، فاشترى صدقته فإنه إذا علم يردُّ البيع.

والفرق: أن الواهب إذا اشتراها من الموهوب له فلابُدَّ أن يخجل الموهوب له، ثم يبيعها بأقل، فيكون هذا الواهب قد عاد فيما نقص من الثمن، فلا يجوز، أمَّا إذا كان في السوق فالموهوب له ليس على باله أن يشتريها الواهب أو غيره.

وأمَّا الصدقة فلا تجوز مطلقًا، والفرق بين الصدقة والهبة: أن الصدقة أخرجها لله، فلا يجوز أن يعود فيها، وأمَّا الهبة فهي لنفع الموهوب له.

وهنا فائدة: الصدقة: يُقْصَد بها التقرُّب إلى الله تعالى مع نفع المُتصدَّق عليه، والهبة: يُراد بها نفع الموهوب له، والهدية: يُراد بها التودُّد والتحبُّب إلى المُهْدَى إليه.

وقوله: «**فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً**» أي: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا اشترى شيئًا تصدَّق به ذهب، فتصدَّق به، يعني: ولا يردُّه إلى الذي اشتراه منه، ويتعيَّن أن يكون هذا المعنى، فلو أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اشترى ما تصدَّق به جهلًا منه، لا يَعْلم: هل هو، أو غيره؟ أو وكَّل شخصًا يشتري له الشيء الفلاني، واشترى ما تصدَّق به، فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُدْخِلُه ملكه، ولكن يتصدَّق به.

= وليس الأمر فيما أرى ما ظنَّه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يشتري ما تصدَّق به؛ ليتصدَّق به[١]، فهذا بعيد؛ لأن هذا يكـون عبثًا، وما الفائدة أن يشتري ما تصدَّق به؛ ليتصدَّق به؟! اللهم إلا في بعض الصور، كما لو تصدَّق بطعام، وكان الذي تصدَّق به عليه مستغنيًا عنه، وباعه؛ ليشتري به ثوبًا مثلًا، فرآه المُتصدِّق، فاشتراه؛ لينفع المُتصدَّق عليه بالدراهم، ثم يتصدَّق به، وهذا رُبَّما يقع عمدًا.

والخلاصة: أن هناك ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يشتري الإنسان ما تصدَّق به بدون علم، ثم يعلم بعد ذلك، فهنا نقول: تصدَّق به.

الحال الثانية: أن يشتري ما تصدَّق به؛ ليتصدَّق به، فهذا بعيد؛ لأنه عبث.

الحال الثالثة: أن يشتري ما تصدَّق به؛ لمنفعة المُتصدَّق عليه، ثم يتصدَّق به، وهذه المسألة في النفس منها شيء؛ لأن الرسـول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»، مع أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنما أراد أن يُنقذ هذا الفرس من هذا الرجل الذي أضاعه، فالأَوْلَى سد الباب، إلا إذا اشتراه وهو لا يعلم، فنقول له: تصدَّق به.

ووقع في نسخة: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ**»، لكن يُشْكِل عليه قوله بعد ذلك: «**إِلَّا**»؛ لأن «إلا» لابُدَّ أن يكون سبقها نفي.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٥٤).

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».



٦٠- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ! كِخْ!» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!»[1].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **«مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ»** يعني: هل تحل، أو لا؟ والمعروف عند أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن الصدقة الواجبة -وهي الزكاة- لا تحل لمحمد صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، ولا لآله، ولما طلب العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها قال له النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»**(١).

وأمَّا صدقة التطوع فهي لا تحل للنبي ﷺ، لكنها تحل لآله.

وأمَّا الهدية فتحلُّ للنبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، ولآله.

فإذا قال قائل: إن قول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: **«أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!»** عام؛ إذ إن الصدقة تُطْلَق على الواجب والمستحب!

قلنا: لكن قوله ﷺ: **«إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»** لا يصدق إلا على الواجب، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٧٣).

= وهذا القول هو القول الوسط، وهو أن الزكاة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله، وأن الصدقة تحل لآله، ولا تحل له، وأن الهدية تحل له ولآله.

ولما رأى النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم البُرْمَة على النار، وطلب أن يأكل من هذا الذي على النار، قالوا: لحم تُصُدِّق به على بريرة، فقال: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»(١).

وقال بعض العلماء: يجوز أن يأخذ آل الرسول ﷺ من الزكاة، ولا يأخذوا من الصدقة؛ لأن الزكاة واجبة، فليس فيها منَّة، لكن نقول: هي واجبة على العموم، ليست لآل محمد ﷺ فقط، وهذا قول ساقط؛ لأنه في مقابلة النص، ويصح أن يُجْعَل مثالًا للقياس الذي يخالف النص.

واعلم أن منع الزكاة على الهاشمي إنما هو إذا أخذها لحاجته، أمَّا إذا أخذها للحاجة إليه كالغازي، كما لو كان رجل من بني هاشم غازيًا، والغزاة لهم حق في الزكاة، فإنه يُعْطَى، وكذلك الغارم لإصلاح ذات البين يُعْطَى ولو كان هاشميًّا؛ لأنه هنا لم يأخذها لنفسه، إنما أخذها لغيره، إمَّا لمصلحة مَن غرم، وإلا للمصلحة العامة للمسلمين.

ولكن إذا كان آل البيت فقراء، ومُنِعُوا الخُمُس، وصدقة التطوع لا تكفيهم، وليس إلا الزكاة، فهل تحل لهم، أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٤).

= **نقول**: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تحل لهم؛ لدفع الضرورة؛ لأن كوننا نعطيهم نحن بدون أن يسألوا أشرف من كونهم يسألون[١]، وما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصواب.

وقال: إن آل محمد ﷺ كانوا مستغنين بالخُمُس عن الزكاة، لكن الخُمُس الآن لا يُعْمَل به، فهل نقول لآل البيت: موتوا جوعًا، أو تكففوا الناس؟ الجواب: لا، بل نقول: في هذه الحال يحل لهم أخذ الزكاة.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا أنه يجوز لبني هاشم أن يعطوا زكاتهم لبني هاشم؛ لتساويهم في الشرف[٢]، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» يعني: الذين ليسوا من بني هاشم، وهذا القول له وجه، لا سِيَّما عند الضرورة، أمَّا إذا لم يكن هناك ضرورة فلا ينبغي.

واعلم أن الصواب أن الذين لا تحل لهم الزكاة من الآل هم بنو هاشم فقط، وأمَّا بنو المطلب فهم شركاء لبني هاشم في الخُمُس، وذلك جزاءً لهم في مؤازرة بني هاشم حين حصرهم قريش في شِعْب عامر، وقال: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ**»[٣].

واعلم أن المياه المُسَبَّلة والمساجد وشبهها ليست داخلةً في الصدقة؛ لأنه لا يأخذها على سبيل التملك، إنما على سبيل الانتفاع بها فقط.

---

(١) الاختيارات، (ص:١٥٤).

(٢) الاختيارات، (ص:١٥٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب قسم الفيء، رقم (٤١٤٢)، وأحمد (٤/ ٨١).

= وقد تكلف بعض العلماء، وبحث مسألة: هل تحل الصدقة للأنبياء السابقين، أو لا؟ لكن ما الفائدة من هذا؟!

وورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ ضرب شدق الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، لكنه ليس ضربًا بقوة، والأقرب أنه كان يقول: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!**» وهو يضرب خدَّه؛ لأن القول مقارن للفعل.

وفي هذا الحديث: دليل على منع الصبي ممَّا يحرم عليه وإن كان غير مُكَلَّف، كما أنه يُؤْمَر بما يجب وإن كان غير مُكَلَّف؛ لقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ**»[2].

وعلى هذا فإذا مات الرجل وزوجته صغيرة غير مُكَلَّفة فإنها تُمْنَع ممَّا تُمْنَع منه المكلَّفة.

فإن قال قائل: إذا لم يأمر ولي الصبي غير المميِّز ابنه بالتسمية على الطعام مثلًا، فهل يأثم بذلك؟

فالجواب: نعم، يأثم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!**» هذا الخطاب للصبي الذي لا يُمَيِّز قد يكون من باب شبه المداعبة: أما علمت يا بُنَيَّ كذا؟!



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، رقم (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧).

٦١- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ[١]

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟!**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[٢].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ**» المراد بالصدقة في كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: التطوع، وأزواج النبـي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم من آله بلا شَكٍّ، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣] لا شَكَّ أن أزواج النبي ﷺ داخلات في هذا.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم مَن قال: إنهن يدخلن، فلا تحل لهنَّ الصدقة، ومنهم مَن قال: إنهن لا يدخلن، والمراد بآله: قرابته.

[٢] هذا الحديث لا يدل على تحريم الصدقة على زوجات الرسول ﷺ؛ لأن هذه مولاة، وسيأتي في الحديث الذي بعده أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم دخل على أهله، والبُرمة على النار، فطلبه، فقالوا: إنه لحم تُصَدِّق به على بريرة! قال: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] ليس عامًّا في جميع وجوه

= الانتفاع، إنما المُحَرَّم أكلها، وبناءً على ذلك: لو أننا انتفعنا بشحمها ولحمها في غير الأكل جاز ذلك؛ لأن كلمة: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» حصر طريقُه «إنما»، وعليه فيجوز أن تُطْلَى بشحومها السُّفُنُ، وتُدْهَن بها الجلود، ولا حرج في ذلك.

ولـمَّا حرَّم النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم بيع الميتة قالوا: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها تُطْلَى بها السُّفُن، وتُدْهَن بها الجلود، ويستصبح بها الناس! قال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»[1]، فاختلف العلماء: هل قوله: «هُوَ حَرَامٌ» يعود على ما ذُكِرَ من الانتفاع، أو يعود على ما السياق فيه، وهو البيع؟ وهذا الحديث يُؤَيِّد أنه يعود على البيع.

ووقع في لفظ آخر قال: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ»[2]، يعني: الدبغ، فيدل هذا على أن جلد الميتة يُسْلَخ منها، ويُدْبَغ، ويطهر بالدبغ، وإذا طَهُر بالدبغ جاز بيعه، واستعماله في اليابسات وغيرها، بل يجوز للإنسان أن يلبسه فروةً له؛ لأنه لـمَّا دُبِغَ صار طاهرًا، كثوب نجسٍ غسلتَه.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل هذا يعمُّ كل جلد دُبِغَ، حتى جلود السِّباع، والحيَّات، وما أشبهها، أو هو خاص بجلود ما تُحِلُّه الذكاة؟

فمن العلماء مَن قال: إنه عام في كل جِلد، فكُل جِلد دُبِغَ فهو طاهر، واستدلُّوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، رقم (١٥٨١/ ٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٥٣)، وأحمد (٦/ ٣٣٤).

= بعموم الحديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[١]، وهذا القول هو الذي ينطبق على فعل الناس اليوم، فكثير من الخفاف مأخوذ من جلود ما لا يحل أكله، لكنه مدبوغ، فعلى هذا القول يكون استعمال هذه الكَنَادر أو الخفاف يكون جائزًا، وكذلك الفِرَاء التي فيها وَبَر ناعم نظيف، لكنه من جلود ما لا يَحِلُّ أكله إذا دُبِغَ فهو طاهر.

والقول الراجح: أنه لا يطهر بالدبغ إلا جلود الميتة التي تَحِـلُّ بالذكاة، أي: أنه لا يطهر من الجلود إلا ما كان أصله حلالًا طاهرًا، فإذا تنجَّس بالنجاسة طهر بالدبغ، ودليل ذلك: أنه في بعض ألفاظ الحديث: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»[٢]، أي: أنه بمنزلة الذكاة لها، فكما أن الذكاة تُطَهِّر هذا الحيـوان فالدبغ يُطَهِّر جلده، ويدل عليـه من القياس: أن جلد الميتة نجاسته طارئة، فهي كالثوب الذي أصابته النجاسة، بخلاف جلود السِّباع المُحرَّمة، فهي نجسة من أصلها، وهذا القول أحوط.

لكن لو قال قائل: إن الجلد إذا سُلِخَ فإن السالخ يُباشره وهو رطب، ويُباشر اللحم وهو رطب، ومعلوم أن الميتة نجسة بلا إشكال، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ﴾ أي: المذكور ﴿رِجْسٌ﴾ [البقرة:١٤٥]!

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة، رقم (١٧٢٨)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٦)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة، رقم (٣٦٠٩)، وأحمد (١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨)، وأحمد (٣/ ٤٧٦) عن سلمة ابن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق، رقم (٤٢٥٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ؛ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

= فيقال: نعم، لكن ملابسة النجاسة في هذه الحال كانت للحاجة، كما أن الرجل إذا بال أو تغوَّط يُلامس النجاسة، لكن هذا للحاجة إلى إزالتها؛ إذ لا يمكن إزالتها إلا بمباشرتها، فإذا أراد أن يسلخ جلد الميتة فسوف يُباشر النجاسة، فنقول: لا بأس بهذا؛ للحاجة، ولكن اغسل يديك، وأمَّا إذا كان لغير حاجة فالنجس منهي عن مُلابسته.

فإن قال قائل: إذا كان النجس منهيًّا عن ملابسته في الصلاة وغيرها، فلماذا قلنا ببطلان صلاة مَن باشر النجاسة، مع أن النهي لا يختص بالصلاة؟

قلنا: لأن النبي ﷺ لما أخبره جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أن في نعليه قذرًا خلعهما[1].

فإن قال قائل: إذا أراد الإنسان أن يشتري أحذيةً مصنوعةً من جلود مستوردة، فهل يلزمه أن يسأل عنها؟

قلنا: لا، لا يسأل؛ لأن الأصل الحل، إلا إذا رأى ما يُغَلِّب على الظن أنها من الجلود النجسة، فهنا لا يشتريها.

٢- من فوائد هذا الحديث: مراعاة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لحماية الاقتصاد، وضبط الأموال؛ لأنه لم يُرِد أن يذهب هذا الجلد هباءً.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢).

قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ! فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[١].

---

[١] هذا الحديث مختصر، وهو بأطول من هذا السياق، لكن الشاهد منه: قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»، فدلَّ هذا على جواز الصدقة لموالي مَن لا تحلُّ لهم الزكاة، وقد يُقال: إن هذا يدل على أن زوجات النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم تحل لهنَّ الزكاة.

وقوله: «**وَلَنَا هَدِيَّةٌ**» يحتمل أن المراد: لنا معشر أهل البيت، ويجوز أن يكون المراد: لنفسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه يجوز للإنسان أن يتبسَّط بمال غيره إذا كان الغير يفرح بهذا، كما لو أكلت من مال صديق لك بدون استئذان منه، لكنك تعلم علم اليقين أنه يفرح بهذا، فهذا لا بأس به؛ لأنه إنما حَرُم أكل مال الغير؛ لكونه أُخِذَ منه بغير إذنه، فأمَّا ما كان يأذن فيه عادةً أو يفرح فلا حرج.

٢- أن ما مُلِكَ بسبب مباح جاز أن يأكله مَن وَصَل إليه، وإن كان لو وَصَل إليه بالسبب الأول لا يحل له، فمثلًا: هذا اللحم الذي تُصُدِّق به على بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لو وصل إلى الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم من الأول لكان حرامًا عليه، لكن لمَّا مَلَكَه مَن أُعْطِيَه صار مالكًا له على الإطلاق، فإذا انتقل إلى غيره صار مباحًا له.



٦٢- بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[١].

---

[١] من فوائد هذا الحديث:

١- أنه تجوز الدعوة إجمالًا فيما يحتاج إلى التفصيل؛ لأنك إذا دعوتَ بالتفصيل فربَّما لا يستوعب المدعو ما تقول، وربَّما يُصَوِّره الشيطان له شيئًا كبيرًا، فإذا قَبِلَ أولًا ففَسِّر؛ لأن بعث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بعد معرفة الزكاة تفصيلًا، ومعرفةِ أهلها تفصيلًا أيضًا، وعلى هذا فنقول: لا بأس أن تدعو إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وتقول للمدعو: عليك زكاة في مالك، ثم بعد أن يُسْلِم ويستقرَّ الإسلام في قلبه يُبَيَّن له التفصيل، ودليله من هذا الحديث واضح.

....

= **فإن قال قائل**: لماذا لم يذكر الصوم، ولم يذكر الحج؟

قلنا: لأن الصوم والحج لم يأتِ وقتهما بعد.

فإذا قال قائل: والزكاة؟!

قلنا: الزكاة يأتي وقتها من حين أن يُسْلِم الإنسان؛ لأن الحول يبتدئ من حين إسلامه، فكان لابُدَّ من ذِكر الزكاة.

٢- أنه يجوز الاقتصار في صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، ورسول الله ﷺ قال: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، فدل هذا على جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وأنه لا يجب استيعاب الأصناف، وقد قال النبي ﷺ لقبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[1]، وهذا القول هو الراجح المُتعيِّن.

وقيل: لابُدَّ أن تُقسم الزكاة بين الأصناف الثمانية إذا كانت قائمةً، فنعطي الفقراء والمساكين، ونعطي العاملين عليها إذا كان هناك عاملون عليها، ونعطي المُؤَلَّفة قلوبهم إذا كان هناك مُؤَلَّفة قلوبهم، وكذلك نعطي في الرقاب إذا كان هناك رقاب، ونعطي الغارمين، والمجاهدين، وابن السبيل -وهو المسافر-، فلابُدَّ أن تقسم الزكاة على كل صنف موجود من أصناف المستحقين للزكاة، قالوا: لأن اللهَ تعالى ذكر المستحقين بالواو الدالة على الجمع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤/ ١٠٩).

= وذهب آخرون إلى أضيق من هذا، وقالوا: لابُدَّ أن تُعْطِيَ من كل صنف ثلاثةً فأكثر؛ لأن الله قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، فجَمَع، وأقل الجمع ثلاثة.

ولكن هذا القول والذي قبله ضعيفان، والصواب: أنه يجوز أن تُصْرَف في صنف واحد من أصناف المستحقين للزكاة.

وهنا مسألة: بعض الناس يقومون بجمع زكواتهم، وإعطائها لفقير واحد؛ بقصد إغنائه هذه السَّنة، وفي السَّنة القادمة يدفعونها لفقير آخر، وهكذا، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: لا، ليس بصحيح.

٣- أن الزكاة تُصْرَف في فقراء بلد الأغنياء؛ لقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو قول كثير من العلماء، وذلك لأنهم أحق من غيرهم؛ لقُرْبهم، ولأن نفوسهم تتعلَّق بمال الغني أكثر ممَّا تتعلَّق نفوس الأباعد؛ لأن الفقير يرى الغني بعينه يتصرَّف في المال، وعنده من زهرة الدنيا ما عنده، فيكون تطلُّعُه إلى زكاة هذا الغني الذي عنده أكثرَ من تطلُّع مَن كان بعيدًا عنه، فكانوا أحقَّ.

وقيل: إن المراد بقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**عَلَى فُقَرَائِهِم**» الجنس، أي: على الفقراء منهم، أي: من المسلمين في أيِّ مكان كان، وهذا هو ظاهر ترجمة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كأنه يقول: إن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد بقوله: «**وَتُرَدَّ**

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٧/ ١٧١)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٦).

....

= فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُـوا» أي: من بلد الأغنياء، وهـذا وإن كان محتملًا، لكنه خلاف الظاهر، بل ظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المراد: سواء كانوا في بلد الأغنياء، أم في بلد آخر.

وعلى كل حال: فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه يجب إعطاء الزكاة في فقراء بلد الأغنياء، إلا إذا كان هناك حاجـة أو مصلحة، فلا بأس بالنقل، مثل: أن يكـون للإنسان الغني أقارب محاويج في بلد آخر، أو يكون هناك بلد آخر الناس فيه أشد فقرًا، فيُعطيهم، أو في البلد الآخر أُناس مُتَمَيِّزون بكونهم طلبة علم ودعاةً، فتُصْرَف لهم.

٤- تحريم الظلم؛ لقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ**».

٥- أن مَن أَخَذ من أهل الأموال زكاةً زائدةً على الواجب ولو بالوصف فهو ظالم، ودليل الوصف: قوله: «**كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، فإذا أخذ أكثر بالعدد فإنه يكون أشدَّ ظلمًا، كما لو كان هناك صاحب ماشية عليه شاتان، فأخذ منه ثلاث شِيَاه، فهذا ظلم، أو كان عليه شاتان مُتوسِّطتان، فأخذ من أطيب المال، فإن هذا ظلم أيضًا.

٦- جواز دعوة المظلوم على ظالمه، ووجه الدلالة: أنه ليس بين دعوته وبين الله حجاب، فهي عند الله مـرضيَّة، ولو كانت حرامًا ما رَضِـيَها الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن هـل للمظلوم أن يدعو على ظالمه بأكثر من مقدار مَظْلمته؟

نقول: الظاهر أنه ليس له أن يتجاوز مقدار مَظْلمته؛ لأنه إن فعل فهو ظالم، كما لو ظلمه بعشرة ريالات مثلًا، فقال: اللهم أَعْمِ عينيه، وأصمَّ أذنيه، وأخرس لسانه، وأزل ذكاءه، وقَوِّس ظهره.

=

٧- تفاوت الأدعية في وصـولها إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: «فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

٨- أن دعوة الظالم غير مستجابة، حتى ولو كان أبًا أو أمًّا، فلو أن الولد طلب العلم، وقالت أمه: يا بُنَـيَّ! لا تطلب العلم، وهي لا تحـتاج إليه، فعَانَدَها، وطَلَبَ العلم، فدَعَت عليه، فإن دعوتها لا تُستجاب، بل يُنْكَر عليها؛ لأنها بدعوتها على ابنها ظالمة، والله عَزَّوَجَلَّ لا يحب الظالمين، فكيف يجيبهم؟!

وهذه مسألة يتخوَّف منها كثير من الناس، إذا فعل شيئًا جائزًا ووالداه لا يرضيان به، وليس لهما مصلحة في تركه، فيَدْعُوَان عليه، فنقول: لا تخف؛ لأنهما إنما يَدْعُوَان سميعًا بصيرًا عليمًا جَلَّوَعَلَا، فما دمت لم تظلم فإنه لا يُستجاب دعاؤهما عليك.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وبين قصة جُرَيْج العابد حين قالت أمه: اللهم لا تُمِته حتى تُرِيَه وجوه المومسات[1]؟ ألم تكن أمه ظالمةً بهذا الدعاء، واستُجيب لها؟

قلنا: لا؛ لأنه عاق، والعقوق من أكابر الذنوب، ولهذا إذا نادت الإنسان أُمُّه وهو في نافلة، وهو يعرف أنها تغضب من عدم الإجابة، وجب عليه أن يقطع الصلاة، ويُجيب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله، رقم (٢٤٨٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع، رقم (٢٥٥٠/ ٧).

٦٤- بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[١].

١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ:..........

[١] قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ المراد: الصدقة الواجبة، وهي الزكاة.

وقوله: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي: تُزَكِّي أخلاقهم، وتُزَكِّيهم من حيث إنهم صاروا أزكياء ببذل الزكاة.

وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم، وليس المراد: صلاة الجنازة.

وقوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي: أنك إذا صلَّيت عليهم صارت الصلاة تُسَكِّن النفوس، وتُهوِّن عليهم ما أُخِذَ من أموالهم، وهذا شيء مشاهد.

ويُستدَلُّ بقوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ على أن آل البيت يجوز لهم أن يأخذوا الصدقة؛ لأن الصدقة ليست أوساخ الناس التي تُزال بها ذنوبهم، وهذه المسألة -أي: مسألة أخذ صدقة التطوع لآل البيت- فيها خلاف(١).

---

(١) تقدم ذكره في مواضع، يُنْظَر، (ص:٩٧)، و(ص:١٧٢).

«اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَـاهُ أَبِي بِصَـدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[١].

---

[١] من بركة الإنسان: أن يكون سببًا لصالح أقاربه، وإلا فمن المعلوم أن الذي أتى بالزكاة واحد، لكن الدعاء يكون له ولآله، أي: أقاربه.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء؛ لأنه قال: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن قال: إنه لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إلا لسبب يُبَيِّن أنها وُجِّهت إلى غير نبي.

مثال السبب: الزكاة، فإذا جاءنا إنسان بزكاته، قلنا: اللهم صَلِّ عليه، أو اللهم صَلِّ على آله، فهذا لا بأس به.

وكذلك إذا كان ذلك تبعًا، مثل: قولنا: اللهم صَلِّ على مُحَمَّد، وعلى آل محمد.

ومنهم مَن قال: تجوز الصلاة على غير الأنبياء مطلقًا، إلا إذا جُعِلَت شعارًا لشخص مُعَيَّن يُخْشَى أن يتوهَّم الواهم أنه نبي، كما يقول: اللهم صَلِّ على علي بن أبي طالب كلما ذُكِرَ اسمه، فإذا جعلها شعارًا لشخص مُعَيَّن أوهم أن هذا الشخص نبي، فهذا لا يجوز، وأمَّا إذا لم تكن شعارًا فلا بأس بها مطلقًا.

ومن الغلط: تخصيص بعض الناس عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقولهم: «عليه السلام»، بل نقول لعلي كما نقول لغيره: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلك بعض أهل السُّنَّة يكون مغمورًا من قِبَل الشيعة، فيريد أن يُرَوِّج الكتاب الذي يُؤَلِّف، فيذكر مثل هذا: علي كرَّم الله وجهه، علي عليه السلام، وما أشبه ذلك،

= ويقول: أنا فعلته لمصلحة، وما دام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقال فيه: عليه السلام، كما يُقال على جميع عباد الله الصالحين، فهذا ما أردت أن أفعله.

لكن مع ذلك أرى ألَّا يُقال في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا ما قيل في إخوانه، وهو الترضِّي عنه.



٦٥- بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ.

وَقَالَ الحَسَنُ: فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ.

فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ[١].

١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ[٢].

---

[١] قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ**» أي: لَفَظَه ودَفَعَه، فليس بركاز، والرِّكاز: هو الذي يكون مدفونًا في الأرض، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الصواب، بل هو المُتعيِّن.

وقول الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ**» أي: أنه جعله كالركاز، ولكن ردَّ عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «**فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ**».

[٢] في هذا الحديث: كرامة للمُستقرض وللمقرض، أمَّا المستقرض فإن الله أدَّى

= عنه بهذه الطريقة النادرة، وأمَّا المقرض فلأن الله تعالى دفع هذه الخشبة إلى الساحل الذي هو فيه.

وهذا الحديث دليل على أن من أخذ أموال الناس يُريد أداءها أدَّى الله عنه، إمَّا في الدنيا، وإمَّا في الآخرة.



٦٦- بَابٌ فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ.

وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: «**جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ، مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ، فَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ[١].

---

[١] الرِّكاز: هو ما وُجِدَ من دِفْن الجاهلية، أي: من دفن الكفار السابقين، وذلك بألَّا يظهر عليه علامة العصر، بأن يكون سِكَّةً قديمةً معروفةً، فوجدها، فهذا فيه الخُمُس.

واختلف شرَّاح الحديث في قوله: «**الخُمُسُ**» هل المراد: بيان مقدار الواجب، وأنه زكاة مُقَدَّرة بالخُمُس، أو المراد: الخُمُس المعروف الذي يُدْفَع في الفيء؟ فإن قلنا

= بالأول فلابُدَّ أن يبلغ النصاب؛ لأن الزكاة لا تجب فيها دون النصاب، وصار مصرفه مصرف الزكاة للأصناف الثمانية فقط.

وإذا قلنا: المراد: الخُمُس الذي يُدْفَع في الفيء صار إخراج الخُمُس منه واجبًا، سواء كان قليلًا أم كثيرًا، ويُصْرَف مصرف الفيء في المصالح العامة، لا مصارف الزكاة.

والحديث محتمل، وإذا أردنا الاحتياط نقول: أخرجه مخرج الخُمُس الذي للفيء من حيث الكمية، بمعنى: أنك تخرج خُمُسه، سواء بلغ النصاب، أو لا، وأمَّا من جهة مَن يُعطى فاجعله خُمُس زكاة؛ لأن مصارف الزكاة أضيق من مصارف الفيء؛ إذ إن الفيء مصرفه في كل مصلحة، وبهذا نكون قد احتطنا، فيجب إخراج الخمس منه قليلًا كان أو كثيرًا، ويُصْرَف مصارف الزكاة، حتى لو وَجَد ركازًا قدره خمسة دراهم فإننا نقول: أخرج درهمًا، واصرفه في مصرف الزكاة.

وإذا قلنا: المراد به: الزكاة صار هذا شيئًا غير معروف عند كثير من الناس؛ لأن أعلى سهم في الزكاة هو العُشر، فيُقال: الحكمة تقتضي هذا؛ لأن أعلى شيء واجب في الزكاة العُشر، وذلك في الزرع إذا سُقِيَ بلا مؤونة، والزرع يحتاج إلى تعب عند بذره، وعند حصاده وتيبيسه، لكن الرِّكاز لا يحتاج إلى شيء، إنما حَفَرَه ووَجَدَه، فلذلك صار فيه الخُمُس، فإذا نسبنا الخُمُس إلى العُشر، والعُشر إلى نصف العُشر تبيَّنت الحكمة، فإذا كان الزرع يُسْقَى بمؤونة وتَعَب فنصف العشر، وبلا مؤونة فالعشر، وإذا وُجِدَ بدون أيِّ تعب فالخُمُس.

=

وقوله: «**وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ**» أي: معادن الذهب والفضة «**مِنْ كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةً**» أي: رُبُع العشر؛ لأن عُشر المئتين عشرون، والخمسة بالنسبة للعشرين رُبُع، وهذا إذا كانت من الذهب والفضة فلا شَكَّ أن فيها رُبُع العُشر، أمَّا إذا كانت من غير الذهب والفضة فإن الزكاة لا تجب في عينه، لكن إن استخرجه على أنه عروض تجارة وجبت فيه الزكاة رُبُع العشر، وإن استخرجه لا على هذه النية فليس فيه شيء، وهذا الكلام إنما هو في المعدن.

وقول الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ**» كأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتبر الدار، فإن كان الرِّكاز في أرض حرب -أي: في أرض قوم بيننا وبينهم حرب- ففيه الخُمُس، ويكون فيئًا، وإن كان من أرض السِّلم ففيه الزكاة، أي: رُبُع العشر إن كان من الذهب والفضة.

وقوله: «**وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا**» أي: في أرض العدو، والتعريف: أن يقول: مَن هي له؟ وهذه المسألة تنطبق فيما لو كان بينه وبين العدو عهد، فيمكن أن يجدها في أرضهم، ويُعَرِّفها، ولا يُقال: إن هؤلاء أعداء، وذلك لأن بيننا وبينهم عهدًا، أمَّا إذا لم يكن عهد فالعلماء يقولون: يجوز للإنسان أن يتلصَّص على أرض العدو، ويأخذ من أموالهم، وهذه مثلها.

وقوله: «**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**» عادة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يعني بذلك الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقوله: «**ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ، فَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ**» الظاهر أنه

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[١].

= لم يتناقض؛ لأن القائل بهذا القول قيَّده بما إذا كان محتاجًا، فله حينئذ أن يكتمه، كما أن النبي ﷺ دفع كفَّارة الجماع في رمضان إلى المجامع؛ لأنه فقير(١).

[١] قوله ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**» العجماء هي البهيمة، أي: أن ما أتلفت البهيمة فإنه هَدَر؛ لأن البهيمة لا عقل لها، وهنا ما لم تكن يد صاحبها عليها، أو يقع منه تفريط، فإن وقع منه تفريط أو تعدٍّ فعليه الضمان.

فلو أن صاحبها عَقَلها في وسط الطريق، فأتلفت شيئًا، فالضمان على صاحبها؛ لأنه هو المتعدي.

ولو فرَّط في حفظها، وخرجت إلى مزارع الناس، فأكلتها في الليل، فإن عليه الضمان؛ لأنه فرَّط في عدم حفظها، أو علم أن ناقته تعتدي -وهي التي يُسَمُّونها الضَّارية- وجب عليه أن يربطها، وإلا فهو ضامن.

ولو كان يسوقها فجَنَحَتْ إلى زرع وأكلته -فعليه الضمان، ليلًا كان أو نهارًا.

المهم أن ما نُسِبَ إليها نفسِها فإنه هَدَر، وما كان منسوبًا إلى صاحبها بتعدٍّ أو تفريط أو تصرُّف فالضمان عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١/ ٨١).

= وقوله: «وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ» أي: هَدَر، والمراد: أن مَن استأجر أجيرًا يقطع له المعادن، فهلك الأجير، فهو هَدَر، لا يضمنه المستأجر، إلا إذا كان في مكان المعدن خلل وعيب، ولم يُخْبِرْه به، فانهدم عليه، أو كان المستأجَر ناقص العقل، أو صغـيرًا لا يُدْرِك، فهنا يضمن.



٦٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ



١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ أي: أن الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والعامل عليها: هو مَن ينصبه الإمام لقبض الزكاة، وصرفِها في أهلها، فهم هيئة تابعة لولي الأمر، تجوب البراري أو المزارع أو ما أشبه ذلك، وتقبض الزكاة ممَّن هي عليه، وتصرفها لمَن هي له.

وأمَّا الوكيل الخاص لشخص مُعَيَّن فليس من العاملين عليها، كما لو أعطيت زكاتك لشخص، وقلت: يا فلان! خذ هذه فرِّقها، فإنه لا يُعَدُّ من العاملين عليها؛ لأن هذا وكيل خاص، بخلاف الذين وكَّلهم الإمام، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، و«على» تُفيد الولاية.

وكذلك العاملون فيها -أي: في الزكاة- لا يستحقون الزكاة، مثل: الراعي، والحالب، وما أشبه ذلك، فهذا عامل فيها، وليس عليها.

وأمَّا المحاسبة فيجب على الإمام أن يُحاسب، كما فعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلـهِ وَسلَّم في ابن اللُّتبية -واسمه: عبد الله- حيث أرسله النبي ﷺ لقبض الزكاة،

= فلما رجع، وحاسبه النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، قال: هذا لكم، وهذا أُهدي إليَّ، فغضب النبي ﷺ، وخطب الناس، وقال: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي! فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ، أَمْ لَا؟**»(١) وهذا توبيخ شديد؛ فإن قوله: «**جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**» يعني: كأنه أنثى، وذلك لأن هذا العامل أُهْدِي له؛ من أجل أنه عامل، ولم يُهْدَ لكل واحد، فالإهداء عليه من قِبَل أنه ولي منصوب من أولي الأمر، وحذَّر النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم من ذلك، وقال: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»(٢).

وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**المُصَدِّقِينَ**» بتخفيف الصاد؛ لأن «المصَّدِّقين» بحسب التصريف اللغوي بمعنى: المُتصدِّقين، والمُصَدِّق: قابض الصدقة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم (٧١٧٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢/ ٢٦).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢٤).

٦٨- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ[١].

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

---

[١] هؤلاء قوم قدموا المدينة، فاجتووها، أي: مَرِضُوا منها، فأمر النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة؛ ليشربوا من أبوالها وألبانها، وهل المعنى: أنه يشرب اللبن وحده، والبول وحده؟ أو يخلط بعضها ببعض؟

الجواب: يخلط بعضها ببعض، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجوز التداوي ببول الإبل خاصَّةً، والحديث فيها صريح، وأمَّا غير الإبل فلا يجوز التداوي ببولها، لكن إذا ثبت من الناحية الطبية نفعها فلا بأس؛ لأن بول البقر ونحوها طاهر.

وأمَّا شُرْبُ بول الإبل لغير التداوي فلا يجوز؛ لأنه ممَّا يُسْتَقذَر.

ولـمَّا شرب هؤلاء من أبوالها وألبانها، وشُفُوا من المرض، وصحُّوا، قتلوا الراعي بعد أن سمروا عينيه، وسَمْرُ العين: أن يُحْمَى المسمار بالنار، ثم تُكْحَل به العين حتى تنفجر.

= ثم استاقوا الإبل، فأرسل النبـي ﷺ في أثرهم، فجيء بهم، والحمد لله! ثم أمر أن تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خِلَاف، أي: تُقْطَع اليد اليمنى والرِّجْل اليسرى؛ لئلا تكون العقوبة في جنب واحد، بل في الجنبين جميعًا، وإنما قُطِعَت اليد اليمنى دون اليد اليسرى والرِّجْلِ اليمنى؛ لأن اليد اليمنى هي التي يُؤْخَذ بها عادةً، أي: أنها آلة الأخذ والإعطاء عادةً.

ثم سَمَل أعينهم، أي: أحمى المسمار، وكَحَل العين به حتى تنفجر؛ لأنهم فعلوا بالراعي هذا الفعل، وهذا من القصاص.

وهل كان هذا قبل نزول آية الحدود، أو هو موافق لآية الحدود؟

نقول: هو موافـق؛ لقول الله تعالـى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣]، وهـؤلاء فُعِلَ بهم كذلك، فإنه قُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسُمِرَت أعينهم؛ لأنهم فعلوا ذلك، فسَمْرُ العين قصاص، وتقطيع اليد والرجل من خلاف حدٌّ.

ثم بَقُوا في الحَرَّة -وهي حجارة سُود حارَّة على اسمها- وجعلوا يستسقون الناس: أسقونا! أعطونا! فمنع النبي ﷺ من أن يُعْطَوا ماءً أو طعامًا أو شيئًا آخر، حتى جعلوا يأكلون الحجارة، ثم ماتوا، وذلك لأن النبي ﷺ في مقام الحزم والأدب من أحزم الناس.

والشاهد من هذا الحديث: أنه أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها.

٦٩- بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ[١].

---

[١] وَسْمُ إبل الصدقة: هو جَعْل علامةٍ عليها بواسطة الكَيِّ، مأخوذ من السِّمَة، وهي العلامة.

فإن قال قائل: لماذا لا نجعل بدل الوسم لونًا كالأخضر أو الأحمر أو الأصفر؟

قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه يزول، والوبر والشعر يتبدَّل، لكن الوسم يبقى ولا يزول.

فإن قيل: كيف يجوز أن نُعَذِّب بالنار، وقد نُهِيَ عن التعذيب بالنار(١)؟

فالجواب: أن المصلحة من ذلك أكثر من تألُّم الحيوان بهذا الوسم، والمصلحة: هي حفظها، فإن هذه البعير التي وُسِمَت بهذا الوسم لو ذهبت وشردت ووُجِدَت عُرِفَ أنها للصدقة، فهذه المصلحة أكثر من مفسدة تألُّمها بالنار.

ولهذا يُشْرَع في سَوْق الهدي إشعارُ الإبل والبقر، وذلك بأن يُشَقَّ جانب السَّنام حتى يسيل منه الدم، وهذا مُؤْلم، لكن له فائدة، وهي: أن مَن رأى هذه البعير أو البقرة عرف أنها هدي، فاحترمها، وإذا كان فقيرًا تابعها حتى تُذْبَح، ويأتيه منها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦).

....

= واعلم أن لكل جهة من مصالح الأمة وَسْمًا، وأن لكل قومٍ وَسْمًا، وهذا الوسم معروف في شَكْلِه، ومعروف في موضعه، فبعض الناس يَسِمُ الإبل في أفخاذها، وبعضهم في رقبتها، لكن لا يجوز أن يكون على الخد؛ لأن النبي ﷺ لعن مَن فعل هذا[1].

وقد كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم يَسِمُ إبل الصدقة بيده، وكان الخلفاء من بعده يفعلون هذا، بل كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطْلِي الإبل من الجَرَب بيده، وهو الخليفة، والإمام على كل المسلمين في جميع الأقطار!

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - استحباب تحنيك المولود أول ما يُولَد؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم كان يُحَنِّك المواليد لأصحابه، وما فعله فهو سُنَّة، وينبغي أن يكون التحنيك قبل أن يأكل أيَّ شيء، فإن أكل فالظاهر أنه تفوت السُّنَّة؛ لأن الحكمة من التحنيك: أن يكون أول ما يصل إلى معدة المولود هو التمر.

والتمر مُفيد للنُّفساء، وللصبيِّ أول ما يصل إلى معدته، ومفيد للصائم أيضًا أول ما يصل إلى معدته بعد الجوع والعطش، فالنخلة شجرة مباركة طيبة، فإن العروق تقبض التمر بمُجَرَّد ما يأكله الإنسان، أي: أنه ينتشر في البدن مثل الماء أو أشد، فإن الماء إذا شربته وأنت شديد العطش فإنك تُحِسُّ بأن الماء يدخل في عروقك مباشرةً،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، رقم (٢١١٧/ ١٠٧).

= ولهذا كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم إذا صام في الحرِّ يقول: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(١).

لكن هل يُقال: إن الغرض من التحنيك هو إيصال التمر إلى معدة الصبي؟ أو إن المراد بالتحنيك: التبرُّك بريق النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم؟

نقول: هذا محل خلاف بين العلماء، فمَن قال: إن التحنيك فائدته وصول التمر أو طَعْمِه إلى المعدة قال: هذا مشروع لكل أحد، ومَن قال: إن الحكمة منه التبرُّك بريق النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال: هذا خاص به، والأظهر: العموم.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نطلب ممَّن ظاهره الصلاح أن يُحَنِّك المولود؟

قلنا: أمَّا إذا لم يكن فيه فتنة فلا بأس، فإن كان فيه فتنة، بحيث يفتتن هذا الرجل، أو يفتتن به الناس، فيُمْنَع، هذا إذا لم يكن للتبرُّك؛ لأنه رُبَّما يقول: أذهب به إلى هذا؛ لأنه إذا أراد أن يُحَنِّكه فسوف يقول: باسم الله، ويدعو له.

أمَّا إذا كان المقصود التبرُّك فالصحيح أن التبرُّك بالآثار الحسِّيَّة لا تكون إلا للرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم فقط.

ولكن يجب ألَّا يُحَنِّك الطفل مَن في فمه أو جسمه مرض؛ لأن العدوى قد تنتقل بواسطة الرِّيق إلى هذا الطفل، وجسم الطفل لا يتحمَّل أن يمنع هذا المرض.

وقد جعل الله في هذا الولد -عبد الله بن أبي طلحة- جعل فيه بركةً؛ لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

= دعا له بالبركة، وسببه: أن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل على زوجته، وعندها طفل مريض، ولَمَّا دخل عليها وإذا هي قد تجمَّلت، وتهيَّأت له على خلاف العادة، فسألها: ما حال الطفل؟ قالت: قد هدأت نفسه، مع أن الولد ميِّت، فلَمَّا رآها مُتجمِّلةً، وتقول ذلك أتاها، فلما أصبحوا غدوا إلى النبي ﷺ، فأخبروه الخبر، فدعا لهما البركة، قال: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا**»، فكان لهذا الولد عبد الله عشرة، كلهم يحفظون القرآن[1]، وحفظ القرآن في الصحابة ليس بالهيِّن، فإن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن الرجل إذا حفظ البقرة وآل عمران جدَّ فينا. أي: صار ذا حظ[2].

٢- من فوائد هذا الحديث: جواز الكيِّ بالنار، وما أشبه ذلك؛ للمصلحة.

فإن قال قائل: لو أنه عَذَّب بالنار ما يُسَنُّ أن يُعْدَم، لكن ليس له طريق إلا النار، فهل له ذلك؟

فالجواب: نعم، فلو دخلت حيَّة في جُحر في البر، ولم نتوصَّل إلى قتلها إلا بالنار، فلا بأس، وذلك؛ لأن ما يُشْرَع إتلافه يُتْلَف بأيِّ وسيلة، ومن ذلك: أن النبي ﷺ أمر أن يُحَرَّق نخل بني النضير[3]، والنخل عادةً لا يخلو من وجود شيء فيه، إمَّا حشرات، وإمَّا طيور، أو غير ذلك، لكن لا طريق إلى إتلاف النخل إلا بهذا، فتنبَّه لهذا! ولا تظنَّ

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، رقم (١٣٠١)، وفتح الباري (٣/ ١٧١)، والحديث أخرجه أيضًا مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، رقم (٢١٤٤/ ٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، رقم (٣٠٢١)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار، رقم (١٧٤٦/ ٢٩).

= أن استعمال النار في كل شيء مُحَرَّم، نعم، لو كان هناك شيء يمكن أن نعاقبه بغير النار، ويحصل المقصود، فهنا نقول: لا نعدل إلى النار؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك[1].



(١) تقدم تخريجه (ص:٢١١).

٧٠- بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

---

[١] قوله: «بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ» دليل هذا: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ»، ولا ينبغي أن نقول: إن «فَرَضَ» هنا بمعنى قدَّر، أو أحلَّ، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، أي: شرعها لكم، بل نقول: إن «فَرَضَ» هنا بمعنى أوجب.

ونُسِبَت إلى الفطر؛ لأنها تكون عند انتهاء رمضان.

وقُدِّرَت بصاع؛ لأن الصاع في الغالب يكفي الفقير يوم العيد، والمقصود من صدقة الفطر: أن يُغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم، فيفرح الفقراء في يوم العيد كما يفرح الأغنياء، وهي أيضًا طُهْرَة للصائم، تُطَهِّره ممَّا حصل من النقص في صومه.

لكن هل تجوز الزيادة في زكاة الفطر على الصاع؟

= **الجواب**: أمَّا الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكره أن يزيد الإنسان في الفطرة عن صاع النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، وقوله صواب إذا قصد الإنسان بذلك التعبد، أمَّا إذا لم يقصد التعبد، وقال: أنا أريد أن يكون الزائد صدقةً فليس به بأس.

وقوله: «**صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» خص التمر والشعير؛ لأنهما أكثر طعام أهل المدينة، لكن هل نقول: إن غيرهما مثلُهما؟

الجواب: نعم، فالرز عندنا رُبَّما نقول: هو غالب أكل الناس، فيجوز إخراجه في صدقة الفطر، كذلك لو فُرِضَ أن أناسًا لا يأكلون إلا اللحم، فإنه تُجْزِئ صدقة الفطر من اللحم.

وكذلك لو كان اللبن قوتًا لأهل البلد فإننا نقول: أخرج صاعًا من اللبن؛ لأن اللبن يمكن أن يُكال، وعند الفقهاء: كلُّ مائع فهو مكيل.

فالصواب في هذه المسألة: أن زكاة الفطر صاع ممَّا يَطْعَمُه الناس، ولكن الأفضل: ما كان أغلب وأيسر على الفقير، فمثلًا: الرز أيسر على الفقير من البر؛ لأن البر يحتاج إلى تصفية، وطحن، وعجن، وخبز، وهو أيضًا أبطأ في النضج، ففي وقتنا الحاضر الظاهر لي أن أحسن ما يكون للفقراء هو الرز.



٧١- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ[١].

---

[١] كذلك أيضًا تجب على الصغير، فهي تجب على كل مسلم حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير؛ لأن أحد جزئي العلة ثابت في ذلك، وهو إطعام المساكين، أمَّا الجزء الثاني -وهي أنها طُهْرَة للصائم- فهذه لا تشمل الصغير؛ لأن الصغير لم يصم، وعلى هذا فتجب على كل واحد من المسلمين.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان فقيرًا فهل تجب عليه صدقة الفطر؟

نقول: لا، لا تجب عليه، إلا إذا وُجِدَ مَن يمونه، فتلزم مَن يمونه.

واعلم أن العبد يُعْطِي عنه سيِّده، وأمَّا الصغير فإنها تُعْطَى من ماله إن كان له مال وَرِثَه، أو أُهْدِي له، أو ما أشبه ذلك، وإلا فعلى مَن تلزمه النفقة.

لكن إذا كان إنسان عنده أولاد، فهل الفِطْرة تكون على الأولاد والزوجات، أو على صاحب البيت؟

الجواب: في هذا خلاف، فقال بعض العلماء: إنها تكون على صاحب البيت، فيُطْعِم عن زوجاته وعن أولاده، والقول الراجح: أنها عليهم أنفسهم؛ لأن الأصل في الفريضة أنها على المُكَلَّف، لا على غيره، إلا إذا لم يجدوا، فعلى مَن تلزمه مؤونتهم.

= **فإن قال قائل**: أليس إخراج صدقة الفطر عنهم يُعَدُّ من المؤونة والنفقة؟

قلنا: لا، ليست من المـؤونة والنفقة، لكنها شبيهة بها، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُخْرِج عن أهله، لكن ليس هذا واضحًا في الوجـوب، لكن نظرًا إلى أنه يَمُـونُهم فهذه تُشْبِه المؤونة.

وأمَّا الأجير -كما لو كان عندك خادم في البيت- فهل تكون على صاحب البيت، أو على الخادم؟

نقول: تجب على الخادم؛ لأن الأصل في الفرائض أنها على المُكَلَّف، لا على غيره.

وهل تُخْرَج صدقة الفطر عن الجنين؟

نقول: لا، لا تُخْرَج عنه إلا استحبابًا فقط.

وهنا مسألة: في بعض البلاد يكون أئمَّة المساجد غالبًا فقراء، فجرت عادة الناس على أن كل حي يدفعون صدقات الفطر إلى إمام المسجد، وقد يُوجَد مَن هو أحوج منه، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: إذا وُجِدَ مَن هو أحوج منه فهو أحق، وأخشى أن يعتقد الناس أن لإمام المسجد الحق ولو كان غنيًّا.



٧٢- بَابُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ



١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[١].

---

[١] وذلك لأن الشعير في ذلك الوقت هو طعامهم.



٧٣- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[١].

---

[١] «أَوْ» هنا بمعنى الواو؛ لأن كل ما ذكره بعد قوله: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» يدخل في الطعام، ولا غرابة أن تأتي «أو» بمعنى الواو، كما في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دعاء الهمِّ والغمِّ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ»(١)، فإن «أَوْ» هنا بمعنى الواو؛ لأن المعنى: سمَّيتَ به نفسك، وأنزلته في كتابك، وليس المعنى: أنه سمَّى نفسه بأسماء، وأنزل في كتابه أسماء أخرى.

والزَّبيب: عنب مُجَفَّف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٥٢).

٧٤- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ[١].

[١] الحنطة: هي البُرُّ، وكان البُرُّ في عهد النبي ﷺ له وجود، لكن استعماله قليل، والدليل على أن له وجودًا: قول النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ»(١)، لكنه قليل.

ثم لَمَّا كَثُر البُرُّ في المدينة جعل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن كان خليفةً جعل مُدَّين منه تعدل صاعًا، فعدل الناس من صاع إلى نصف صاع إذا أخرجوا من البُرِّ، لكن أبى ذلك أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: أَمَّا أنا فلا أزال أُخْرِجُه كما كنت أُخْرِجُه على عهد النبي ﷺ. وما ذهب إليه أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحوط.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم (١٥٨٧/ ٨٠) (١٥٨٤/ ٨٢) عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٥- بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

٧٦- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

---

[١] قوله: «أَمَرَ» الأمر يقتضي الوجوب.

وقوله: «**قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**» هذا عكس الأضحية؛ فإن الأضحية تكون بعد الصلاة، وأمَّا زكاة الفطر فتكون قبل الصلاة، فلو أخَّرها إلى ما بعد الصلاة لم تُجْزِئه؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، ولحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات(٢)، وأمَّا قول مَن قال من الفقهاء: إنها بعد الصلاة مكروهة وتجزئ، فضعيف، والصواب: أنها تحرم، ولا تُجْزِئ.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان فقيرًا، ولم تجب عليه صدقة الفطر إلا متأخرًا، ولا يمكن أن يوصلها إلى المستحق إلا بعد الصلاة، فهل له تأخيرها؟

قلنا: هنا قد يُقال: إنه يُعْذَر، ويدفعها بعد الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٨)، وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ[١].

وقوله: «**قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**» يعني: في يوم العيد، وهذا هو الأفضل، ويجوز أن يُخْرِجَها في ليلة العيد، وفي آخر يوم من رمضان، وقبله أيضًا بيوم؛ لأن ذلك وقع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد كانوا يُخْرِجُونها قبل العيد بيوم أو يومين، ولأن هذا أسهل على الناس؛ لأننا لو قلنا للناس: تنحصر المدَّة فيها بين صلاة الفجر وصلاة العيد لحصل في ذلك مشقة، وتأخيرُ إمَّا الزكاة، وإمَّا صلاة العيد.

فإن قال قائل: إذا أعطيناها للفقير قبل يوم أو يومين، فرُبَّما وجبت عليه زكاة الفطر، فإذا أخرجها لم يكن عنده ما يُغْنِيه يوم العيد!

قلنا: لكن قد نقول: إن هذا الفقير ليس عليه زكاة فطر ما دام أنه سيحتاج الزكاة التي يُعْطَاها لقوت يومه.

[١] هذا السياق من أكثر الأحاديث فائدةً؛ لأنه قال: «**صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»، ثم قال: «**وَكَانَ طَعَامَنَا**»، وهذا يُفيد أن الواجب هو ما كان طعامًا من أيِّ نوع كان، لكن صادف أن الطعام في عهد النبي ﷺ من هذه الأصناف الأربعة: التمر، والشعير، والزبيب، والأقط، وعليه فقول بعض أهل العلم: إن غير هذه الأصناف الخمسة -ويزيدون فيها البُرَّ- لا يُجْزِئ قول ضعيف جدًّا، والصواب: أن كل ما كان طعامًا فهو مُجْزِئ.

لكن لو قال قائل: لو أعطاها كسوةً، بأن أعطى كل فقير من الكسوة ما يُقابل الصاع، فهل تُجزئ؟

= **فالجواب**: لا تُجْزِئ؛ لأن المقصود إغناؤهم عن السؤال في ذلك اليوم.

فإن قال قائل: لو أعطيناها دراهم، فهل تُجْزِئ، أو لا؟

فالجواب: لا تُجْزِئ، وليس لنا أن نستحسن ما ورد الشرع بخلافه؛ فإن الحسن ما جاء به الشرع، ويدلُّ على أن ذلك لا يُجْزِئ أمران:

الأول: أن النبي ﷺ فرضها صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، ومن المعلوم أن الصاعين غالبًا يختلفان في القيمة، هذا هو الغالب، وهو لم يقل: صاعًا من تمر، أو ما يُعادله من الشعير، بل قال: «**صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».

الثاني: أننا لو قلنا بإخراج القيمة لكانت هذه الشعيرة خفيَّةً؛ لأن كل واحد سيخرج من جيبه مئة ريال مثلًا إذا كان عنده عشرة أنفس، ولا يُدْرَى عنه، ولا تُعْرَف هذه الشعيرة، وهذه شعيرة ينبغي أن يعرفها الصغار مع الكبار.

وكان الناس فيما سبق لَمَّا كان لهم هِمَم ونشاط يأتي الرجل بصدقة الفطر إلى بيته، ثم يجتمع الصغار، ويتساءلون: ما هذه؟ فيُقال: هذه فطرة، فيكون لها قيمة، أمَّا الآن -مع الأسف الشديد- فبدأ الناس يجمعون دراهم، ولا يُدْرَى: هل تصل قبل الصلاة، أو لا تصل؟ وهل تصل إلى أهلها، أو لا تصل؟ وكل هذا من أجل الكسل، والتهاون بالأمور.

فإن قال قائل: إذا أبى الفقراء أن يقبلوا صدقة الفطر إلا دراهم، فهل تُجزِئ الدراهم حينئذ؟ **قلنا**: نعم، تُجزِئ؛ للضرورة، وهذا خير مِن عَدَمِها.



٧٧- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ.

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[(١)].

٧٨- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ[(٢)].

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم (١٥٠٤)، وباب صدقة الفطر صاعا من تمر، رقم (١٥٠٧)، وباب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥٠٩).

(٢) سبق التعليق عليه؛ انظر الموضع السابق.

(٢٥) كِتَابُ الحَجِّ[١]

[١] الحج ركن من أركان الإسلام، لكن ما حكم العمرة؟

الجواب: ظاهر النصوص أنها واجبة على كل أحد، فمن ذلك:

أولًا: أن النبي ﷺ سمَّى العمرة حجًّا أصغر(١)، فتدخل في عموم الحج.

ثانيًا: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النبي ﷺ أعلى النساءِ جهادٌ؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ**»(٢)، و«على» تفيد الوجوب.

ثالثًا: أن الله قال: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فجعل حكم الحج والعمرة واحدًا في الطواف.

لكن كثيرًا من العلماء يقولون: إن أهل مكة لا عمرة لهم؛ لأنه لم يُعْهَد في عهد النبي ﷺ أن يخرج الناس من مكة إلى الحل ليأتوا بالعمرة.

والأقرب: أنها واجبة على كل أحد، إلا أنها ليست كفريضة الحج، أي: أنها ليست من أركان الإسلام.

وفُرِضَ الحج في السَّنة التاسعة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذه الآية نزلت في السَّنة التاسعة؛ لأن صدر سورة آل عمران كله نزل في السَّنة التاسعة.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، وأحمد (٦/ ١٦٥).

....

= وقال بعض الناس: إنه فُرِضَ في السَّنة السَّابعة، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، لكن هذا الاستدلال غير صحيح، ووجه ذلك: أن هذا أمر بالإتمام، وليس أمرًا بالابتداء، ويُؤَيِّده أن فتح مكة كان في السَّنة الثامنة، وليس من الحكمة أن يُفْرَض الحج، ومكة لا تزال يسيطر عليها المشركون، ولهذا صدُّوا النبي ﷺ عن العمرة[1].

والحج له شروط، والشروط -كما يُعْلَم من الشريعة الإسلاميَّة- هي عبارة عن ضبط الواجبات والتكليفات؛ لأنه لو بقيت التكليفات بلا شروط صارت فوضى، فالشروط في الواقع من تمام الشريعة، وهي دليل على حكمة الله عَزَّوَجَلَّ في الشرع، وأن الشرع على أتمِّ نظام وأكمله، ولو كانت المسألة فوضى، لا يُوجَد شروط، ولا موانع؛ لاختلف الناس.

وأمَّا قول بعض المُحْدَثين: إن هذه الشروط والأركان والواجبات المُفَصَّلة بدعة، فنقول: ليست ببدعة، بل هذه وسائل لضبط الشريعة، وتقريبها للمُكَلَّفين، وكونها شروطًا أو واجباتٍ أو أركانًا هذا أيضًا من انضباط الشرع نفسه؛ حتى لا يبقى الناس في فوضى، ولذلك نجد العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بما يكاد يكون إجماعًا -قبل هؤلاء المُحْدَثين- أثبتوا الشروط والأركان والواجبات، وإن كانوا يختلفون هل هذا شرط، أو ركن، أو واجب؟ لكن هذا شيء آخر، أمَّا المبدأ فهو موجود، ولا ينبغي أن نعترض على سُنَّة العلماء، ولا ينبغي أن نعترض على أمر يجعل الله تعالى فيه تسهيلًا لحفظ الشريعة، وإتقانها، وانضباطها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

= فمن شروط الحج:

الشرط الأول: الإسلام، وهذا شرط في جميع العبادات؛ لأنه إذا لم يكن مسلمًا فليس مقبولًا عند الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة:٥٤]، مع أن نفقاتهم نفعها مُتعدٍّ، وعلى هذا فلو أن كافرًا توضأ، ثم مَنَّ الله عليه، فأسلم، قلنا له: لا بُدَّ أن تُعيد الوضوء إذا أردت الصلاة؛ لأن وضوءك الأول وقع وأنت في حال الكفر، فلا يصح.

الشرط الثاني: العقل، فالمجنون لا حجَّ عليه، وهذا شرط في جميع العبادات ما عدا الزكاة، فالزكاة ليس من شرطها العقل؛ لأن وجوبها في المال، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لمعاذ ابن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، ولأن الفقير لا تتعلَّق نفسه بالفاعل، وإنما تتعلَّق بالمال، سيقول الفقراء: أين نصيبنا من هذا المال؟! فلذلك لا يُشْتَرط في وجوب الزكاة العقلُ.

الشرط الثالث: البلوغ، وهذا شرط للوجوب، وليس شرطًا للصحة، أمَّا كونه شرطًا للوجوب فللحديث المشهور الذي تلقَّاه الناس بالقبول: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥).

= وذكر منهم الصبيَّ حتى يبلغ[1].

وأمَّا كونه ليس بشرط للصحة فلحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا، فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[2].

ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: تمام خمس عشرة سنةً.

والثاني: إنبات شعر العانة، وهو الشعر الخشن الذي يكون حول القُبُل.

والثالث: إنزال المني بشهوة.

وتزيد المرأة بأمر رابع، وهو الحيض، فمتى حاضت ولو لم يكن لها إلا تسع سنوات فهي بالغة.

الشرط الرابع: الحريَّة، وهذا شرط في كل عبادة يُشْتَرَط فيها تملُّك المال، فالزكاة لا تجب على العبد؛ لأنه ليس له مال، وكذلك الحج لا يجب على العبد؛ لأنه ليس له مال، ولأن العبد مشغول بخدمة سيِّده، فلو أوجبنا عليه الحج للزم من ذلك إمَّا تأثيمه إن حجَّ بلا إذن سيِّده، وإمَّا تأثيم سيِّده إن منعه، فلهذا نقول: لا حج عليه؛ حتى يَسْلَم هو من الإثم، وكذلك سيِّده.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٦٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦/ ٤٠٩).

....

= **فإن قال قائل**: أرأيتم لو أن سيِّده أَذِنَ له، وأعطاه المال، أو أَذِنَ له وهو في مكة، وأمكنه أن يحجَّ على قدميه، فهل يلزمه الحج؟

قلنا: المشهور من المذهب: أنه لا يلزمه، حتى لو أَذِنَ له سيِّده، ولو أعطاه المال يحج به، أو كان لا يحتاج إليه؛ لكونه في مكة، فإنه لا يجب عليه الحج؛ لأن الحرية وصف لا بُدَّ من ثبوته في وجوب الحج.

والصحيح: أنه يجب عليه الحج في هذه الحال؛ لأن الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا مستطيع، فسيِّده يقول له: أنا أساعدك، وآذَن لك، فماذا يكون بعد ذلك؟!

الشرط الخامس: الاستطاعة، وقد ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧].

ونصَّ الله عَزَّوَجَلَّ على الاستطاعة في الحج، مع أن هذا شرط في جميع الواجبات؛ لأن الحج غالبًا يكون فيه مشقة؛ لأن أكثر الناس خارج مكة، وبعيدون عنها، فتلحقهم المشقة، لا سِيَّما في الزمن الأول لـمَّا كان الناس يحجُّون على أقدامهم، أو على إبلهم.

والاستطاعة ثلاثة أقسام: استطاعة بالمال فقط، أو بالبدن فقط، أو بهما جميعًا.

فإذا كان عنده استطاعة بماله وبدنه، مع بقية الشروط، وجب عليه الحج، ولا إشكال.

وإذا كان يقدر بماله، لكن لا يقدر ببدنه، سقط عنه الوجوب البدني؛ لأنه لا يستطيع، ووجب عليه بذل المال، فيُقيم مَن يحجُّ عنه ويعتمر.

وإذا كان عاجزًا بماله قادرًا ببدنه وجب عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وإذا كان غير قادر لا بماله، ولا ببدنه، سقط عنه؛ لأن الله اشترط للوجوب الاستطاعة.

فإن قال قائل: وإذا كان على الإنسان دين فهل يجب عليه أن يحج؟

قلنا: لا؛ لأن مَن عليه دين لا يستطيع، حتى لو أُذِنَ له؛ لأنه لو أُذِنَ له لم يسقط عنه شيء، لكن إذا كان الدَّين مُؤَجَّلًا، وهو واثق من نفسه أنه سوف يقضيه إذا حلَّ أجله، فإنه يحج.

فإن قال قائل: إذا سافر الإنسان إلى الحج، لكن قبل الإحرام سُرِقَ ما عنده من المال، ولم يستطع الحج، فهل يُكْتَب له أجر الحج إذا لم يجد مالًا غيره؟

قلنا: أمَّا كتابة أجر الحج فهذا مرجو من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠]، ويسقط عنه الحجُّ هذه السَّنة؛ لأنه ليس عنده مال، فإن أتى الله له بمال وجب عليه أن يحج.

وإن قال قائل: هل الاستطاعة الشرعيَّة شرط للوجوب، أو شرط للأداء، كما لو كان هناك امرأة غنيَّة قادرة ببدنها، لكن لم تجد مَحْرَمًا، فهي قادرة قدرةً حسِّيَّةً، لكنَّها شرعًا غير قادرة؛ لأنه ليس لها مَحْرَم، وهي ممنوعة شرعًا من السفر، فهل يجب عليها أن تحج؟

= **قلنا**: أمَّا ببدنها فلا يجب، وأمَّا بنائبها فيجب؛ لأنها قادرة، ولكن مذهب الحنابلة أن ذلك شرط للوجوب[1]، وعلى هذا فيُشْتَرَط لوجوب الحج القدرة الشرعيَّة والحسِّيَّة.

وبذلك نُطمئن أخواتنا اللاتي يتكدَّرْن ويحزَنَّ إذا لم يكن عندهنَّ مَحْرَم؛ لأن بعض النساء تحزن حُزنًا شديدًا، حتى إن بعضهن تعصي الله، وتحج بلا مَحْرَم، فنقول: سبحان الله! هذا غلط عظيم وسفه، فكيف تتقرَّب إلى الله بمعصيته؟! بل نقول: أبشرن، لو لقيتُنَّ اللهَ بلا حج فليس عليكنَّ شيء؛ لأن الحج لا يجب عليكنَّ، كما أن الفقير إذا لقي ربه وهو لم يُزَكِّ فليس عليه شيء؛ لأنه لا مال عنده، فالحمد لله على نِعَمه.

وإن قال قائل: هل يأثم المَحْرَم إذا رفض الحج مع المرأة؟

قلنا: لا يأثم، ويسقط الحج عن المرأة، لكن تُغريه بالمال إذا كانت تستطيع أن تُعطيه النفقة، ويحج بها؛ لأن نفقته عليها.

وإن قال قائل: هل يجب على المرأة أن تبيع من حليِّها؛ لتحجَّ به؟

قلنا: لا يجب عليها ذلك، اللهم إلا الزائد الذي لم تَجْرِ العادة بتجمُّلها به، فهو كطالب العلم الذي عنده كتب يحتاجها، وعنده كتب أخرى، إمَّا مُكَرَّرة، أو لا يحتاجها.

هذه هي شروط وجوب الحج، وقد ذكر الناظم هذه الشروط فقال:

الـحَجُّ وَالعُمْـرَةُ وَاجِبَـانِ ... فِي العُمْـرِ مَـرَّةً بِـلَا تَـوَانِي

بِشَرْطِ إِسْلَامٍ، كَـذَا حُرِّيَّـهْ ... عَقْلٌ، بُلُـوغٌ، قُـدْرَةٌ جَلِيَّـهْ

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٧٧).

= **فإن قال قائل:** إذا حجَّ الإنسان حج نافلةٍ، ووالده ليس راضيًا عن حجه، فهل عليه شيء؟

قلنا: هذه تنبني على مسألة: متى تجب طاعة الوالد؟ وهل تجب في كل شيء؟ فنقول: إن كان والده يحتاج إليه فيجب عليه ألَّا يحج، بل يبقى عند والده، وإن كان لا يحتاج إليه نظرنا: هل هو يخاف على الولد خوفًا حقيقيًّا في عِرْضه، أو في شيء آخر؟ فحينها يجب عليه طاعة أبيه.

لكن بعض الناس لا يريد أن يذهب ولده مع الشباب الصالحين، أو يخاف عليه خوفًا وهميًّا، فله أن يحج بلا إذنه، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا تجب طاعة الوالدين إلا فيما فيه نفع لهما، بدون ضرر الابن[1]، وهذه قاعدة طيبة.

لكن إذا قَدِرَ الإنسان على الحج فهل يجب عليه أن يحج فورًا، أو هو على التراخي؟

نقول: اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم مَن قال: هو على التراخي؛ لأمرين:

الأول: أن العمر كله وقت للحج، فكما أن الإنسان في الصلاة له أن يُصَلِّي في أول الوقت، وفي آخره، فكذلك الحج لا يجب في العمر إلا مرَّةً، فالعمر كله إذن وقت له.

الأمر الثاني: أن الله فرض الحج في السَّنة السَّادسة أو السَّابعة، ولم يحجَّ النبي ﷺ إلا في السَّنة العاشرة.

---

(١) الاختيارات (ص:١٧٠).

= لكن هذا القول ضعيف، أمَّا من حيث الدليل فقد سبق أن الدليل يدل على أن الحج إنَّما فُرِضَ في السَّنة التاسعة، لكن قالوا: إن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم لم يحجَّ في السَّنة التاسعة، وإنما أخَّره إلى العاشرة، فنقول: إن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم أخَّر الحج؛ لمصلحة عظيمة تفوت لو حجَّ، ولا يفوت الحج لو أخَّره، وهي استقبال الوفود الذين يَفِدُون إلى المدينة مسلمين؛ ليتعلَّموا أحكام دينهم من النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، وأيضًا فإنه في السَّنة التاسعة كان في الحجاج خليط من المشركين؛ لأن فتح مكة كان قبل ذلك بسنة، فحج كثير من المشركين، فأراد النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم أن يكون حجه خالصًا للمؤمنين، ولذلك في ذلك العام عام تسع أذَّن المؤذن -أي: أَعْلَم المُعْلِم- ألَّا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[1].

وأمَّا قولهم: إن الحج لا يجب في العمر إلا مرَّة، فالعمر كله وقت له، فيجوز في أوله وآخره، فيُقال: من الذي يضمن أن تبقى قدرة الإنسان على الحج؟! أليس يمكن أن يمرض؟ ويمكن أن يُسْلَب المال؟ ويمكن أن تكون الطريق مخوفةً؟ ويمكن أن يموت؟ كل هذا ممكن، فكيف يُؤَخِّر ما أوجب الله عليه بعد أن أنعم عليه بتوفر شروطه؟!

فالصواب: أن الحج واجب على الفور من حين أن تتمَّ شروط الوجوب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك، رقم (١٣٤٧/ ٤٣٥).

....

فإن قال قائل: الإنسان في بداية البلـوغ قد يكون بعـيدًا عن معرفـة الحج، والإحساس به، فهل له أن يُؤَخِّره سنةً أو سنتين حتى يكون حجه هذا بحرص منه؟

فالجواب: أرجو أن لا بأس به إن شاء الله؛ لأن هذا تأخير لمصلحة العبادة، مع أن الحـج خاصَّة عند أكثر الناس كأنه ليس بعبادة، وإنما أعمال تُفْعَل، ولهذا تجـدهم لا يهتمون بمسألة الأذيَّة للغير، ولا بمسألة الخشوع، حتى في مخيماتهم في منى لو دخلت عليهم وجدتهم كأنهم في نزهة.

ثم إن هناك شيئًا آخر يُخَفِّف الموضوع، وهو أن الغالب أن هؤلاء ليس عندهم مال، فالحج ليس واجبًا عليهم، ووليُّه لا يلزمه أن يُحَجِّجه.

فإن قال قائل: مَن لم يعتمر، وأراد الحج، فهل يجـب عليه أن يأتي بعمرة قبل ذلك؟

قلنا: لا، إلا إذا قلنا بأن العمرة على الفور كما هو المشهور، فهنا نقول: يجب أن تبدأ بالعمرة، أو تجعله قرانًا.

فإن قال قائل: إذا كان الشخص مستطيعًا الحج بماله وبدنه، لكن تهاون في أدائه، ومات، فهل يجب على ورثته أن يحجُّوا عنه بماله؟

فالجواب: أمَّا المشهور عند أكثر العلماء فهو أنه يجب أن يُحَجَّ عنه من ماله؛ لأن الحج دين في ذمته، وأمَّا على ما اختاره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو قوي جدًّا- فإنه لا يُحَجُّ عنه؛ لأنه أخَّره عمدًا، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن قواعد الشريعة تقتضي أنه لا يُحَجُّ عنه[1].

---

(١) تهذيب السنن (٣/ ٢٨٢).

= **فإن قيل**: ينتقض عليكم هذا بالزكاة، فلو أخَّرها تهاونًا حتى مات، فإنه يجب إخراجها!

فالجواب: أن الزكاة يتعلَّق بها حق آدمي، فلها طُلَّاب، فلا تسقط، بل تُخْرَج لمستحقها، والميت يُعامَل معاملة مَن لم يُخْرِجها.

فإن قال قائل: وما حكم الاستنابة في أداء الحج؟

قلنا: إذا وجب الحج على الشخص وجب عليه أن يحج بنفسه قدر ما يستطيع؛ لأنه في الطواف يُوجَد عربيَّات يركبها الإنسان ويُدْفع، وإذا لم يتوفر له مكان في الأسفل فسيجد في الأدوار العليا، وكذلك يُقال في السعي، وأمَّا في الرمي فإنه يُوَكِّل، وهذا خير من كونه يستنيب في كل النسك.

أمَّا الاستنابة في النفل فهذه موضع نظر بالنسبة لي أنا، وموضع منع في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن النيابة إنما حصلت في الفريضة، أمَّا النفل فمن استطاع فليحجَّ، ومن لم يستطع فلا يُنيب[1].

ولهذا نرى أن الإنسان الذي يريد أن يُنيب أحدًا في النافلة ألَّا يفعل، بل يتلمَّس أحدًا من الناس لم يحجَّ الفريضة، ويُعينه فيها، ومَن أعان غازيًا فقد غزا.

فإذا قال قائل: عرفنا أن الحج ركن من أركان الإسلام، لكن ما الحكمة؟ وما الذي يُفيد القلبَ من هذا الحج؟

(١) الفروع (٥/ ٢٩٤).

= قلنا: أولًا: تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ بتعظيم أعظم بيت في الأرض، وهو الكعبة، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]، وتعظيم الأماكن من تعظيم الساكن، ومعلوم أن الله فوق كل شيء، لكن هذا على حد قول الشاعر، وهو مجنون ليلى(١):

أَمُرُّ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى ... أُقَبِّلُ ذَا الجِدَارَ وَذَا الجِدَارَا

وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِي ... وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

المهم أن في الوفود إلى بيت الله عَزَّوَجَلَّ تعظيمًا لله تعالى لا يخفى، وبالنسبة لنا فيه اتِّباع لرسول الله ﷺ، وتأسٍّ به، ونِعْمَ الأسوة.

ولهذا لـمَّا قبَّل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحجر قال: والله إني لأعلم أنك حجر، لا تضرُّ، ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلك ما قبَّلتك(٢). فلله دَرُّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك لئلا يقع في قلب أحد من الناس تعظيم الأحجار، وتعظيم الآثار، كما ابْتُلِيَت به الأمة في الوقت الحاضر، إلا مَن عصم الله.

ومعلوم أنه لولا أن الله شرع لنا أن نتعبَّد له بهذه العبادة، وأن نتأسَّى برسوله ﷺ فيها ما ذهبنا إليها، وإلا فقد يقول قائل: ما الفائدة من أن تأخذ سبع حصيات، وترميها في مكان مُعَيَّن؟! فنقول: الفائدة هي التعبُّد لله قبل كل شيء، والتأسِّي برسول الله ﷺ،

(١) زهر الأكم (٣/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم (١٢٧٠/ ٢٥٠).

= ولهذا قال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله**»[١].

ولذلك تجد الناس إذا أتوا هذه المشاعر العظيمة بإخلاص لله، وتأسٍّ برسول الله صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم يزداد إيمانهم، واسأل الناس من قبلُ حين كانوا يجدون طعمًا لذيذًا للحج، أمَّا في الوقت الحاضر فالحج جهاد، وتبيَّن صدق الحديث -وهو مُتَبيِّن من قبل-: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**»[٢]، فإن الذين يطوفون تجد الواحد منهم قلبه مشغول بالحياة والموت، هل يخرج سالمًا، أو لا؟ فيفقد الطمأنينة والخشوع الذي كان عليه من قبل، ولكن يجب أن يُوَطِّن الإنسان نفسه على أنه في عبادة، وأن هذه المشقة التي تأتيه في العبادة ما هي إلا رفعة لدرجاته، وتكفير لسيئاته، والأجر على قدر المشقة، وكما قال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»[٣].

كذلك تجد رامي الجمرات بين الحياة والموت، وبين الأذية والتأذِّي، لكن ماذا يصنع؟! لولا أنه يعتقد أن هذا عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، واتباع لرسول الله ﷺ ما فعل.

لكن في الأول تجد الناس في طمأنينة، فإن المطاف كان أصغر من الحالي، ومع ذلك لا يمتلئ، وتستطيع أن تُقَبِّل الحجر الأسود في كل شوط في أيام الحج، وكذلك في

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار؟، رقم (٩٠٢)، وأحمد (٦/ ٦٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٦).

= الجمرات تجد الناس قليلين جدًّا، وقد كنا ننزل في خيمتنا عند مسجد الخَيْف، وتجد الخيمة الثانية بعيدةً عنَّا، وكذلك الثالثة بعيدة، وفي نفس مِنى يُوجَد أكوام من الحطب، كأنك في أسواق الحطب؛ لأنه لا يُوجَد كهرباء، ونحن عند مسجد الخَيْف نشاهد الناس يرمون الجمرات، فلا يُوجَد بناء، ولا سيَّارات، ولا زحام، بل يذهب الإنسان بطمأنينة وهدوء وتكبير، وتلبية إذا كان هذا قبل رمي جمرة العقبة، ويجد طعمًا لذيذًا للحج.

لكن تعب الناس اليوم مع الاحتساب يزدادون به أجرًا؛ لأنه كلما كانت المشقة في العبادة على وجه لا يمكن دفعها -وانتبه لهذا القيد- صار الأجر أكثر، أمَّا إذا كان يمكن دفعها فلا، كما يفعل بعض الناس، حيث يكون الجو باردًا، والماء باردًا، فإذا قيل له: سخِّن الماء، قال: لا، من الرباط إسباغ الوضوء على المكاره، فيُقال لهذا: إن الله يقول: ﴿مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]، وإذا أنعم الله عليك فتمتَّع بنِعَمِه، نعم، التعبُ الذي يأتي بغير قصد يُؤْجَر الإنسان عليه، أمَّا أن يتقصَّد العذاب فلا.

ثانيًا من حِكَم الحج: أنه جامعٌ بين العبادة البدنيَّة مع مشقتها، والعبادة الماليَّة أحيانًا، لا دائمًا؛ لأن الذين يحجُّون من مكة لا يتكلَّفون مالًا، فليس عليهم هدي، ويأكلون الطعام المعتاد الذي يأكلونه في مكة، لكن المشقة البدنيَّة والتعب القلبي لا شَكَّ أن فيه امتحانًا للعبد؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يمتحن العبد بمثل هذه المشقات، فإذا كان صادقًا في إيمانه وإخلاصه ومحبَّته لملاقاة ربِّه على وجه يُرضيه يتحمَّل، والعكس بالعكس.

....

= فلتمام الامتحان جعل الله العبادات الخمس مختلفةً: بدنيَّة محضة، وماليَّة محضة، ومُرَكَّبة منهما أحيانًا، ثم العبادة إمَّا فعل، وإمَّا ترك، فالصوم ترك محبوب، والزكاة بذل محبوب، كل هذا ليبتلي اللهُ العبد: هل يعبد هواه، أو يعبد مولاه؟ على حسب ما يصدر منه.

ثالثًا من منافع الحج: أن الناس يتعارفون ويتآلفون، وإن كان هذا مع الأسف بالنسبة لوقتنا الحاضر قليل جدًّا، وإلا لو استُغِلَّ هذا الجَمْع بما ينفع المسلمين لكان لهذا أثر عظيم، كما قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٢٨]، لكن المشكلة أن المسلمين لغاتُهم مختلفة، وتعجز أن تُعَبِّر عمَّا في نفسك لواحد لا يعرف لغتَك، وكيف تُوصل معلوماتك إلى هذا إلا بالمترجم.

وقد كنَّا نتكلَّم في مسجد المطار في جُدَّة بكلام غالبه في التوحيد وأركان الإسلام، وجاءني رجلٌ من إفريقيا، وقال: كلامُك هذا طيب، أتأذن لي أن أُتَرْجِمه؟ فلمَّا رأيت هيئته هيئة إنسان محترم قلت: لا بأس، فجعلت أتكلم وهو يترجم، فمضينا على هذا ما شاء الله، ثم دخل رجل آخر من خارج المسجد، فقال: ما هذا المترجم عندك؟! قلت: إنه تبرَّع بهذا، قال: إنه يترجم ضد كلامك، أنت تقول: توحيد، وهو يقول: شرك! فقلت: إذن نقف، من يعرف العربيةَ فالحمد لله، ومَن لا يعرفها فهو الذي جنَى على نفسه، وتركْنا الترجمةَ.

والخلاصة: أن هذا الجمع العظيم لو كان فيه مُترجمون يتَّصلون بهؤلاء الأجانب -ولا سِيَّما الكُبَراء كالعلماء- لكان خيرٌ كثيرٌ.

= لكن يمنع هذه المنفعة العظيمة أن من الناس مَن هو مُتعصِّب لمذهبه، سواء فيما يتعلَّق بالتوحيد، أو فيما يتعلَّق بالأعمال، فلا يَقْبَل، وهذه مشكلة يُعاني منها الدعاة.

يُقابل هذا أن من الدعاة مَن هو صَلْف جدًّا جدًّا، ولا يُبالي أن يقول: هذا كافر، اتركه، هو في نار جهنم، أو يدعو عليه، ومن الناس مَن هو ليِّن، لكن ليس عنده علم، فيُغْلَب.

وفي مرَّة من المرَّات جاء فريقان يُكَفِّر بعضهم بعضًا إلى مدير رجال التـوعية، وكلَّمهم، وأتى بهم إليَّ، وقال: إن كل واحد منهم يُكَفِّر الآخر، ويلعنه، والسبب: أن طائفةً منهم إذا قاموا في الصلاة تُرسل يديها، والأخرى لا تُرْسِل، وإنما تُمْسِك، فقالت طائفة: هؤلاء كفار؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١)، وهؤلاء رغبوا عن سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والآخرون قالوا مثل ذلك، لكن بعد البحث والمناقشة قلنا: هذه مسألة يسيرة لا تُوجب التكفير، حتى لو تركها الإنسان عمدًا، نعم، إذا رغب رغبةً مطلقةً عن سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه يكون كافرًا، أمَّا في بعض الجزئيات فلا يكون كافرًا.

ويمكن للإنسان أن يدعوَ الناس في الحج بالتي هي أحسن، وباللين، وباللطف، فيكسب بذلك الأجر لنفسه، والأجر لهؤلاء المساكين الذين ليس عندهم مَن يُرشدهم، ويحصل من هذا خيرٌ كثير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠١/ ٥).

....

= **فإن قال قائل:** وهل يتكلَّم الإنسان في مناسك الحج، أو يكون كلامه في التوحيد؟

فالجواب: أرى أن يتكلم في مناسك الحج، ومناسك الحج فيها التوحيد، فإنه في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك»[1]، فيأتي ضمنًا؛ لأن هناك دعايةً سيِّئةً على أن من دعا إلى التوحيد فهو وهَّابي، ولا يعرفون أن هذا مذهب السلف، والوهابية عند كثير من عوام المسلمين في الخارج مذهب ممقوت.

فإن قال قائل: إذا بدأنا بمناسك الحج قبل التوحيد خالفنا أمر النبي ﷺ لما بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، وقال: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله** عَزَّ وَجَلَّ»[2]؟

قلنا: لكن النبي ﷺ بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن لقوم يعرفون أنهم على شرك، أمَّا هؤلاء الصوفية وما أشبههم فهم يعتقدون أنهم مسلمون على دين، فكيف نذهب لنهدم ما يعتقدون أنه هو الدين؟! فبينهما فرق، نعم، لو كنَّا نُريد أن ندعو قومًا مشركين فمعلوم أننا لا نقول لهم: تعالوا صلُّوا؛ لأنهم لو صلَّوا ما نفعهم، لكن نحن ندعو قومًا يقولون: إنهم مسلمون، فنأتي لهم بشيء بارد على قلوبهم يحبونه ويألفونه، ثم بعد ذلك نتكلَّم فيما هم عليه من الضلال، وهذا أَوْلَى من أن نتكلَّم أول ما نتكلَّم على ما هم عليه من الضلال.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، رقم (٧٣٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩/ ٣١).

= **فإن قال قائل**: كل إنسان عنده باطل فلا بُدَّ أن يُثير شبهةً، فكيف نُجيب على من قال: إن المسلمين يدَّعون التوحيد، وهم يطوفون حول حجارة؟!

قلنا: نحن لم نَطُف حول الكعبة إلا بأمر الله، وإذا طُفنا بالكعبة وهي أحجار بأمر الله صار هذا غاية العبادة؛ لأن الغالب أن النفس لا تنقاد إلا لشيء تلمس فائدته حسِّيًّا، وهذا من الناحية الحسِّيَّة ليس فيه فائدة، لكن من الناحية المعنويَّة ومصلحته للقلب والنفس والسلوك أمر واضح.

فنقول لهم: نحن لم نَطُف حول الكعبة، ولا بين الصفا والمروة، ولا خرجنا للمشاعر إلا بأمر الله، لكن أنتم أين لكم الأمر من الله؟!

وكذلك نقول للقبوريين الذين يدَّعون الإسلام، وهم يطوفون على القبور، فإنهم يقولون مثل هذه الشبهة.

مسألة: هل الطواف بالقبور شرك بكل حال؟

الجواب: هذا بحسب النية، فإذا كان الطائف بالقبور نوى أنه يتعبَّد لهذا المقبور، كما يتعبَّد الطائف لله، فهذا شرك أكبر، وكذلك إذا كان يطوف يقول: أنا أرجو من هذا النفع والضر، والثواب ودرء العقاب، فهو كافر، وأمَّا إن كان يطوف على القبور، يظن أن هذا أقرب إلى الإجابة، وأن الذي يُطاف له ويُسْأَل هو الله، فليس شركًا أكبر.



١- بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[١].

---

[١] قوله: «**كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ**» هو الفضلُ ابن عباس، أخو عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن عبد الله أفضل منه، وأعلم منه، وأنفع منه للأمة.

وأردفه النبي ﷺ من سَيْره من مزدلفة إلى منى يوم العيد، وتأمَّل الحكمة العظيمة في تصرُّف النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، ففي دفعه من عرفة أردف مولًى من الموالي، وهو أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان صغيرًا، ولم يُردف أحدًا من كبراء الصحابة، وفي دفعه من مزدلفة إلى منى أردف الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو من أصغر آل البيت، فلم يُردف العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا أحدًا آخر؛ ليتبيَّن أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لا يريد الفخر، وإنما هو متواضع، حتى إنه حج على جمل رَثٍّ، يعني: ليس

....

= بالمُفَخَّم ولا بالمُزَخرف[١]، ولا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك، هكذا قال الراوي[٢].

فقوله: «لا ضرب» أي: لا أحد يُضْرَب حتى يتجاوز الرسول ﷺ.

وقوله: «ولا طرد» أي: لا أحد يُطْرَد بين يديه، ويُقال له: أَخِّر.

وقوله: «ولا إليك إليك» أي: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يمشي مع الناس، وهذا من تواضعه، ولذلك امتلأت القلوب بمحبته، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ثم إن امرأةً من خثعم جاءت، فجعل الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ينظر إليها، وتنظر إليه، وظاهر الحديث: أن المرأة كاشفة؛ لأنه ينظر إليها، وتنظر إليه، وكونه ينظر إليها معروف؛ لأن الرجل كاشف الوجه، ويُعْرَف أن بصره منصرف إلى كذا، لكن لا يمكن أن نعلم أنها تنظر إليه إلا إذا كانت كاشفةً، وهي لن تكون منتقبةً؛ لأن الانتقاب على النساء في الإحرام مُحَرَّم، فهي -إذن- كاشفة الوجه، تنظر إلى هذا الرجل.

وكان الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسيمًا، أي: جميلًا، والمرأة مع الرجال كالرجل مع النساء، فكما أن النساء تسلب عقول الرجال، كما قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[٣]، فكذلك المرأة يتعلَّق

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج على الرحل، رقم (٢٨٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، رقم (٩٠٣)، والنسائي: كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار، رقم (٣٠٦٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رمي الجمار راكبًا، رقم (٣٠٣٥)، وأحمد (٣/ ٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠).

= قلبها بالجميل أكثر، فكانت تنظر إليه، وهو ينظر إليها، فصرف النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم وجه الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى الجانب الآخر؛ خوفًا من الفتنة.

ثم إنها سألت النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، وقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة. وفريضة الله على العباد في الحج كانت في السَّنة التاسعة، وكلمة «شيخ» و«كبير» هنا مترادفتان، معناهما واحد، فالشيخ يُطْلَق على كبير السِّنِّ، وعلى واسع العلم، وعلى كثير المال، وعلى مَن يُفَخَّم، فهي لـمَّا قالت: «**شَيْخًا**» استدركت، وقالت: إنه كبير.

وقولها: «**لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**» يعني: من كِبَره.

وقولها: «**أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**» أي: حجَّةً أخرى؛ لأنها الآن مُتَلبِّسة بحجة لها، وهي لم تقل: أفأجعل حجِّي له؟

وقوله ﷺ: «**نَعَمْ**» هذا جواب يُغني عن إعادة السؤال، أي: أنه يُغني عن قوله: نعم، حُجِّي.

وقوله: «**وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**» أي: في السَّنة العاشرة من الهجرة، ولم يحجَّ النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم بعد الهجرة حجَّةً سواها، وسُمِّيت «حجَّة الوداع»؛ لأن النبي ﷺ تكلَّم بكلام يدل على أن هذه آخر حجَّة، حيث كان يقول: «**لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم (٨٨٦)، وبنحوه أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧/ ٣١٠).

....

= أمَّا قبل الهجرة فكان يحج فيما يظهر، وقد ورد في الترمذي أنه حجَّ مرَّتَين[١]، لكن الذي يظهر أنها أكثر؛ لأنه ﷺ كان يخرج إلى القبائل في الحج، ويدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- جواز الإرداف على الدابة؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أردف الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن بشرط: ألَّا يشق هذا على الدابة، فإن شق عليها كان ذلك حرامًا؛ لأنه تعذيب لها.

٢- جواز إرداف الأقل شأنًا وجاهًا مع وجود مَن هو أفضل؛ لأن النبي ﷺ أردف الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع وجود مَن هو أكبر منه.

٣- أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها تكلَّمت وعنده الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل دل القرآن على أن صوتها ليس بعورة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]، وهذا يدل على جواز أصل القول.

٤- وجوب إزالة المنكر باليد مع القدرة، وقد جاء الحديث أن مَن لم يقدر باليد فليُغَيِّر باللسان، فإن لم يستطع فبالقلب[٢]، ووجه ذلك: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم صرف وجه الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الشق الآخر.

٥- جواز كشف المرأة وجهها إذا لم يكن فتنة؛ لأن المرأة كانت كاشفة الوجه، ولم يأمرها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُغَطِّيه، بل صرف وجه الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ خوفًا من

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب كم حج النبي ﷺ؟، رقم (٨١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩/ ٧٨).

= الفتنة، هكذا استدل مَن يرى جواز كشف الوجه، والحقيقة أن هذا الحديث من الأحاديث المشكلة، والواجب على الإنسان الذي يتَّقي الله ربَّه إذا وُجِدَت نصوص مُشكلة أن يحملها على الواضح؛ فإن هذه طريقة الراسخين في العلم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ أي: مرجع الكتاب ﴿وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، وهذا كما أنه في الآيات الكريمة في القرآن الكريم فهو أيضًا في الأحاديث؛ فإنه تُوجَد أحاديث مُشكلة، يجب حملها على الواضح المُحْكَم.

والحكمة من أن الله عَزَّوَجَلَّ يجعل بعض النصوص متشابهةً: الامتحان؛ ليعلم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مَن يريد الفتنة ممَّن يريد الحق، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧]، أي: طلبًا للفتنة، وطلبًا لتأويله، أي: تنزيله على غير ما أراد الله، فلله الحكمة عَزَّوَجَلَّ فيما جعله في نصوص الشريعة؛ حتى يتبيَّن مَن يريد الحق ممَّن يريد الفتنة.

لكن الغريب أن النووي رَحِمَهُٱللَّهُ استدل بهذا الحديث على تحريم كشف المرأة وجهها، قال: لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لم يُمَكِّن الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من النظر إليها، بل صَرَفه، لكن يَرِدُ على هذا أن يُقال: لماذا صرف النبي ﷺ وجه الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولم يأمرها أن تُغَطِّي وجهها؟

فيُقال: إن النبي ﷺ له أساليب في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن هذه امرأة حاجَّة كاشفة وجهها -لأن النقاب مُحَرَّم- تسأل عن دينها، فلم يحب النبي ﷺ أن يُجابهها

= بتغيير المنكر، بل صرف وجه الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الجانب الآخر، وهذا في نظر النبي ﷺ في تلك الساعة أهون من أن يُخَجِّل هذه المرأة، ويقول: غَطِّي وجهك.

فإن قال قائل: سلَّمنا لكم ذلك، لكن المرأة ستُواجه رجالًا آخرين!

قلنا: هذا لا يلزم، فقد تكون امرأةً جَلْدَةً قويَّةً، وتكون في أول الناس، فيكون الذي يلي الناس هو ظهرَها.

لكن قال بعض إخواننا من العلماء المعاصرين: إن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن ينظر إلى وجهها، إنما ينظر إلى هيئة الجسم وتركيبه، فيُقال: قد يُسَلَّم هذا، ويُقال: من الجائز أن الرجل ينظر إلى هيئة جسم المرأة وتركيبه، والنساء يختلفن، لكن المشكل أنها تنظر إليه، ولا يمكن أن يتخلَّى الإنسان، فيقول: إنها تنظر إليه من وراء الخمار، ومَن يعرف حدقة العين من وراء الخمار أنها تنظر إلى جهة ما؟! فإن ادَّعى مُدَّعٍ ذلك قلنا: إذن الخمار خفيف لا تحصل به التغطية.

وآخر ما أقول في هذا الحديث: أنه من المتشابه، والواجب الرجوع إلى المُحْكَم من الأدلة القرآنية والنبوية والنظرية الدالة على وجوب تغطية المرأة وجهها، ولنا في هذا رسالة صغيرة الحجم، كثيرة المعنى، والحمد لله، فمَن أحبَّ أن يرجع إليها فليرجع.

٦- **في هذا الحديث من الفوائد:** أن العاجز عن السعي إلى الحج ببدنه مع قدرته الماليَّة لا يسقط عنه الحج؛ لقولها: «**إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ**»، ولو لم يكن فريضةً على هذا الشيخ لقال النبي ﷺ: إن أباك ليس عليه حج، لكنه أقرَّها على أن الحج فريضة عليه، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن القدرة البدنيَّة ليست شرطًا للوجوب، ولكنها شرط للأداء.

=

فإن قال قائل: وهل بين الوجوب والأداء فرق؟

قلنا: نعم، إذا قلنا: هو شرط للوجوب فمعناه أن العاجز ببدنه ولو كان عنده أموال كثيرة لا حجَّ عليه، وإذا قلنا: هو شرط للأداء قلنا: الذي عنده أموال، ولكنه يعجز ببدنه، يجب عليه أن يُنيب مَن يحج عنه، ولا يجب عليه الأداء؛ لعدم قدرته عليه.

فإن قال قائل: الحج عن العاجز في الفريضة هو ما دل عليه الحديث، ولا نزاع في هذا، لكن الحج عن العاجز في النفل، هل يجوز، أو لا؟

قلنا: اختلف العلماء في هذا، فمنهم مَن قال: إنه جائز؛ قياسًا على الفريضة، ومنهم مَن قال: إنه لا يجوز؛ لأن الأصل ألَّا ينوب أحد عن أحد في عبادة، وإذا كان هذا هو الأصل فإننا نقتصر على ما ورد بعينه، ولا نتجاوزه، وهذا عندي أقرب؛ لأننا إذا قلنا بأنه يجوز أن ينوب الإنسان عن الحي القادر فمعنى هذا أنَّنا فوَّتنا على هذا المستنيب لذة العبادة، فتجد هذا الإنسان ذهب يحج، وهذا في لهوه وسهوه، وكأنه لم يتعبَّد، فما الفائدة إذن؟! فالقول بالمنع في النفل له وجه قوي.

لكن لو كان ميِّتًا، وأردنا أن نُنيب عنه أحدًا في الحج، فهذا جائز؛ لأنه ميت لا يستطيع أن يأتي بالحج ببدنه.

٧- **من فوائد هذا الحديث:** أنه يجوز أن تحجَّ المرأة عن الرجل، ومن باب أَوْلَى أنه يجوز أن يحج الرجل عن المرأة.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن ينوب غيرُ الفروع، فيحج عمَّن ليس بينه وبينه صلة؟

فالجواب: نعم على القول الراجح، فلا يُشْتَرط لصحة النيابة في الحج أن يكون من فروع المنيب، ودليل هذا: أن النبي ﷺ شبَّه ذلك بقضاء الدَّين[1]، وقضاء الدَّين يجوز من الفروع وغيرهم من القريب والبعيد.

وأمَّا قول مَن قال: إنه لا يصح من غير فروع الإنسان، واستدل بقول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»[2] فقد أَبْعَد النَّجعة؛ لأن معنى الحديث: فكلوا منهم؛ لأنهم من كسبكم، فكسبهم أيضًا كسب لكم.

وقد جاء في السُّنن على غير شرط البخاري أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم سمع رجلًا يقول: لبَّيك عن شُبْرُمة، قال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: أخ لي أو قريب، قال: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[3]، وهذا أخ أو قريب.

٨- **من فوائد هذا الحديث: أن عدم الثبوت على الراحلة عذر في عدم الأداء؛** لقولها: «**لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٢٩)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، رقم (٤٤٥٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٠)، وأحمد (٦/ ١٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

= **فإن قيل**: لو أن أحدًا إذا ركب في السيارة أُغْمي عليه، أو صار كالمُغْمَى عليه، لكنَّه يثبت في مكانه، فهل يسقط عنه الحج؟

فالجواب: نعم؛ لأن الشخص إذا أُصيب بالإغماء أو شبه الإغماء فلن يذهب عنه كل التعب بمُجَرَّد أن يصحو، بل إذا صحا من إغمائه فسيتأثر بدنه، وينحلُّ، ويتعب، ويبقى مدَّةً على حسب شبابه وشيخوخته لم يستردَّ قوته، ففيه مشقة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨].

ويُوجَد أُناس بهذه الطريقة، فمن حين ما يركب السيارة ينسى الدنيا إلى أن يصل إلى البلد، فمثل هذا لا يجب عليه الحج أداءً.



٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾

﴿فِجَاجًا﴾ الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ﴾ جواب للأمر الذي حذفه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]، وجواب الأمر يكون مجزومًا، وإذا كان كذلك فنقول: المعنى: أَعْلِم الناس بوجوب الحج، وادعهم إلى ذلك، ﴿يَأْتُوكَ﴾ أي: الناس ﴿رِجَالًا﴾ أي: على أرجلهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: ويأتوك على كل ضامر، أي: على كل ناقة ضامر، والضامر: هي التي قَلَّ أكلها، وبطنها قد ضمر، لكنها قوية، ﴿يَأْتِينَ﴾ أي: الضُّمَّر ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: بعيد، وهذا هو الذي حصل، فتجد المسلمين يأتون إلى الحج من أبعد ما يكون، من أقصى شرق آسيا، وكذلك من أفريقيا وغيرها، لكن تغيَّرت الوسيلة، ففي الأول كان هناك سفن، والآن وُجِدَت الطائرات، بل إن الذين يأتون بالطائرات أضعاف الذين يأتون بالسفن وبالسيَّارات، واسأل مطار جدة كيف يأتيهم؟ والطائرة الواحدة كأنها قرية، تحمل أربع مئة وخمسين راكبًا بعفشهم، ومتاعهم، وكل ما يحتاجون، في سفرة واحدة.

وتيسير المواصلات والاتصالات لا شَكَّ أنه نعمة ورحمة من الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً[١].

= اعلم أن كل ما في الدنيا لا يمكن أن يكون رحمةً من كل وجه، بل لا بُدَّ أن يكون هناك نواقص؛ لأن الدنيا من الدنو، ليس فيها شيء كامل؛ حتى يختبر الله عَزَّوَجَلَّ العباد بالبلاء والرخاء، وفي هذا يقول الشاعر(١):

فَيَـوْمٌ عَلَيْنَـا، وَيَـوْمٌ لَنَـا ... وَيَـوْمٌ نُسَـاءُ، وَيَـوْمٌ نُسَـرّ

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ (منافع) جمع صيغته صيغة منتهى الجموع، أي: منافع كثيرة دينيَّة ودنيويَّة، واسأل التجار ماذا يحصلون عليه من الأرباح في مواسم الحج، لا الذين يقدمون بسِلَعهم إلى مكة، ولا أهل مكة الذين يبيعون على الحُجَّاج؟

وأمَّا المنافع الدينيَّة فلو استُغِلَّ الحج كما ينبغي لوجدت فيه منافع كبرى، ولتعلَّم الجاهل من العالم، وعرف المسلمون بعضهم بعضًا، وحصل خير كثير، وإنك لتمر بالشارع فيه من أفريقيا، ومن آسيا، ومن أوروبا، وكأنكم لستم إخوانًا مسلمين هدفكم واحد، وهذا غلط، ولو أن الناس استغلُّوا مواسم الحج فيما أراد الله عَزَّوَجَلَّ لحصل في هذا خير كثير.

[١] قوله: «حَتَّى تَسْتَوِيَ» في نسخة: «حِينَ تَسْتَوِي».

وهذه المسألة هي مسألة الإهلال، أي: التلبية بالحج، فمتى يُلَبِّي الإنسان بالحج؟

---

(١) البيت للنمر بن تَوْلَب، كما في الكتاب لسيبويه (١/ ٨٦).

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم مَن قال: إذا استوى على بعيره.

ومنهم مَن قال: إذا كان بذي الحليفة فإذا استوى على البيداء؛ لأن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه: حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهلَّ بالتوحيد[1].

ومنهم مَن قال: من حين أن يلبس ثياب الإحرام ويُصَلِّي.

والأيسر للإنسان أن يُحْرِم إذا استوى على بعيره، أو إذا استوى على سيَّارته؛ لأن هذا أرفق به؛ إذ قد يطرأ عليه بعد الاغتسال ولبس ثوب الإحرام يطرأ عليه أشياء ممنوعة في الإحرام، ويتمنَّى أنه لم يُحْرِم، ولنفرض أنه نسي أن يتطيَّب، وعقد الإحرام من حين اغتسل ولبس ثوب الإحرام، فهنا لا يمكنه أن يتطيَّب؛ لأنه عقد النية، لكن لو أخَّر التلبية حتى ركب تمكَّن من ذلك.

وذهب بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى الجمع بين اختلاف الروايات بأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أهلَّ حين صلَّى، فأدركه قوم، وقالوا: أهلَّ دُبُر الصلاة، وأهلَّ حين ركب، فسمعه قوم، فقالوا: أهلَّ حين استوى على راحلته، وأهلَّ على البيداء، فأدركه قوم، فقالوا: حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد، فيكون هذا الاختلاف ليس اختلافًا لفعل النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، ولكن اختلاف ممَّن أدركه من الرواة؛ لأن التلبية تُكَرَّر من حين يُحْرِم الإنسان، إلى أن يبتدئ الطواف

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

....

= في العمرة، أو إلى أن يرمي جمرة العقبة، وهذا جمع حسن، وقد ورد عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، إلا أنه ضعيف[1].

وعلى هذا فالذي أرى أن يُحْرِم الإنسان -أي: يعقد النية- إذا استوى على راحلته، لكن إذا كان في الطائرة فكيف يُحْرِم؛ لأنه مستوٍ على الراحلة من قبلُ؟

نقول: البس ثياب الإحرام، وتأهَّب، حتى إذا قَرُبت من الميقات فأحرم، ولا تنتظر حتى تحاذي الميقات؛ لأنك إذا حاذيته فالطائرة تبعد عنه في لحظة، فتأهب من قبل، وكونك تحتاط، ويُقال: إنك أحرمت قبل الميقات بخمس دقائق مثلًا، أهون من أن يفوتك ولو بدقيقة واحدة، فإن خاف الإنسان فله أن يُحْرِم من حين ما يركب، ولا حرج.

لكن بعض الناس يسأل، ويقول: إن ثياب الإحرام (الإزار، والرداء) في الشنطة مع العفش، ولا يتمكن منه وهو في الطائرة، فماذا يصنع؟

نقول: اخلع القميص، وإذا كان عليك سروال فالسروال عند فَقْدِ الإزار جائز، وقميصك الذي عليك اجعله رداءً، وإن كان عليك غترة، وكانت ثخينةً، فيمكنك أن تجعلها إزارًا، وأن تجعل القميص رداءً، ولا حرج في هذا، لا سِيَّما إذا كان ذا هيئة؛ لأن ذا الهيئة لا يمكن أن يفعل هذا إلا لأنه مُحْرِم.

لكن أكثر الناس جُهَّال، لا يعرفون كيف يتصرَّفون، فيقول: إذا وصلت إلى جدة نزلت، واشتريت إحرامًا، وأحرمت، وعلى القول بوجوب الإحرام من الميقات يكون

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب وقت الإحرام، رقم (١٧٧٠)، وأحمد (١/ ٢٦٠).

= هذا الرجل ترك واجبًا، فيلزمه دم يُذْبَح في مكة، ويُوزَّع على الفقراء.

فإن قال قائل: لماذا لا يُحْرِم وهو على ثيابه، ثم يفدي؟

قلنا: ليس المراد من الفدية: أن الإنسان له أن يفعل المحظور مع الفدية.

فإن قال قائل: إذا لبس الإنسان ثياب الإحرام، وانتظر الميقات وهو على الطائرة، لكن الطيار مرَّ بالميقات ولم يُخْبِره، فماذا يصنع؟

قلنا: يُحْرِم من حين بَلَغه ذلك، وإيجاب الهدي لترك الواجب في النفس منه شيء، لكن أرى أن يحتاط، فإن كان واجبًا فقد أدَّى ما عليه، وإلا فهو تطوع.

فإن قال قائل: وهل يُسَنُّ للإحرام صلاة؟ بمعنى: أنك إذا أردت أن تُحْرِم فصَلِّ، ثم أَحْرِم؟

قلنا: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم مَن قال: إن الإحرام له صلاة مخصوصة، فيُسَنُّ للإنسان أن يُصَلِّي أوَّلًا، ثم يُحْرِم بعد الصلاة، واستدلوا بما أخرجه النسائي أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم أَهَلَّ دُبُر صلاة[1]، لكن الحديث لا دليل فيه؛ لأنه قد يكون المراد بالصلاة هنا الفريضة، وهو كذلك.

والراجح: أنه ليس للإحرام صلاة تخصُّه، لكن إن كان في وقت نافلة، كما لو كان في الضحى، صلَّى ركعتين للضحى، ثم أَحْرَم، وكذلك إن صلَّى من أجل سُنَّة الوضوء، ثم أحرم، لكن هذه تُعْتَبر حيلةً، فهل نقول: إن هذه الحيلة مشروعة، أو نقول: ما دام

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟، رقم (٨١٩)، والنسائي: كتاب المناسك، باب العمل في الإهلال، رقم (٢٧٥٥).

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[١].

رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).

= الرجل ليس من عادته أن يُصَلِّي الضحى، وصلَّى الضحى؛ من أجل الإحرام، وكذلك إذا كان ليس من عادته أن يُصَلِّي ركعتين بعد الوضوء، وصلَّى، فمعنى هذا: أن الذي حمله على الصلاة هو الإحرام، فيكون قد جعل للإحرام صلاةً تخصه؟ لكن مع ذلك أقول: لعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ينفعه بها، فما دام وُجِدَ سبب شرعي لهذه الصلاة -وهو الوضوء أو الضحى- فليفعل، إن كان هذا نافعًا نفع، وإن لم يكن نافعًا فإنه لا يضر.

[١] قوله: «حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» أي: على البيداء، كما في صحيح مسلم(٢)، ولم يقل: حين استوى على راحلته، وبين التعبيرين فرق؛ لأن «استوى على راحلته» أي: استقرَّ عليها وقامت، و«اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» أي: أنها هي التي استوت وعَلَت على البيداء، واللفظ الأقرب: إذا استوى على راحلته.



(١) أمَّا حديث أنس فأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم (١٥٤٦).

وأمَّا حديث ابن عباس فأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

٣- بَابُ الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ معهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ(١).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ.

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْتَمَرْتُمْ، وَلَمْ أَعْتَمِرْ! فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**»، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ.

---

(١) وصله أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٨٧).

٤- بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**جِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[١].

---

[١] قوله: «**لَا**» أي: ليس عليكن جهاد.

وقوله: «**وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**» هل المراد: أفضل الجهاد بالنسبة للنساء، أو عمومًا؟ **نقول**: الظاهر أنه بالنسبة للنساء، ولهذا ورد في رواية: «**لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ**»، وجاء في حديث آخر، قال: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ**»(١).

ولا شَكَّ أن الحج نوع من الجهاد، ففيه مشقة بدنيَّة، ومشقة ماليَّة، فهو يُشبه الجهاد، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ثم قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦]، وذهب بعض أهل

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٣٠).

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لله، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١].

= العلم إلى جواز إعطاء الزكاة فقيرًا لم يحجَّ، وقالوا: إن هذا من الجهاد في سبيل الله.

وقوله في الرواية الأخرى: «**لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**» «**لَكُنَّ**» خبر مُقَدَّم، و«**أَفْضَلُ الجِهَادِ**» مبتدأ مُؤَخَّر، و«**حَجٌّ مَبْرُورٌ**» خبر مبتدإ محذوف، والتقدير: هو حج مبرور.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ حَجَّ لله**» اللام للإخلاص، أي: حجًّا قصد به وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «**فَلَمْ يَرْفُثْ**» أي: لم يُباشر، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]، والمراد به: الجماع ومُقَدِّماته.

وقوله: «**وَلَمْ يَفْسُقْ**» أي: لم يعصِ الله، سواء كانت المعصية فيما بينه وبين ربه، أو فيما بينه وبين الخلق.

فإذا اجتمع الإخلاص، واجتناب المُحَرَّمات، واجتناب المُحَرَّمات الخاصة بالإحرام -وهو الرفث- فحينئذ يرجع «**كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» أي: ليس عليه ذنوب، كما أن الجنين إذا وُلِدَ ليس عليه ذنوب، فكذلك هذا.

وظاهر الحديث: أن هذا يشمل الكبائر والصغائر، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل هذه الأحاديث المُطْلَقة تشمل الكبائر والصغائر، أو يُقال: إنها مُقَيَّدة بما إذا اجتُنبت الكبائر؟

= **الجواب**: رأي الجمهور أنها مُقَيَّدة، وقالوا: إذا كانت الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة لا تُكَفِّر إلا باجتناب الكبائر، مع أنها أفضل من الحج، فالحج من باب أَوْلَى.

فإن قال قائل: مَن حج، وحدث منه فسق أو عصيان، فماذا يصنع حتى يُطَهِّر حجه؟

فالجواب: عليه التوبة، وإذا كان الفسوق فيما يتعلَّق بمحظورات الإحرام فعليه ما في المحظورات من واجب، كالجزاء في الصيد، والفدية في حلق الرأس، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: إذا حج الإنسان بمال حرام، فهل يصح حجه؟

قلنا: الصواب: أن الحج صحيح مع الإثم، وأمَّا حديث: «**إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ اللهُ: لَا لَبَّيْكَ، وَلَا سَعْدَيْكَ، هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ**»[1] فهو ضعيف.

وهنا تنبيه: بعض الناس يأتي للحج، لكن قصده بالإحرام زيارة قبر النبي ﷺ، فهل يصح حجه؟

الجواب: إذا كان ما أراد بالحج إلا الوصول للقبر فلا حج له.

وقوله في الحديث: «**كَيَوْمِ**» بالكسر، والأفصح الفتح: «**كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»؛ لأن «يوم» وشبهها إذا أُضيفت إلى مبني فالأَوْلَى بناؤها على الفتح.



(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٦).

٥- بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ[١].

---

[١] قوله: «**فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**» هذا لفظ مهم، وهو صريح بأن الإهلال من هذه المواقيت فرض، والذي في الروايات الكثيرة: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**»(١)، قال العلماء: «**يُهِلُّ**» خبر بمعنى الأمر.

وقوله: «**لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا**» أي: قرن المنازل، ويُسَمَّى الآن: «السيل الكبير».

وقوله: «**وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ**» ذو الحُلَيْفَة هو المكان المعروف الآن، وسُمِّيت بذلك؛ لأن فيها الحلْفَاء، وهو شجر معروف كثير، ويُسَمَّى الآن «أبيار علي»، فقيل: إن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفر أبيارًا هناك، فسُمِّيت به، كما سُمِّي التنعيم: مساجد عائشة، مع أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تبنِ مسجدًا هناك، لكنها أحرمت من هناك.

وهذه التسمية تسمية عُرفيَّة، لا شيء فيها، لكن ينبغي لطلبة العلم أن يُبيِّنوا المواقيت بالألفاظ التي وردت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢/ ١٣).

= وقوله: «وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ» الجحفة: قرية مشهورة معروفة، وهي التي دعا النبي ﷺ أن ينقل الله حمى المدينة إليها[1]، وهذا قبل أن يُوَقِّتها النبي ﷺ؛ لأن المدينة انتقلت الحُمَّى منها في وقت قصير.

وقد وقَّتها النبي ﷺ لأهل الشام، ولكنها خَرِبت ودَمَرت، وصار الناس يُحْرِمُون من رابغ بدلًا عنها، ورابغ أبعد منها يسيرًا عن مكة، فمَن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة.

وهذه المواقيت وقَّتها النبي ﷺ قبل أن تُفْتَح الشام، وهذا يدل على أن الشام ستُفْتَح، وسوف يحج أهلها، وإلى هذا أشار ابن عبد القوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في داليَّته الفقهية -وهي منظومة كبيرة- بأن تعيينها من معجزات النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم؛ لأنه عيَّنها قبل أن تُفْتَح هذه البلاد.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، رقم (٦٣٧٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، رقم (١٣٧٦/ ٤٨٠).

٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا[1].

---

[١] إذا قال قائل: قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]، فما الفرق بين الزاد واللباس؟

فالجواب: الزاد: لباس الباطن، واللباس: لباس الظاهر.

وقوله: «رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا» أراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُبيِّن أن الرواة اختلفوا فيه، لكنه يُرجِّح المتصل.

٧- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[1].

---

[١] ظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن أهل مكة يُهِلُّون من مكة للحج والعمرة؛ لأنه ذكر الترجمة، ثم ساق الحديث، وفيه: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، ولكن هذا فيه نظر؛ فإن أهل مكة لا يمكن أن يُحْرِموا منها؛ لأنهم إذا أحرموا منها لم يَعْدُ عملهم هذا إلا أن يكونوا طافوا وسعوا بدون نسك، والعمرة مأخوذة من الزيارة، والإنسان في بلده لا يُقال عنه: إنه زائر، ولهذا لما أرادت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تُحْرِم بعمرة أمرها النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أن تخرج إلى التنعيم(١)، مع أن ذلك كان في الليل، وكان فيه شيء من المشقة، ولم يقل: أحرمي من مكانك من المُحَصَّب، وهذا دليل على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، رقم (١٧٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١١) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٢١٢/ ١٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٧٨٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٢١٣/ ١٣٦) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= أنه لا عمرة من مكة، وأن مَن أراد العمرة يخرج إلى الحل، ويُحْرِم من هناك.

فإن قال قائل: لعل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أنهم لا يخرجون إلى الميقات!

قلنا: لو لم تكن هذه الجملة: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» لقلنا: إنه أراد بذلك أن مَن كان دون المواقيت فمن حيث أنشأ.

وقوله: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**» فيه: دليل على أن مَن لم يُرِد الحج والعمرة لم يلزمه أن يُهِلَّ من هذه المواقيت، مثل: أن يذهب إلى مكة؛ لتجارة، أو لزيارة قريب، أو لعيادة مريض، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنه لم يُرد الحج ولا العمرة.

فإن قال قائل: وهل يلزمه أن يُريد الحج والعمرة؟

فالجواب: إن كان قد أدَّى الفريضة لم تلزمه إرادة الحج والعمرة، والدليل: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال في الحج: «**مَرَّة وَاحِدَة، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[1]، فإن كان لم يُؤَدِّ الفريضة وجب عليه أن يُحْرِم، وإن كان قد أدَّى الفريضة فالإحرام سُنَّة، ولا شَكَّ أنه ينبغي للإنسان أن يدخل مكة بإحرام.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١).

٨- بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

قَالَ عَبْدُ الله: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ**» هو ذو الحُلَيْفة، وهي مكان معروف، وسُمِّيت بهذا؛ لكثرة شجرة الحَلْفَاء فيها.

وقوله: «**وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ**» كأنه يميل إلى كراهة أو تحريم الإهلال قبل الميقات؛ وذلك لأن الإنسان إذا أهلَّ قبل الميقات فهو كالذي يتقدَّم رمضان بصوم يوم أو يومين، أي: أنه تقدَّم على حدود الرسول صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، ولا شَكَّ أن الأفضل ألَّا يُحْرِم إلا من الميقات، وأن أدنى ما نقول في الإحرام قبل الميقات أنه مكروه.

لكن إذا كان الإنسان يُحرم قبل الميقات احتياطًا فلا حرج، وهذا يحتاج الإنسان إليه فيما إذا كان راكبًا في الطائرة، فإنه لو أخَّر الإحرام حتى يُحاذي الميقات، والطائرة سريعة، فرُبَّما تتجاوز الميقات قبل أن ينوي، ورُبَّما يأخذه النوم، فيفوته الإحرام من الميقات، فمثل هذا لا بأس أن يُحْرِم قبل محاذاة الميقات؛ لدعاء الحاجة لذلك.

= فإن قال قائل: إذا أحرم الإنسان في الطائرة، لكن شك: هل تجاوز الميقات، أو لا؟ فماذا عليه؟

قلنا: الأصل عدم التجاوز، لكن ينبغي له أن يحتاط، وأن يُحْرِم مبكرًا، حتى ولو تقدَّم خمس دقائق، فإنها لا تضر ما دام ذلك كان احتياطًا.

وقوله ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ» هذا خبر بمعنى الأمر، وقد ورد صريحًا في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأمرُ بالإهلال من هذه المواقيت[1].

وقوله: «وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ» الجحفة: قرية قديمة كانت مسكونةً، ولما دعا النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أن ينقل الله حُمَّى المدينة إليها، ونزلت الحُمَّى فيها نزح عنها أهلها، وجعل الناس بدلًا منها رابغًا، ورابغ أبعد منها قليلًا عن مكة، فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة.

والآن عُمِرَت الجحفة، وجُعِلَ لها خط مسفلت، يذهب الناس إليها، فلو أحرم إنسان من الجحفة فقد أحرم من الميقات الأصلي.

فإن قال قائل: لماذا دعا النبي ﷺ أن تُنْقَل الحمى من المدينة إلى الجحفة؟

قلنا: قال بعض العلماء: إن أهلها كانوا كُفَّارًا، ولكن هذا الجواب غير مقنع، ويُقال: هذا أمر لا نعلم علته، والله أعلم بما أراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» أي: يُحْرِم أهل نجد من قرن، أي: قرن المنازل، ويُسَمَّى الآن: «السيل»، وهو معروف.

(١) يُنْظَر: الحديث رقم (١٥٢٢).

= وقوله: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» هو مكان، أو جبل، أو وادٍ معروف في طريق اليمن، ويُسَمَّى: «السعدية».

وكل هذه المواقيت معروفة الآن، والحمد لله، وعيَّنها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أن تُفْتَح بعض البلاد التي عُيِّنت لها إشارةً إلى أن هذه البلاد سوف تُفْتَح، ولهذا قال ابن عبد القوي رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته الفقهية:

وَتَعْيِينُهَا مِنْ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا لِتَعْيِينِهَا مِنْ قَبْلِ فَتْحِ المُعَدَّدِ

أو قال: وَتَحْدِيدُهَا.

ومعنى البيت: أن من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه عيَّن هذه الأماكن لأهل هذه البلاد، مع أنها لم تُفْتَح؛ إشارةً إلى أنها سوف تُفْتَح، وسوف يحجُّون.

فإن قال قائل: كيف كان هذا التفاوت بين المواقيت؟

فيُقال: التفاوت العظيم هو بين ذي الحُلَيفة وبقية المواقيت، والعلة -والله أعلم- أن تتقارب خصائص الحرمين؛ لأن الإحرام من خصائص حرم مكة، وذو الحُلَيفة قريبة من خصائص حرم المدينة، فالظاهر -والله أعلم- أنه صار بعيدًا عن مكة؛ ليكون قريبًا من المدينة، فتكون خصائص الحرمين متقاربةً.

أمَّا بقيَّة المواقيت فهي متقاربة، وإن اختلفت فإنها تختلف ساعاتٍ.



٩- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا[١].

---

[١] هذا الحديث فيه زيادة عمَّا سبق في أمرين:

الأول: التصريح بأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم وقَّت لأهل اليمن يلملم.

الثاني: أن هذه المواقيت لأهل هذه البلدان، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهل هذه البلدان، ولا يخفى أن في هذا تيسيرًا على المكلف، وإلا لقلنا: إن المدنيَّ إذا جاء من طريق نجد وجب عليه أن يذهب إلى ذي الحليفة، ولقلنا: إذا جاء من أهل نجد أحد مارًّا بذي الحليفة وجب أن يُحْرِم من قرن، وفي هذا مشقة، فلذلك كان مَن أتى على هذه المواقيت من غير أهل هذه البلاد يُحْرِم منها؛ تيسيرًا على المكلف.

ولكن هل إحرامه منها رخصة، أو عزيمة؟

الجواب: أكثر العلماء على أنها عزيمة، وأنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات إلا مُحْرِمًا وإن لم يكن من أهله، وهذا هو ظاهر الحديث، وقيل: إنه رخصة، وإن الإنسان لو أخَّر

= الإحرام إلى ميقاته الأصلي فلا حرج، وهذا مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وينبني على هذا مسألة مهمة، وهي أن الإنسان لو ذهب في الطائرة من القصيم، وهو يريد الحج والعمرة، ثم لم يُحْرِم من محاذاة ذي الحليفة، حتى وصل إلى جدة، فعلى قول مَن يقول: إن التوقيت لـمَن مرَّ عليهن من غير أهلهن عزيمة، نقول: إذا أردت أن تُحْرِم فإنك ترجع إلى ذي الحليفة، وعلى قول مَن يقول: إنها رخصة، وإنه يجوز أن يُحْرِم من ميقاته الأصلي نقول: اذهب إلى قرن، وهذا فرق واضح.

ولكن ظاهر النص أنه فرض، وليس برخصة، وأن مَن مرَّ بهذه المواقيت وهو يريد الحج والعمرة فلا بُدَّ أن يُحْرِم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يلزم كل مَن مرَّ بهذه المواقيت أن يُحْرِم منها إذا كان لا يُريد الحج والعمرة؛ لقوله: «**لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**».

فإذا قال قائل: كلمة «**لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ**» لا تدل على عدم الوجوب إذا دل النص على الوجوب؛ لأنك تقول للشخص: إذا أردت أن تُصَلِّي فتوضأ، فلا نقول: إن الصلاة تحت الإرادة، إن شاء صلَّى، وإن شاء لم يُصَلِّ!

فالجواب: لا دليل على وجوب تكرار الحج أو العمرة، بل الدليل يدل على أنه مرَّة واحدة، فإن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم لما قال: «**قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ،**

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٤).

= فَحُجُّوا» قام الأقرع بن حابس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «مَرَّة وَاحِدَة، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[(١)]، وهذا نص صريح.

وعلى هذا فلا نُلْزِم عباد الله بما لم يلزمهم، فمن ذهب إلى مكة؛ لتجارة، أو طلب علم، أو زيارة قريب، أو عيادة مريض، أو أي شغل، وهو قد أدَّى الفريضة، فإن شاء أحرم، وإن شاء لم يُحْرِم، سواء طال عهده بمكة أم قَصُر.

وأمَّا قول العوام: إذا كان بينه وبين نُسُكه الأول أكثر من أربعين يومًا وجب عليه أن يُحْرِم، وما كان دون ذلك لم يجب، فلا أصل له.

فالصواب الذي تطمئنُّ إليه النفس: أن مَن أدَّى الفريضة فإنه لا يلزمه أن يُحْرِم، ولو مرَّ بالمواقيت، وهذا الحديث صريح في هذا في قوله: «لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»، والواو هنا بمعنى «أو»، يعني: أو العمرة، وليس المعنى: لِمَن يُريد القِران؛ لأننا لو أخذنا الواو على ظاهرها لكان المعنى: لِمَن يُريدهما جميعًا، وليس كذلك.

فإذا قال قائل: إذا مرَّ الإنسان بهذه المواقيت يُريد أهله، وهو عازم على أن يحج عامه، أو يعتمر، كما لو مرَّ رجل من أهل جدة بذي الحليفة في شعبان، وهو يُريد أن يعتمر في رمضان، فهل يلزمه أن يُحْرِم؟

فالجواب: لا يلزمه؛ لأن الرجل ذهب إلى أهله، لكنه ناوٍ أن يعتمر في رمضان،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧/ ٤١٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وكذلك لو ذهب إلى أهله بعد رمضان، وهو يريد أن يحج هذا العام، فإنه لا يلزمه أن يُحْرِم؛ لأنه يريد أهله، فإذا جاء وقت الحج أحرم به.

فإن قال قائل: بعض الحجاج يقدمون إلى جدة، وهم يريدون المدينة، ثم إذا رجعوا أحرموا من ذي الحُلَيفة، فما حكم هذا العمل؟

قلنا: هذا لا بأس به، لكن لو مُنِعُوا من الذهاب إلى المدينة، كما يقع أحيانًا، فهل نقول: يجب أن يذهبوا إلى الميقات، وأدنى المواقيت إليهم رابغ، أو يُحْرِمون من جدة؟

فالجواب: أنهم يُحْرِمون من جدة؛ لأنهم إنما أنشؤوا إرادة الحج من جدة، وكانوا بالأول قد مرُّوا بالميقات عن طريق السفر، فإن كانوا خرجوا من جدة، ثم مُنِعُوا أحرموا من المكان الذي مُنِعوا منه.

فإن أحرموا في الطائرة، ولما وصلوا إلى جدة، قيل لهم: لا بُدَّ أن تذهبوا إلى المدينة، فهنا يبقون على إحرامهم، لكن لو تحلَّلوا لم يجب عليهم دم إذا كانوا جاهلين.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مَن كان دون المواقيت -أي: أنه أقرب إلى مكة من المواقيت- فإنه يُحْرِم من مكانه، ولا نُلْزِمه أن يذهب إلى الميقات، وهذا من التيسير، ومثل ذلك: مَن تجاوز الميقات لا يُريد الحج ولا العمرة، ثم بدا له بعد ذلك أن يحج أو يعتمر، فإننا نقول له: أَحْرِم من حيث بدا لك؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: «**فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»[1]، ومعلوم أن الإنسان قبل النية لم يُنْشِئ، فإذا قُدِّر أن شخصًا تجاوز

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١/ ١٢).

....

= ميقات ذي الحليفة حتى وصل إلى جدة، وهو لا يُريد حجًّا ولا عمرةً، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر، فإنه يُحْرِم من مكانه حيث أنشأ.

فإن قال قائل: مَن كان بيته في جدة، فمن أين يُحْرِم؟

قلنا: له أن يُحْرِم من كل جدة، ولكن الأفضل من بيته، من حيث أنشأ، وكذلك إذا كان في الميقات فكل الفسحة التي حول الميقات مكان للإحرام.

ومن فوائد هذا الحديث: ظاهره أن أهل مكة يُحرمون بالعمرة من مكة، وقد أخذ به بعض العلماء، ولكنه قول ضعيف، والصواب: أنه لا بُدَّ أن يخرج أهل مكة إلى أدنى الحل، إمَّا عرفة، أو التنعيم، أو من الجهة الغربية، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تخرج إلى التنعيم، ولم يأذن لها أن تُحْرِم من مكة(١).

فإن قيل: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آفاقيَّة!

قلنا: لا فرق بين الآفاقي وغيره، والدليل على هذا: أن الصحابة الذين حلُّوا من عمرتهم أحرموا بالحج من مكة(٢)، ولم يقل لهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنتم لستم من أهل مكة، فاخرجوا إلى الحل.

وأيضًا فإن معنى العمرة هي الزيارة، وإذا كانت هي الزيارة فلا بُدَّ أن يكون الزائر من غير بيت المزور، فإذا كنت تُريد أن تعتمر، والعمرة محلها الحرم، فلا بُدَّ أن تأتي من خارج الحرم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٤/ ١٣٩).

= **فإن قال قائل**: إذن كيف تقولون: إن أهل مكة يُحرمون بالحج من مكة؟!

قلنا: نقول هذا؛ لأنهم سوف يقدمون من الحل؛ للطواف والسعي، يعني: من عرفة، فلا ينتقض هذا التعليل.

فالصواب المتعيِّن عندي: أنه لا يجوز لأحد في مكة أن يُحْرِم بالعمرة من مكة؛ لأن حقيقته إذا أحرم من مكة أنه طاف وسعى وقصَّر فقط، ولم يأتِ بعمرة.

وقوله: «**وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**» هل يُقاس على أهل مكة مَن كان من غير أهل مكة، ولكنه في مكة؟

فالجواب: الواقع أن هذا لا قياس فيه، إنما جاء به النص؛ فإن الصحابة الذين حلُّوا من عمرتهم في حجة الوداع أحرموا كلهم من الأبطح من مكة.



١٠- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ -وَهِيَ الْجُحْفَةُ- وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ»[١].

[١] هذه الأحاديث اختلفت في اللفظ فقط، وإلا فالمعنى واحد.

ومن ورع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه نسب توقيت يلملم لأهل اليمن إلى شخص آخر بلَّغه بذلك، وهذا كقوله في سُنَّة الفجر لـمَّا ذكر أن النبي ﷺ يُصَلِّي الرواتب التي ذكرها، قال: وحدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعد الفجر ركعتين خفيفتين، وكانت ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٣).

١١ - بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا[١].

---

[١] سبق أن الإحرام من مكة لأهل مكة إنما هو في الحج، أمَّا في العمرة فلا بُدَّ أن يخرجوا إلى الحل، إمَّا عرفة، وإمَّا التنعيم، وإمَّا الجعرانة، وإمَّا الحديبية.

١٢- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣- بَابٌ ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ

١٥٣١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[١].

---

[١] قوله: «**المِصْرَانِ**» يُريد بهما الكوفة والبصرة، فهما مدينتان، لكن يُسَمَّيان مصرين.

وقولهم: «**جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا**» أي: مائل عن طريقنا، ويشق علينا أن نذهب إليه.

وقوله: «**فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ**» المراد بالحذو: المساواة، لكن هل المراد: المساواة بخط مستقيم، وعلى هذا فرُبَّما تكون ذات عرق أبعد من قرن المنازل، أو المراد: بخط مُنْحنٍ، بمعنى: أن نجعل المسافة بين ذات عرق وبين مكة كالمسافة بين مكة وقرن المنازل؟ والجواب: الثاني هو الظاهر، لكن الأول محتمل بلا شَكٍّ.

وفي هذا الأثر: إثبات القياس؛ لأن قوله: «**فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ**» أي: قيسوا هذا على هذا.

وفيه أيضًا: أن الإنسان إذا أتى بالطائرة فلا بُدَّ أن يُحْرِم إذا حاذى الميقات الذي تحته، وقد وقع لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الاستغاثة» أنه ذكر الدجالين الذين

= تحملهم الشياطين إلى مكة، وذكر من جملة أخطائهم أنهم يمرُّون من فوق المواقيت، ولا يُحْرِمون، وكان عليهم أن يُحْرِموا إن كانوا صادقين[١]، فسبحان الله الذي أنطق هذا الرجل قبل أن تُوجَد الطائرات!

لكن قال العلماء: إن الذي يأتي من سَوَاكن في قبالة جدة يُحْـرِم من جدة؛ لأن جدة إذا رأيتها في الخارطة رأيت أنها داخلة في البحر، أمَّا رابغ فإلى مكة أقرب، وكذلك يلملم، فإذا جاء رأسًا إلى جدة أحرم من جدة.



(١) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٤٠).

١٤- بَابٌ[١]

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ[٢].

---

[١] سبق أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: «باب»، ولم يذكر العنوان، فإنه بمنزلة قول المؤلفين: فصل، فليُنْتَبه لهذا الاصطلاح.

[٢] **في هذا الحديث**: حرص ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على تحرِّي الأماكن التي ينزل بها النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، ويُصَلِّي فيها، حتى إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتحرَّى الأمكنة التي نزل النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم فيها، فبال، لكن هذا الأصل يقول عنه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: قد خالفه فيه بقية الصحابة، وقالوا: إنه لا أُسوة إلا في العبادة فقط، وأمَّا ما يفعله على سبيل الجِبِلَّة فهذا لا يُقْتَدى به فيه(١).

مثال ذلك: إنسان عَلِمَ أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم نزل في أثناء الطريق في مجيئه من عرفة إلى مزدلفة، فبال(٢)، فهل نقول: يُسَنُّ أن ننزل، ونبول في هذا المكان؟

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨٠/ ٢٦٦).

= **الجواب**: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل هذا، ويتحرَّاه[1]، لكن الأصل الذي عند أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -وعليه أكثر العلماء- أن هذا ليس ممَّا يُتأسَّى به فيه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٨).

١٥ - بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ[١].

[١] أمَّا كونه يقصد المبيت، ثم يدخل المدينة نهارًا، فلا إشكال فيه؛ إذ يُكْرَه طروق أهله ليلًا إلا أن يخبرهم من قبل، لكن كونه يبيت في هذا المكان هل هو مقصود، أو وقع اتِّفاقًا؟ فالجواب على هذا يحتاج إلى دليل، ولكن لا مانع أن الإنسان يبيت فيه؛ ليُحَرِّك محبة النبي ﷺ في قلبه على الأقل، حيث يستشعر بأن الرسول ﷺ بات هنا.

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»**[١].

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ؛ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ[٢].

---

[١] وجه البركة: أنه وادٍ مبارك، فقصد النبي ﷺ المبيت فيه.

[٢] هذا يحتاج إلى معرفة هذه الأمكنة، وإلى الوقوف عليها.

١٧- بَابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦- قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟**» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» الخلوق: هو الطيب يكون من أنواع.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- شدة ما يجده النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم حين نزول الوحي عليه؛ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:٥]، ولقد نزل عليه الوحي وقد وضع رأسه على فخذ زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى كاد يرضُّ فخذه(١)، وهذا ممَّا أمره الله أن يصبر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب قوله: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، رقم (٢٨٣٢).

= عليه، قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان:٢٣-٢٤].

وهل في هذا دليل على أن العلم لا يأتي إلا بتعب وشدة؟

نقول: لا؛ لأن هذه مسألة خاصة بالوحي حين نزوله على النبي ﷺ.

٢- أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتوقف في الأمر الذي لم يبلغه فيه الوحي، وليس محلًّا للاجتهاد، فما بالك بالإنسان يفتي، ولا يبالي، كأنما ينزل عليه الوحي؟! والواجب التثبُّت والتأنِّي؛ لأن المفتي مُعبِّر عن الله عَزَّوَجَلَّ، يقول: هذا شرع الله.

٣- أن الإنسان إذا أحرم وبه طيب فإنه يجب أن يغسله؛ لقول النبي ﷺ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٤- اعتبار التثليث في إزالة الطيب، حتى لو زال في أول مرَّة فإنه يُكَرَّر ثلاث مرَّات؛ امتثالًا لأمر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

وهل يمكن أن نقيس إزالة النجاسة على إزالة الطيب في الإحرام، فنقول: لا بُدَّ من ثلاث غسلات؛ لإزالة النجاسة؟

الجواب: الغالب أن النجاسة لا تزول إلا بثلاث، لكن لو فُرِضَ أنها زالت بأقل فإن المكان يطهر؛ لأن لدينا قاعدةً في إزالة النجاسة، وهي: «أن النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأيِّ مُزيل زال حكمها».

ولهذا يسأل كثير من الناس عن غسل الثياب والأكوات بالبخار، هل تَطْهُر؟ فنقول: تطهر؛ لأنه ما دام الوسخ والنجاسة قد زالت فهذا هو المطلوب؛ لأن إزالة

= النجاسة لا تجب بالماء، بل بكل ما يُزيل، فالنعل مثلًا إذا تنجَّست يُطَهِّرها التراب، وذيل المرأة التي تجرُّه على أمكنة قذرة يُطَهِّره ما بعده، والاستجمار يكفي عن الاستنجاء بالماء، بل لو فُرِضَ أن البول وقع على الأرض، ومعلوم أنه إذا وقع على الأرض فسيكون له لون، لكن بالرياح والشمس ذهب اللون، فإننا نقول: إن المكان قد طَهُر وإن لم يكن ماء، ولا يَرِدُ على هذا أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم أمر أن يُصَبَّ على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذَنُوب من ماء(١)؛ لأن هذا أسرع في إزالة النجاسة، والناس محتاجون للمسجد، فلا نقول: انتظروا حتى يزول بالشمس والريح.

٥- أن مَن أحرم بإحرام فيه طيب فإنه ينزعه؛ لقول النبي ﷺ: «**وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ**»؛ لأن فيها طيبًا، واقتصار بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على كراهة تطييب رداء الإحرام فيه نظر، والصواب: أنه حرام، أمَّا بعد أن يُحْرِم فالأمر ظاهر، وأمَّا قبل أن يُحْرِم فلأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم قال: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ**»(٢).

فإن قال قائل: إذا طيَّب الإنسان ثياب إحرامه بطيب لا أثر له، ورائحته تزول سريعًا، فهل له أن يلبسه؟

قلنا: إن بقيت الرائحة فلا يلبسه حتى يغسله، وإن لم تبقَ لَبِسَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٤/ ٩٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٢٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم، رقم (١٨٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧/ ١).

= فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين أن للمُحْرِم أن يُطَيِّب جميع بدنه، وإذا طيَّب بدنه، ولبس الإحرام، فسيُصيبه من الطيب؟

قلنا: ما دامت السُّنة جاءت بالفرق بين تطييب البدن وتطييب الثياب كفى ذلك، لكن إذا قُدِّر أنه بعد أن لَبِسَ الرداء، ووضعه على كتفه، فمسَّ لحيته وفيها طيب، فإن هذا لا يضرُّ.

٦- أن العمرة كالحج، يُصْنَع فيها ما يُصْنَع في الحج؛ حيث قال: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، لكن يُستثنى من ذلك ما وقع عليه الإجماع في أنه لا يُفْعَل في العمرة، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمكث في منى، ورمي الجمرات، فإن هذا لا يُفْعَل في العمرة بإجماع المسلمين، ويبقى الطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، ومحظورات الإحرام، تتساوى فيها العمرة والحج.

٧- وجوب طواف الوداع للعمرة؛ لعموم قوله: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، فلا يجوز للإنسان إذا اعتمر أن يخرج من مكة إلا بوداع، لكن مَن طاف وسعى وقصَّر ومشى اكتُفِيَ بطوافه الذي طافه، وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا، فقال: «بَابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟» واحتجَّ بفعل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ فإنها أتت بعمرة ليلة الحَصْبَة، ثم سارت إلى المدينة[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج، رقم (١٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٣).

= وأمَّا قول بعضهم: إنه لا يجب للعمرة طواف وداع؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لم يأمر به إلا في الحج، فيُقال: هذا من الأشياء التي تجدَّد حكمها، نعم، لو فُرِضَ أن الرسول ﷺ اعتمر بعد حجِّه، ولم يطف للوداع، لكان في هذا دليل.

فإن قال قائل: وهل على الإنسان شيء إذا ترك طواف الوداع للعمرة؟

قلنا: إذا كان مُقَلِّدًا لبعض العلماء الذين لا يرون وجوب طواف الوداع للعمرة إلا على سبيل الاحتياط، فليس عليه شيء.



١٨ - بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ، وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ، وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ.

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا[١].

---

[١] الطيب عند الإحرام لا شَكَّ أنه سُنَّة؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وَسلَّم كان يتطيَّب عند إحرامه، ويبقى الطيب، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كأنِّي أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم»(١).

لكن إذا بقي الطيب على رأسه، وكان يُنْظَر إلى وبيصه، أي: لمعانه، وأراد أن يتوضأ، فإنه لا بُدَّ أن يمسح الرأس، وإذا مسح الرأس فلا بُدَّ أن يعلق الطيب في يده، فهل نقول: إنه يفعل ويفدي؛ لأنه تعمَّد التطيُّب، أو نقول: إنه لا يمسح رأسه، ويتيمَّم، أو نقول: يمسح ولو عَلِقَ الطيب بيده؛ لأنه لم يتعمَّد الطيب ابتداءً؟

الجواب: الثالث، لكن لا يتعمَّد أن يفرك رأسه جدًّا حتى يلصق أكثر، ودليل هذا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (٢٠٤٨).

= فعل النبي ﷺ، حيث كان يُرَى وبيص المسك في مفارقه، ويغتسل وهو مُحْرِم.

فإن قال قائل: إذا أصاب الطيب يد الإنسان عند مسِّه الحجر الأسود وهو مُحْرِم، فماذا عليه؟

فالجواب: يمسحه بكسوة الكعبة، وأمَّا حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو عن عمد(1)، ورُبَّما يُقال: إن الأطياب تختلف، فبعضها يكفي فيه المسح، وبعضها لا بُدَّ أن يُغْسَل.

وقوله: «**وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ**» معلوم أن المُحْرِم إذا أراد أن يُحْرِم فإنه يلبس الإزار والرداء، هذا هو المشروع؛ حتى يبقى الحجيج كلهم على لباس واحد.

وقوله: «**وَيَتَرَجَّلَ**» أي: يُسَرِّح الشعر، «**وَيَدَّهِن**» أي: يدْهُنُه، حتى وإن كان بشيء فيه طيب؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يتطيَّب في رأسه ولحيته.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ**» هذه المسألة مُخْتَلَف فيها: هل يجوز للمُحْرِم أن يشم الطيب، أو لا؟

فقال بعض العلماء: إنه لا يجوز مطلقًا، وهو ظاهر ما رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يشمه، ولا حرج عليه؛ وقال بعضهم: إنه يجوز مطلقًا.

وفصَّل بعضهم، فقال: إن احتاج إلى ذلك، كرجل وقف عند عطَّار، وأراد أن يشتري منه طيبًا، فلا بأس أن يشمه؛ ليعرف الطِّيب الطَّيِّب من الرديء، لكن القول

(1) هو الذي تقدم في الباب السابق برقم (١٥٣٦).

= الراجح أنه لا بأس به، لا سِيَّما عند الحاجة، وذلك لأن المُحْرِم لم يتلبَّس به، وتركه أحوط؛ لأن الطيب إذا شمَّه الإنسان يجد نشوةً، وفرحًا، وتحرُّكًا في بدنه، لكن إذا احتاج إلى ذلك فلا حرج.

وقوله: «**وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ**» أي: ليُصْلِح ما كان عنده من شعث، وليتجمَّل.

وقوله: «**وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ**» أي: أن له أن يأكل الطعام الطيِّب، وكذلك الأدوية؛ لأن هذا ليس من محظورات الإحرام، والأصل الحل والإباحة.

وقول عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يَتَخَتَّمُ**» أي: يلبس الخاتم «**وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ**» وهو الشنطة التي يجعل فيها الإنسان النفقة، ويحزمها على بطنه، أي: لا بأس بذلك، وإذا رجعنا إلى وقتنا الحاضر قلنا: ساعة اليد كالتختُّم تمامًا، وعلى هذا فيجوز للمُحْرِم أن يلبس ساعة اليد، ولا حرج فيها، ونحن نأخذ بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ما يلبس المُحْرِم؟ قال: لا يلبس كذا وكذا وكذا[1]، فمعنى هذا: أن ما عدا ذلك يلبسه.

وعطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو شيخ أهل مكة، وأعلم الناس بالمناسك، وهو مرجع في هذا الباب؛ لأنه كان في مكة.

وقوله: «**وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ**» أي: تحزَّم بثوب، والمراد بالثوب هنا: القطعة من القماش، وعلى هذا فلا حرج أن يربط الإنسان على بطنه شيئًا وهو مُحْرِم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧/ ١).

= وقوله: «**وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا**» التُّبَّان: هو سروال قصير، يستر العورة وما قَرُب منها من الفخذ، فكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا ترى بهذا بأسًا، وكأنها تريد أن تحمل قول النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»[1]، على أنها السراويل المعتادة الطويلة، وأمَّا هذا فلا بأس به، وهذا رأيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن الذي يظهر أنه لا يجوز أن يلبس الإنسان التُّبَّان إلا عند الضرورة، كما لو كان من الناس الذين تتسلَّخ جلود أفخاذهم مع المشي، فهنا يلبسه للضرورة، وإذا كان النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم رخَّص في لبس السراويل لِـمَن لم يجد الإزار فهذا يدل على أن الإنسان متى احتاج إلى السراويل ولو في غير هذه الصورة فلا بأس، وله أن يلف على الفخذ خرقةً كما تُلَفُّ الجبيرة، وتبقى من بدء الإحرام إلى آخره.

لكن إذا جاز لبس التُّبَّان للضرورة، فهل يلزمه فدية؟

نقول: القاعدة: أن المُحْرِم إذا احتاج إلى فعل شيء من المحظورات فله فعله ويفدي، كما فعل كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أصابه الأذى في رأسه، فحلق وفدى[2].

لكن لباس القميص أو السراويل ليس فيه فدية، ومَن قال: إن اللباس فيه فدية؟! والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول لرسوله ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، رقم (١٨٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨/ ٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١١٧٩/ ٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب قول الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، رقم (١٨١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم...، رقم (١٢٠١/ ٨٠).

ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، فأين في الكتاب أو السُّنَّة أن مَن لبس قميصًا أو سراويل أو تطيَّب وهو مُحْرِم فعليه الفدية؟!

لكن قاسه بعضهم على حلق الرأس، وقال: العلة الجامعة أن في كلٍّ منها ترفُّهًا، فيُقال: مَن قال: إن علة منع الحلق هو الترفُّه؟! بل هذا قول لا دليل عليه، ولا يطَّرد؛ فإننا نقول: أليس يجوز للمُحْرِم أن يدَّهن، وأن يغتسل، وأن يزيل الوسخ، وأن يبقى في خيمة مُكَيَّفة، مع أن هذا فيه ترفُّه؟!

لكن الذي يظهر أن علة المنع في حلق الرأس للمُحْرِم هو أن يبقى؛ ليَتِمَّ به النسك؛ لأن شعر الرأس يتعلَّق به نسك، إمَّا حلق، أو تقصير، ولو حلقه سقط هذا النسك، وغيرُه لا يساويه.

فالذي نرى أنه لا فدية في جميع المحظورات إلا ما دلَّ عليه الشرع؛ لأنه لا يمكننا أن نُلْزِم عباد الله شيئًا لم يُلْزِمهم به الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن لو قال قائل: من باب تربية الناس، واحترامهم للشعائر، ألا يَحْسُن أن نُلْزِمهم بالفدية وهي قليلة، إمَّا صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة؛ فقد يستهين به المرء.

فنقول: إن جميع محظورات الإحرام تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه حتى على المذهب، وهو عقد النكاح[1]، وعقد

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٨٧).

= النكاح مُحَرَّم، قال النبي ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»(١)، وفي لفظ: «وَلَا يُنْكِحُ»(٢)، ودليل ذلك: أن الأصل براءة الذمة، والسُّنَّة دلَّت على أنه مُحَرَّم، ولكنها لم تأتِ له بفدية، فالدليل هنا عدمي.

القسم الثاني: فديته جزاؤه، وهو الصيد، ثبت ذلك بالقرآن والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، أي: فعليه جزاءٌ مثل ما قتل من النَّعَم.

القسم الثالث: ما فديته بدنة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وهذا لم يرد في الكتاب والسُّنَّة، ولكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يكادون يُجْمِعُون على ذلك.

فإن قال قائل: ولماذا لا نُسَوِّي بين العمرة والحج في إيجاب البدنة بالجماع؟

قلنا: اقتصارًا على ما ورد عن الصحابة، ولأن العمرة أهون، فهي حج أصغر، وليست كالحج.

القسم الرابع: ما فديته التخيير بين ثلاثة أشياء: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وهو فدية حلق الرأس، وذلك بنصِّ القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وتُسَمَّى هذه الفدية: فدية الأذى؛ أخذًا من هذه الآية.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩/ ٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم (١٨٤١)، والنسائي: كتاب المناسك، باب النهي عن ذلك، رقم (٢٨٤٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم (١٩٦٦)، وأحمد (١/ ٥٧).

= **القسم الخامس**: ما لم يُذْكَر فيه فدية، وهو بقية المحظورات، فقالوا: يُلْحَق بفدية الرأس، فتكون فديته على التخيير، ويدخل في ذلك تقليم الأظفار على القول بأنها من المحظورات، ويدخل في ذلك أيضًا المباشرة بغير الجماع.

لكن هذا القياس فيه نظر، ووجه النظر: أن حلق الرأس إنما حَرُم؛ لأنه يتعلَّق به نُسُك، فإن الحلق واجب من واجبات الحج، ولو حلقه المُحرِم لأسقط هذا الواجب، فلذلك أوجب الله عَزَّوَجَلَّ الفدية فيه، وهذا مُسَلَّم، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، لكن ما قيس على ذلك ففيه نظر؛ لأنه لا يتعلَّق به نسك.

والتعليل بأن حلق الرأس إنما حَرُم؛ لأنه ترفُّه تعليل عليل؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن الترفُّه في الإحرام ليس حرامًا؛ فإن المُحْرِم يغتسل، ويلبس ثياب الإحرام الجميلة، ويجوز له أن يبقى في الحُجَر المُكَيَّفة، ويسير في السيارات المُكَيَّفة، ويجلس في الخيام الناعمة، وهذا كله ترف، فمَن قال: إن العلةَ هي الترفُ يحتاج إلى أن يُثْبِت هذا.

الوجه الثاني: أن بعض المحظورات التي ألحقوها بحلق الرأس فيها ترف، وبعضها ليس فيها ترف، فالعلة مُنتقضة.

ولهذا نقول: إنه لا فدية إلا فيما جاء في القرآن أو السُّنَّة، وإلا فليس لنا حق أن نُلْزِم عباد الله بإنفاق شيء من أموالهم بلا دليل، وهذا تعليل قوي لا مناص منه، فكما

....

= أنه لا يجوز أن نُسقط ما أوجبه الله من جزاء الصيد مثلًا فلا يجوز لنا أن نُلْـزِم بما لم يُلْزِم الله به في مثل لبس القميص، والعمامة، وما أشبه ذلك.

لكن لو قال قائل: ما دام جمهور العلماء على هذا، وفيه حماية لهذه المحظورات من أن يتجرَّأ عليها الحُجَّاج، أليس القول به مُتَّجِهًا؟

فالجواب: بلى، القول به مُتَّجه، والشرع قد يُتْلِف المال تعزيرًا، فالغالُّ من الغنيمة يُحرق رحله وما معه[1]، وهذا إتلاف له، وكذلك كاتم الضالة يُلْزَم بدفع قيمتها مرَّتين؛ تنكيلًا له[2]، ومَن سرق ثمرًا أو كثَرًا ضُوعفت عليه القيمة[3]، فالتعزير بالمال أو حماية المُحَرَّمات بالمال أمر جاءت به السُّنَّة، فلنا أن نقول للناس: مَن فعل شيئًا من هذه المحظورات فعليه الفدية.

وكذلك نقول: في عقد النكاح الفدية ما لم يكن إجماع على عدمها، فالإجماع مُسَلَّم، وإلا فبدون إجماع نقول: لا فرق بينها وبين المحظورات.

إذن: الكلام في مسألة الفدية في المحظورات من وجهين:

الوجه الأول: من الناحية النظرية، فلا نرى لإيجابها دليلًا إلا ما جاء به الدليل.

الوجه الثاني: من الناحية التربوية، وحماية الحُجَّاج من انتهاك المحظورات،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف للقطة، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٩٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٦١).

....

= ولا سِيَّما أن أكثر العلماء على هذا الأصل، فإنه يسوغ لنا أن نُفتي الناس بوجوب الفدية.

والفدية ليست صعبةً، إنَّما هي صيام ثلاثة أيام مُتفرِّقة أو متتابعة، في مكة أو في بلده، أو إطعامُ ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والمجموع ثلاثة أصواع، أو ذبحُ شاة.

لكن إذا قلت للعامي: عليك فدية هيَّبتَه أن يفعل المحظورات ولو كانت الفدية قليلةً، لكن لو تقول: ما عليك إلا التوبة والاستغفار ملأ لك أجواء مكة وجدة والطائف استغفارًا، ولكن لا تأخذ منه قرشًا، ولهذا لما عثر عامِّيٌّ من العوام، وتدمَّت أصبعه، وسلمت النعلة، قال: الحمد لله، كادت تكون بالنعلة، وذلك لأن المال عندهم أغلى من البدن؛ لأن البدن يتعافى.

وإذا أحبَّ الإنسان أن يحتاط لنفسه، وألَّا يقول على الله ما لم يرَ أنه من شريعته، فليقل: قال العلماء: عليك كذا وكذا، وأرجو أنه بهذه العبارة يَسْلَم من التَّبعة؛ لأنه عَزَاه إلى غيره؛ من أجل هذه المصلحة العظيمة.

وهكذا يُقال في ترك الواجب من واجبات الحج أو العمرة، فإن الفقهاء يرون أنه يجب عليه دم، ولا تخيير فيه، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ونحن نقول: لا دليل على هذا، ثم لا دليل على أنه إذا لم يجد فعليه صيام عشرة أيام، غاية ما في ذلك قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليُهْرِق دمًا»[1].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطإ» (١/ ٥٥٩) رواية يحيى الليثي.

= وزعم بعض العلماء أن مثل هذا القول عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا مجال للاجتهاد فيه، وعندي أن في هذا نظرًا، وأنه للاجتهاد فيه مجال، وهو أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رأى أن حلق الرأس الذي فيه إسقاط واجب فيه فدية، لكن على التخيير، فيكون ترك الواجب كفعل المحظور الذي يكون فيه إسقاط الواجب، فيجب فيه دم، فللرأي فيه مجال.

ومع ذلك فابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: «شيئًا من نسكه»، وهذه نكرة في سياق الشرط، ولو أخذنا بعمومها لقلنا: على الإنسان دم إذا ترك الإشارة إلى الحَجَر، وإذا ترك الرَّمَل، وإذا ترك الاضطباع، وما أشبه ذلك، ولا علمت أحدًا يقول بأن عليه دمًا.

لكن نقول: كل شيء يكون به حماية الشعائر، ولم يُخالف الإجماع، بل وافق الأكثر، فإنه ينبغي الأخذ به، أو على الأقل الإفتاء به، وهذه من السياسة في تربية العالم للأمة.

وقد قرأت أن أحد التابعين سأله ابنه عن مسألة من المسائل، فأفتاه، فكأن الابن تصاعب هذه الفتوى، فقال: افعل، وإلا أفتيتُك بقول فلان، الذي هو أشد من هذا القول، فانظر كيف التربية، مع أنه إنما أفتاه بالقول الأول يعتقد أنه صواب، لكن أراد أن يُلْزِم ابنه بالقول الثاني الذي هو أشد إذا لم يقتنع.

ورُبَّما يكون لهذا شاهد من فعل أمير المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وذلك أن الرجل إذا طلَّق زوجته ثلاثًا، فقال: أنتِ طالق ثلاثًا، أو قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق،

= فإنه في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنتين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له حق شرعي أن يُراجع؛ لأن زوجته لا تَبِين بهذا، فلمَّا كَثُر الطلاق الثلاث في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أرى الناس قد تَتَايعوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، ومَنَع الرجل من حق ثابت له بالسُّنَّة النبويَّة والسُّنَّة البَكْريَّة والسُّنَّة العُمَريَّة أوَّلًا، وذلك من أجل ألَّا يتجرَّأ الناس على الطلاق الثلاث، فهذه مسائل ينبغي للعالِم والمفتي أن ينتبه لها.

وقد مدح الله عَزَّوَجَلَّ الرَّبَّانيين، وبيَّن أنهم هم الأحق بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال العلماء: الرَّبَّانيون هم الذين يُرَبُّون الأمة بالعلم، وهذا منها، فلذلك فيما أرى أن إيجاب شيء لم يُوجبه الله ورسوله لا يجوز، لكن إذا كان فيه مصلحة فإنه يسوغ القول به، لا سِيَّما إذا كان هو قول جمهور العلماء.

لكن بعض العوام يظنُّ أن الإنسان مُخَيَّر بين فعل الواجب والفدية، وهذا غلط، بل الواجب فعل الواجب، لكن لو فات الإنسان بدون تعمُّد فعليه الفدية على رأي الجمهور.

ويُقال: إن شخصًا وافق آخر في الدوادمي آخر نهار العيد، وهو من بلد قريب من السعودية، فقال له يُعَزِّيه: فاتك الحج، أخلف الله عليك، وأنت إن شاء الله على نيتك، فقال: قد حججتُ، ووقفتُ بعرفة، والحج عرفة، وأمَّا الباقي فأوصيتُ صاحبي أن يذبح عن كل واجب شاةً، يظنُّ أنه مُخَيَّر، فهذا الرجل وقف بعرفة، ثم طاف طواف الإفاضة، وسعى يوم العيد، ومشى، وهذا والله من اتخاذ آيات الله هُزُوًا!

= **فإن قال قائل**: إذا رأى المفتي أن المستفتي ليس بمهمل، فهل له أن يُفتيه بأنه ليس عليه شيء؟

قلنا: لا، ليس له ذلك؛ لأنه لو أفتاه، وجاء شخص آخر حاله كحاله، وأفتاه بلزوم الفدية، لقال له: ما الفرق بيني وبين زيد؟! لأن العلة هنا خفيَّة، وليست ظاهرةً.

فإن قال قائل: إذا فعل الإنسان محظورين من محظورات الإحرام، فهل تكفيه فدية واحدة؟

فالجواب: إن اختلفا كالجماع والطيب، فلكلٍّ فديته، أمَّا إذا كانا من جنس واحد فيكفيه فدية واحدة إن لم يَفْدِ عن الأول؛ لأن الموجَب واحد، لكن لو كان قد فدى، ثم احتاج مرَّةً أخرى، فعليه فدية أخرى.

واعلم أن فاعل المحظور ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يفعله مُتعمِّدًا بلا عذر، ولا حاجة، فهذا عليه ما سبق.

القسم الثاني: أن يفعله مُتَعمِّدًا لحاجة إليه، فهذا لا إثم عليه، لكن عليه الفدية، كمن حلق رأسه للأذى.

القسم الثالث: أن يفعله ناسيًا، أو جاهلًا، أو مُكْرَهًا، فهذا لا إثم عليه، ولا فدية.

لكن اعلم أن رجال الأمن والمرور وما أشبه ذلك إذا أحرموا فلا بُدَّ أن يلبسوا الزيَّ العسكريَّ؛ لأنهم إن لم يفعلوا ما بقي لهم قيمة أبدًا، وأمَّا الأطبَّاء فيمكن أن يشتغلوا بدون اللباس المعروف، ولا يُرَخَّص لهم في أن يلبسوا القميص ونحوه ممَّا مُنِعَ.

= لكن إذا رخَّصنا للشُّرَط من أصحاب المرور وغيرهم بهذا اللباس، فهل عليهم فدية، أو لا؟

الجواب: الظاهر لي: أنه لا فدية عليهم، هذا إذا قلنا بوجوب الفدية في اللباس، والمسألة من أصلها فيها نظر، لكن لو قلنا بوجوبها ففي إيجابها على هؤلاء نظر؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»(١)، ولم يذكر فديةً، وهؤلاء محتاجون، كأنهم لم يجدوا الإزار؛ لأن عدم لبسهم لهذا اللباس المُعَيَّن لا يُفيد.

فإن قال قائل: هل ترك الواجب أشد من ارتكاب المحظور؟

فالجواب: أمَّا من جهة بِنْيَة العبادة فنعم، هو أشد؛ لأن ترك الواجب تختل به بِنْيَة العبادة وذاتُها، بخلاف فعل المحظور، لكن قد يكون فعل المحظور أشدَّ، كما لو وطئ في الحج قبل التحلل الأول، ترتب عليه الإثم، وفساد النسك، والفدية، ووجوب القضاء، والمضي فيه، لكن لو ترك الواجب قلنا: عليك دم.

فإن قال قائل: إذا ارتكب المُحْرِم محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرَهًا فلا شيء عليه، وإذا ترك واجبًا قلنا: عليك دم، فما الفرق؟

قلنا: لأن الواجبات من مُرَكَّبات العبادة، وهيئتها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨/ ٤).

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟![١].

---

[١] كأنه يُنْكِر الادِّهان بالزيت، فبيَّن له أن ذلك ليس بمُنْكَر، فالنبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم بعد الإحرام كان يُرى وبيص المسك في مفارقه، أي: يُرَى لمعانه وبريقه.

ولهذا أخذ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من هذه السُّنَّة: أن الاستدامة أقوى من الابتداء، ولهذا تجوز استدامة الطيب في الإحرام، ولا يجوز ابتداؤها، ولها أمثلة أخرى، منها: أنه يجوز أن يُراجع الرجل زوجته المُطَلَّقة وهو مُحْرِم، ولا يجوز أن يتزوَّج؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، وكذلك يجوز أن يستمرَّ ملك الصيد بعد الإحرام، ولا يجوز الصيد حال الإحرام.

والمقصود: أن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضرُّ.

فإن قال قائل: يلزم من هذا أنه إذا كان في الرأس -كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن يمسَّه الإنسان عند مسح الرأس!

فالجواب: وإن لزم ذلك فإنه لا يضرُّ؛ لأن هذا المُحْرِم لم يبتدئ استعمال الطيب، وإنما بقي الطيب الذي تطيَّب به عند الإحرام، ولا بُدَّ أن يمسح رأسه، نعم، لو تعمَّد أن يمسَّ رأسه، والطِّيب له وبيص فيه، فهذا لا يجوز.

= وفي هذا الحديث: دليل على استدلال السلف الصالح بسُنَّة النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم الفعليَّة، وأنه لا يمكن أن يُقال: لعل هذا خاص به؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، فما زال السلف الصالح والأئمَّة يحتجون بفعل النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم دون أن يُوردوا احتمال أنه خاص به.

وفيه أيضًا: أن الإنسان إذا اتَّخذ شعر الرأس فإنه يجعل له مفارق، واحدًا مع الوسط؛ ليفرق الناصية من يمين ويسار، والثاني مع أعلى الرأس عرضًا، من الأذن إلى الأذن؛ من أجل أن يفرق بين شعر الناصية الذي يتَّجه إلى الوجه، وشعر القفا الذي يتَّجه إلى الرقبة.

لكن هذا في عُرفنا يختص بالنساء، فهل نقول: إن الرجل له أن يفرق هذا التفريق الذي لا يكون إلا للنساء في عرفنا، أو نقول: ما دام هذا التفريق اختصَّ بالنساء الآن، فإنه لا يفعله؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبِّهين من الرجال بالنساء(١)، وهذا ليس من أمور العبادة، حتى نقول: نبقى عليه، بل هو من أمور العادة، وعليه فنقول: إذا أراد أن يفرق فليفرق أحد الطرفين، إمَّا الناصية، وإمَّا أعلى الرأس؛ لئلا يتشبَّه بالنساء.

فإن قال قائل: إذا كانت فرقة الشعر للرجال والنساء على جانب الرأس، وهي التي يُسَمُّونها المِشْطَة المائلة، فما حكمها؟

فالجواب: يرى بعض العلماء المعاصرين أن هذا داخل في الحديث الصحيح: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا**»، وذكر أحدهما: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ[١].

= مَائِلَاتٌ»(١)، قال: هذه مَيْلة، ولا شَكَّ أن هذا القول له وجهة نظر.

[١] قوله: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» هي زوجة، لكن اللغة الفصحى أن «زوج» تكون للرجل والمرأة، إلا أن الفَرَضيين رَحِمَهُمُ اللَّهُ اصطلحوا على أن يُسَمُّوا الأنثى: زوجةً، والذكر: زوجًا؛ لئلا يشتبه الحكم عند قسمة الميراث، فلو قال: هلك هالك عن زوج وبنت وعم، فهو عند الفَرَضيين ذكر، وأن المرأة ماتت عن زوجها، ولا يمكن أن يُراد بها أن الرجل مات عن زوجته، وهذا اصطلاح جيد، وفيه التِّبيان والتوضيح.

وفي هذا الحديث: دليل على علاقة الزوجيَّة التَّامَّة بين الرسول صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث كانت تُباشر تطييبه، وهذا يدل على كمال المودة والصلة بينهما.

ولو قال قائل: لعل معنى قولها: «أُطَيِّبُ» أي: أُحضر الطيب له، وهو يتطيَّب بنفسه!

قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ، ولا داعي إليه.

وفيه أيضًا: دليل على أن التحلل لا يكون إلا بعد الرمي والحلق، ووجه ذلك: قولها: «وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»، فجعلت الذي يَلِي الحل هو الطواف بالبيت، ولم تقل: لحله قبل أن يحلق، وهذا القول هو الصحيح من أقوال العلماء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨/ ١٢٥).

= ومن العلماء مَن يقول: يتحلَّل إذا رمى جمرة العقبة، وهذه المسألة فيها خلاف، ولكلٍّ وجهة، لكن القول الراجح: أنه لا حلَّ إلا بعد الرمي والحلق.



١٩- بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[١].

---

[١] قوله: «يُهِلُّ مُلَبِّدًا» أي: رأسه، قال العلماء: والتلبيد: أن يُوضَع الصمغ ونحوه على الرأس؛ لئلا ينتشر، ويلزم منه أن يكون الرأس مُستترًا بهذا المُلَبَّد عليه، وعلى هذا فنقول: إذا وضعت المرأة على رأسها الحناء فلها أن تمسح على الحناء في الوضوء، ولا مُدَّة لذلك، وذلك لأن الحناء مُتَّصل بالرأس، ولأن فرض الرأس في الطهارة هو المسح، فتطهيره مُخَفَّف فيه، وهذا يسأل عنه النساء كثيرًا.

ومثل هذا: الميش، وهي صبغة مُعَيَّنة يُصْبَغ بها الرأس، ويكون لها قشرة.

لكن هل تمسح على الخرقة التي تُغَطِّي بها رأسها، أو تباشر الحناء بيديها؟

نقول: بل تنزعها، وتمسح الرأس، وذلك لأن الخرقة منفصلة، ولا تدخل في الخمار الذي يجوز المسح عليه.

٢٠- بَابُ الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ[١].

---

[١] الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، واختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في إهلال النبي ﷺ، فمنهم مَن قال: أهلَّ في مُصَلَّاه حين صلَّى، ومنهم مَن قال: حين قامت به ناقته، ومنهم مَن قال: حين استوت به على البيداء، أي: بعد ما مشى، وذُكِرَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمعٌ حسن(١)، وهو أن النبي ﷺ أهلَّ حين صلَّى، فأدركه قوم، وقالوا: أهلَّ دُبُر الصلاة، وأهلَّ حين ركب، فسمعه قوم، فقالوا: أهلَّ حين استوى على راحلته، وأهلَّ على البيداء، فأدركه قوم، فقالوا: حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد. وعلى هذا فإننا نأخذ بالقول الأول، وهو أنه أهلَّ من مُصَلَّاه.

فإن قال قائل: وهل تكفي النية عن التلبية؟

فالجواب: نعم، تكفي النية عن التلبية، لكن التلبية أفضل؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قيل له: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»(٢)،

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»، رقم (١٥٣٤).

= هذا هو القول الراجح، ومذهب الظاهرية أنه لا يكفي، بل لا بُدَّ من التلبية، وجعلوا التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام.



٢١- بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»[١].

---

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ**» لم يقل: ما يلبس، وذلك اتِّباعًا للحديث.

وفي هذا الحديث: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم سُئِلَ عمَّا يلبس المحرم؟ أي: عن الذي يلبس، فأجاب بما لا يلبس، فيُفْهَم منه: أنه يلبس ما عدا ذلك.

فإن قيل: لماذا عدل النبي ﷺ في جوابه عن مطابقة السؤال؛ لأنه كان المتوقع أنه لما سُئِلَ ما يلبس أن يقول: يلبس كذا وكذا، فلماذا عدل؟

فالجواب: لأن ما لا يُلْبَس أقل ممَّا يُلْبَس، وأقرب إلى الحصر، وهذا من البلاغة: أن يُجاب الإنسان بما لا يتوقَّع؛ إشارةً إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل عمَّا لا يلبس، لا عمَّا يلبس.

وأجاب النبي ﷺ بجواب مُفصَّل، فقال: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ**»، وهي المخيطة

= على قـدر البدن، كثيابنا التي علينا، ويُشْبِهه الكـوت والفانيلة؛ لأنها قمـيص، لكنها قصيرة، فهذه الأشياء لا تُلْبَس.

الثاني: «**وَلَا العَمَائِمَ**» وهي التي تُدار على الرأس، والمراد: ما يُلْبَس على الرأس من عمائم، أو طاقية، أو غترة، أو ما أشبه ذلك، بل إن الرأس له خاصيَّة غير بقية البدن، وهو أنه لا يُغَطَّى بأيِّ شيء، ولو لم تَجْرِ العادة بلبسه، ودليل هذا: قصة الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة، فقال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»(١) أي: لا تُغَطُّوه.

فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك السَّير الذي يُرْبَط على الرأس مثل العصابة؟

فالجواب: نعم، فلا يجوز أن يُغَطِّي رأسه بسير، أو بطاقية، أو شماغ.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو حمل عفشه على رأسه، والمراد بالعفش: المتاع، فهل يجوز، أو لا؟

نقول: من العلماء مَن قال: لا يجوز، ومنهم مَن قال: يجوز، ومنهم مَن فصَّل، وقال: إن قصد السَّتْر فهو غير جائز؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، مثال ذلك: إنسان معه علَّاقة صغيرة، يحملها بيده بدون مشقة، لكنه وضعها على رأسه، مع أنه لا يحتاج إلى وضعها على الرأس، فهو -إذن- إنَّما قصد تغطية الرأس، وهذا لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفْعَل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

وعُلِمَ منه: أن حمل المتاع على الرأس لا يضرُّ؛ لأنه لا يُقْصَد به التغطية غالبًا، وقد جرت العادة به.

أمَّا تغطية الرأس بغير ملاصق فهو نوعان:

النوع الأول: ما لم يكن مُتَّصلًا بالمُحْرِم، بل هو ثابت في الأرض، فهذا جائز بالإجماع، مثل: الخيمة، والشجرة يضع عليها كساءً، وما أشبه ذلك، وذلك لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم ضُرِبَت له قُبَّة بنَمِرَة، وهو ذاهب إلى عرفة مُحْرِمًا، وبقي فيها[1].

النوع الثاني: أن يكون مُتَّصلًا بالمُحْرِم، لكنه منفصل عن الرأس، مثل: الشمسيَّة، والسيارة، ومثل: أن يحمل رجل معه عصا بكل يديه، وفوقه رداء يحمله على رأسه عن الشمس، فهذا للعلماء فيه قولان:

القول الأول: أن ذلك ليس بجائز، وعلى هذا فجميع السَّيَّارات لا يجوز للمُحْرِمين أن يركبوا فيها إذا كانوا رجالًا، إلا أن يكشفوا سطحها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2].

القول الثاني: أنه لا بأس به، وهو الصحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُظَلَّل في طريقه من مزدلفة إلى منى صباح العيد[3]، وهذا يدل على الجواز، وأيضًا فتظليل الرأس ليس تغطيةً له.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٨/ ٣١١).

= **فإن قال قائل:** ركوب عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا على الهودج هل يصح الاستدلال به على جواز تغطية الرأس بغير مُلاصق؟

قلنا: لا؛ لأن المرأة لها أن تُغَطِّي رأسها.

فصارت الأقسام ثلاثةً:

الأول: الملاصق، ولا إشكال في منعه.

الثاني: غير الملاصق، وهو منفصل عن المحرم، كالخيمة، والشجرة، وما أشبه ذلك، فلا بأس به بالاتفاق.

الثالث: غير الملاصق، وهو مُتَّصل بالمحرم، فموضع خلاف.

ومَن احتاج إلى تغطية رأسه، إمَّا لبرد، أو وجع، أو شمس، فله أن يُغَطِّيه، ولا فدية عليه على ما سبق، لكن المُفْتَى به أن عليه فدية أذى.

فإن قال قائل: إذا رأيت إنسانًا مُحْرِمًا قد غطَّى رأسه وهو نائم، فهل أرفع الغطاء عن رأسه؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، كما لو رأيت صائمًا يأكل أو يشرب ناسيًا، فإنك تُذَكِّره.

فإن قال قائل: ما حكم وضع الكَمَّامات على الفم للمُحْرِم؟

فالجواب: لا بأس به، وتغطية الوجه أيضًا لا بأس بها؛ لأن حديث ابن عباس

رَضِوَٱللَّهُعَنهُمَا: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ»[1] ذكر كثير من العلماء أن هذه الزيادة شاذة، لكن مَن صحَّحها قال: لا يُغطَّى الوجه.

وعلى هذا فللمُحْرِم أن يُغَطِّي الوجه فقط، فإن غطَّى معه الرأس فإن كان في حال النوم لم يضرَّ؛ لأنه نائم، ليس عليه حرج.

الثالث مِمَّا يُمْنَع المُحْرِم من لُبْسه: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ» ومفردها: سراويل، أي: أن «سراويل» ليست بجمع، كما يظنه بعض الناس، بل هي مُفْرَد، ولهذا قال ابن مالك رَحِمَهُٱللَّهُ في الألفية:

وَلِـ«سَرَاوِيلَ» بِهَذَا الجَمْعِ شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ المَنْعِ

ومراده بـ«هَذَا الجَمْعِ» صيغة منتهى الجموع، أي: أنه مفرد، لكن شابه الجمع بالصيغة.

وقيل: إنه يجوز لغةً أن تقول: «سروال» أو «سِرْوالة»، وهذا على اللغة العامية عندنا واضح.

والسراويل: هي ما يُخاط على قدر الرِّجلين، بعزل كل واحدة عن الأخرى، وإنما قلنا هذا؛ لئلا يَرِد علينا الإزار، فإن الإزار ليس بسروال، وإن خِيط، وجُعِلَ له تكَّة -وهي الحبل الذي يُرْبَط به-، أو جُعِلَ على الجوانب جُيُوب، فلا حرج؛ لأنه لا زال اسمه إزارًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦/ ٩٨).

= وسبق أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تُرَخِّص لخَدَمها بلبس التُّبَّان، وهو سروال قصير، ووجه ذلك: أن هذه لا تُسَمَّى سراويل، لكن الصحيح: أنه لا يجوز؛ لأن ظاهر النص العموم، وأنه لا فرق بين كون السروال قصير الكُمَّين، أو طويل الكُمَّين.

مسألة: بعض الناس يضع على خصره خيطًا، تتدلَّى منه خرقة تستر السَّوءتين؛ لئلا تنكشف العورة إذا جلس أو نام، فهل هذا يُعَدُّ من اللباس المنهي عنه للمحرم؟

الجواب: أرى أن هذا من التكلف والتعمُّق، لكن على الإنسان أن يلبس إزارًا، ويحرص على ألَّا تبين العورة.

الرابع: «**وَلَا البَرَانِسَ**»، وهي ثياب واسعة، لها شيء يتَّصل بها، يُغَطَّى به الرأس، وأكثر مَن يلبسها المغاربة، وسبحان الله! كأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشاهدهم، مع أن الظاهر أنهم في ذلك الوقت غير موجودين، وإنما نصَّ عليها؛ لئلا تشتبه؛ لأنه لا يُطْلَق عليها اسم القميص.

فإن قال قائل: المشلح هل يُشبه القميص، أو يُشبه البرانس؟

قلنا: الظاهر أنه إلى البرانس أقرب، لكن لو أنه قَلَب المشلح، وجعل الأكمام أسفل، وتلفلف به، فلا بأس؛ لأنه لا يُعَدُّ لابسًا له، فإن لبسه من غير أن يُدْخِل يديه فيه فهذا لا يجوز؛ لأنها تُلْبَس على هذا الوجه أحيانًا.

الخامس: «**وَلَا الخِفَافَ**» وهي ما يُلْبَس على الرِّجل ساترًا لها.

وقول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم: «**إِلَّا أَحَدٌ**» بدل من الضمير في قوله: «**لَا يَلْبَسُ**»، ولهذا جاءت مرفوعةً.

وقوله: «**إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**» اللام في قوله: «**فَلْيَلْبَسْ**» للإباحة؛ لأنها في مقابلة المنع، وإلا فلا يجب على المُحْرِم أن يلبس نعلين، ولا خُفَّين، لكن لما ذكر منع الخفين ذكر الإباحة في هذه الحال.

وقوله: «**لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ**» أي: لا يجدهما، أو لا يجد ثمنهما؛ لأنه قد يجد النعلين في الأسواق عند الميقات، لكن ليس معه ثمن، أو يكون معه ثمن، لكن لم يجد شيئًا عند الميقات.

أمَّا إذا وجد النعلين فإنه يلبسهما؛ لأنه غير منهي عنهما.

وقوله: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا**» أي: يقطع الخفين، واللام للأمر، وهذا الأمر للوجوب، وليس كالأمر في قوله: «**فَلْيَلْبَسْ**».

فإذا قال قائل: لماذا لا تجعلونها لغير الوجوب؟

قلنا: لأن قطعهما إفساد لهما، وإفساد الأموال مُحَرَّم، ولا يمكن أن يُنْتَهك المُحَرَّم إلا بواجب.

وبناءً على هذه القاعدة: استدلَّ بعض العلماء على وجوب الختان، وقال: الأصل أن قطع شيء من بني آدم مُحَرَّم، فلا يُستباح المُحَرَّم إلا بواجب، وهذه قاعدة لا بأس بها.

وقوله: «**أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**» أي: أنزل، وهذا يشمل ما إذا لم يكن لهما طوق على العقب، أو كان لهما، المهم أن يكون نازلًا عن الكعبين، هكذا قال النبي ﷺ؛ وذلك لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين لم يكونا خُفَّين على الإطلاق، فلا يُقال: خُفَّان، بل يُقال: خُفَّان مقطوعان.

= وقوله: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» الزعفران: طيب معروف، والوَرْس: قيل: إنه نَبْت في اليمن، له رائحة طيِّبة، يُكْسِب الثوب لونًا ورائحةً، فيكون شبيهًا بالزعفران.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن الأحاديث النبوية تنقسم إلى قسمين: قسم لها سبب، وقسم لا سبب لها، ومن الأسبابِ السؤالُ.

٢- أن الله عَزَّوَجَلَّ يُقَيِّض لشريعته مَن يسأل عن شيء لم يكن تحدَّث عنه النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

٣- كمال الشريعة، وأنه ما من شيء تحتاج الأمة إليه إلا وقع بيانه، إمَّا ابتداءً، وإمَّا لسبب.

٤- الإشارة إلى أن ما يلبسه المُحْرِم أكثر ممَّا لا يلبسه، ووجه ذلك: أن الرجل سأل عن الذي يُلْبَس، فأُجيب بما لا يُلْبَس.

٥- أنه ينبغي لنا ونحن نُحَدِّث الناس بألسنتنا أو بأقلامنا ألَّا نتجاوز اللفظ النبوي؛ لأننا مسؤولون عن هذا، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، ولا نُضَيِّق على عباد الله، ولهذا لما تكلَّم بعض التابعين -وأول مَن تكلَّم في ذلك إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقال: المخيط حرام على المُحْرِم، صار هذا اللفظ فيه تضييق من جهة، وفيه اشتباه، ولهذا نقول:

= **أولًا**: لم يذكر النبي ﷺ المخيط إطلاقًا، فما بالنا نُشَرِّع، ونقول: لا تلبسوا المخيط؟!

ثانيًا: هذا التعبير يقتضي أنك لا تلبس الإزار إذا كان فيه خياطة، وهذا غير صحيح، بل نقول: البس الإزار ولو كان فيه ألف رُقْعَة، وكذلك الرداء.

ولا تلبس القميص على أيِّ حال كان، حتى لو فُرِضَ أنه نُسِجَ نسيجًا، ليس فيه خياطة، ولو أخذنا بكلمة «المخيط» لقلنا: إنه يُلْبَس؛ لأنه ليس فيه خياطة.

ثالثًا: هذا التعبير يُوجب الإيهام في النعلين المخروزة، وما أكثر السؤال عن هذا، يقول: هل يجوز للمُحْرِم أن يلبس النعلين المخروزة؛ لأنها مخيطة؟!

وزاد بعض الناس، فقال: لا يلبس المَخِيط، ولا المُحِيط، ومراده بالمحيط: الخاتم، وشبهه.

٦- **من فوائد هذا الحديث**: أن الإنسان لو لفَّ على صدره ثوبًا دون أن يلبسه لُبْسًا، فإنه جائز؛ لقوله: «**لَا يَلْبَسُ**»، وهذا لم يلبسه، لكنه تلفلف به.

وبناءً على ذلك: لو أن الإنسان كان في الطائرة، وكان إزاره ورداؤه في الشنطة مع العفش، ويعرف أنه سيُحاذي الميقات، فماذا يصنع؟

نقول: يخلع الثوب، ويتلفلف به، ويخلع الغترة أيضًا، ويبقى رأسه مكشوفًا، وأمَّا السروال فيبقى؛ لأنه لم يجد إزارًا.

فإذا قال: أخشى أن الناس إذا رأوا هذا قاموا ينظرون إليَّ!

= **قلنا:** وليكن ذلك، فإنك إذا فعلت هذا شرَّعت لإخوانك المسلمين ما يخفى عليهم، وكثيرًا ما يقع السؤال: أن إزاره ورداءه في داخل الطائرة، وأخَّر الإحرام حتى وصل إلى جدة؛ لأنه لا يدري.

فإذا قال قائل: لماذا لا تقولون: يلزمه أن يخلع السروال، وأن يتلفلف إزارًا بالغترة؟

فالجواب: أوَّلًا: لأن بعض الغُتَر خفيف لا يستر العورة.

ثانيًا: أن الغترة ليست واسعةً، بحيث يُديرها مرَّتين أو ثلاثًا، وإذا كان كذلك فإنه يُخْشَى أن تبدو عورته.

لكن إذا لبس السراويل بدل الإزار فهل عليه فدية؟

فالجواب: لا، ليس عليه فدية؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر أن عليه الفدية، وهذا من الرخصة، والحمد لله.

٧- **من فوائد هذا الحديث:** تحريم لبس البرانس وما شابهها، والخفاف إلا في صورة واحدة.

٨- أنه إذا جاز لبس الخفين؛ لعدم النعلين، وجب قطعهما أسفل من الكعبين، هكذا دلَّ عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان هذا في المدينة قبل أن يُسافر النبي ﷺ إلى مكة، وورد حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ خطب الناس في عرفة، وقال: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»[1]،

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٠٧).

= ولم يذكر القطع، ومعلوم أن حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بعد حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأن حديث ابن عمر كان قبل أن يُسافر، وحديث ابن عباس بعد ما سافر، ومعلوم أيضًا أن الحاضرين في عرفة أكثر من الحاضرين في المدينة، وأنه لا يمكن سماع جميعهم قوله: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**» في هذه المدة الوجيزة، وعلى هذا فيكون حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا منسوخًا بحديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأنه آخر الأمرين.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون بحمل المُطْلَق على المُقَيَّد، أي: حمل حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، كما هي العادة أن المُطْلَق يُحْمَل على المُقَيَّد؟

فالجواب: أنه لا يمكن الحمل هنا؛ لأن حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا متأخر، والحاضرون لهذه الخطبة أكثر بكثير، والناس سينقلون حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أكثر من الذين نقلوا حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأنهم كل الحجاج، فلا يمكن أن يكون القطع واجبًا، ثم لا يُذْكَر في خطبة عرفة، مع دعاء الحاجة إليه، وعلى هذا فالقول الراجح: أنه إذا جاز لبس الخفين لعدم النعلين لم يجب القطع.

٩- **من فوائد هذا الحديث**: تحريم لبس الثياب المُطَيَّبة، فلو طيَّب الإنسان ثوب الإحرام قبل أن يُحْرِم قلنا: يحرم عليك أن تلبسه بعد الإحرام؛ لأنه يمكن أن تغسله، فاغسله، ثم البسه.

وأمَّا قول بعض أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنه يُكْرَه تطييب ثوب الإحرام، ويجوز لبسه بعد ذلك، ففيه نظر؛ لأن الحديث صريح، وهو في سياق الثياب التي لا تُلْبَس.

= ١٠- جواز صبغ الثياب بالورس في غير الإحرام؛ لأن الأصل في الثياب هو الحل، فإذا مُنِعَ من شيء منها في حال مُعَيَّنة بقيت الأحوال الأخرى على الأصل، وهو الحل، لكن قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثوب الأحمر بالنسبة للرجال[1]، والمراد: الأحمر الخالص، الذي ليس فيه بياض، ولا سواد، ولا شيء من الألوان.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ خرج في مكة، وعليه حُلَّة حمراء[2]؟!

قلنا: المراد: أن اللون المُخَطَّط فيها لون أحمر، وليست كلها حمراء، كما أن الناس يقولون: عليه شماغ أحمر، عليه شماغ أسود، مع أن الشماغ ليس كله أحمر، ولا كله أسود.

١١- تحريم استعمال الزعفران للمُحْرِم، فلا يجوز له أن يتطيَّب به، ولا بالورس الطَّيِّب، فهل يُقال: إن شرب القهوة التي فيها الزعفران حرام على المُحْرِم، أو نقول: إذا ذهبت الرائحة جازت؟

الجواب: الثاني، فإذا طُبِخَت القهوة التي فيها الزعفران حتى ذهبت رائحة الزعفران نهائيًّا فإنه يجوز أن يشربها؛ لأنها تحوَّلت إلى شراب غير مُطَيَّب، لكن أحيانًا يذرُّون الزعفران على القهوة بدون أن يُفَوِّحوها، فتبقى رائحته.

---

(١) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨/ ٢٩)، وكذا سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في الحمرة، رقم (٤٠٦٩)، وسنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال، رقم (٢٨٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣/ ٢٤٩).

وكذلك لا يجوز للمُحْرِم استعمال ماء الورد، ولا الصابون المُطَيَّب، لكن الرائحة التي في الصابون ليست طيبًا، وإلا فلو ثبت أنها طيب قلنا: لا يجوز استعماله.

فإن قال قائل: لكن وضع مثل هذه الأشياء في الأكل لا يُسَمَّى تَطيُّبًا!

قلنا: لكن يُسَمَّى استعمالًا للطيب، ثم إن هذا الطيب سوف يعلق بالشفتين، أو بالشارب.

مسألة: ما حكم تطيُّب الرجل بالزعفران في غير الإحرام؟

قلنا: لا بأس به، حتى إن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان فيه ردع من الزعفران لـمَّا تزوج، لكن الممنوع أن يلبس الثوب الأحمر كاملًا.

١٢- **من فوائد هذا الحديث:** أنه ينبغي للمفتي أن يُقَرِّب الفتوى للسائل، فيُقَلِّل الألفاظ ما دام يحصل بها المقصود؛ لأن ذلك أقرب إلى الفهم، وأقرب إلى الحفظ، ووجه الدلالة: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم ذكر ما لا يلبسه المُحْرِم، مع أن السؤال عن الذي يلبسه، فاخْتَصِر القول في الفتوى، خصوصًا إذا كان الذي يستفتيك عاميًّا، فلو استفتاك عامِّيٌّ عن مسألة فيها خلاف، فقلت: هذه المسألة فيها عشرون قولًا، وبدأت تُعَدِّدها، فإن هذا يُشَوِّش عليه، فلا تذكر عند العامي أقوالًا، إنَّما قل: هذا حرام، هذا حلال، فيما دل الكتاب والسُّنَّة على تحريمه أو تحليله، لكن لو فُرِضَ أنه قد شاع في البلد قول خلاف الصواب عندك، فهنا إذا أفتيته بما ترى أنه صواب فقل: وقال بعض العلماء كذا وكذا، ولكن الراجح ما ذكرتُ لك؛ حتى لا يُشَوِّش عليه القول الثاني المشتهر في البلد؛ لأن كثيرًا من العوام إذا سأل العالِم، وأفتاه بما عنده، ثم جلس

= في مجلس، وسمع فتوى بخلاف هذا، يبقى شاكًّا في فتوى العالِمِ، فإذا أشار إلى أن هناك خلافًا، ولكن الراجح ما ذكر زال الإشكال، وهذه كلها من آداب الإفتاء.

فإن قال قائل: ما تقولون في لبس الخاتم للمُحْرِم؟

قلنا: هو جائز؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم[1]، ولم يُذْكَر أنه كان يضعه عند الإحرام، وقد نصَّ الفقهاء على جواز لبس الخاتم، لكن هل يجوز للمُحْرِم لبس السوار؟

نقول: أمَّا بالنسبة للمرأة فلا يَرِدُ هذا السؤال؛ لأن المرأة لا يحرم عليها هذا اللباس، وأمَّا الرجل فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز للرجل أن يلبس سوار امرأة، لكن هناك شيء يُشبه السوار، وهو الساعة، فهل يلبسها المُحْرِم، أو لا؟

نقول: نعم، يلبسها، لكن أول ما خرجت هذه الساعات التي تُجْعَل في اليد حرَّمها بعض العلماء، وقال: لا يجوز للمُحْرِم أن يلبسها، ثم تناقل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذه المسألة، وتراجعوا فيها، فقال بعضهم: إنها حلال؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال: لا يلبس كذا وكذا، وهذا ليس ممَّا حذَّر منه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فتكون السُّنَّة دالَّةً على الجواز.

ولقد قدم الحُجَّاج سنةً من السنوات، وقالوا لنا: إن الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن لبس الساعة والنظارات حرام، فتعجَّبت من هذا؛ لأن الشيخ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، رقم (٥٨٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق، رقم (٢٠٩١/ ٥٤).

= عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس من الجامدين على المذهب، فكتبت له كتابًا، وقلت: إن الحجاج قدموا إلينا، وذكروا عنكم كذا وكذا، فكتب إليَّ كتابًا، وقال: وما آفة الأخبار إلا رواتها، ونحن لا نقول بهذا، وإنما قلنا: نظرًا للاختلاف فالاحتياط ألَّا يلبسها الإنسان.

لكن العامي لا يعرف الاحتياط، ومع ذلك فلا بأس أن يذكر العالِم الاحتياط في الشيء الذي لا يرى أنه مباح، كما يُفتي به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.

فإن قال قائل: وهل لبس نظَّارة العين حرام على المُحْرِم، أو لا؟

الجواب: لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ لما قال: لا يلبس كذا وكذا لم يذكر منها نظَّارة العين، ولا نقول: إن الاحتياط تركها، بل نقول: الاحتياط هو ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة.

وكذلك سمَّاعة الأذن -وهي سمَّاعة يُدخلها الذي لايسمع في أذنه، فترفع الأصوات عنده- تجوز للمُحْرِم، ووجه الدلالة: أن الممنوع ذكره النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، فما عدا ذلك فهو حلال، وهذه من بلاغة النبي ﷺ: أنه ذكر الممنوع؛ من أجل أن يقول لأمته: كل ما سوى ذلك فهو حلال، فلا ينبغي للإنسان أن يُضَيِّق على عباد الله ما وسَّعه الله عليهم، وإذا أخطأ الإنسان في التوسعة فهو أهون ممَّا إذا أخطأ في التضييق؛ لأن التوسعة مناسبة لروح الدين الإسلامي، ولهذا قال علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في العقوبة التعزيريَّة: لأن أُخْطِئ في العفو أحب إليَّ ممَّا لو أُخْطِئ في العقوبة. فما دام الأمر واسعًا فيَسِّر على الناس ما استطعت؛ حتى يأخذ الناس الدين عن انشراح صدر، وعن طمأنينة قلب، أمَّا أن تُضَيِّق عليهم شيئًا لم يَقُلْه الله ولا رسوله ﷺ، ونحن

= نعلم أن الله لم يُضَيِّق على العباد، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

ولقد سمعنا رجلًا يُفتي الناس في منى، كلما جاءه إنسان، وقال: إني وطئتُ برجلي غصن شجرة صغير، قال له: عليك دم، وهذا غلط، ولو أخذنا بهذا القول لبقيت أودية منى كلها دماء تسيل.

مع أن الناس يُفتون في الطيب، ولبس القميص، وما أشبه ذلك، ويقولون: عليه دم، وهذا غلط، فإذا قلنا بوجوب الفدية فالذي عليه فديةُ أذى، يُخَيَّر بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة.



٢٢- بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الحَجِّ

١٥٤٣/ ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَالله عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَالله عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[١].

---

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الحَجِّ» كأنه -والله أعلم- يميل إلى أن الحج ماشيًا أفضل، والمسألة فيها خلاف بين العلماء: هل الأفضل أن يحج راكبًا، أو الأفضل أن يحج ماشيًا؟ وهذا الخلاف في زمنهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذي يركب الإنسان فيه براحة، وينزل براحة، وكذلك في المشي، لكن في وقتنا الحاضر قد يكون الركوب أحيانًا أصعب، فقد يدفع الناس من عرفة إلى مزدلفة لا يصلونها إلا الصباح، وهذا وقع قبل سنوات، لكن هذا قد خفَّ؛ لأن الحكومة -وفقها الله- فتحت طرقًا كثيرةً، فهنا الركوب أصعب، وأحيانًا يكون بالعكس، فهل نقول: الأفضل الركوب؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم حجَّ راكبًا، أو الأفضل المشي؛ لأن الإنسان حرٌّ في نفسه، ويتصرَّف كما شاء؟

نقول: نرى أن الركوب والمشي في حد ذاته ليس بينهما تفاضل، لكن المدار على راحة الحاج، فما كان أيسر له، وأقوم لعبادته، فهو أفضل.

= وقوله: «وَالِارْتِدَافِ» الارتداف على الدابة في الحج وغيره إذا كانت تُطيق هذا لا بأس به، فقد رَدِفَ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم على حمار[1]، وهنا أردف النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وهو مولى من الموالي- من عرفة إلى مزدلفة، وأردف الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وهو من صغار آل البيت- حين دفع من مزدلفة إلى منى، وهذا من تواضعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلم يُردف كبار القوم مع أن كل واحد يتمنَّى أن يكون رديفه، وقد كان ﷺ لا يُقال بين يديه: إليك إليك، ولا طَرْد، ولا ضَرْب[2]، وحجَّ على جمل رَثٍّ[3]، صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا أدرك الناس كيف حجَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم؟



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠/ ٤٩).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٤٩).
(٣) تقدم تخريجه (ص:٢٤٩).

٢٣- بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ، وَلَا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ.

وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى المُعَصْفَرَ طِيبًا.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَالمُوَرَّدِ، وَالخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ[١].

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ،........

---

[١] قول إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ» أي: سواء لوسخ، أو لتمزُّق، أو لغير ذلك، وما اشتهر عند العامَّة أن المُحْرِم لا يُغيِّر الثياب، سواء كان رجلًا أم امرأةً، فلا أصل له، فما دام الإنسان غيَّر الثوب الأول إلى ثوب آخر يجوز لُبْسُه في الإحرام فلا حرج.

فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ، وَالثِّيَابُ[١].

---

[١] قوله: «**انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ**» خرج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من المدينة يوم السبت.

وقوله: «**فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ**» يدل هذا على أن الإزار وإن خيط بدلًا من أن يُلَفَّ فإنه يجوز؛ لأنه لا زال يُسَمَّى إزارًا، ولا دليل على المنع، وسبق أن قول: إن المُحْرِم يتجنَّب لبس المخيط ليس بصحيح؛ لأنه أُثِرَ عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس بمُطَّرد.

وقوله: «**وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ**» أي: جعل عليها قلادةً تدل على أنها هدي، وكانوا يُقَلِّدون فيها النعال المُتَقَطِّعة، وآذان القِرَب البالية، وما أشبه ذلك؛ إشارةً إلى أن هذه هدي للفقراء.

وتقليد الهدي سُنَّة؛ لِمَا فيه من إظهار الشعائر، حتى تمرَّ هذه الإبل بالناس وقد عُرِفَ أنها هدي.

وقوله: «**مِنْ ذِي القَعْدَةِ**» «القعدة» الأفصح فيها الفتح، و«الحجة» الأفصح فيها الكسر، ويجوز كسرهما وفتحهما.

....

= وقوله: «فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ» وذلك يوم الأحد، فكان مسيره ﷺ تسعة أيام.

وقوله: «ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ» يُسَمَّى عند العامة: «ريع الحجول» باللام، ويُسَمَّى: «الأبطح».

وقوله: «وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ» في هذا: دليل على أنه ينبغي للحاجِّ ألَّا يطوف بالكعبة إلا طواف النسك فقط؛ تأسِّيًا برسول الله صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، ولمصلحة أخرى، وهي: إخلاء المطاف لِـمَن يحتاجون إليه من القادمين، وهكذا يُقال أيضًا في العمرة، فإذا كَثُر الناس فالأفضل ألَّا يُكرِّر الطواف، وإنما يقتصر على طواف النسك فقط.

وقوله: «وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» هذا يدل على أنه لا يجب صعود الصفا، ولا المروة؛ لأن البَيْنِيَّة بين شيئين تقتضي خروجهما عن المسافة، وهو كذلك، فلا يجب الصعود على الصفا، ولا على المروة، ولكن الأفضل الصعود حتى يرى الكعبة، كما جاءت به السُّنَّة(١).

وقوله: «ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ» إنما أمر بالتقصير هنا مع أن الحلق أفضل؛ من أجل أن يبقى الحلق للحجِّ؛ لأنهم قَدِمُوا في اليوم الرابع، فلو حلقوا رؤوسهم ما بقي شيء للحج، وعليه فيُقال: الأفضل في العمرة الحلق، إلا للمُتَمَتِّع إذا قَدِمَ مُتأخِّرًا، فالأفضل أن يُقَصِّر؛ لأجل أن يبقى للحج.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

= ويُؤْخَذ من هذا فائدة عظيمة، وهي: أن ترك الفاضل لِمَا هو أفضل منه جائز، ومن ذلك: لو نذر الإنسان أن يُصَلِّي في مسجد النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، ثم صلَّى في المسجد الحرام، جاز له ذلك.

لكن لو حلق بدلًا من أن يُقَصِّر، فماذا يصنع إذا كان يوم العيد؟

نقول: الشعر يتبيَّن خلال يوم وليلة، فيكفي أنه يُمِرَّ الموسى على رأسه، لكن الأصلع الذي لا شعر له ماذا يفعل عند الحلق؟

الجواب: قال بعض العلماء: يُمِرُّ الموسى على رأسه، لكن يُعْتَبر هذا القول من الأقوال الغريبة؛ لعدم الفائدة، قال: وعلى ذلك فالأخرس الذي لا يتكلَّم يُحَرِّك لسانه وشفتيه عند قراءة الفاتحة، لكن نقول: ما الفائدة من هذا؟! والمقصود أن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول أقوالًا تكون بعيدةً من الصواب.



٢٤- بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

١٥٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ[١].

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ[٢].

---

[١] هذا الحديث يقتضي أن النبي ﷺ صلَّى الظهر يوم السبت في المدينة، ثم خرج، وصلَّى العصر ركعتين.

[٢] قد جزم في السياق السابق بأنه بات بها حتى أصبح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ من طريق الشجرة، رقم (١٥٣٣).

٢٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا[١].

---

[١] قوله: «يَصْرُخُونَ بِهِمَا» أي: بالحج والعمرة، وفي هذا: دليل على أن الإنسان يرفع صوته عاليًا بالتلبية، وأنه يُسَمِّي نُسُكه بعدها، فيقول: لبيك عمرةً إن كان في عمرة، أو لبيك حجًّا إن كان في حج، أو لبيك حجًّا وعمرةً إن كان في حج وعمرة، ويُكَرِّرها كما يُكَرِّر التلبية.

ومن المؤسف أنه تمرُّ بك القوافل الكثيرة لا تسمع أحدًا يُلَبِّي، مع العلم بأن هذا من الشعائر، وإذا لبَّيت فإنه لا يسمع تلبيتك شجر ولا حجر إلا شهد لك، فأحث طُلَّاب العلم على رفع الصوت بالتلبية، وأن يُبَيِّنوا للناس أن هذا من السُّنَّة التي كان النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم يفعلها، وكان أصحابه يفعلونها، ويُقِرُّهم.

٢٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»[١].

---

[١] قوله: «**لَبَّيْكَ**» بمعنى: إجابةً لك، والمراد بالتثنية هنا: التكرار، لا حقيقة التثنية، فيكون المعنى: أجبت إجابةً بعد إجابة.

وقوله: «**اللهُمَّ**» يعني: يا أللهُ.

وقوله: «**لَبَّيْكَ**» هذا تكرار، لكنه لفائدة، وهو تكرار إجابة الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**» هذا فيه الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وأنك تُلَبِّي لله، لا لغرض آخر.

وقوله: «**إِنَّ الحَمْدَ**» وقيل: «**أَنَّ الحَمْدَ**»، والصواب: «**إِنَّ**»؛ لأن «إن» أعم؛ إذ «أَنَّ» المفتوحة يكون معها التقدير: لَبَّيْك؛ لأن الحمد والنعمة لك، وإذا كسرت صارت جملةً استئنافيَّةً، فتكون أعمَّ.

وقوله: «**الحَمْدَ**» أي: الوصف الجميل مع المحبة والتعظيم.

وقوله: «**وَالنِّعْمَةَ**» يشمل نعمة الدين والدنيا، ومنها: أن الله أنعم عليك بإيصالك إلى هذه الأماكن الشريفة.

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي؟ «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**»[١].

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= وقوله: «**وَالمُلْكَ**» يعم كل ما في السماوات والأرض، فكل الملك لله عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «**لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**» هذا كقوله في الأول: «**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»، لكن الأول من باب توحيد الألوهية، وهذا من باب توحيد الربوبية، ولهذا سمَّى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بالتوحيد، فقال: أهلَّ النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم بالتوحيد: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ**»(١).

[١] هذا كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا أن فيه نقصًا في قوله: «**وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**».



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

٢٧- بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ.

قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

---

[١] في هذا الحديث: زيادة على التلبية، وهو أنه بين يدي التلبية يُسَبِّح الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ويُكَبِّر، ثم يُهِل، فيقول: سبحان الله، والله أكبر، لبَّيك اللهم لبَّيك.

وسبق هل يُلَبِّي من حين أن يُصَلِّي إذا كان سيُصَلِّي، أو إذا استوى على راحلته، أو إذا استوى على البيداء بالنسبة لذي الحليفة؟ وذكرنا أن الراجح أنه يُلَبِّي من حين ما يغتسل ويُصَلِّي إذا كان وقت صلاة، ويليه أن يُلَبِّي إذا ركب، وأمَّا الانتظار إلى البيداء

....

= فقد وردت الأحاديث الصحيحة بأنه يُلَبِّي قبل ذلك[١].

وفي هذا الحديث عدَّة مسائل ذكرها الراوي، منها:

١ - أن النبي ﷺ أهلَّ بحج وعمرة، أي: قارنًا، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحبُّ إليَّ. والأحاديث الواردة في صفة حج النبي ﷺ مختلفة في اللفظ، لكنها مُتَّفقة في المعنى، وقد جمع بينها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فقالوا في الأحاديث التي فيها أنه أفرد[٢]: يعني أنه فعل المُفْرِد، فلم يأتِ بعمرة مُستقلَّة، بينها وبين الحجِّ إحلال، ومَن قال: إنه تمتَّع[٣] فأراد أنه أجزأه ما يُجزئ المتمتع من العمرة والحج في سفر واحد، ومن قال: إنه كان قارنًا[٤] فهذا هو الواقع، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام أهل السُّنَّة: لا أشك أن النبي ﷺ حجَّ قارنًا، والمتعة أحب إليَّ.

والمتعة: أن يُحْرِم أوَّلًا بالعمرة، ويحل منها إحلالًا كاملًا، ثم يُحْرِم بالحج يوم التروية، وهو الذي أشار إليه بقوله: «**فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ**»، ومراده بالناس هنا: الذين لم يسوقوا الهدي، وأمَّا الذين ساقوا الهدي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الركاب والغرز للدابة، رقم (٢٨٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإهلال من حين تنبعث الراحلة، رقم (١١٨٧/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧/ ١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال، رقم (١٥٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ، رقم (١٢٥١/ ٢١٤).

= فإنهم لم يَحِلُّوا، وقد قال النبي ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»[١].

٢- أن النبي ﷺ نحر بدناتٍ بيده قيامًا، ولم يُبيِّن عددها، لكن في (صحيح مسلم) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عددها كان ثلاثًا وستين بعيرًا، وكان الذي أهداه مئةً، فنحر ثلاثًا وستين بعيرًا، وأعطى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنحر الباقي[٢].

قال أهل العلم: وفي هذا أمر لطيف، وهو أن الإبل التي نحرها كانت بقدر سنين عمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن عمره كان ثلاثًا وستين سنةً.

وقوله: «**قِيَامًا**» هذا هو الأفضل في الإبل أن تُنْحَر قيامًا، فإن لم يُحْسِن كما هو حال غالب الجزَّارين ذَبَحها باركةً مُقَيَّدةً.

وقوله: «**وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ**» هذا في عيد الأضحى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ، رقم (١٥٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ، رقم (١٢٥٠/ ٢١٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك، رقم (١٦٥١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

٢٨- بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

٢٩- بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ المَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ[١].

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الغَسْلِ.

---

[١] قوله: «حَتَّى يَبْلُغَ المَحْرَمَ» في نسخة: «الحَرَمَ».

وقوله: «وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ» لا يريد بهذا جميع ما ساقه؛ لأن من المعلوم أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لم يزل يُلَبِّي حتى رمى الجمرة يوم العيد(١)، وأنه لم يقطع التلبية؛ لأنه كان قارنًا.

وأمَّا كونه إذا أراد أن يُلَبِّي أنه يستقبل القبلة فهل نقول: إن هذا مشروع، فإذا أردت أن تُحْرِم فاتَّجه إلى القبلة، أو نقول: إنه صادف ذلك؛ لأن الذي يتَّجه إلى مكة من ذلك المكان يكون مستقبل القبلة، فإذا استوت به راحلته، وأراد أن ينطلق، فقد استقبل القبلة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، رقم (١٦٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨١/ ٢٦٦).

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الحُلَيْفَةِ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ[١].

[١] يعني: ولم يذكر استقبال القبلة.



٣٠- بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «**أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي**»[١].

[١] أمَّا الدجال فإنه لا يدخل مكة ولا المدينة، كما جاء ذلك في أحاديث كثيرة(١)، وهو أيضًا مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه المؤمن وإن كان لا يعرف القراءة، ويخفى على المنافق وإن كان يعرف القراءة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٣/ ١٢٣).

٣١- بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا، وَأَهْلَلْنَا الهِلَالَ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ**»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الحائض إذا قدمت مكة وهي حائض لا تطوف، ولا تسعى؛ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**».

= ٢- ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أن السعي لا يصح إلا بعد طواف نسك، وإلا لقدَّمت السعي؛ لأن السعي يجوز للحائض.

٣- أن القارن لا يحل إلا يوم النحر، فيحل من العمرة والحج جميعًا.

٤- أن المتمتع لا يكفيه سعي واحد، بل لا بُدَّ من طوافين وسعيين: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج، وهذا هو القول الراجح، وذلك لقولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا**»، وفي نسخة: «**طَوَافًا آخَرَ**»، وهو الأصح- بعد أن رجعوا من منى، وأمَّا الذين جمعوا بين العمرة والحج فإنما طافوا طوافًا واحدًا»، تُريد بذلك السعي؛ لأن الذين جمعوا بين العمرة والحج طافوا طوافين: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، لكن مرادها بالطواف هنا: بين الصفا والمروة.



٣٢- بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ**»[١].

---

[١] كان علي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قد أهلَّ بما أهلَّ النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، فبقي على إحرامه قارنًا؛ لأنه قد ساق الهدي، فقد أشركه النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم في هديه، وهو قد جاء ببعض الإبل من اليمن.

وأمَّا أبو موسى رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فأمره النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أن يجعل إحرامه بالحج عمرةً؛ لأنه لم يَسُق الهدي.

وفي هذا: دليل على سعة النسك، وأنه يصح الإحرام بالشيء المجهول؛ لأنك إذا قلت: أحرمتُ بما أحرم به فلان، فهو مجهول لا تدري: أكان أحرم بعمرة، أم بحج، أم بحج وعمرة؟ لكن النسك واسع في النية، وهذا يُحتاج إليه إذا كان الإنسان جاهلًا لا يدري أي الأنساك أفضل؟ فعلَّقه بما أحرم به فلان؛ لأنه يَثِقُ به.

فإذا قال: أحرمتُ بما أحرم به فلان قلنا: اسأل فلانًا بماذا أحرم؟ فإن كان أحرم

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**».

بعمرة مُتمتعًا فصحيح، وإن قال: أحرمتُ قارنًا أو مُفردًا قلنا لهذا الذي قال: أحرمتُ كإحرام فلان قلنا له: اجعلها عمرةً؛ لأن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: أحرمتُ بما أحرم به النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يجعلها عمرةً؛ لأنه لم يَسُق الهدي، أمَّا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان قد ساق الهدي؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أشركه في هديه.

فإذا لم يعلم حال الرجل الذي علَّق إحرامه بصفة إحرامه فإنه يصرفه لما شاء.

لكن من قال الآن: أحرمتُ بما أحرم به النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم فهل يصح، أو لا؟

نقول: ظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «**مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ**» أنه لا يصح، ولكن الظاهر أنه يصح؛ لأن مراد القائل قوة التأسِّي بالنبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، فيقول: أحرمتُ بما أحرم به النبي ﷺ، فنقول له: إن كنت عالمًا فمعنى قولك هذا أنك أحرمت قارنًا، وإن كنت جاهلًا فإنك تُعلَّم، ويُقال: إن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم كان قارنًا، لكن لا يبقى على أنه قارن، بل نقول: اجعله عمرةً؛ لتصير مُتمتعًا، إلا أن تكون قد سُقْتَ الهدي، فإن كنت قد سقت الهدي فاستمرَّ في قرانك.

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟**» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي.

فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي**» هذا مُشْتَبِه: هل هي مَحْرَم له، أو لا؟ فماذا نعمل؟

الجواب: نحمله على المُحْكَم، وأنها كانت مَحْرَمًا له؛ لأنه لا يجوز لإنسان أن يُمَكِّن امرأةً غير مَحْرَم أن تمشط رأسه.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ:** ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، **وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ**» يُريد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْعَ المتعة، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنع الناس من المتعة، بحُجَّة أنه لو تمتَّع الناس بعمرة تامَّة، ثم أحرموا بالحج يوم الثامن، اقتصروا على هذا العمل، وقالوا: حصل لنا عمرة وحج، فنبقى في بيوتنا، فرأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يمنع الناس من المتعة؛ من أجل أن يأتوا بعمرة في غير أشهر الحج، فيكون البيت دائمًا معمورًا بالعُمَّار.

لكن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرجوح بسُنَّة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، ويُقال في استدلاله بالآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]: بيَّنت السُّنَّة كيف إتمامها؟

= فإتمام الحج والعمرة إذا كان قارنًا أن يتمتَّع، ويفسخ القِرَان، إلا إذا كان معه الهدي، ولا يُنافي هذا الآية الكريمة؛ لأن الذي يأتي بعمرة أوَّلًا، ثم بحج ثانيًا أتمَّ الحج، وأتمَّ العمرة.

وأمَّا قوله: «**وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ**» فنعم، إذا كان الإنسان معه الهدي فلا يمكن أن يحل.



٣٣- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ[١].

---

[١] **أقرب الأقوال في هذا:** أنها ثلاثة أشهر: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وليس المعنى أنه يمكن أن يُوقع الحج بعد عرفة، وذلك لقول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»(٢)، لكن المراد: أنه يجوز أن يُؤَخِّر أفعال النسك التي لم تُقَيَّد بوقت مُعَيَّن إلى آخر الشهر.

مثال ذلك: طواف الإفاضة ليس مخصوصًا بوقت مُعَيَّن، فلك أن تُؤَخِّره إلى آخر الشهر، ولا يجوز أن تُؤَخِّره إلى ما بعده إلا لعذر، كامرأة نفساء لا تستطيع أن تطوف، وكذلك السعي والحلق لك أن تُؤَخِّره إلى آخر شهر ذي الحجة، وأمَّا الرمي والمبيت فهو مُقَيَّد بزمن مُعَيَّن، فيختص به.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٩)، وابن ماجه: كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ[١].

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ابْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلَا**»، قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ.

ولا يستقيم القول بأنها عشر من ذي الحجة؛ لأنه بعد عشر ذي الحجة تقع أعمال من أعمال النسك كالرمي والمبيت.

[١] **الأقرب**: أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره، وأنه لو فعل انقلب عمرةً، وهو قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(١)؛ وذلك لأن قول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧] يدل على أنه لا يصح الحج في غير أشهر الحج؛ لأنه رتَّب أحكام النسك على مَن فرضه فيهنَّ، ومفهوم الشرط: أن مَن فرض الحج في غيرهنَّ فإنه لا يصح إحرامه؛ ضرورة أنه إذا انتفت الأحكام المبنيَّة على الإحرام فقد انتفى الإحرام.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٨٧).

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ[١].

ضَيْر مِنْ: ضَارَ، يَضِيرُ، ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ، يَضُورُ، ضَوْرًا، وَضَرَّ، يَضُرُّ، ضَرًّا.

---

[١] قوله: «يَا هَنْتَاهُ؟» أي: يا هذه!

وقوله: «أَنْظُرُكُمَا» أي: أنتظركما.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- حُسْنُ خُلُق النبي ﷺ مع أهله.

٢- تسلية الإنسان بما يكون مع غيره؛ لأن الإنسان يتسلَّى إذا وقع الضر عليه وعلى غيره، وإلى هذا يُشير قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ فِي

= ﴿ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف:٣٩]، مع أن هذا ينفع في الدنيا، ويُهوِّن عليه الأمر، وأيضًا فإن المُعَذَّب في النار -أجارنا الله وإياكم منها- يرى أنه لا أحد أشد من تعذيبه، ولو رأى أن أحدًا أشد من تعذيبه لهان عليه الأمر.

وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ضَيْر من: ضَارَ، يَضِيرُ، ضَيْرًا**» يُشير إلى قوله صلَّى الله عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**فَلَا يَضِيرُكِ**».



٣٤- بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ، فَأَحْلَلْنَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: **«وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟»** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **«فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا»**.

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: **«عَقْرَى، حَلْقَى! أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»** قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: **«لَا بَأْسَ، انْفِرِي»**، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا[١].

---

[١] قولها: «لَيْلَةُ الحَصْبَةِ» هي ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة، وسُمِّيت بذلك؛ لأن النبي ﷺ نزل فيها بالمُحَصَّب، وهو مكان معروف.

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[١].

وسياق هذا الحديث يُعارض المعروف من أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت بسَرِف، وأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم دخل عليها وهي تبكي، وأمرها أن تُدْخِل الحج على العمرة، وتكون قارنةً(١)، ومن الغريب أن النبي ﷺ سألها عن حالها بعد قدومها مكة: هل طافت، أو لا؟ ومثل هذا لا يخفى عليه غالبًا، ففيه إشكال.

[١] أقسام النسك ثلاثة: إحرام بالعمرة، وإحرام بالحج، وإحرام بهما جميعًا.

ولكن قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ**» يُحْمَل على أنه ابتدأ الإحرام بالحج، ثم قيل له: قل: حجَّة وعمرة، فقَرَن بعد أن أحرم بالحج، وهذا جائز على مذهب بعض أهل العلم: أن يُدْخِل العمرة على الحج، كما أنه يجوز بالاتفاق أن يُدْخِل الحج على العمرة، وعلى هذا القول الذي هو ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يكون القِران له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يُحْرِم بهما جميعًا، فيقول: لبَّيك عمرةً وحجَّةً.

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج، رقم (١٧٨٦)، وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، رقم (١٧٨٨)، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١١، ١٢٠).

= الصفة الثانية: أن يُحْرِم أوَّلًا بالعمرة، ثم يُدْخِل الحج عليها، وهذا ما فعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصفة الثالثة: أن يُحْرِم أوَّلًا بالحج، ثم يُدْخِل العمرة عليه؛ ليصير مُتمتِّعًا، فينفسخ الحج.

القسم الرابع من أقسام النسك: أن يُحْرِم أوَّلًا بالحج، ثم يُدْخِل العمرة عليه، ويبقى في إحرامه، فلا يتحلَّل، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وجماعة من العلماء.

إذن: الأنساك ثلاثة أنواع: إفراد، وقِرَان، وتمتع، وأفضلها: التمتع، إلا مَن ساق الهدي، فالأفضل له القِرَان، بل يتعيَّن القِرَان؛ لأنه لا يمكن أن يحل، كما قال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم(٢).

والذي فيه الهدي من هذه الثلاثة: التمتع، وذلك بنصِّ القرآن، وكذلك القِرَان على رأي أكثر العلماء، ولكنه ليس كالتمتع في وجوب الدم، كما قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأمَّا الإفراد فليس فيه هدي.

واعلم أنه إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحج عن شخص، ثم أحرم في نفس السَّنة لنفسه بالحج فهو مُتمتع، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ولا يُعْتَبر في التمتع

(١) يُنْظَر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩/ ١٧٦).

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ[١].

وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر عن شخص، وحجَّ عن آخر، فهو متمتِّع، وذلك لأن العبرة بتمتعه بين العمرة والحج، سواء كان النسكان لنفسه، أو لآخر، أو أحدهما لنفسه، والثاني لآخر.

فإن قال قائل: مَن لم يجد الهدي، فهل الأفضل له أن يُفرد الحج، أو أن يتمتع؟

قلنا: الأفضل أن يتمتَّع، ويصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع.

فإن قال قائل: إذا حجَّ الإنسان، وله أهل في بلد، فإنه يُوَكِّلهم أن يُضَحُّوا، وهو يُهدي، لكن هل نقول: الأفضل أن يكون قارنًا حتى لا يحلق أو يُقَصِّر؟

الجواب: لا، بل الأفضل أن يكون مُتمتِّعًا، وتقصيره بعد العمرة لا يضر؛ لأنه نسك.

[١] لكن قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بحُجَّة؛ لأن النبي ﷺ أهلَّ بحج وعمرة، ولم يتمتع، حيث كان معه الهدي، ولا شَكَّ أن مَن كان معه الهدي فالأفضل أن يكون قارنًا، وأمَّا مَن ليس معه هدي فالأفضل أن يكون مُتمتِّعًا.

وأمَّا نهي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المتعة فلأنه وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَهَوْا عن ذلك؛ من أجل أن يَعْمُر البيت الحرام بالزائرين؛ لأن الناس في ذلك الوقت إذا كان يتهيأ لهم

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِـمَنِ اعْتَمَرْ[١].

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**حِلٌّ كُلُّهُ**»[٢].

= أن يأتوا بعمرة وحج في سفر واحد كان سهلًا عليهم، وإذا أنشؤوا السفر من بلاد بعيدة على الإبل ففيه صعوبة، فخاف هؤلاء الخلفاء أن يتهاون الناس في زيارة البيت، ولكن لا شَكَّ أن الأَوْلَى ما دلت عليه السُّنَّة، وهو الأمر بالمتعة، وأن الأفضل أن يتمتع الإنسان على كل حال، إلا إذا ساق الهدي، فالأفضل القِران.

[١] قولهم: «**إِذَا بَرَا الدَّبَرْ**» أي: دَبَر الإبل الذي يكون بسبب التحميل عليها، فتكون جروح على ظهورها، ويبرأ بعد شهرين أو أكثر.

وقولهم: «**وَعَفَا الأَثَرْ**» أي: انمحى، والمراد: أثر الإبل؛ لأنه كان في الأول ما يُسَمُّونه بالطرق والجواد من آثار خفاف الإبل، وحوافر الحمير والخيل.

وقولهم: «**وَانْسَلَخَ صَفَرْ**» أي: مُحَرَّم.

لكن يُقال: هذا كلام باطل، والعمرة تحل في أشهر الحج، وقد أمر بها النبي ﷺ للتمتع في الحج.

[٢] أي: هو حِلٌّ كله، حتى أوردوا على النبي ﷺ إيرادًا، وقالوا: يا رسول الله!

= نخرج إلى منى، وذكر أحدنا يقطر منيًّا؟! يريدون بهذا الجماع، أي: كيف نجامع بين العمرة والحج؟! قال: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ»[1]، وهذا يدل على أن الحل بين العمرة والحج في التمتع حل كامل، تحل به النساء، والطيب، واللباس، وكل المحظورات.

لكن فسخ الحج إلى العمرة للتمتع هل هو واجب، أو سُنَّة، أو فيه تفصيل؟

الجواب: أكثر العلماء على أنه سُنَّة -وأعني بأكثر العلماء: الذين يُجَوِّزون الفسخ؛ لأن من العلماء مَن منع الفسخ، وقال: لا يمكن أن يفسخ الإنسان حجه إلى عمرة، لكن هذا القول ضعيف جدًّا، ولا مُعَوَّل عليه-، ومنهم مَن قال: هو واجب مطلقًا، ومنهم مَن فصَّل، وقال: هو واجب في حق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ من أجل تثبيت السُّنَّة وتطبيقها، وهذا هو الصحيح: أنه سُنَّة، ولكن يجب على الصحابة في عهد النبي ﷺ أن يُنَفِّذوا؛ لأمرين:

الأول: أن مجاهرة الصحابة بمخالفة النبي ﷺ فيها فساد كبير، فيقول مَن بعدهم: إذا كان الصحابة خالفوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكيف لا نخالف؟! ولا يخفى أن هناك فرقًا بين أن يعصي الإنسان أوامر أبيه مجابهةً، وبين أن يعصي ذلك في وقت آخر.

الأمر الثاني: أن فعلهم لهذا تطبيق للسُّنَّة عمليًّا، والتطبيق العملي قد يكون أبلغ من الامتثال القولي، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، ولهذا قال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦٨)، وفي كتاب الاعتصام، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، رقم (٧٣٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤١).

(٢) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥١).

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

١٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[١].

= أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنها ليست عامَّةً، ولكنها لنا خاصَّة(١)، يعني: للصحابة، ومراده بذلك: الوجوب.

[١] وهكذا مَن ساق الهدي لا يمكن أن يجعلها عمرةً، بل يجب أن يبقى على إحرامه إلى يوم العيد.

وظاهر الحديث: أنه لا يحصل التحلل برمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق، وأنه لا بُدَّ من النحر إذا كان قد ساق الهدي، وهذا القول ليس ببعيد، وقد يُؤَيِّده ظاهر الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، لكن أكثر العلماء على أن الحكم واحد فيمَن ساق الهدي وغيره، وهو أنه إذا رمى وحلق حلَّ.

وقوله: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي» إنما لبَّده؛ لطول المدة؛ لأنه لن يُقَصِّره، ولن يحلقه إلا يوم العيد، وهو قد خرج في آخر ذي القعدة، وقدم في اليوم الرابع، وبقي على العيد ستة أيام، فلبَّد رأسه؛ لأجل ألَّا يحتاج إلى حلق، أو إلى تقصير.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤/ ١٦٠).

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ[١].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ،........................

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن ما أفتى به عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الصواب؛ لأنه رأى في المنام أن رجلًا دعا له بقبولها، ولو كانت غير صواب لكانت مردودةً؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

٢- مكافأة مَن بشَّرك بما يسرُّك؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كافأه بأن يُقيم عنده، فيجعل له سهمًا من ماله.

٣- أن الرؤيا قد تكون ضرب أمثال، وقد تكون بلازم الشيء، وقد تكون بالصريح، وهذه الرؤيا التي حصلت لهذا الرجل من باب اللازم؛ لأن من لازم القبول أن يكون العمل صحيحًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٨)، وأخرجه البخاري بمعناه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧).

فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟! فَقَالَ: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**»، فَفَعَلُوا[١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا.

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- بيان ضرر المفتين بغير علم، حيث قالوا: إن حجَّتك حجَّة مكيَّة، أي: أنك لست مُتمتِّعًا، فدخل على عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو من أفقه الناس في علم المناسك- وسأله، فذكر هذا الحديث.

٢- جواز الاستفهام من العالِم إذا أبان علمًا؛ لقولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كيف نجعلها متعةً، وقد سمَّينا الحج؟! أي: أحرمنا بالحج، فقال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ**»، وهذا ممَّا يُؤَيِّد وجوب التمتع على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين واجههم النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم بالأمر.

٣- أن سَوْقَ الهدي يمنع من الحل؛ لقوله: «**فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ**»، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

فإن قال قائل: مَن أراد التمتع، وأحرم بالعمرة مُتمتِّعًا، ثم بدا له أن يسوق الهدي، فهل يبقى متمتعًا؟

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا[١].

= فالجواب: لا، إذا ساق الهدي فلا يمكن الحل، لكن يفعل مثل ما فعل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حين قَرَن بعدما أحرم بعمرة قبل أن يبدأ الطواف، واشترى الهدي من أثناء الطريق، فلا بأس؛ لأنه يكون قارنًا.

[١] في هذا: دليل على أن الكبار في العلم والمرتبة يجري بينهما الخلاف، ولكن هذا لا يُؤَثِّر اختلافًا في القلوب، بخلاف ما عليه بعض الناس اليوم، حيث تجده إذا خالفه صاحبه في شيء من الأشياء وجِد عليه أو خاصمه، وهذا من نزغات الشيطان، والواجب عليك إذا خالفك أخوك في شيء أن تُناقشه، وتنظر ما عنده، فقد يكون عنده من العلم ما ليس عندك، ثم إن توصَّلتُما إلى اتفاق في الرأي فهذا هو المطلوب، وإلا فلكلٍّ رأيه، وفي هذه الحال لا يُقال: إنكما اختلفتما؛ لأن كلًّا منكما سلك طريقًا ظنَّه الحقَّ، فليعذر كل واحد منكما الآخر، بل إن ممَّا يدل على ورعه: أنه خالفك لأجل الحق، ولم يُداهنك.

لكن إذا علمنا أن الذي خالف صاحبُ مبدإٍ وحزب، ويريد أن يُفَرِّق الأمة بتحزُّبه، فهذا يكرهه الإنسان لا لأنه خالف، ولكن لمنهجه ومبدئه، فهذا إذا رأيت أنك إذا بششت في وجهه وأكرمتَه لان قلبه ورجع إلى الحق فافعل، وإلا فاتركه.



٣٥- بَابُ مَنْ لَبَّى بِالحَجِّ، وَسَمَّاهُ

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان يُسَمِّي نُسُكه في حال التلبية، إن كان في عمرة قال: لبيك اللهم عمرةً، وإن كان في حج قال: لبيك اللهم حجًّا، وإن كان في حج وعمرة قال: لبيك اللهم حجًّا وعمرةً، لكن هل يُكَرِّر هذا مع تكرار التلبية، أو أحيانًا وأحيانًا؟

نقول: الأمر في هذا واسع فيما أرى، إن كرَّر مع كل تلبية فهذا خير، وإن صار يقول ذلك أحيانًا فالأمر واسع.

وقوله: «**فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً**» إذا قال قائل: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا أحرم بالحج، فكيف نقول له: حوِّله إلى عمرة؟!

نقول: هذا من تمام الحج؛ لأنه إذا كان مُحْرِمًا بحج حصل له حج فقط، لكن إذا حوَّله إلى عمرة حصل له عمرة وحج.

فإذا قال قائل: وإذا كان مُحْرِمًا بحج وعمرة -أي: قارنًا- أتقولون: إنه يُحَوِّله إلى عمرة؛ ليصير مُتمتِّعًا؟

= فالجواب: نعم، فإذا قال: إذن لا يكون استفاد شيئًا؛ لأن حجه وعمرته قد أتى بهما بنيَّة واحدة!

قلنا: لكن المتمتع يحصل على عمرة كاملة، وعلى حج كامل، وأمَّا القارن فإن فعله كفعل المفرد تمامًا لا يزيد.

ويُؤْخَذ من هذا: أن انتقال الإنسان من الفاضل إلى المفضول -ولو كان الفاضل واجبًا- لا حرج فيه إذا انتقل إليه من جنسه، ولهذا لو أنه أحرم بحج مُفْرِدًا، ثم لـمَّا رأى الزحام وشدة الحج حوَّله إلى عمرة؛ ليتحلَّل، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا تحيل على إبطال النسك الذي شرع فيه، لا لِمَا هو أفضل منه، ولهذا قيَّد الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذه المسألة، فقالوا: يُسَنُّ لقارن ومفرد أن يجعلا ذلك عمرةً؛ ليصيرا مُتمتِّعَيْن.

أمَّا إذا حوله إلى عمرة؛ ليطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، ثم ينصرف إلى أهله، فهذا لا يجوز.

فصار تحويل القِرَان والإفراد إلى تمتع من إتمام الحج والعمرة؛ لأن الرجل انتقل من فاضل إلى أفضل.



٣٦- بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَنَزَلَ القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[١].

---

[١] قيل: إنه يُريد بذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان ينهى عن التمتع، وسِرُّ نهيه: أن يكون البيت معمورًا في كل السَّنة، فتكون العمرة في وقت آخر غير أشهر الحج، والمتمتع إنما تكون عمرته في أشهر الحج، وفي سفر واحد، فرأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يمنع التمتع، ونهى عنه.

وهذا عكس رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه كان يرى وجوب التمتع، بل قال: إن الرجل إذا طاف وسعى وقصَّر حلَّ، شاء أم أبى، لكن رأيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: شاء أم أبى فيه نظر؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرةً، ولم يقل: انقلب إحرامكم عمرةً، ولو كان ينقلب عمرةً شاء أم أبى لم يكن لأمر النبي ﷺ إيَّاهم بجعلها عمرةً، ولم يكن لغضبه عليهم حين تأخَّروا(١)، لم يكن له معنى، فالصواب: أن تحويل الحج المُفْرَد أو الحج المقرون بالعمرة إلى تمتع أفضل، وأمَّا الوجوب ففيه نظر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٠).

٣٧- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١]



[١] قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ المشار إليه هل هو وجوب الهدي، أو التمتع؟ في هذا قولان للعلماء، فقيل: إنه الهدي أو بدله، وعلى هذا فيكون لأهل مكة التمتع، وقيل: إنه عائد على التمتع، ووجوب الهدي فرع منه، وعلى هذا فليس لأهل مكة تمتع، وهذا هو الصواب.

لكن لو فُرِضَ أن المكيَّ قدم من المدينة إلى مكة، فهنا يمكن أن يتمتع، فيُحْرِم بالعمرة من ذي الحُليفة، وإذا أتى مكة طاف وسعى وقصَّر، ويُحْرِم بالحج يوم التروية، وليس عليه هدي؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، أمَّا أن يخرج من مكة، ويأتي بعمرة، ثم يقول: إنه متمتع، فلا.

فإن قال قائل: إذا كان أهل مكة لا متعة لهم، فهل أمر النبي ﷺ للصحابة بفسخ الحج إلى عمرة خاص بالآفاقيين؟

فالجواب: نعم، خاص بالآفاقيين؛ لأن أهل مكة لم يُحْرِموا إلا في اليوم الثامن.

وقد استدلَّ بهذا الحديث مَن قال: إن أهل مكة لا عمرة لهم، ولا تصح منهم العمرة؛ لأن العمرة هي الزيارة، والزيارة لا بُدَّ أن تكون من مكان غير المزور، فلا بُدَّ أن يأتي بها من الحل، ولم يُعْهَد في عهد النبي ﷺ أن الرجل من أهل مكة يخرج إلى الحل، ويأتي بعمرة، إلا قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيها ما فيها(١).

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (١٧٨٨).

= وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ اختلف العلماء في حاضري المسجد على أقوال:

القول الأول: أنهم أهل مكة فقط، إن صغيرةً فصغيرة، وإن واسعةً فواسعة، وعلى هذا فما خرج عن حدود مكة ولو كان داخل حدود الحرم فليس من حاضري المسجد الحرم.

القول الثاني: أنهم أهل الحرم، فما كان داخل حدود الحرم -وتُسَمَّى الأميال- فهذا من حاضري المسجد الحرام ولو كان خارج مكة، وما وراءه فليس من حاضري المسجد الحرام.

وعلى هذا فالتنعيم متصل الآن بمكة تمامًا، والبيوت متصلة إلى الحل، فهل نقول: إن الذي في التنعيم خارج الحرم من حاضري المسجد الحرام، أو لا؟

نقول: إن قلنا: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة قلنا: مكة ولو تعدَّت الحرم إلى الحل فمَن كان فيها فهو من حاضري المسجد الحرام، وإذا قلنا: إنهم أهل الحرم صار الذين في التنعيم خارج حدود الحرم ليسوا من حاضري المسجد الحرام.

وأمَّا عرفة فهي خارج حدود الحرم وخارج مكة أيضًا، وأمَّا منى فهي داخل حدود الحرم، لكن هل هي خارج مكة في وقتنا الحاضر؟ قد نقول: إنها ليست خارج مكة؛ لأن المباني مُتَّصلة، فيكون أهل منى من حاضري المسجد الحرام بلا شَكٍّ.

القول الثالث: أن حاضري المسجد الحرام مَن كان دون المواقيت، وعلى هذا

١٥٧٢- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**»، فَطُفْنَا بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**».

ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ،

= فأهل بدر من حاضري المسجد الحرام، وكل مَن كان دون ذي الحُليفة من طريق المدينة فهم من حاضري المسجد الحرام.

القول الرابع: أنه مَن كان بينه وبين مكة مسافة القصر، أي: يومان، فما دون ذلك فهو من حاضري المسجد الحرام، وما وراء ذلك فليس من حاضري المسجد الحرام.

وأقرب الأقوال القولان الأوَّلان، إمَّا أن نقول: هم أهل مكة، سواء اتَّسعت مكة أو تقلَّصت، أو نقول: هم مَن كان داخل حدود الحرم، والمسألة عندي متعادلة بالنسبة للأدلة؛ لأنك إذا تأمَّلت مَن كان داخل الأميال لكن خارج مكة قلت: هذا حاضر المسجد الحرام؛ لأنه في حدوده، وإذا تأمَّلت أن المقصود هو أن يأتي الإنسان إلى مكة من خارج مكة قلت: الأَوْلَى أن تجعل حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، وفي هذا يُفتي الإنسان بما يرى أنه أحوط.

الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ.

وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ[1].

---

[١] قوله: «**أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا**» هذا من باب التوكيد على الإجماع، والمهاجرون: الذين هاجروا من مكة إلى المدينة إلى الله ورسوله، والأنصار: الذين تبوَّؤوا الدار والإيمان من قبلهم.

وقوله صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**» أي: ساقه مُقَلِّدًا إيَّاه، والمهم السَّوْق دون التقليد، فلو أنه ساق الهدي، ولم يُقَلِّده، فإنه يمتنع عليه أن يحل.

وقوله: «**مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**» في هذا دليل على أن قوله ﷺ: «**فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»(١) أي: حتى يبلغ الهدي محله، وعليه فيحل إذا رمى وحلق وإن لم ينحر.

وقوله: «**ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ**» المراد بالتروية: تروية الماء، وكانوا في ذلك الوقت يتروَّون الماء من منابعه إلى منى؛ من أجل شرب الحجاج، ويُسَمَّى هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩/ ١٧٦).

= اليوم -وهو اليـوم الثامن من ذي الحجـة-: «يوم التروية»، والتاسع: «يوم عرفـة»، والعاشر: «يوم النحر»، والحادي عشر: «يوم القرِّ»؛ لأن الناس قارُّون في منى، لا أحد ينفر، والثاني عشر: «يوم النفر الأول»، والثالث عشر: «يوم النفر الثاني»، فهذه الأيام الخمسة كل واحد له اسم.

وقوله: «عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ» ظاهره: أنه أمرهم أن يُحْرِموا بعد الزوال؛ لأن العشي يكون بعد الزوال، والأمـر ليس كذلك، فإن الناس يُحْرِمون بالحج يوم التروية قبل الزوال، ويخـرجون إلى منـى، ويُصَلُّون فيها الظهر؛ لقوله في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلَّى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر[1]. لكن أطلق على ما قبل الزوال عشيةً؛ لقُرْبِه من الزوال.

واعلم أنه إذا دخل وقت الحج فلا يُشْرَع عمل في مكة كطواف قدوم وعمرة، بل يخرج إلى المناسك، ولهذا فهؤلاء الذين يأتون في اليوم الثامن، ويتمتعون، فليس لتمتعهم وجه، بل نقول لهم: إمَّا أن تقرنوا أو تُفردوا؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، و«إلى» للغاية، فتُفيد أن بين العمرة والحج في هذه الحال زمنًا، له أول، وله غاية.

أمَّا لو قدم في اليوم السابع فالتمتع في حقه أفضل؛ لأن معه وقتًا يتمتع به، فإذا أمكـنه أن يتمتَّع ولو ساعـةً واحدةً كفـى، فإذا وصـل بعد الظهر يـوم ثمانية فهنا نقـول:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

= لا تمتع، ويجعلها حجَّةً، ويكون قارنًا؛ لأنه دخل وقت الحج، وإقامته في منى أفضل من طوافه؛ لأن المقصود من التمتع الراحة، والإنسان إذا تمتَّع لبس ثيابه، وفعل جميع المحظورات، ولو كانت امرأته معه فإنه يتمتع بها.

وقوله: «**فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الهَدْيُ**» هذا صريح في وجوب السعي للحج على المتمتع، بمعنى: أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان: الطواف الأول والسعي الأول للعمرة، والطواف الثاني والسعي للحج، وهذا هو المتعيِّن؛ لأن العمرة منفصلة عن الحج تمامًا، بينها وبين الحج حل تام.

وأمَّا قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المتمتع يكفيه سعي واحد السعي الأول[(١)] فقول ضعيف غير سديد؛ لأن حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صريح في هذا[(٢)]، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن العمرة منفردة عن الحج تمامًا، وبينهما حل كامل.

وما دام النص والقياس يدل على وجوب السعي في الحج فلا عبرة بقول أحد كائنًا مَن كان.

وأمَّا قول النبي ﷺ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**»[(٣)] فذلك لأن الصحابة لما سمَّوا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٦).

(٢) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧)، وفي باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١/ ٢٠٣) عن جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= الحج وأحرموا به، ثم أمرهم أن يجعلوها عمرةً أشكل عليهم، فقال: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الحَجِّ**» أي: أنها ليست بعيدةً منه حتى تستنكروا هذا الشيء.

وقول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ قال أهل العلم: يبتدئ صيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، إلى أيام التشريق، ولا يُؤَخِّرها عن أيام التشريق، فلو أحرم بالعمرة في عشرين من ذي القعدة وهو متمتع، جاز له أن يصوم الثلاثة في ذي القعدة.

فإن قال قائل: إن الله تعالى قال: ﴿فِي ٱلۡحَجِّ﴾، وهذا إلى الآن ما شرع في الحج!

فالجواب عن هذا من أحد وجهين، أو منهما جميعًا:

الوجه الأول: أن عمرة المتمتع داخلة في الحج؛ لقول النبي ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الحَجِّ**».

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿فِي ٱلۡحَجِّ﴾ أي: في سفر الحج، وسفر الحج يبتدئ قبل أن يتلبَّس به.

فإن قال قائل: على هذا التقدير تُجوِّز أن يصوم الثلاثة في سفره من بلده إلى مكة قبل أن يصل إلى الميقات!

فالجواب: لا، لا أُجوِّز هذا؛ لأن السبب لم يُوجَد، فلو صام الإنسان قبل أن يُحْرِم بالعمرة فقد صام قبل وجود سبب الصوم، وتقديم الشيء قبل سببه لاغٍ، كما لو أراد الإنسان أن يحلف على شيء، وقدَّم الكفارة قبل أن يحلف، فإنه لا يجزئه.

وقوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إلى أمصاركم، والآية

= مطلقة، فهل المراد: إذا رجعتم من الحج، بمعنى: أكملتم أفعاله ولو كنتم في مكة، أو المراد: إذا رجعتم إلى أهليكم؟

نقول: الأفضل ألَّا يصوم السبعة إلا إذا وصل إلى أهله؛ لأنه بذلك يكون تمام الرخصة، وإن صامها بعد فراغ جميع أفعال الحج ولو في مكة فلا حرج.

وقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**الشَّاةُ تَجْزِي**» وكذلك سُبُع البدنة والبقرة يُجزئ، فإذن: الهدي في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] يشمل الشاة الواحدة، أو سُبع البدنة، أو سُبع البقرة.

وقوله: «**فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ**» أي: جمعوا بين الحج والعمرة في عام واحد، بل أخص من هذا: في سفر واحد.

وقوله: «**وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ**» قال هذا ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي يُلَقَّب بـ«تَرْجُمان القرآن»، وقد سبق أن هذا هو القول الراجح، وأن أشهر الحج ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، لكن لا يعني هذا أنه يُفْعَل الحج من أول شوال إلى آخر ذي الحجة؛ لأن له وقتًا مُعَيَّنًا، فلا يتعدَّى الوقت، لكن هذه الأشهر محارم له.

وعلى هذا فالقول بأنه لا يُجْزِئ الإحرام بالحج قبل أشهره قول قوي جدًّا؛ لأن الله حصر، فقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، فمَن قال في آخر رمضان: لبَّيك اللهم حجًّا قلنا: هذه عمرة، ولا يمكن أن تُحْرِم بالحج قبل أشهره، كما أنه لا يمكن أن تُحْرِم بالصلاة قبل دخول وقتها.

= **فإن قال قائل**: ما تقولون في رجل أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان، وأتمها في أول يوم من شوال، هل يكون مُتمتعًا، أو لا؟

فالجواب: لا، ليس بمتمتع؛ لأنه لا بُدَّ أن يأتي بالعمرة من أولها إلى آخرها بعد دخول شهر شوال.

وقوله: «**فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ**» «**أَوْ**» هنا ليست للتخيير، ولكنها للتنويع، أي: عليه دم إن وجد، أو صوم إن لم يجد الهدي أو الدراهم، فإذا كان الإنسان عنده دراهم، لكن ما وجد شاةً، فإنه يصوم، أو كان السوق مملوءً بالمواشي، لكن ليس معه دراهم، فإنه يصوم أيضًا، ولهذا حذف الله عَزَّوَجَلَّ المفعول في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ إشارةً إلى العموم، أي: من لم يجد الهدي، أو ثمنه.



٣٨- بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**» يعني: الاغتسال، لا الإمساك عن التلبية؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة(١).

وفي هذا: دليل على أن الإشارة قد ترجع إلى بعض المشار إليه، وإلا فلو أخذنا بظاهرها لقلنا: إن الرسول ﷺ كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم.

وذو طوى: بئر مطويَّة، ويُقال: إنها تُسمَّى الآن في مكة: حي الزاهر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٤٥).

٣٩- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

٤٠- بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[١].

---

[١] كأنه صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أراد المخالفة كما خالف الطريق في صلاة العيد(١)؛ إظهارًا للشعائر، وليشهد له طريقان يوم القيامة بأنه مرَّ بهما في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

والثنية العليا: هي ثنية ريع الحَجُون، وهي مشهورة معروفة، كما قال الشاعر:

كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الحَجُونِ إِلَى الصَّفَا ... أَنِيسٌ، وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرُ(٢)

وأمَّا الثنية السفلى فهي التي من طريق أجياد.

ويُقال: «كَدَا» و«كُدَا» أو «كُدَيْ»، فافتح وادخل، وضُمَّ واخرج، أي إذا أردت أن تدخل فاختر المفتوحة، وإذا انصرفت فاختر المضمومة، وهذا ضابط مناسب، فإذا أشكل عليك فانتبه لهذا المعنى.

ولكن هل هذا مُتيسِّر في الوقت الحاضر؟

الجواب: لا، ليس بمُتيسِّر، إلا مَن جاء على قدميه؛ لأن السيارات لها اتِّجاه مُنَظَّم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).
(٢) البيت للحارثي كما في تحرير التحبير، (ص:٣٨٤).

= لراحة الناس، فلا بُدَّ من السير على هذا الاتجاه، وحينئذ يُقال: إنك إذا سرت على هذا الاتجاه بناءً على النظام الذي سنَّه ولي الأمر فأنت مطيع لله عَزَّوَجَلَّ بهذا، فلك أجر على اتِّباع النظام.



٤١- بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ[١].

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

---

[١] «كَداء» و«كُدا» بينهما فرقان، فـ«كَداء» بالمد والفتح، و«كُدا» بالضم والقصر، والقصر هنا مناسب، فكأن المسافر قصر إقامته في مكة، أو ما أشبه ذلك.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُـرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُـرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ.



٤٢- بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾ أي: واذكر إذ ﴿جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾ أي: صيَّرناه ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ يثوبون إليه ﴿وَأَمْنًا﴾ أي: يأمنون فيه؛ لأن هذا البيت فيه إقامة المناسك، ولولا إلقاء الأمن عليه لكان فيه الفوضى والنزاع والقتال، لا سِيَّما في وقتنا هذا، حيث يُوجَد فيه أمم مختلفة في أجناسها وأحوالها وعاداتها، ولكن الله تعالى جعله آمِنًا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قيل: إن المراد بمقام إبراهيم: كل موضع وَقَف فيه، فيشمل عرفة ومزدلفة ومنى، وقالوا: المراد بالمُصَلَّى هنا الدعاء؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء، ولا شَكَّ أن أول ما يدخل في ذلك هو المقام المعروف، وأول ما يدخل في اتخاذه مُصَلًّى الصلاة.

= وقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ﴾ أي: أوصيناهما ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ بدأ بالطائف أوَّلًا؛ لأن الطواف لا يمكن إلا في هذا المكان، وثنَّى بالعاكفين؛ لأن الاعتكاف لا يمكن إلا في المساجد، وأخَّر الرُّكَّع السجود؛ لأن الركوع والسجود يكون في كل الأرض، كما قال ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1]، فبدأ بالأخص فالأخص.

ويُذْكَر أن ملكًا من الملوك نذر أن يقوم بعبادة لله عَزَّوَجَلَّ، لا يُشاركه فيها أحد من البشر، واستفتى العلماء، قال: أفتوني في هذا النذر؟ قالوا: كيف نُفتيك؟! إن قمت تُصَلِّي فرُبَّما تصادف أناسًا يُصَلُّون، وإن صمت فكذلك، وإن تصدَّقت فكذلك، فقال أحد العلماء: أَخْلُوا له المطاف، أي: امنعوا الناس من الطواف، واجعلوه يطوف وحده، وحينئذ يُوفي بنذره، وهذا صحيح؛ لأنه لا يُوجَد مكان يُطاف فيه إلا هذا المكان.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾، وفي الآية الثانية قال: ﴿هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم:٣٥]، وهذه الآية الثانية تدل على أنه قد قام هذا البلد وتكَوَّن.

وقوله: ﴿ءَامِنًا﴾ وصف البلد بالأمن؛ ليأمن كل ما فيه، فالبلد نفسه آمِن، وما فيه آمِن، حتى البهائم العُجْم والأشجار، وحتى اللقطة الضائعة آمِنَة؛ لأنها لا تحل إلا لمُنْشِد، فاستجاب الله دعاءه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ**»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١/ ٣).

= وقوله: ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ أي: أَعْطِهم من الثمرات، ولا يلزم من هذا أن تكون الثمرات في نفس مكة، بل كان يُجْبَى إليه ثمرات كل شيء، ولكن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قيَّد، فقال: ﴿مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، وهذا من تمام أدبه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنه لـمَّا سأل الإمامة في أول الآيات في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾، قيَّد الله الإجابة، فقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، أي: أجعل من ذرِّيتك إمامًا، لكن بشرط ألَّا يكون ظالمًا، وفي الدعاء الثاني تأدَّب إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقال: ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، لكن الله قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، فصارت إجابة الله في السؤال الثاني أعمَّ، وإجابته في السؤال الأول أخصَّ، وكان هذا هو الواقع، فأهل الجاهلية كلهم كفار إلا مَن شاء الله، ومع ذلك كان هذا البلد آمنًا، ومرزوقًا أهله من الثمرات، لكنه قال في الكافر: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾، وعلى هذا فيمكن أن يكون الكفار في مكة يُرْزَقون كما يُرْزَق المسلمون، ولكن مآلهم إلى النار.

وفي هذه الشريعة الإسلاميَّة مُنِعَ الكافر من دخول الحرم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨].

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ أي: واذكر يا محمد لهذه الأمة إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، ولم يقل عَزَّوَجَلَّ: وإذ يرفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت؛ إشارةً إلى أن مشاركة إسماعيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تبع، لا أصل، والأصل إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

=

وهل إبراهيم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ هو أول مَن بنى الكعبة؟

الجواب: في هذا قولان:

القول الأول: أن إبراهيم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ هو أول مَن بنى الكعبة، وهذا ظاهر القرآن.

والقول الثاني: أنه جدَّد البناء، وأن آدم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ هو الذي بناه، وأن الملائكة بنته من قبل، لكن هذا لا دليل عليه يُعْتَمَد، والأول أقرب.

وأمَّا قول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»[1]، فالمراد: أن الله كتب حرمته في اللوح المحفوظ.

وقوله: ﴿ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ هذا إشارة إلى عمل هندسي، وهو أنه يجب أن يكون للبناء إذا أُريد بقاؤه أن يكون له قواعد تُثَبِّته، فلا يكون على سطح الأرض.

وقوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ هما يرفعان القواعد، ويقولان هذا؛ وذلك لأن الله إذا لم يتقبَّل من العبد صار عمله خسارًا، وصار سعيه تعبًا، ولهذا ينبغي للإنسان أن يسأل الله دائمًا قبول العمل.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ﴾ أي: المجيب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩]، وقوله: ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ أي: ذو العلم الواسع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣/ ٤٤٥).

= وقوله: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ أي: أن إبراهيم وإسماعيل يسألان الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلهما مُسْلِمَيْن له عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الإسلام له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو العز والكرامة والعلو والرفعة، ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾ أي: واجعل من ذريتنا ﴿أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾، وحصل هذا، والحمد لله، فكان من ذرية إبراهيم وإسماعيل عليهما الصَّلاة والسَّلام هذا النبيُّ الكريم، وهذه الأمَّة المسلمة.

وهل المراد بالذرية في قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ العرب فقط الذين هم من بني إسماعيل، أو المراد: العرب في الأصالة، وغيرهم بالتَّبَع؟

الجواب: الثاني هو المُتعَيِّن، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يحمل أحد هذا الدِّين مثل ما يحمله العرب بنو إسماعيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإن كان يُوجَد من غيرهم مَن يحمله، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجمعة:٣] على أحد التفاسير، لكن الأصل هم العرب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي: بيِّنها لنا حتى نراها، والمناسك: جمع مَنْسَك، وهو مكان النسك، أي: العبادة، وأراهم الله عَزَّوَجَلَّ ذلك، كعرفة، ومزدلفة، ومنى، ومكة.

وقوله تعالى: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ أي: وفِّقنا للتوبة التي هي توبة التوفيق، وللتوبة التي هي توبة التجاوز، وهذا كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾ [التوبة:١١٨]، فـ﴿تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ المراد: توبة توفيق.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ هذا من باب التوسُّل بأسماء الله تعالى المُناسِبَة للدعاء.

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ[١].

---

[١] في هذا: دليل على أن أحجار الكعبة أحجار عاديَّة من مكة، وأمَّا الحَجَر الأسود فقيل: إنه حجر عادي، وقيل: إنه نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن، وإنه سوَّدته خطايا بني آدم، فإن صح هذا فليس بغريب، وإن لم يصح فالأصل أن الأحجار الأرضية بعضها من بعض، ولا نجزم بشيء إلا بيقين في مثل هذه الأمور العظيمة الهامة.

وفيه أيضًا: شدة حياء النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، حتى إنه لما جعل إزاره على كتفه؛ من أجل أن يهون عليه نقل الحجارة خرَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الأرض، لم يتحمَّل هذا.

وكانوا في الجاهلية لا يهتمُّون كثيرًا بستر العورة، ولهذا يطوفون عراةً ليس عليهم شيء، والمرأة الحيِّية التي فيها الحياء الكامل تجعل يدها على فرجها، وتقول:

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ(١)

وهذا من جهلهم.

ووجه مناسبة هذا الحديث للباب: أن النبي ﷺ شارك في بناء الكعبة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، رقم (٣٠٢٨).

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: **«لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ»**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[١].

---

[١] لـمَّا أرادت قريش بناء الكعبة قَصُرت بهم النفقة، فلم يستطيعوا أن يبنوها كاملةً على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فرأوا أن يُخْرِجُوا بعضها، وحجَّروه؛ من أجل أن يتم الطواف على الكعبة في الأصل.

وتركوا الجانب الأيمن؛ لأن فيه الحَجَر، فصار حد الكعبة في قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من جهة اليمن هو حدها الآن، وأمَّا من جهة الشام فحدها دون الحِجْر.

والحِجر قيل: إنه كله من الكعبة، وقيل: إن أكثره من الكعبة نحو ستة أذرع أو نحوها، وهذا هو المشهور عند العلماء.

فإن قال قائل: إذا طاف الإنسان بالبيت، وفي أحد الأشواط طاف داخل الحِجْر، فما حكم طوافه؟

قلنا: طوافه غير تام، وهذه المسألة لها ثلاثة أحوال:

=

الحال الأولى: أن يكون هذا طواف الوداع، فعليه دم.

الحال الثانية: أن يكون طواف العمرة، فإن حج بعده صار قارنًا؛ حيث أدخل الحج على العمرة قبل الطواف؛ لأن هذا الطواف لا يُعتدُّ به.

الحال الثالثة: أن يكون طواف الإفاضة، فهو لم يحل التحلل الثاني، وعليه أن يتجنب أهله، وألَّا يتزوج إن لم يكن له زوجة حتى يرجع إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة.

ولـمَّا عرضت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَرُدَّها على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم مانعًا، وهو خوف الفتنة؛ لأن قومها -أي: قريشًا- كانوا حديثي عهد بكفر، فلو هدمها، ثم أعادها على قواعد إبراهيم -وهي من بنائهم- حصل بذلك فتنة، ودرءُ المفاسد أَوْلَى من جلب المصالح إذا لم تتعيَّن المصالح، وهنا ليست مُتعيِّنةً؛ أمَّا إذا كانت المصلحة مُتعيِّنةً كالصلاة مثلًا، فلا يمكن أن يقول: سأتركها محاباةً لقوم؛ لأني لو صلَّيتُ أمامهم حصل في هذا مفسدة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- ترك الأفضل إلى المفضول خوفًا من المفسدة، وهذه قاعدة عظيمة، قعَّدها النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فنهى عن سبِّ آلهتهم مع أنها جديرة بالسَّبِّ؛ خوفًا من أن يسبُّوا مَن هو مُنزَّه عن السَّبِّ، وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

=

٢- إضافة الشيء إلى سببه دون ذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ**»، ولم يقل: لولا الله ثم حدثان قومك بالكفر، وهذه نسبة صحيحة، فإذا نسب الإنسان الشيء إلى سببه الصحيح دون ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فهو حق وصحيح وجائز، وها هو النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال في عمِّه أبي طالب: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»(١)، مع أن الرسول ﷺ سبب، وليس هو المُنْجِي له أن يكون في الدرك الأسفل.

٣- كذب ما اشتهر عند العوام أن هذا الحِجْر حجرُ إسماعيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن إسماعيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بنى الكعبة على القواعد الأصليَّة، وهذا إنما أخرجه قريش، حتى غالى بعضهم، وقال: إن إسماعيل دُفِنَ تحت الميزاب، أي: أن قبره في هذا الحِجْر، وهذا أكذب وأكذب وأشد خطرًا على الأمة؛ لأن العوام إذا اعتقدوا هذا، وصاروا يُصَلُّون في هذا المكان، اعتقدوا أنهم يُصَلُّون على القبر، وهذا خطير.

ولذلك يجب على طلبة العلم أن يُبَيِّنوا للناس مثل هذه الأشياء، فلو قال لك رجل: أنا طفت من دون حجر إسماعيل؟ فصحِّح كلامه أوَّلًا، ثم أَجِبْه ثانيًا، والتصحيح قبل الجواب هو دأب الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، فإن يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما سأله الرجلان عن الرؤيا التي رآها كل واحد منهما دعاهما إلى التوحيد قبل أن يُجيبهما، وهذه مسألة هامَّة، فإذا جاء إنسان يسألك فاعلم أنه جاء مفتقرًا إليك، سيقبل ما تريد، فابدأه أوَّلًا بنصيحة إذا كان مُتلبِّسًا بشيء يجب إنكاره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩/ ٣٥٧).

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ: أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»[١].

= ٤- صحة استنباط عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال: ما أرى ترك استلام الركنين الشامي والغربي إلا لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم.

[١] ظاهر هذا الحديث: أن جميع الحِجْر من البيت؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لما سألته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمِنَ البيت هو؟ قال: «نَعَمْ»، ولأن إيجاب الطواف من وراء الحِجْر -لولا أنه من البيت- فيه إلزام للناس بما لا يلزم؛ لأن الطواف إنما يكون بالبيت، اللهم إلا أن يكون البناء قد تغيَّر بعد عهد الرسول صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم فلا ندري، وإلا فقد يقول قائل: لماذا لم يضعوا جدار الحِجْر ممَّا يلي الشام على حد الكعبة؟!

وعلى كل حال: فإننا نحتاط للطواف، ونحتاط للاستقبال، ونقول: لا بُدَّ أن يكون الطواف بجميع الحِجْر؛ لأنه عمل المسلمين، ولو أن الرجل قفز، وطاف على جدار الحِجْر، لم يصح طوافه.

وأمَّا الصلاة فلو أن الإنسان استقبل طرف الحِجْر ممَّا يلي الشام، فإن قلنا: إن الحِجْر كله من البيت فاستقباله صحيح، وإن قلنا: إنه ليس من البيت إلا ستة أذرع

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ **فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا**».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: «**خَلْفًا**» يَعْنِي: بَابًا.

= وشيء فاستقباله غير صحيح، فنعمل بالاحتياط، ونقول: استقبال طرف الحِجْر من الناحية الشماليَّة غير صحيح احتياطًا.

وإذا نظرنا إلى البلاط الموضوع وجدنا أنه مُتَّجه إلى نصف البناية القائمة، ولهذا تجد الذي يُصَلِّي بحسب هذا البلاط تكون الكعبة قريبًا عن يمينه إذا كان قريبًا من الكعبة، ورأينا الذي يكون في الصف الثاني أقرب إلى الكعبة من الإمام الذي في الصف الأول؛ لأنها تنحني، فجعلوا قَلْبَ البناية القائمة جعلوه هو نقطة الاستقبال، وعلى هذا فيكون الحِجْر كله على اليمين، فيكون في هذا ترك موضع من الكعبة لا يُستقبَل، وقد نُبِّه المسؤولون على هذا الذي يعتبره بعض الناس خطأً، لكنه فات الأوان، والأمر في هذا إن شاء الله واسع، وكلما اتَّسعت الدائرة هان الانحراف.

وإنَّما جعلوا الحِجْر على شكل نصف دائرة؛ لأنهم لو جعلوه مُرَبَّعًا له زاوية لاستلمه الناس، ولَـمَّا تفطَّنوا إلى أنه على غير قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا الحديث: دليل على حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم تحدَّث إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الأمر العام.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**»، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ.

قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ.

قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا[١].

---

[١] هذا الحديث صريح في أن قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دون استكمال الحِجْر المُطَوَّق، وعلى هذا يمكن أن يُحْمَل قول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم لما سُئِل عن الحِجْر: أمن البيت هو؟ قال: «نَعَمْ» على الأكثر؛ لأن ستة أذرع ونحوها أكثر من الباقي.

وكان ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما تولَّى على الحجاز، وعاصمة ولايته مكة، أخذ بحديث خالته، فهدم البيت، وبناه على قواعد إبراهيم، وأتى بالناس حين هدمه، وقال: اشهدوا على القواعد الأصلية، وجعل له بابين: شرقيًّا وغربيًّا، ثم لما تولَّى بنو أُمَيَّة بعد قتل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هدموا ما بناه، وأعادوه إلى ما هو عليه الآن، وهذا عين المصلحة، والحمد لله؛ لأن الكعبة لو بقيت كما بناها ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لحصل في ذلك

= ضرر، وهو أن الناس يدخلون فيها مع باب إلى الباب الآخر، والكعبة مُقْفَلة، ليس فيها فُرَج، فيحصل في هذا من الاختناق والمزاحمة ما هو ظاهر.

والكعبة لها بابان: باب شرقي، وباب غربي، وهو ما بينها وبين الحِجْر، فمن أراد أن يُصَلِّي في الكعبة يدخل من أحد البابين، ويُصَلِّي في الحِجْر ممَّا يلي الكعبة.

ولما تولَّى أحد الخلفاء من بني العباس -وأظنه هارون الرشيد- استشار الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيَرُدُّ البيت إلى ما بناه ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أو لا؟ فأشار عليه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألَّا يفعل، وقال له: لا تجعل بيت الله ملعبةً للملوك، كلما جاء مَلِك غيَّره.



٤٣- بَابُ فَضْلِ الحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١].

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،..........................

[١] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ أي: جعلها حَرَمًا آمِنًا.

وقوله: ﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾ هذه الجملة من أحسن ما يكون؛ لأنه لما قال: ﴿أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ قد يفهم فاهم أن ملك الله مُقتصر عليها، فقال: ﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾، وهذا يُسَمُّونه في البلاغة: «الاحتراس».

وقوله جلَّ ذكره: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ﴾ أي: نُهيِّئ لهم على وجه التمكين ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ هو ما كان داخل حدود الحرم المعروفة ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ﴾ أي: يُساق إليه ﴿ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾، وفي هذا: بيان لامتنان الله عَزَّوَجَلَّ على قريش بهذا الحرم الآمن، حتى إن الرجل في الجاهلية الجهلاء لو وجد قاتل أبيه في الحرم لم يقتله؛ لاحترامه عندهم.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»[1].



(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (١٨٣٣).

٤٤- بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ، وَبَيْعِهَا، وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، البَادِي: الطَّارِي، ﴿مَعْكُوفًا﴾ مَحْبُوسًا[١].

[١] يُريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا أن قوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ﴾ أي: أن المقيم الذي لا يخرج منه كالمحبوس.

وأمَّا البادي فهو الطارئ، ويُسَمَّى عند الفقهاء «الآفاقي»، نسبةً إلى الآفاق.

وقوله في الترجمة: «وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً» أي: في المسجد الذي هو المسجد.

وقوله: «بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ» أي: أنها تُورَث «وَبَيْعِهَا، وَشِرَائِهَا» هذا بناء على أنها تُمْلَك، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمنهم مَن قال: إنه لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا تأجيرها؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾.

ومنهم مَن قال: يجوز بيعها، وشراؤها، وتأجيرها؛ لأنه إذا ثبت التوريث ثبت الملك، وإذا ثبت الملك صار شاملًا لملك العين، وملك الانتفاع.

ومنهم مَن فصَّل، وقال: أمَّا ملكها وبيعها وشراؤها عينًا فلا بأس به، وأمَّا تأجيرها فلا يجوز، وأن مَن عنده فَضل مساكن في مكة يجب عليه فتحها للحُجَّاج، فلا يختصُّ بها،

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآيَةَ[١].

= وعلَّلوا ذلك بأن مكة حرم كالمساجد، ويُؤيِّده أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بأن لا يكون على الدُّور أبوابٌ أيام الحج(١)، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يجري فيها ملك العين من بيع، وشراء، وهبة، وتوريث، وغير ذلك، ولا يجري فيها ملك المنفعة، بل يكون صاحب البيت أحقَّ به من غيره، وإذا استغنى عنه وجب فتحه للناس يسكنونه بدون أجرة(٢).

لكن العمل الآن على أنه ملك تام، يملك فيه المالكُ العينَ والمنفعةَ، ولهذا يجري فيها التبايع، والتأجير، والرهن، والارتهان، والإيقاف، وغير هذا.

[١] كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ**» مُعَلِّلًا قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) يُنْظَر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٧)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٢٤٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١١).

«وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟» وإلا فالحديث في هـذا ثابت: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[1].

وقول ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾» يعني: يُنَزِّلونها على أن اختلاف الدين لا ميراث معه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤/ ١).

٤٥- بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «**مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**»[١].

[١] قوله: «إِنْ شَاءَ اللهُ» للتعليق، ولو شاء الله تعالى ما حصل لهم النزول، وقد قال الله تعالى للنبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، وليست للتبرُّك؛ لأن التي للتبرُّك تكون في الشيء المُحقَّق، مثل: قوله ﷺ في زيارة القبور: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»(١).

فالشيء المُحَقَّق إذا ورد تعليق المشيئة فيه فقيل: إنها للتبرُّك، وقيل: إنها للتعليل، وقيل: إنها شرط للوصف لا لأصل الفعل، فمثلًا: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**» نقول: إنها للتبرُّك، أو للتعليل، وأن ذلك واقع بمشيئة الله، أو إن المعنى: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون في الموت على الإيمان.

ومن ذلك: إذا قال الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله، فهل يجوز، أو لا؟ اختلف في هذا العلماء، فمنهم مَن قال: إنه لا يجوز، وإن الإنسان إذا قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر؛ بناءً على أن التعليق للشك والتردد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٩/ ٣٩)، وفي كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤/ ١٠٢) عن أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**» يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ[١].

= ونحن نقول: إنه إذا قال: أنا مؤمن إن شاء الله فعلى حسب النية، وهذا على ثلاثة أقسام:

الأول: إن كان الذي حمله على ذلك التردُّد والشك فلا إشكال أنه كافر؛ لأن الإيمان يجب أن يكون جزمًا.

القسم الثاني: إن قالها تعليلًا أن إيمانه وقع بمشيئة الله، فهذا حق؛ لأنه لا إيمان إلا بمشيئة الله.

القسم الثالث: إن قالها تبرُّكًا لا تعليلًا، فهذا أيضًا لا بأس به.

لكن إن كان هذا في الأمور المُحَقَّقة، مثل: إنسان صلَّى وسلَّم، فقلت له: صلَّيْتَ؟ قال: إن شاء الله، فهذا إن أراد الفعل فهو لغو، وإن أراد الثواب فهو حق.

وكذلك لو أعطيت إنسانًا خبزةً، فأكلها، فقلت له: أكلت الخبزة؟ قال: إن شاء الله، فهذا لغو؛ لأنه لا يُحتاج إلى هذا.

[١] هذا التقاسم -وهو التحالف- تحالف باطل، لكن أراد النبي ﷺ أن يُبدل

وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

= شعائر الكفر بشعائر الإسلام، فينزل في هـذا المكان الذي تقاسمت فيه قريش، أي: تحالفت على مهاجرة بني هاشم وبني المطلب.

ونزل النبي ﷺ في المُحَصَّب بعد أن خرج من منى، وهو في ذلك الوقت كان بين مكة ومنى، أمَّا الآن فهو في وسط مكة، ولا يمكن النزول به، على أن النزول به بعد النفر من منى مختلف فيه، فقيل: إنه سُنَّة، وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إنَّما نزله النبي ﷺ؛ لأنه أسهل لخروجه(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحصب، رقم (١٧٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، رقم (١٣١١/ ٣٣٩).

٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ[1]



[١] ذكر المؤلف في هذا الباب آياتٍ فقط، وكأنه لم يكن فيه حديث على شرطه.

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ﴾ أي: واذكر إذ قال إبراهيم، وهو الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إمام الحُنَفاء.

وقوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ هذا الدعاء كان بعد أن تمَّ البلد.

وقوله: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ أي: اجعلني أبتعد أنا وبنيَّ عن عبادة الأصنام، والأصنام: كل ما عُبِدَ من دون الله، سواء كان من حجر، أو شجر، أو قمرًا، أو شمسًا، أو غير ذلك، لكن هل أجاب الله دعاءه؟

نقول: أمَّا من جهة بنيه لصُلْبِه فقد أجاب الله دعاءه، وأمَّا ذُرِّيته من بعد ذلك فإن منهم مَن عَبَد الأصنام، فكانت قريش تعبد الأصنام، والله عَزَّوَجَلَّ حكيم، يُجيب بعض الدعوات دون بعض، ويُجيب في الدعوة الواحدة بعضها دون بعض.

وقوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: أن الأصنام أضلَّت، أي: صارت سببًا لضلال كثير من الناس.

= وقـوله: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ وذلك لأنه اهتدى بهديـي، ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذه الدعوة من إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دعوة رؤوفة رحيمة، فلم يقل: ومَـن عصاني فأَنْزِل به بأسـك، وإنما قال: ﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وليس المراد: على المعصية، إلا إذا كانت المعصية دون الشرك، فإن الله قد يغفرها، أمَّا الشرك فلا يُغْفَر، ولكن الدعاء بالمغفرة للمشرك يعني: أن يُوَفَّق للإسلام والتوحيد، فيُغْفَر له.

وهل يُؤْخَذ من هذا: أنه يجوز الاستغفار للكافر بنية الهداية؟

الجواب: لا؛ لأن هذه الآية نَسَخَها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة:١١٣]، لكن يدعو الله لهم بالهداية.

ويُؤْخَذ من هذا: أنه يجب على الإنسان أن يخاف من الشرك، ومن الرياء، ومن العُجْب، وما أشبه ذلك من أنواع الشرك، ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب الخوف من الشرك»، ثم ذكـر هذه الآية، وذكـر في المسائل أنه إذا كان إبراهيم الخليل إمـام الخلفاء عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يخاف من الشرك، فما بالك بمَن دونه؟! ومن المعلـوم أنه مَن لم يعصـمه الله فلا عاصم له، لكن قد يقـول قائل: إن قوله: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ عـائد على بنيه فقط؛ لأنه هو الذي يُتصـوَّر منهم ألَّا يعبدوا الأصنام، ويُقال: إذا كان إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع كونه إمام الحنفاء وإمام الموحدين لا يأمن من الشرك، فكل إنسان لا يأمن ذلك أيضًا.

وقـوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ﴾ أي: جعلتهم يسكنـون ﴿مِن ذُرِّيَّتِي﴾ «من» هـنا للتبعيـض، والمراد بهم: إسـماعيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبنـوه، وأمَّا إسحاق عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

= وبنوه ففي الشام، ﴿بِوَادٍ﴾ وذلك لأن مكَّة -شرَّفها الله- واد بين جبال ﴿غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ أي: لا يُزْرَع ﴿عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾، وهذا من فضل البيت أنه مُحَرَّم، أي: تحريم تعظيم، فهو بمعنى المُحْتَرَم.

وقوله: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أني أسكنتهم بهذا؛ ليقيموا الصلاة، وفيه: دليل على أهمية الصلاة، ولا سِيَّما في مكة عند بيت الله الحرام.

وقوله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ (اجعل) هنا بمعنى: صيِّر، و﴿أَفْـِٔدَةً﴾ مفعولها الأول، ومفعولها الثاني: ﴿تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ أي: تميل إليهم.

وقال: ﴿أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾، ولم يقل: أفئدة الناس؛ لأن الحج لا يجب على كل أحد، إنما يجب على مَن كان قادرًا، قال بعض العلماء: لو قال: واجعل أفئدة الناس تهوي إليهم، وأجابها الله لوجب على جميع الناس أن يحجُّوا، وفي هذا من المشقة ما هو ظاهر، ولكن الله أَلْهم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يقول: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾، وهذا هو الواقع، فما من مسلم مؤمن إلا وقلبه يميل إلى البيت الحرام، ويودُّ أن يحج كل عام، وأن يعتمر كل شهر، وهذا شيء ألقاه الله عَزَّوَجَلَّ في قلوب العباد، ليس لأحد فيه صنع.

وقوله: ﴿وَٱرْزُقْهُم﴾ أي: أعطهم ﴿مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾، وقد أجاب الله تعالى دعوته، فجعل أفئدةً من الناس تهوي إليهم، ورزقهم من الثمرات، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧].

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[١]



[١] قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ ﴿ٱلْكَعْبَةَ﴾ و﴿ٱلْبَيْتَ﴾ اسمان، و﴿ٱلْحَرَامَ﴾ وصف، أي: ذا الحرمة والتعظيم.

وقوله: ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي: في دينهم ودنياهم، فهو قيام للناس في دينهم يُؤَدُّون فيه المناسك التي هي أحد أركان الإسلام، وفي دنياهم بما يحصل فيه من الرزق والمكاسب، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] أي: تجارةً وتكسُّبًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ في صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]، وخصَّ الكعبة بالذكر مع أنه يشمل جميع الحرم؛ لأن الحرم تبع لها.

وقوله: ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ (الشهر) هنا مُفْرَد، يُراد به الجنس، أي: الأشهر الحُرُم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمُحَرَّم، ورجب، وهذه الأشهر الحرم يحرم فيها القتال، حتى الكفار لا يجوز أن تُقاتلهم في هذه الأشهر، إلا إن اعتدوا عليك.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل نُسِخَ تحريم القتال فيها، أو لا؟ والصحيح: أنه لم يُنْسَخ، وأنه لا يجوز قتال الكفار فيها ابتداءً، إلا إن ابتدؤوا بالقتال، أو كان امتدادًا لحرب سابقة.

= فجعل الله تعالى الشهر الحرام قيامًا للناس، وذلك بالأمن الذي يتمكَّنون به من السفر للتجارة وغيرها؛ لأن الناس في هذه الأشهر الحُرُم يأمنون، حتى في الجاهلية يمرُّ الرجل بعدوه في الفلاة في هذه الأشهر لا يقتله؛ لأنها أشهر مُحترمَة مُعَظَّمة.

وقوله: ﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ القلائد: هي ما يُقَلَّد به الهدي، فجعل الله الهدي والقلائد قيامًا للناس، لكن كيف ذلك؟

الجواب: أمَّا بالنسبة للفقراء الذين ينتفعون به فلأنهم يأكلون وينعمون، وأمَّا بالنسبة للأغنياء فلأنه يتحرَّك سوق المواشي والبهائم، فيكون في ذلك قيام للناس.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟﴾ أي: بلَّغناكم ذلك لتعلموا ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾، فإنه عَزَّوَجَلَّ يعلم ما في السموات وما في الأرض من دقيق وجلي، وظاهر وخفي، حتى ما يُخفيه الإنسان في قلبه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:١٦]، بل يعلم عَزَّوَجَلَّ ما تؤول إليه حالك وأنت لا تعلم، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤].

وعُلِمَ من الآية: أن هناك علمًا وراء السموات والأرض، ولهذا قال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾، وهذا تعميم بعد تخصيص؛ فإن السموات والأرض بالنسبة لكل شيء بعض من كل.

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ**»[١].

---

[١] قوله: «**يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ**» أي: يهدمها، وينقضها حجرًا حجرًا.

وقوله: «**ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ**» تصغير ساقين، أي: أنه رَجُل له ساق ضعيفة هزيلة.

وقوله: «**مِنَ الحَبَشَةِ**» بيان لأصل هذا الرجل أنه من الحبشة، ومعه جنوده ينقضها حجرًا حجرًا، كل واحد منهم يمد الحجر لصاحبه، حتى يرميه في البحر، فهم جنود كثيرة، يتمادون الأحجار من مكة إلى جدة، لكن لو قال قائل: كيف يُمَكِّن الله عَزَّ وَجَلَّ هؤلاء من نقض الكعبة حجرًا حجرًا، ولم يُمَكِّن أصحاب الفيل من هدمها؟

فالجواب: لأن هدم الكعبة في وقت الفيل ليس من الحكمة؛ لأنه سيُبْعَث من مكان الكعبة نبي يقوم به الإسلام، وتُحَجُّ به الكعبة، وتُعَظَّم فيه، فلذلك حماها الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه يعلم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنها ستُعْمَر، أمَّا تسليط ذي السُّويقتين فلأن أهل مكة يمتهنونها، ولا يبقى في قلوبهم حُرمة لها، ويكون الحج إليها كالحج إلى الآثار، لا لعبادة الرحمن، فإذا وصلت الحال بهذا البيت المُعَظَّم إلى هذه الإهانة صار بقاؤه بينهم إهانةً له، فسُلِّط عليه ذو السُّويقتين، كما أن القرآن الكريم كلامَ الله عَزَّ وَجَلَّ إذا أعرض الناس عنه إعراضًا كُلِّيًّا نُزِعَ من المصاحف والصدور، وأصبح الناس وليس في المصاحف حرف من القرآن، وليس في الصدور حرف من القرآن، وذلك لأنهم امتهنوه، وهو أعظم من أن يبقى بين قوم يمتهنونه، ولهذا يجب على طلبة العلم أن يحموا هذا القرآن العظيم بقدر ما يستطيعون؛ لئلا يُمْتَهَن، فيُنْزَع، وهذا معنى قول السلف في القرآن: منه -أي: من الله- بدأ، وإليه يعود.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ (هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»[١].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ.

فإن قال قائل: هل مِن هجر القرآن هَجْرُ بعض طلاب العلم للقراءة في التفسير؟

فالجواب: أن قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان:٣٠] يشمل هجر اللفظ، وهجر المعنى، وهجر العمل، فقد يكون الإنسان يتلوه ليلًا ونهارًا، ويكون هاجرًا؛ لأنه لم يعمل به، وقد يقرؤه لفظًا، ولكنه لا يفهمه معنًى، فيكون هاجرًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [ص:٢٩]، فإذا لم يكن تدبُّر ولا تذكُّر فهذا هجر.

[١] **الشاهد من هذا الحديث:** قولها: «**وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ**» تعظيمًا لها واحترامًا؛ لئلا تتلوَّث بالأمطار، والرياح، وما أشبه ذلك.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ**»(١)، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ.

سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيدٍ[١].

---

[١] قول النبي ﷺ: «**بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**» خروج يأجوج ومأجوج يكون بعد الدجال، وهو من آخر علامات الساعة الكبرى.

ويأجوج ومأجوج قبيلتان عظيمتان كثيرتان من بني آدم، ويدل لهذا أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم لـمَّا حدَّث أن الله تعالى يقول لآدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يوم القيامة: «**يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ! وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئة وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ**»(٢)، فعَظُم ذلك على الصحابة، وقالوا: يا رسول الله! أَيُّنا هذا الواحد؟ فقال: «**أَبْشِرُوا، إِنَّكُمْ لَـمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ: يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ**»(٣).

وفي عهد ذي القرنين كان يأجوج ومأجوج في شرق آسيا، وطلب منه مَن دونهم أن يجعل بينهم وبينهم سدًّا، فأجاب، وقال: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾، فجمعوا حديدًا عظيمًا، وأتوا به، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ أي: بين الجبلين ﴿قَالَ ٱنفُخُواْ﴾ أي: انفخوا عليه بالنار، وهذا يقتضي حطبًا عظيمًا، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرًا﴾ أي: نحاسًا، فصار هذا الحديد المُجمَّع العظيم الذي ساوى بين الصدفين صار نارًا، ثم أفرغ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾، رقم (٤٧٤١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحج، رقم (٣١٦٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٥).

= عليه النحاس المذاب -لأن قوله: ﴿أُفْرِغْ عَلَيْهِ﴾ يدل على أنه ذائب- وذلك ليتخلَّل هذا الحديدَ، ويكونَ قويًّا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ أي: أن يصعدوا فوقه، ويأتوا إلى هؤلاء القوم، ﴿وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف:٩٦-٩٧]، فلا يُمكنهم التجاوز لا من فوق، ولا من النقب.

ولكن استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة مُحمرًّا وجهه، وهو يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ! فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**»، وأشار بأصبعه السَّبَّابة والإبهام[1]، فشرُّهم وفسادهم قد انفتح بهذا القَدْر من عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

هؤلاء القوم يُبعثون البعث الأخير، ويخرجون إلى الناس بعد قتل الدجال، فيوحي الله عَزَّوَجَلَّ إلى عيسى وهو في ذلك الوقت موجود: «**إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ**»، يعني مأجوج ومأجوج، يعني ما أحد يقدرهم؛ لأنهم كثير جدًا، «**فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ**»، يعني اجعلهم يحترزون إلى الجبل، فصعد الجبل، وحُصِرَ هو ومَن معه من المؤمنين، ثم إن الله تعالى بلطفه أنزل على هؤلاء -أي: يأجوج، ومأجوج- النَّغَف في رقابهم، وهي دودة تأكل المخ، فأصبحوا صرعى في ليلة واحدة، حتى أنتن بهم الهواء، فرغب عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومَن معه إلى الله أن يُزيل هذا النتن، فقيل: إن الله بعث طيورًا، الطير الواحد يحمل الرجل، ويُلقيه في البحر، وهذه رواية[2]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ!»، رقم (٧٠٥٩)، ومسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، رقم (٢٨٨٠/ ٢).
(٢) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).

= وهناك رواية أخرى: أن الله بعث عليهم أمطارًا عظيمةً اجتثَّتهم، وألقتهم في البحر[(١)]، ولا منافاة، إذ يمكن أن يكون هذا وهذا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**» فيحجُّه عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومَن معه بعد يأجوج ومأجوج.

وأمَّا قوله: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ البَيْتُ**» فذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث الأول أكثر، ولكن عندي أنه لا حاجة للترجيح؛ لإمكان الجمع، فإنه بعد أن يحج عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والمؤمنون معه يموتون، ثم بعد ذلك لا يُحَجُّ البيت؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق.

وأمَّا ما ذكره ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من أن المراد بقوله: «**لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ**» أي: مكان البيت؛ لِمَا سيأتي أن الحبشة إذا خربوه لم يُعْمَر بعد ذلك[(٢)] فهذا ممكن إن ثبت أن تخريب الحبشة قبل يأجوج ومأجوج، لكن هذا يحتاج إلى دليل قاطع.



(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٥).
(٢) فتح الباري (٣/ ٤٥٥).

٤٨- بَابُ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا المَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا المَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا[١].

[١] هَمَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقسم المُعَلَّق في الكعبة من الذهب والفضة بين المسلمين، أو يجعله في بيت المال، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفة، وإذا هَمَّ بشيء فلا أحد يمنعه، لكن قال له شيبة: إن صاحبيك لم يفعلا. يعني بذلك النبيَّ ﷺ وأبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فامتنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: هما المرءان أقتدي بهما.

وهنا فائدة: روى عبد الرزاق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئِلَت: أنكسو الكعبة؟ قالت: الأمراء يكفونكم(١). ففي هذا: دليل على أن الأمور العامة لا يتولَّاها أفراد الناس، إنما يُرْجَع فيها إلى ولاة الأمور؛ لأننا لو قلنا: يتولَّاها الناس لحصلت الفوضى، فكل إنسان يُريد أن يكون هو المتقدِّم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٨٩).

٤٩- بَابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ»(١)[١].

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،.........

[١] هذا الجيش غير جيش ذي السُّويقتين؛ لأن هؤلاء قوم يأتون من جهة الشمال، يُريدون غزو الكعبة، حتى إذا كانوا في بيداء من الأرض خسف الله بهم؛ حمايةً للكعبة أن يكون فيها قتال بعد القتال الأول الذي أُحِلَّ للنبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

وهذا الحديث مُطْلَق، ومثل هذه المُطْلَقات لا يستطيع الإنسان أن يحكم على أيِّ شيء بأنه هو المراد، ومثل ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه يكون في أمته كذَّابون ثلاثون، كلهم يدَّعي أنه نبي(٢)، لكن لا نستطيع أن نقول: إنه فلان، أو فلان، أو فلان، وبهم تمَّ العدد، فهذه الأشياء الأحسن أن تبقى مُطْلَقةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذُكِرَ في الأسواق، رقم (٢١١٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم (٢٨٨٤/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٩)، ومسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم (١٥٧/ ٨٤).

قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا»[١].

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».

---

[١] يعني: كأني أنظر إليه، وهذا بما أوحى الله تعالى إليه من صفة هذا الرجل، أنه «**أَفْحَج**» أي: بعيد ما بين الفخذين «**أَسْوَد**» أي: أسود اللون، وهو ذو السُّويقتين.



٥٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[١].

---

[١] هذا الحديث هو الذي ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، وفيه: دليل على أن تقبيل الحَجَر مُجَرَّد اتِّباع، وليس للتبرُّك به، خلافًا لِمَا يظنُّه كثير من العامة، حتى إن بعضهم يقف ومعه صبيُّه، فيمسح الحَجَر، ثم يمسح به الصبي يتبرَّك به، بل بعضهم يفعل ذلك في الركن اليماني، وهذا غلط، فتقبيل الحجر واستلامه مُجَرَّد اتِّباع، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني أعلم أنك حجر، لا تضرُّ، ولا تنفع، أي: لا تضرُّ مَن عَارضك، ولا تنفع مَن وافقك، ولكن اتباعًا للرسول ﷺ، ولهذا قال: ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلك ما قبَّلتك.

فإن قال قائل: وهل يُسْتَلم الحجر الأسود بدون طواف؟

فالجواب: لا أعرف إلا أن استلام الركن -أي: الحجر الأسود- من مستحبات الطواف، ولم يبلغني ولم أصل إلى أن استلامه مطلقًا سُنَّة.

وقد وردت في الحجر الأسود أحاديث، منها:

أولًا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**إِنَّ الحَجَرَ وَالمَقَامَ**

= يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، لَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[1]، وهذا حديث ضعيف، لا يصح عن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، لكن إذا صحَّ موقوفًا على عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فعبد الله بن عمرو عند المُحَدِّثين ممَّن أخذ عن بني إسرائيل، وعليه فلا يكون مثل هذا في حكم المرفوع.

ثانيًا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «إِنَّ لِهَذَا الحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَقٍّ»[2]، وهذا لا يُستبعَد؛ لأن الله تعالى قال في الأرض عمومًا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤].

والعجيب أن بعض الجهلة لا يُسَمِّيه الحجر الأسود، وإنما يُسَمِّيه: الحجر الأسعد، وهذا غلط، فإن الصحابة كانوا يُسَمُّونه الحجر الأسود، وهل هؤلاء أشد تعظيمًا له من الصحابة؟! وأيضًا فلو قارنت بينه وبين أحجار الكعبة التي بُنِيَت بها وجدته أسود، وقد سوَّدته خطايا بني آدم، وفي ذلك الوقت قبل أن يَسْوَدَّ نُسَمِّيه: الحجر الأبيض.

فإن قال قائل: ما أصل الطوق الذي على الحجر الأسود؟

قلنا: الظاهر أنه جُعِلَ لحفظ الحجر، وتثبيته.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، رقم (٨٧٨)، وأحمد (٢/ ٢١٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، رقم (٩٦١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب استلام الحجر، رقم (٢٩٤٤)، وأحمد (١/ ٢٦٦)

٥١- بَابُ إِغْلَاقِ البَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ[١].

---

[١] أراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُبيِّن أن إغلاق المساجد والكعبة وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به، ولا يُقال: إن هذا من منع مساجد الله أن يُذْكَر فيها اسمه؛ لأن هذا لمصلحة، أو لحاجة، أو لضرورة أحيانًا.

وقوله: «**وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ**» أي: يُصَلِّي داخل البيت في أيِّ نواحيه، سواء في الشمال، أو في الجنوب، أو في الشرق، أو في الغرب، ولكن إلى أين يتَّجه؟

الجواب: إلى أقرب الجدران إليه، فمثلًا: إذا كان في الجانب الشمالي فإنه يتَّجه إلى الجدار الشمالي، وإذا كان في الجنوب فإنه يتَّجه إلى الجدار الجنوبي، وإن عكس، وصار في الجنوب، واتَّجه إلى الشمال، فلا بأس؛ لأنه ولَّى وجهه شطر المسجد الحرام، لكن هذا فيه نوع من إساءة الأدب؛ لأن الأقرب أولى بالمراعاة من الأبعد.

وظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا بأس أن يتوجَّه إلى باب الكعبة، وهذا محل خلاف، فإذا كنت في داخل الكعبة، واتَّجهت إلى الباب، فهل يُجْزِئ، أو لا؟

= **الجواب**: من العلماء مَن قال: لا يُجْزِئ؛ لأن الذي بين يديه فضاء، ومنهم مَن قال: إنه يُجْزِئ، واستدلَّ لذلك بأن الصلاة تجوز في جبل أبي قُبَيْس، وهو عالٍ فوق الكعبة، لكنه مُتَّجه لهواء الكعبة، قالوا: وهذا مثلُه، والقياس فيه شيء من النظر؛ لأنه يُقال: الذي على الجبل ليس له مكان سوى هذا، لكن الذي في وسط الكعبة كيف يتَّجه إلى الباب، وهو فضاء، ويدع الجدار؟!

فإن قال قائل: وهل يقصد الإنسان المكانَ الذي صلَّى فيه النبي ﷺ؟

فالجواب: هذا ينبني على أن ما فعله النبي ﷺ اتِّفاقًا هل يُسْتَنُّ به فيه، أو لا؟ فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أنه يُسْتَنُّ به فيه، ولكنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالف في فعله هذا سائرَ الصحابة، فإن الصحابة يرون أن ما وقع اتِّفاقًا بلا قصد ليس بمشروع، ولا شَكَّ أن هذا هو الصواب، وقد نصَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خالف أصل جمهور الصحابة في هذا[1].

ويمكن أن يُقال: إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يفعله تعبُّدًا، ولكن لقوة محبته وزيادتها يفعل هذا، فإن محبة القلب للنبي ﷺ تُؤَدِّي إلى أن الإنسان يقتدي به حتى في هذا الأمر، لا تعبُّدًا، ولكن من أجل قوَّة المحبة، وهذا مُسَلَّم.

ولذلك لو قال لنا قائل: هل تتبُّع الدُّبَّاء في الطعام سُنَّة، أو أن الرسول صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم كان يشتهيه، ويتتبَّعه[2]؟

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، رقم (٥٣٧٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، رقم (٢٠٤١/ ١٤٤).

= الجواب: الثاني، لكن لو أن إنسانًا من شدة محبَّته للرسول ﷺ رأى أن يتأسَّى به حتى في هذه الحال -لا تعبُّدًا- فلا حرج، وتكون العبادة في هذه الحال هي عبادة المحبة، لا عبادة التأسِّي بالفعل.

فليُنْتَبه لهذا الفرق؛ لأن كثيرًا من الناس يختلط عليه الأمر، فنقول: ما فعله اتِّفاقًا أو لشهوة نفسيَّة فقط، فهذا ليس بسُنَّة، ولكن مَن كان مُحِبًّا للرسول ﷺ محبَّةً تامَّةً، وأحبَّ أن يتأسَّى به في هذا لا تعبُّدًا، ولكن من قوة المحبة، فهذا لا بأس به، ويُثاب على المحبة، لا على التأسِّي.

فإن قال قائل: هل تحصل الصلاة في الكعبة إذا صلَّى الإنسان في الحِجْر؟

فالجواب: نعم، لكن لو أن الإنسان في الحِجْر جعل ظهره إلى البيت، ووجهه إلى الجهة الشمالية، فإن صلاته لا تصح؛ لأن الجهة الشمالية جدارها خارج الكعبة، وأمَّا الستة أذرع التي من البيت فليس عليها جدار؛ لأن الجدار من ورائها، فيكون توجَّه إلى غير الكعبة، على أن هذه مسألة فرضية، وأعتقد لو أني رأيت أحدًا يفعل هذا لقلت: هذا جنون.

وفي هذا الحديث: تواضع النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، حيث أغلق على نفسه، ومعه أسامة وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهما من الموالي، وأمَّا عثمان بن طلحة فلأنه من سَدَنة البيت.



٥٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ[١].

---

[١] قوله: «وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ» هذا من كلام نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا، وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا[١].

---

[١] قوله: «وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ» أي: يحجبه عن الناس؛ لئلا يتزاحموا عليه، فيُشَوِّشوا عليه صلاته، ولا يمكن أن نقول: إن في هذا حُجَّةً لأولئك القوم الذين يتحجَّرون على مَن يُصَلُّون من جماعتهم خلف المقام؛ لأن الفرق ظاهر، فإن الناس يتزاحمون في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، وفي وقتنا الحاضر يتزاحمون على الطواف؛ لأن المطاف مملوء، فلا يحل لأحد أن يُعَوِّق الناس، ويبقى حِجْرًا على صاحبه.

٥٤- بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَاتَلَهُمُ اللهُ! أَمَا وَالله قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ**»، فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه يجوز أن يدخل البيت، ولا يُصَلِّي فيه.

٢- تعظيم النبي ﷺ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حيث لم يدخل والأصنام في الكعبة.

٣- أنه لـمَّا دخل الكعبة بعد أن أُخْرِجت الأصنام كبَّر الله وعظَّمه، وأن الله تعالى أكبر من كل شيء.

لكن هل يُسَنُّ لكل مَن دخل الكعبة أن يُكَبِّر؟

الجواب: لا، إلا إذا كان لسبب، كما لو أُزيل منها صنم، أو نحو ذلك، فإنه يُكَبِّر، والدليل على هذا: أنه في قصة أسامة بن زيد وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُكَبِّر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم في نواحيها(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إغلاق البيت، رقم (١٥٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩/ ٣٨٨).

٥٥- بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟[١]

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (هُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[٢].

---

[١] الرَّمَل: هو سرعة المشي مع مقاربة الخُطا، بمعنى: ألَّا تمد الخطوة، بل تكون طبيعيةً، وليس المراد به هزَّ الأكتاف فقط كما نشاهده من بعض الحجاج والمعتمرين، فهذا ليس بمشروع، وإذا رأيت أحدًا يفعله فانصحه.

فإن قال قائل: إذا كان الشخص محدودب الظهر، فيُسرع في المشي بغير اختياره مع مقاربة الخُطا، فماذا يصنع إذا أراد الرمل في الطواف؟

نقول: ينوي في الأشواط الثلاثة أنه يرمل، وهذا مثل الأحدب إذا جاء الركوع، فإنه ينوي أنه راكع، وإذا لم يَنْوِ لا يكون له أجر؛ لقول النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)؛ لأن فِعْلَه هذا يكون على العادة.

[٢] كان هذا هو ابتداء الرمل، وذلك أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

= لـمَّا اعتمر عمرة القضيَّة التي جرى عليها الصلح في الحديبية اجتمعت قريش يريدون أن يشمتوا بالنبي ﷺ وأصحابه، واجتمعوا من الناحية الشمالية، وقال بعضهم لبعض: يقدم عليكم قوم وهنتهم حُمَّى يثرب، أي: أضعفتهم، وذلك لأن المدينة -شرَّفها الله- اشتهرت بالحمى، حتى دعا النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم ربَّه أن ينقل حُمَّاها إلى الجحفة[1]، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، فإنهم يمشون مشيًا معتادًا؛ لأنهم في هذه الناحية لا تُشاهدهم قريش، والمقصود من الرمل في تلك السَّنَة: هو إغاظة المشركين.

وهل إذا زال هذا السبب تزول مشروعية الرمل؟

الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع أمرهم أن يرملوا كل الشوط، حتى ما بين الركنين، وهذا الأخير -وهو رمل ما بين الركنين- هو الذي زال سببه؛ لأن حكمه في الأول أن يُمْشَى فيه مشيًا معتادًا؛ من أجل أن قريشًا لا يشاهدونهم، فزال هذا السبب، فأُمِرُوا أن يُكملوا الأشواط الثلاثة كلها من الركن إلى الركن.

فصارت هذه المسألة مُرَكَّبةً من شيئين: شيء بقي، وهو الرَّمل، وشيء آخر نُسِخَ، وهو مشي ما بين الركنين؛ لأن مشي ما بين الركنين قد زال سببه، أمَّا مشروعية الرمل في الأشواط كلها فسببه لم يَزُل حقيقةً؛ لأن هذا يُذَكِّر المسلمين بالقوة، وأن يُرُوا عدوَّهم أنهم أقوياء، ولولا هذا الرمل ما ذكرنا قصة الرمل في عمرة القضية، ولا خطر على البال.

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٦٨).

= **فإن قال قائل**: كذلك في الوقت الحاضر يُشاهد الكفار المسلمين بواسطة القنوات الفضائيَّة!

نقول: لكن الكفار لا يهتمُّون بالمسلمين، ولا يرونهم شيئًا، حتى لو أظهروا القوة؛ لأن كثيرًا من الحُكَّام المسلمين لم يقوموا بالواجب في معاداة المشركين، وفي إراءتهم القوة، بل بعضهم تَبَع للكفار.

فإن قال قائل: لكن لو فُرِضَ أنه لو أبعد عن الكعبة استطاع الرمل، ولو دنا لم يستطع، فما الحكم؟

فالجواب: قال العلماء: يرمل ولو بعيدًا، وعلَّلوا هذا: بأن المحافظة على فضل يتعلَّق بذات العبادة أَوْلَى من المحافظة على شيء يتعلَّق بزمانها أو مكانها، وهذه قاعدة نافعة، يدل لها: أن الإنسان لو دخل وقت الصلاة، وهو في حاجة إلى بول أو غائط، فهل الأفضل أن يُصَلِّي الصلاة في أول وقتها؛ لأنه أفضل، أو أن يذهب ويقضي حاجته، ثم يُقْبِل على صلاته؟

الجواب: الثاني، وكذلك لو دخل الوقت، وكان الإنسان في مكان كله مُوَشًّى -أي: منقوش-، ولو صلَّى لالتهى بهذه النقوش، ولكنه إذا خرج من هذا المكان وجد مكانًا ليس فيه ما يُلْهِيه، فهنا الأَوْلَى أن يخرج.

لكن لو فُرِضَ أن المطاف فيه فجوات، فأحيانًا يستطيع الرمل، وأحيانًا لا يستطيع، فإنه يفعل ما يستطيع.

= **فإن قال قائل**: إذا أحرم الرجل، ولم يَطُف طواف القدوم، فهل يرمل في طواف الإفاضة؟

فالجواب: لا يرمل؛ لأنه بعد الوقوف بعرفة والرمي والنحر والحلق يتحلَّل.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المشركين يُحِبُّون ضعف المسلمين، وعدم قُوَّتهم، وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة دليل، كما أنهم يودُّون من المسلمين أن يكفروا، ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء:٨٩]، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة:١٠٩].



٥٦- بَابُ اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ**» هل المراد: أول طواف يطوفه، أو المراد: أول ما يبتدئ الطواف؟ فيه احتمال، لكن على الاحتمال الثاني يكون استلام الحجر في أول شوط، ولا يُكَرِّره، لكن الظاهر خلاف ذلك، وأن معنى قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوَّلَ مَا يَطُوفُ**» أي: أول طواف يطوفه، فيكون الاستلام في كل الأشواط.

وفي قوله: «**أَوَّلَ مَا يَطُوفُ**» دليل على أن الاستلام يكون في أول الشوط، وبناءً على ذلك: إذا انتهى من السَّبعة فإنه لا يستلم، ولا يُشير، ولا يُكَبِّر؛ لأن الشوط انتهى، والاستلام والتكبير والتقبيل يكون في أول الشوط.

٥٧- بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ[1].

---

[١] كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُقال عنه: إنه متناقض، بل هو جواب عن سؤال قد يَرِدُ على النفوس، وهو أن الرمل لمراءاة المشركين ومراغمتهم، وقد زال هذا، فأراد أن يُبيِّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أننا نتمسَّك بالسُّنَّة وإن زال السبب الأول، حيث فعله النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم بعد ذلك في حجة الوداع(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي؛ لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ[١].

= وفي هذا: دليل على أن اتِّباع النص مُقَدَّم على القياس، وعلى العلَّة؛ لأن النص هو المُعْتَمَد.

[١] وذلك لأنه مُصَمِّم على أن يستلمه، ومع الزحام لا يمكن أن يرمل.

وفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اجتهاد منه، وإلا فإن الصواب اتِّباع السُّنَّة في هذا، وهو أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم كان إذا لم يتمكَّن من استلامه باليُسْر يستلمه بمحجن، ويُقَبِّل المحجن(١)، فإن لم يمكن أشار إليه(٢).

لكن هل يلزم الوقوف عند الإشارة إلى الحجر الأسود؟

الجواب: لا، لا يلزم، لكن ورد حديث عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «**إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، فَهَلِّلْ، وَكَبِّرْ**»(٣)، إلا أن فيه ضعفًا، لكن لا بُدَّ من استقبال الحَجَر، سواء وقفت، أو كنت ماشيًا.

وهل يترك الإنسان استلام الركن إذا كان فيه طيب؟

الجواب: نعم، إذا كان فيه طيب، ويتأكَّد أنه يعلق بيده، أمَّا مُجَرَّد الرائحة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، رقم (١٢٧٥/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى إليه، رقم (١٦١٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨).

= فلا بأس، ولهذا نقول: المواضع التـي لا تُسْتَلم فللإنسان أن يُطَيِّبها، ويكـون الذي استلمها استلامُه غير مشروع.



٥٨- بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1]. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

---

[١] الظاهر: أن هذا كان في طواف الإفاضة؛ لأنه في طواف الوداع صلَّى بهم النبي ﷺ صلاة الفجر بعد الطواف(١)، وظاهره: أن الراحلة ليست معه، وفي طواف القدوم رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا(٢).

ويُحْمَل هذا على أن النبي ﷺ شق عليه أن يطوف ماشيًا، أو أنه أراد أن يُرِيَ الناس كيف يطوفون؟ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل يجوز الطواف راكبًا لغير عذر، أو لا؟ فمنهم مَن أجازه، واستدلَّ بهذا الحديث، ومنهم مَن منعه، وقال: الأصل أن الإنسان يفعل النسك بنفسه، وهو إذا كان على البعير فإنه لا يتحرَّك، وإنَّما الذي يتحرَّك ويمشي هو البعير.

والذي يظهر لي: أنه لا يجوز الركوب في الطواف، سواء على بعير، أو على الأكتاف، أو في العربيات؛ لأن الراكب حقيقةً لم يَطُف، ولم يتحرَّك، وإنما الذي طاف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، رقم (١٦٢٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

= هو البعير، إلا إذا كان هناك حاجة، كمرض الإنسان، وكِبَره، والزحام الشديد الذي لا يتحمَّله؛ لأن بعض الناس يتحمَّل الزحام، وبعضهم لا يتحمَّله.

فإن قال قائل: مَن طاف وهو حامل شخصًا، فهل يُجْزِئ الطواف عن الاثنين؟

فالجواب: لا، لا يُجزئ عن الاثنين إلا إذا كان المحمول مُمَيِّزًا، فيُقال له: انوِ الطواف، فينوي، أمَّا إذا كان غير مُمَيِّز فلا يمكن أن يكون طواف واحد على نيتين.

فإن قال قائل: ما حكم طواف مَن جعل الكعبة خلف ظهره، أو أمام وجهه، أو عن يمينه؟

قلنا: طوافه باطل؛ لأن الذي جرى عليه المسلمون هو جعلها على اليسار، وهو فعل مُجْمَع عليه، لم يُخالف فيه أحد.

لكن لو أن الإنسان انحرف قليلًا لإصلاح شيء، أو للالتفات إلى صاحبه، فهل نقول: إن هذا الشوط يُلْغَى؟

الجواب: أرجو ألَّا يكون في هذا بأس إذا كان الانحراف قليلًا، والزمن قليلًا؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، فإنه أحيانًا مع الزحام لا تستطيع أن تتَّجه اتِّجاهًا تامًّا.

فإن قال قائل: إذا كان الشخص يقرأ أدعيةً في الطواف، ويُؤَمِّن مَن وراءه، وهم لا يعلمون المعنى، فهل يجوز مثل هذا العمل؟

نقول: لا، لا يجوز، بل لا بُدَّ أن يُعَلِّمهم المعنى، ولذلك نقول: لو أن الحُجَّاج وُجِّهوا إلى أن يُقال لهم عند ابتداء الطواف: الآن ابتدأ الطواف، وقل ما تريد بلغتك

= أنت، أو باللغة العربية لكان أحسن وأنفع، أمَّا أن يأخذ الكتاب، ويقرؤه كأنما يقرأ قرآنًا، يتعبَّد بتلاوته فقط، فلا.

واعلم أن المخالفين للشريعة بمعصية، أو بدعة قوليَّة، أو فعليَّة، أو قلبيَّة لنا فيهم نظران:

النظر الأول: نظر شرعي، فتلومهم، وتُنكر عليهم.

والنظر الثاني: نظر قدري، فترحمهم، وترقُّ عليهم، وتحمد الله الذي عافاك ممَّا ابتلاهم به؛ لأنك إذا رأيت رجلًا كهلًا قويًّا يأتي ببدعة عظيمة فإنك ترقُّ له.

ولكن النظر القدري لا يُزاحم النظر الشرعي، فإن النظر الشرعي مُقَدَّم، ولهذا لما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حكمي في أهل الكلام أن يُضْرَبوا بالجريد والنعال، ويُطاف بهم في العشائر، ويُقال: هذا جزاء مَن ترك الكتاب والسُّنَّة، وأقبل على علم الكلام، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهم مستحقون لِمَا قاله الشافعي، ولكنك إذا نظرت إليهم بعين القدر رحمتهم، ورققت لهم[1]، وهذا هو العدل، أمَّا أن تتَّخذهم سخريًّا بشيء ابْتُلُوا به للجهل أو التقصير فهذا لا ينبغي، ورُبَّما يُصيبك ما جاء في الأثر: «مَن عيَّر أخاه بذنب لم يَمُت حتى يعمله».

وهنا مسألة: الطواف والسعي لا بُدَّ فيهما من نية، ولا أحد يطوف أو يسعى إلا بنية، كما قال بعض العلماء: لو كلَّفنا الله عملًا بلا نية لكان من تكليف ما لا يُطاق.

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١١٩).

= وهل يُشْتَرَط أن ينوي أنه يطوف للعمرة، أو أنه يطوف للحج، أو يسعى للعمرة، أو يسعى للحج؟

الجواب: المشهور من المذهب أنه لا بُدَّ من التعيين، وأنه لو نسي، وطاف وسعى، ولم يخطر بباله أنه للعمرة أو الحج، وجب عليه إعادة الطواف والسعي.

وقال أكثر العلماء: إنه لا يُشْتَرَط التعيين، وقالوا: إن الطواف والسعي بالنسبة للنسك عمومًا كالركوع والسجود في الصلاة، فكما أن الإنسان في الركوع والسجود لا يُجَدِّد نيَّةً خاصَّةً، فكذلك هذا جزء من النسك، وهذا القول فيه سعة للناس؛ لأنه كثيرًا ما ينسى الإنسان، فيدخل بنية الطواف، لكن يغفل عن كونه للحج أو العمرة، فعلى هذا القول إذا نسي الإنسان أن يُعَيِّن فإن طوافه صحيح، وكذلك سعيه صحيح.



٥٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ البَيْتِ؟!

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ[١].

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ.

---

[١] هذا الحديث اختصره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قال له معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس شيء من البيت مهجورًا قال له عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وما رأيت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستلم إلا الركنين اليمانيين، فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وسبق أن الحكمة في أنهما لا يُسْتَلَمان: أنهما ليسا على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والظاهر لي: أن تقويس الحِجْر كان أخيرًا؛ لأنه لو بقي زاويتين لاستلمهما الناس، فاختاروا أن يكون مُقَوَّسًا؛ لئلا يكون له أركان، فتُسْتَلَم، ويكون هذا من باب الاحتراز عمّا لا ينبغي أن يُفْعَل، وإن كان المطاف سيطول على الطائفين، لكن هذا لمصلحة.

٦٠- بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ[١].

---

[١] هذا نص صريح في أن النبي ﷺ كان يستلم الحجر، ويُقبِّله، فإن تيسَّر فالأمر واضح، وإن لم يتيسَّر فلا حرج، والاستلام: أن يُمِرَّ اليد اليمنى عليه، ويكفي أدنى جزء منه، والتقبيل: وضع الشفتين على الحَجَر، قال العلماء: ويكون بلا صوت.

لكن هل يكون التقبيل في كل شوط؟

الجواب: نعم، في كل شوط إذا تيسَّر، مع الاستلام، لكن لا ينبغي للمرأة أن تقرب من الحَجَر في أوقاتنا هذه؛ لأنه لا يمكن أن تصل إلا بمزاحمة شديدة.

وقول القائل: «أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟» كأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من شدَّة محبَّته للتمسُّك بالسُّنَّة وبَّخه هذا التوبيخ، وقال له: اجعل أرأيت باليمن، وأنت الآن في مكة، وكأن أهل اليمن عندهم إيرادات.

٦١- بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ[١].

---

[١] قوله: «كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ» يدل على أن الركن اليماني لا يُشار إليه، فالركن اليماني ليس فيه تقبيل، ولا إشارة عند العجز عن الاستلام، ليس فيه إلا الاستلام إن تيسَّر، ويكون أيضًا بدون تكبير، وإن لم يتيسَّر فإن الإنسان يمشي على عادته.

٦٢- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَّرَ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ.

٦٣- بَابُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤/ ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[١].

---

[١] يبدأ المُحْرِم أول ما يبدأ بالنسك؛ لأنه ما أتى إلى مكة إلا لهذا، والنبي ﷺ أناخ بعيره عند باب المسجد، ثم طاف(١)، لكن هذا في الوقت الحاضر مُتعذِّر أو مُتعسِّر؛ لأنه لا يمكن إيقاف السَّيَّارات حول المسجد، فلا بُدَّ أن يذهب الإنسان إلى محله، وينزل متاعه، ثم يأتي بها يتيسَّر له، ولا يُكَلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

وكانت السَّيَّارات في الأول -وأدركنا ذلك- تقف عند المسعى؛ لأن المسعى قبل أن يُبْنَى هذا البناء كان سوق تجارة، فيه دكاكين وبيع وشراء، فكانت السَّيَّارات تقف عند المسعى، وعليها العفش، فيدخل الإنسان، ويقضي عمرته، ثم يرجع، ويركب سيارته، ويذهب إلى بيته.

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، رقم (١٧٦٧).

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ[١].

= وقوله: «فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ» أي: أتموا الطواف.

[١] قوله: «بَطْنَ المَسِيلِ» أي: الوادي الذي عليه الآن علامة، وهي الأعمدة الخضراء، فهي علامة ابتداء السعي.

ويكون السعي بشدَّة إذا تيسَّر، حتى كان النبي ﷺ من شدَّة سعيه تدور به إزاره(١)، وسبب ذلك: أن أصل السعي؛ من أجل سعي أم إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث أنزلها إبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي وابنها في مكان عند الكعبة الآن، ثم ذهب، وجعل عندهما قربة ماء وجراب تمر، فنفد التمر والماء، وعطشت الأم، ولازمُ ذلك أن ينقص لبنها، فجاع الولد، وجعل يتلوَّى من الجوع، وليس عند الأم أحد، فرأت أقرب جبل إليها هو الصفا، فذهبت إليه، وصعدت، وجعلت تحسَّس وتسمَّع،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٢١).

= فما رأت ولا سمعت أحدًا، فنزلت مُتَّجهةً إلى الجبل المقابل، وهو المروة، فلمَّا هبطت في بطن الوادي غابت عن ولدها، فجعلت تسعى سعيًا شديدًا سعي الأم المشفقة الخائفة على طفلها أن يفوت عليه أحد، إمَّا ذئب، أو غيره، حتى أتمَّت سبعة أشواط، فأمر الله جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فنزل، وضرب بجناحه أو رجله الأرض حتى نبع ماء زمزم بإذن الله بدون معاول ولا آلات، وجعل الماء يذهب يمينًا وشمالًا، فجعلت هي تُحَجِّره؛ من شفقتها عليه، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا**»[1].

لكن من نعمة الله أن هذه المرأة سخَّرها الله عَزَّوَجَلَّ، فحجَّرته حتى بقي في مكانه، وإلا لكان نهرًا يمشي في وسط المسجد.

والعجب أن هذا البئر لا يمكن أن ينضب، لا في قديم الزمان، ولا في حديثه، ولما صارت البناية الأخيرة للمسجد يقولون: رأوا نهرًا عظيمًا يصب في بئر يأتي من قِبَل الصفا، والله على كل شيء قدير.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ**» هذا السعي سُنَّة للرجال؛ لفعل النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، لكنه لا يُسَنُّ للنساء، وحكاه بعضهم إجماعًا؛ لأن المرأة مطلوب منها السَّتر، لا أن تسعى حتى يدور بها إزارها.

فإن قال قائل: أليس السعي من أجل أم إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فالجواب: بلى، لكن أم إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت تسعى، وليس عندها أحد، والآن

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٤).

= لا يمكن أن تسعى المرأة إلا عندها أحد، لكن لو فُرِضَ أن المسعى خلا من الرجال مطلقًا فقد يقول قائل: إن المرأة تسعى، أي: تركض.

وكذلك صعودها الصفا والمروة لا يُستحبُّ، حكاه بعض العلماء إجماعًا أيضًا؛ لأن الصعود يُظْهِر منها أكثر ممَّا لو كانت على الأرض، فلا يُسَنُّ لها أن تصعد، وحينئذ يسقط عنها سُنَّتان: سُنَّة السعي، وسُنَّة الصعود، كما سقط عنها سُنَّة الرَّمَل في الطواف.



٦٤- بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟! قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ، أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتِ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا[١].

---

[١] طواف النساء مع الرجال لا بأس به، ولا يمكن منعه، خصوصًا في أوقاتنا هذه؛ لأن كل امرأة مع مَحْرَمها، ولو مُنِعَ النساء من الاختلاط بالرجال لضاعت النساء، وحصل من الشر أكثر، فكل إنسان يستطيع أن يصيد المرأة بدون مَن يعارضه، ولو قيل لهنَّ: لا تَطُفْن إلا في الليل مثلًا فهذا صعب، وفي وقتنا هذا الأمرُ أصعب.

ولكن لو جُعِلْن حَجْرةً كما تفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أي: بعيداتٍ عن الرجال لكان

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ:

= هذا طيِّبًا، وكانوا يفعلونه في الأيام التي ليس فيها زحام شديد، حيث يجعلون النساء على جانب.

وعلى الإنسان أن يتّقي الله عَزَّ وَجَلَّ، ويتجنَّب زحام النساء بقدر المستطاع، وعلى المرأة أيضًا أن تنتبه لأولئك الفجار الذين يتصيَّدون النساء في المطاف، وتجد الرجل يلتصق بها من أول الطواف إلى آخره، وكم ضُبِطَ من قضية في هذا!

وفي هذا: دليل على الاحتجاج بفعل الصحابة، لا سِيَّما مع النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، فإن الفعل في زمن الرسول ﷺ إذا لم يُنْكِره الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا الرسول ﷺ، فإنه يُعْتَبر جائزًا إن كان من غير العبادة، ومشروعًا إن كان من العبادات.

وقوله: «**لَعَمْرِي**» وَضَعَ «**لَعَمْرِي**» موضع «والله»، فبدلًا من أن يقول: إي والله قال: إي لعَمْرِي، والقسم بـ«لعَمْرِي» جائز، وقع من النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم(١)، ووقع من غيره أيضًا، وليس هو القَسَم الممنوع؛ لأن أداة القسم غير موجودة فيه، وهي: الواو، والباء، والتاء.

وقوله: «**وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ**» هذا على تقدير «قد»، أي: وقد أُخْرِج الرجال.

---

(١) يُنْظَر: سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء، رقم (٣٤٢٠)، ومسند الإمام أحمد (٥/ ٢١٠).

﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[١].

---

[١] كان هذا في طواف الوداع، وذلك في فجر اليوم الرابع عشر، يوم الرجوع إلى المدينة، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرأ بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾، وذلك أنه بعد أن طاف للوداع، ودخل وقت الفجر، صلَّى الفجر، ثم ركب إلى المدينة، صلوات الله، وسلامه عليه.



٦٥- بَابُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ»[1].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على حكمة النبي ﷺ، حيث كان يُحصِّل المطلوب بلا ضرر، فإن هذين رجلين يطوفان، قد ربط أحدهما يده إلى يد الآخر بسير أو بحبل أو بأيِّ شيء، فقطعه النبي ﷺ، وقال: «قُدْهُ بِيَدِهِ» لأنه إذا قاده بيده أمكن عند الحاجة أن يُطلقه بسهولة، لكن إذا كان قد ربط يده بيده بخيط صَعُب إطلاقه، وحصل عليهما وعلى غيرهما مشقة.

وإنَّما أَذِنَ له أن يُمسك بيده؛ لأن ذلك قد تدعو الحاجة إليه، والأفضل ألَّا يُمسك بيده إلا عند الحاجة، وإذا احتيج إلى انفكاكهما فلينفكَّا.

ومثل ذلك: مَن يضعون على النساء حبلًا حتى لا يَضِعْن، فإن هذا يُنْهَى عنه؛ لأنهم إذا ارتبطوا ضيَّقوا على غيرهم، لكن كل واحد يأخذ بيد أهله.

والشاهد من هذا: قوله: «قُدْهُ بِيَدِهِ»، فقد تكلَّم النبي ﷺ وهو يطوف، ولو كان الكلام حرامًا لأمكن أن يُشير بيده، ويُمسك يد أحدهما، ويُدخلها في يد الآخر.

٦٦- بَابٌ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ[١].

---

[١] هذا إذا كان للإنسان إمرة وسلطان، فليقطعه، فإن لم يكن له إمرة ولا سلطان فلا يقطعه؛ لأنه لو قطعه لحصل بذلك شر كثير، وخصام، ونزاع عند بيت الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الذي له إمرة وسلطة فلا أحد يُنازعه.

٦٧- بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ[١].

---

[١] قوله: «**لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**» ذلك لأن هذا أمر مُنْكَر شرعًا وعرفًا ومروءةً، ولكن لو كان فيه ثقب يسير على فخذه، أو على أسفل بطنه، أو كان إزاره نازلًا عن سُرَّته، فهل طوافه صحيح؟

الجواب: هذا ينبني على: هل هذا عريان، أو لا؟ والجواب: أنه ليس بعريان، ولذلك نقول: ليست العورة في الطواف كالعورة في الصلاة؛ لأن حديث: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**»(١) لا يصح عن النبي ﷺ، ولا يستقيم على عمومه لا سلبًا ولا إيجابًا، فكم من أشياء تحرم في الصلاة وتجوز في الطواف! وكم من أشياء تجب في الصلاة، ولا تجب في الطواف! فالطواف يُفارق الصلاة أكثر من موافقته إيَّاها، وعلى هذا فلا يمكن أن نقول: إن ستر العورة في الطواف كسترها في الصلاة، أما كونه يطوف عريانًا فلا شَكَّ أنه مُحَرَّم؛ لكشف العورة، وتحت بيت الله الحرام، والإنسان مُتلبِّس بعبادة، وهو غير لائق عقلًا، ولا جائز مروءةً ولا شرعًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠).

=

فإن قال قائل: ما هي العورة التي يجب سترها، ويحرم كشفها؟

فالجواب: السَّوْءَة؛ لأن النبي ﷺ أخرج فخذه في خيبر كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، وأمَّا الفخذ فلا يجب ستره، إلا إذا خيفت الفتنة، كأفخاذ الشباب، أو الفخذ عند امرأة أجنبية، فهذا معلوم أنه لا يجوز؛ لأن الفتنة حاصلة به.

وقوله: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ**» هذا يشمل غير المشرك إذا كان كافرًا، فإنه لا يحل له ذلك، وبناءً على ذلك فمَن لا يُصَلِّي لا يحل له أن يحج، ولو حج لم يُقْبَل منه، فيكون آثمًا، ولعل هذا يُذَكِّر أولئك الذين ابتُلُوا بترك الصلاة حتى يُصَلُّوا؛ ليتمكَّنوا من الحج.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥/ ٨٤).

٦٨- بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ.

وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ» أي: إذا قطعه، أو وقف قائمًا، فماذا يصنع؟

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا قطع الطواف، فهل يعود ويكمل، أو يستأنف، أو يُفَرَّق بين طول الزمن وقِصَره؟ والصحيح: أنه إذا قطعه لغرض شرعي كصلاة الجماعة، وجنازة حضرت، وخصام وقع حوله، فذهب يُصْلِح بينهم، وما أشبه ذلك، فلا بأس به.

ثم هل يستأنف الشوط الذي قطع فيه الطواف، أو يُكمل من حيث وقف؟ في هذا خلاف، فمنهم مَن قال: لا بُدَّ أن يُعيد الشوط من أوله، فإذا قُدِّر أنه قطع الطواف من الباب الغربي للحِجْر، أو من عند الركن اليماني، فإنه إذا زال العارض يعود إلى الحَجَر، ويستأنف الشوط الذي قطعه، ولكن القول الراجح الذي لا شَكَّ فيه: أنه يبتدئ من حيث قطع، ولا حاجة إلى أن يستأنف الشوط؛ لأنه لم يبطل، ولو قلنا بالبطلان لقلنا: يبطل السُّبع كله.

= أمَّا إذا قطعه بحدثٍ مثلًا فعلى قول مَن يقول: يُشترط الطهارة ينقطع، ويتطهر، ويستأنف السُّبع من جديد، وعلى القول الراجح أنه إذا أحدث في أثناء الطواف يستمرُّ ويكمل، ولا حاجة أن يخرج؛ لأنه ليس هناك دليل يدل على إبطال الطواف بالحدث، أو على أنه يُشْتَرط الوضوء للطواف.

وقوله: «**وَيُذْكَرُ**» ذكره بصيغة التمريض، وهو إذا ذكر الشيء مُعَلَّقًا بصيغة التمريض دلَّ على أنه ضعيف عنده، لكنه يذكره لعل أحدًا يطَّلع على طرق أخرى تكون صحيحةً.



٦٩- بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[١].

---

[١] هل يُسَنُّ للطواف ركعتان في كل أسبوع، أو له أن يجمع عدة أسابيع، فيطوف سبعًا، ثم سبعًا، ثم سبعًا، ثم سبعًا، ثم يُصَلِّي ركعتين؟ نقول: كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أن لكل أسبوع ركعتين.

ولا فرق بين طواف النسك وطواف التطوع، ولا بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، فكلها يُسَنُّ لها أن يُصَلِّي ركعتين خلف المقام، وهل تُجْزِئ عنها المكتوبة، مثل: أن يفرغ من طوافه، ثم تُقام صلاة الفجر، فيُصَلِّي الفجر؟

الجواب: عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنها تُجْزِئ، وقاس ذلك على تحية المسجد، فإنها تُجْزِئ عنها المكتوبة؛ لأن المقصود أن يُصَلِّي بعد الطواف، وقد حصل، لكن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: السُّنَّة أفضل، أي: أن تأتي بركعتين خاصة للطواف، ولا شَكَّ أن هذا أفضل، كما قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فلا بُدَّ أن تُصَلِّي المكتوبة أوَّلًا، ثم تُصَلِّي ركعتي الطواف ثانيًا، ولو كانت المكتوبةُ صلاة الفجر؛ لأن ركعتي الطواف من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تُصَلَّى في وقت النهي على القول الراجح.

ثم استدل الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو من أفقه التابعين- استدلَّ لذلك بأنه لم يطف النبي ﷺ سُبُوعًا قط إلا صلَّى ركعتين، وهذا عام، يشمل طواف الفرض والواجب والسُّنَّة، فطواف الفرض: طواف الإفاضة وطواف العمرة، والطواف المسنون: طواف التطوع وطواف القدوم لِـمَن كان مُفردًا أو قارنًا، والطواف الواجب: طواف الوداع.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حين سُئِلَ: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعًا، ثم صلَّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة. ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل العمرة شيئًا واحدًا له أجزاء، هي: الطواف، والصلاة خلف المقام، والطواف بين الصفا والمروة، فلا يصح أن يقع الرجل على زوجته بين أجزائها، ثم قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وانظر استدلال الأولين! تجد أنه مبارك، وواضح، وثلج على القلب، فلم يذهب يُعَلِّل ويُدَلِّل، إنما ذكر السُّنَّة.

= وظاهر أثر جابر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ: أنه يجوز أن يطأ امرأته قبل أن يحلق أو يُقَصِّر؛ لقوله: «**حَتَّى يَطُوفَ**»، وهذا مبني على أن الحلق أو التقصير ليس نُسُكًا، ولكنه إطلاق من محظور، أي: يتبيَّن به الإنسان أنه تحلل، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب: أن الحلق أو التقصير نُسُك في الحج والعمرة، وذلك لأمور:

الأول: أن الله تعالى أشار إليه في القرآن، فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، ولم يقل: طائفين ساعين، وهذا يدل على أهمية الحلق أو التقصير.

الأمر الثاني: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم دعا للمُحلِّقين والمُقصِّرين، وكرَّر الدعاء للمُحلِّقين(١)، ممَّا يدل على أهمِّيَّة ذلك.

الأمر الثالث: أنه لو كان مُجرَّد إطلاق من محظور لقلنا: لا تحلق، ولا تُقصِّر، ولكن جامع زوجتك؛ لأن الجماع يدل على الحل.

لكن لو أن الإنسان وطئ بين الطواف بالبيت والطواف بالصفا والمروة، فماذا عليه؟

الجواب: إن كان جاهلًا أو ناسيًا فالقول الراجح أنه لا شيء عليه؛ لأن جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرَهًا فلا شيء عليه، أمَّا إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧) (١٧٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، رقم (١٣٠١/ ٣١٦) (١٣٠٢/ ٣٢٠) عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٠٣/ ٣٢١) عن أم الحصين رَضِيَالِلَّهُعَنْهَا.

= مُتعمِّدًا عالمًا فإن العمرة تفسد، لكن هل نقول: اقطعها؛ لأنها فسدت، كسائر العبادات إذا فسدت يحرم المضي في فاسدها؟

الجواب: يرى ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحج إذا فسد فلا يمكن أن يستمرَّ الإنسان فيه[1]، ولكن أهل العلم على خلاف قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقولون: إنه يفسد، ولكن يستمرُّ فيه، ويُكمله، ويلزمه الفدية والقضاء.

وعلى هذا فنقول في هذه المسألة: استمرَّ، واسْعَ، وقصِّر، ثم أعد العمرة، وأحرم من الميقات الذي أحرمت منه أوَّلًا ولو كان ذا الحليفة، ولا تحرم من التنعيم أو أدنى الحل، ثم طف، واسْعَ، وقصِّر.

وماذا عليه من الفدية؟

نقول: أمَّا على المذهب فيقولون: ما عدا الجماع وجزاء الصيد فالفدية فيه فدية أذى[2]، يُخَيَّر بين صيام ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين -لكل مسكين نصف صاع- ونُسُك.

وهل لنا أن نَسُوس الناس، ونُلزم مَن تعمَّد بالشاة أوَّلًا؟

الجواب: نعم، لنا هذا؛ لأن بعض الناس يقول: إذا كانت المسألة صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين فهي هيِّنة، ولا يبقى للإحرام عنده حُرمة، لكن إذا جاءنا تائبًا نادمًا حزينًا، وعلمنا صدقه، فهنا نقول بالتخيير.

(١) المحلى (٧/ ١٩٠).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).

=

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين ما سبق من تخطئة العالِـم الذي أفتى الخليفة بصيام شهرين متتابعين، وهو قادرٌ أن يُعتق رقبةً؟

قلنا: لأن الكفارة هناك على الترتيب، ولا يمكن أن نتعدَّى ما رتَّبه الله، وأمَّا هنا ففدية الأذى على التخيير، ونحن ألزمناه بأشد الأمور الثلاثة، وإلا فكلها جائزة.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان لا يُؤَاخَذ بفعل المحظور جاهلًا فلماذا أبطلنا نكاح المُحْرِم إذا فعله جاهلًا؟

قلنا: لأن النكاح وقع في غير محله.



٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ[1].

---

[١] قوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ...» لم يجزم بالحكم، ولكن استدلَّ بالحديث ممَّا يدل على أنه لا بأس بذلك، بل نقول: لا بأس ألَّا يطوف ولا طوافَ القدوم، فلو أنه أحرم من الميقات، واتَّجه إلى منى رأسًا فلا بأس؛ لأن طواف القدوم سُنَّة، ودليله: حديث عروة بن مُضَرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قدم من طيء مُحْرِمًا، فما ترك جبلًا إلا وقف عنده، حتى أدرك النبي ﷺ في صلاة الصبح في مزدلفة، وأخبر النبي ﷺ بما جرى له، فقال: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»(١)، ولم يذكر طواف القدوم.

وبقي النبي ﷺ في الأبطح قبل الحج أربعة أيام، ولم يطف بعد هذا، مع تيسُّر الطواف له، لكنه ﷺ أراد أن يدع المكان لِـمَن هو أَوْلَى به، وهم الذين جاؤوا بنُسُك.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب من لم يدرك صلاة الصبح..، رقم (٣٠٤٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥).

= **وهنا مسألة**: بعض الناس يرون أن طواف القـدوم واجب، وأن طواف الوداع سُنَّة، فهل يُتْرَكون على ما يعتقدون، أو لا بُدَّ أن يُبَيَّن لهم ذلك؟

الجواب: إذا كان الإنسان مقبول القول فلا بُدَّ أن يُبَيِّن الحق، وأمَّا إذا لم يكن مقبولًا فليترك الناس على مذهبهم.

وكذلك إذا استفتاك إنسان، وأنت تعرف أنه على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقل له: هل أفتاك أحد؟ فإذا قال: نعم، أفتوني بأن طواف الوداع سُنَّة، وأن طواف القدوم واجب، فاتركه، ولا تُلْزِمه بشيء فيه خلاف وقد استفتى عالمًا يعتقد أنه مصيب.

أمَّا ما يفعله بعض المفتين إذا جاء يستفتيه شخص، قال له: ما هو مذهبك؟ فإذا قال: مذهبي حنفي أفتاه على المذهب الحنفي، فإن هذا لا يجوز.



٧١- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالبَيْتِ، وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**»، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن صلاة الجماعة ليست واجبةً على النساء في المساجد؛ لأنها لو وجبت لأمرها النبي ﷺ أن تُصَلِّي، ثم تطوف.

لكن هل تجب عليهن الجماعة في البيوت؟

الجواب: لا، لا تجب، وهل تُسَنُّ، أو لا؟ فيه خلاف، فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنها تُسَنُّ للنساء منفرداتٍ عن الرجال(١)، واستدلوا بأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أمر أم ورقة أن تَؤُمَّ أهل دارها، أي: أهل حيِّها(٢).

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤/ ٢٧٠)، منتهى الإرادات (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٥).

= ومنهم مَن قال: إنها لا تُسَنُّ للنساء؛ لأن هذا هو الغالب على نساء الصحابة.

والأمر في هذا سهل، إن صلَّيْن جماعةً، ورَأَيْن أن ذلك أنشط لهن وأقـوم، فهذا خير، وإن كانت كل امرأة مشتغلةً بما تشتغل به من البيت فكل واحدة تُصَلِّي وحدها.

وقوله: «**فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ**» هل المعنى: لم تُصَلِّ الفجر، أو المعنى: لم تُصَلِّ ركعتين؟ إن كان الأول فلا شاهد في الحديث للترجمة، وإن كان الثاني فنعم، وظاهر السياق: أنها لم تُصَلِّ صلاة الفجر حتى خرجت؛ لأن ركعتـي الطواف ما جرى لها ذكر، لكن وضَّحت رواية الطـبراني أنها صلَّت قبل أن تطـوف، وفيها: «**إِذَا صَلَّيْتِ، فَطُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ عَلَى بَعِيرِكِ**»[1].



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٠٨).

٧٢- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٧٣- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ[١].

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا[٢].

---

[١] كأنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنكرت عليهم، ورأت أن يُصَلُّوا قبل ذلك، وهذا هو الصواب، فمتى وُجِدَ سبب صلاة التطوع في أيِّ وقت فصَلِّها؛ لأنها قُيِّدت بسبب، واحتمال أن يكون الإنسان سجد للشمس بعيد مع وجود السبب الظاهر، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أن جميع ذوات الأسباب ليس عنها نهي، ففي أيِّ وقت وُجِدَ السبب فصلِّ.

[٢] المراد بذلك: الصلاة التي ليس لها سبب.

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ): حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا[١].

---

[١] لعل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يبلغه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن ذلك، فقال: «لَا»(١)، وأن الدوام عليهما من خصائص النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.



---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣١٥).

٧٤- بَابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ.

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[١].

---

[١] قوله: «**بَابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا**» يُشير إلى أن الطواف راكبًا لا يجوز إلا لعذر، كالمريض، والكبير، والأعرج، والأشلّ، وضعيف البُنية الذي لا يستطيع المزاحمة، وما أشبه ذلك، وذلك لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم طاف على البعير؛ خشية التأذِّي، فكيف بمَن لا يستطيع؟! وعلى هذا فنقول: يُشْتَرط في الطواف أن يكون الطائف ماشيًا، ولا يجوز أن يطوف محمولًا، ولا على بعير، أو عربة، إلا لعذر.

ولا نقول: إن الزحام المعتاد يجوز أن يركب معه الإنسان على عربة، ولو قلنا بذلك لامتلأ المسجد عرباتٍ، وصار في ذلك تعب عظيم.

= **فإن قال قائل:** أرأيتم لو أن هذا الطائف ابتدأ الطواف، ثم مع اللين والهدوء نام، ولم يستيقظ إلا لـمَّا قيل له: صَلِّ ركعتين خلف المقام، فما الحكم؟

نقول: يُجْزِئه إذا قلنا بأنه لا تُشْتَرَط الطهارة، وإن قلنا: تُشْتَرَط فإن كان نومًا عميقًا، بحيث لو أحدث لم يُحِسَّ بنفسه، فالطواف غير صحيح؛ لأن الوضوء انتقض، وإن كان نومًا خفيفًا، بحيث كان ينعس، لكن يسمع الكلام، ويسمع لو حدث منه شيء، فإن طوافه صحيح.



٧٥- بَابُ سِقَايَةِ الحَاجِّ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[١].

---

[١] قوله: «اسْتَأْذَنَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ» يدل على أن المسجد الحرام فيه أناس يحتاجون إلى السقاية، وهؤلاء إمَّا ألَّا يكونوا حُجَّاجًا، وإمَّا أن يكونوا معذورين، وإمَّا أن يكونوا في أول الليل في مكة، وفي آخره في منى، أو بالعكس.

وقوله: «اسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ» استدل به بعض العلماء على أن المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب، ولكنه ليس صريحًا في هذا؛ لأن الإذن قد يكون في الأمر المستحب، بل قد يكون في الأمر المباح، وذلك لئلا يُقال: إن الرجل تخلَّف عن رسول الله صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

واعلم أن المبيت في منى قبل عرفة سُنَّة، ودليله: حديث عروة بن المُضَرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وأمَّا المبيت في منى ليالي منى فاختلف فيه العلماء، فمنهم مَن قال: إنه سُنَّة، ومنهم مَن قال: إنه ليس بسُنَّة، وليس هناك دليل واضح يدل على الوجوب، إلا أن يتعلَّق مُتعلِّق بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٦٢).

= عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة:٢٠٣]؛ لأن قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ معناه: أن من ترك فهو آثم.

ولكن هل إذا ترك ليلةً من الليالي وجب عليه دم؟

الجواب: لا، وإن كان بعض العلماء قال به، لكن الصحيح أن الليلة الواحدة لا يجب فيها دم، إنما يجب فيها قبضة من طعام أو ما أشبه ذلك، كما رُوِيَ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أمَّا لو ترك الليلتين كلتيهما فهنا يُقال: إنه ترك نُسُكًا تامًّا، فعليه دم على قول مَن يرى وجوب الدم في ترك الواجب.

فإن قال قائل: هل كان العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ يسقي بثمن، أو تطوُّعًا؟

فالجواب: الثاني، وكانوا يفتخرون أن يخدموا الحُجَّاج، وأدركنا الناس فيما سبق يبيعون ماء زمزم في وسط الحرم، تجده يدور على الناس، ومعه إناء من خزف، يصب بالكأس، فإذا شربت أخذ عليك قرشًا أو قرشين بحسب ما تشرب، لكن الحكومة وفَّقها الله وفرت ماء زمزم توفيرًا تامًّا، ولم يكن هناك أجرة، وإلا فقد أشكل على أهل العلم في ذلك الوقت: هل يجوز للإنسان أن يشرب، وهو يعلم أن الساقي يحتاج إلى أجرة، كالذي يغسل الثياب، تُعطيه ثوبك، وأنت تعرف أنه سيأخذ عليك أجرةً؛ لأنها معتادة؟ فمن العلماء مَن قال: لا يجوز؛ لأن هذا أجرة في وسط المسجد، ومنهم مَن قال: إنه جائز؛ للضرورة؛ لأن الإنسان قد يكون عطشان.

وهنا فائدة: هل يجري ربا الفضل في بيع الماء بالماء؟

الجواب: لا، لا يجري فيه ربا الفضل، فخذ مئة كأس بعشرة كؤوس مثلًا، كما لو اشتريت ماءً عذبًا الكأس منه بعشرة كؤوس من المالح، فلا بأس.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ! قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ[١].

---

[١] قوله: «اسْقِنِي» فيها لغتان:

الأولى: «أَسْقَى»، والأمر منه: «أَسْقِ»، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات:٢٧].

الثانية: «سَقَى»، والأمر منه: «اسْقِ»، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان:٢١].

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- جواز طلب الاستسقاء، ولا يُعَدُّ هذا من المسائل المذمومة؛ لأن العرف جرى بأن هذا أمر يسير، ووجه الدلالة أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم استسقى، أي: طلب السُّقيا.

٢- تعظيم العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم مع أنه عم النبي ﷺ، وذلك لأن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تابع له، فإمامه هو ابن أخيه.

= ٣- أنه لا ينبغي للإنسان أن يستنكف عمَّا شرب الناس به؛ لأن فعل النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم سُنَّة، وهو يدل على أنه لا ينبغي للإنسان الاستنكاف، وأن يقول: لا أشرب من الكأس الذي شرب منه الناس، ولا أشرب من الكأس الذي يضع الناس فيه أيديهم، وما أشبه ذلك.

ولا شَكَّ أن هذا أنفع بكثير، وأصحُّ؛ لأن الأطباء قالوا: إن الإنسان إذا تحرَّز من كل شيء في مأكله ومشربه لم يكن عنده المناعة لاستقبال الجراثيم وغيرها، وإذا كان لا يتحرَّز فإنه يكون عنده مناعة، ولهذا سمعت أنهم في الدول المتقدمة في دُنْيَاها بدأوا يتمسَّحون بالمناشف التي يتمسَّح منها كل الناس، ويقولون: هذا أَوْلَى؛ لِمَا في ذلك من المقاومة، وهذا ليس ببعيد؛ لأن الداء الباطني كالداء الظاهري، فالإنسان إذا عوَّد قدميه على الممشى على الحصى والجنادل صارت أقوى ممَّا لو عوَّدها على لباس الكندرة، وما أشبه ذلك، ولهذا تجد الذي يعتاد الكنادر تجد جلده رهيفًا، لا يستطيع أن يمشي حافيًا.

فإن قال قائل: رجل نزل به ضيف، وقدَّم له شرابًا أو طعامًا، يعلم أن الضيف لو علم ما حصل في هذا الطعام أو الشراب لم يأكل، ولم يشرب، فهل له أن يُقَدِّمه بدون أن يُعْلِمَه، مع العلم بأنه لن يضرَّه؟

نقول: الظاهر أنه لا يلزمه أن يُعْلِمَه ما دام لا يضرُّه، وليس هذا مُتضمِّنًا لشيء مُحَرَّم، بخلاف ما لو أعطيته شيئًا مختلَفًا في حلِّه، فهنا لا بُدَّ أن تُعْلِمَه.

٤- جواز تخزين ماء زمزم؛ لأن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأتي بماء من عند أمه، وهذا يدل على أنه كان عندهم ماء يخزنونه في بيوتهم.

=

٥- أن النبـي ﷺ كان ينظر إلى المستقبل، وليس ممَّن ينظر إلى الحاضر، بدليل: أنه كان يرغب أن يُشارك في السقاية، ولكن يخشى أن يغلب الناس بنـي العباس على سقايتهم؛ لأنهم يقتدون به، ويُريدون أن يفعلوا فعله.

وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يكون له نظرة بعيدة، وألَّا يَزِنَ الأمور بالحاضر، فلا يفتي في شيء يترتَّب عليه أشياء ضارَّة، حتى وإن كانت لا تظهر في الوقت الحاضر، لكن يتوقع حصولها في المستقبل.



٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ»[١].

---

[١] هذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ أن شق صدره شقًّا حقيقيًّا، وغسله بماء زمزم؛ لبركته، ثم أطبقه، وهذه عملية صعبة، وبدون بنج، وفي أقل من ليلة، لكن الظاهر -والله أعلم- أن النبي ﷺ لم يُحِسَّ بأذى، ولا يُقال: إن هذا من جنس الرؤيا، وإنه لا حقيقة له؛ لأن الأصل أنه حقيقة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ أُسْرِيَ به من المسجد الحرام نفسه، وما ورد في بعض الطرق أنه من بيت أم هانئ(١) فإن صح فالمعنى: أن النبي ﷺ كان نائمًا في أول الليل في بيت أم هانئ، ثم قيل له أن يذهب إلى المسجد الحرام، وينام فيه، فنام، وأُسْرِيَ به من الحِجْر، كما صح ذلك في رواية البخاري(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

= وإنَّما قرَّرنا هذا؛ لأن بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قال: إن تضعيف الصلاة بمئة ألف صلاة عام في جميع مكة، وفي جميع حدود الحرم، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، وقالوا: إنه أُسْرِيَ به من بيت أم هانئ، فيُقال: الأمر ليس كذلك، بل أُسْرِيَ به من نفس المسجد، ولهذا قال بعض العلماء: لو قلنا بهذا لَمَا جاز لأحد أن يبول في مكة، ولا أن يتغوَّط؛ لأنها مسجد.

فإن قال قائل: لكن الله قال: ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾، والحرم ليس مسجدًا؟

قلنا: لكنَّهم يرون أن الحرم مسجد، كما أن الأرض كلها مسجد في قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا**»[1].

لكن التضعيف بمئة ألف صلاة جاء صريحًا في أنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة، كما في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال «**صَلَاةٌ فِيهِ** -أي: في مسجد النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- **أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ**»[2]، فالتضعيف بمئة ألف خاص بمسجد الكعبة، قال صاحب (الفروع) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]، وبعض الإخوة يُنْكِرُ إنكارًا شديدًا أن يُخَصَّص التضعيف بنفس المسجد، مع أنه صريح في الحديث.

ولكن إذا قال قائل: إن حضرت إلى مسجد الكعبة تعبت، وأتعبت، وصارت صلاتي في تشويش، وإن صليتُ في المساجد الأخرى صليتُ بطمأنينة، فأيُّهما أفضل؟

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٨٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦/ ٥١٠).
(٣) الفروع (٢/ ٤٥٦).

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ سَلَامٍ): أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ[١].

= **نقول**: صَلِّ في المساجد الأخرى بالطمأنينة خير من أن تأتي إلى المسجد الحرام، وتتأذَّى، وتُؤْذِي، ورُبَّما لا يحصل لك الركوع والسجود؛ لأن المحافظة على ذات العبادة أفضل من المحافظة على مكانها.

وهنا فائدة: حديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(١) هل المعنى: إن شربته للعطش أزال عنك العطش، وللأكل أزال عنك الجوع، أو يشمل الأمراض أيضًا؟

الجواب: من العلماء مَن يقول: إنه عام، حتى إن بعضهم شربه؛ ليحفظ صحيح البخاري، وعلى هذا فالطالب عند الامتحان يشربه لينجح، والذي يدعو بالزوجة يشربه؛ ليسهل له الزوجة، وعندي: أن العموم لا يكون إلى هذا الحد، وأن المراد: لِمَا شُرِبَ له ممَّا ينتفع به البدن خاصَّةً، إمَّا شبع من جوع، وإمَّا ري من عطش، وإمَّا دواء من مرض، أمَّا الشيء الخارج ففي نفسي من هذا شيء، وعلى هذا فلا يشمل شربه للذكاء؛ لأنه من الأمور المعنوية، وليس من الأمور الحسِّيَّة.

فإن قال قائل: إذا خُلِطَ ماء زمزم بماء آخر، فهل يأخذ حكم ماء زمزم؟

قلنا: إن غلب ماء زمزم فلا بأس، وإلا فلا.

[١] لكن ظاهر الحديث: أنه ليس على بعير، وإنَّما شرب قائمًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٧).

فإذا قال قائل: ما الجمع بين شربه قائمًا، وبين نهيه عن الشرب قائمًا[١]؟

فالجواب: أنه كان في مكان ضيق، والناس حوله، ويشق عليه أن يجلس على الأرض، ثم يتناول الدلو، ويشرب، وهذا كما شرب من شنٍّ مُعَلَّق في بيته[٢]؛ لأن الشنَّ المُعَلَّق رفيع، فيكون شربه قائمًا من أجل الحاجة.

وزعم بعضهم أنه شرب قائمًا؛ من أجل أن يشرب كثيرًا؛ لأن الإنسان إذا شرب قاعدًا انضغط بطنه، ولم يشرب كثيرًا، وإذا كان قائمًا شرب كثيرًا، لكن في هذا نظر.

وقيل: إنه لبيان الجواز، لكن كيف يكون لبيان الجواز، وقد أمر مَن شرب قائمًا أن يستقيء[٣]؟!

والأقرب: أنه شرب قائمًا للحاجة، وأن الشرب قائمًا مكروه، لكن للحاجة لا بأس به، كما لو كان الكوب مربوطًا بسلسلة قصيرة، لو جلس لم يقدر أن يشرب، كذلك بعض الناس عندما تنتهي الوليمة، ويخرج الناس، يقف رجل يصب القهوة للناس وهو قائم، فالجلوس هنا غير مناسب، فتجد بعض الناس يشرب وهو واقف، ويقول: هذا حاجة.

لكن قد يقول قائل: لماذا يشرب والشرب غير لازم؟!

نقول: هذا صحيح، لكن بعض الناس لا يتأتَّى له ذلك، فلو لم يشرب قالوا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤/ ١١٢) (٢٠٢٥/ ١١٤) (٢٠٢٦/ ١١٦) عن أنس وأبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٦/ ١١٦).

= هذا مُتكبِّر، فلكل مقام مقال، والدين في غير الأشياء التي نصَّ على تحريمها الأصل فيها الإباحة ما عدا العبادات، فالأصل فيها التحريم.

وأمَّا الأكل ماشيًا فهو جائز، والإنسان قد يحتاج إليه أحيانًا، حيث يكون معه كسرة خبزة يُريد أن يُكملها، فيأكلها وهو يمشي.



٧٧- بَابُ طَوَافِ القَارِنِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا**»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[١].

١٦٣٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله، وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾،

---

[١] قولها: «**فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا**» المراد: السعي؛ لأن الذين جاؤوا بالحج والعمرة مع الرسول صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم طافوا طوافين: طواف القدوم، وطواف الإفاضة.

ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا[١].

---

[١] في هذا: دليل على أن ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا لا يرى وجوب التمتع، بخلاف قرينه ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، فإنه يرى وجوب التمتع، إلا لِـمَن ساق الهدي، والصواب: أن التمتع ليس بواجب، وإنما هو سُنَّة مُؤَكَّدة، إلا للذين واجههم النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم بالخطاب، وهم الصحابة، ولهذا قال أبو ذر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: إنها لنا خاصة، يعني: للصحابة(١)، ويُريد بذلك الوجوب.

ولا يخفى أن هناك فرقًا بين مَن لا يُنفِّذ أمر الرسول صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم وجهًا لوجه، وهم أول القرون، والأمة ستقتدي بهم، وبين مَن يأتي بعد ذلك، فإن الأول أشد مخالفةً، ولهذا اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُاللَّهُ أن فسخ الحج إلى العمرة لِـمَن لم يَسُق الهدي واجب على الصحابة فقط، وسُنَّة في حق غيرهم(٢).

وقوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» مراده: أنه إذا أُحْصِر حَلَّ، ووجب عليه الهدي إن استطاع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وكان ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا لا يرى الاشتراط، ويُنْكِرُه غاية الإنكار، ومن العلماء مَن يرى أنه مُستحب على كل حال، والصواب: أن الاشتراط سُنَّة إذا خاف الإنسان ألَّا يُتِمَّ نسكه، أمَّا إذا لم يخف فليس بسُنَّة، فالرجل الصحيح نقول له: أَحْرِم، ولا تشترط، والمريض الذي يخشى ألَّا يُتِمَّ نقول له: اشترط، وبهذا تجتمع الأدلة؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٦٤).
(٢) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥١).

١٦٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً،.................

النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تشترط؛ لأنها شاكية[1]، ولم يشترط هو ولا أصحابه الذين معه؛ لأنهم ليسوا على خوف من عدم إتمام النسك.

فإن قال قائل: إذا أُحْصِر الإنسان، ولم يكن معه مال في ذلك المكان، فهل له إذا رجع لبلده أن يرسل المال؛ ليُشْتَرى له به هدي؟

قلنا: إذا لم يجد فَلا، فقيل: إنه يصوم عشرة أيام؛ قياسًا على هدي التمتع، وقيل: لا يجب عليه شيء، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولم يذكر شيئًا آخر.

واعلم أن الاشتراط له صيغتان:

الأولى: أن يقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» كما جاء في الحديث، فهذا يحل بمُجَرَّد وجود الحابس، وأرشد النبي ﷺ إليها ضباعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها أسهل عليها.

الصيغة الثانية: أن يقول: «فلي أن أحل»، فهنا يُخَيَّر، إن شاء حلَّ، وإن شاء بقي مع المشقة، وذلك لأنه إذا جاز قطعه جاز الاستمرار فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم، رقم (١٢٠٧/ ١٠٤).

ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه لا بأس أن يستعمل الإنسان الألفاظ المؤكِّدة؛ لأنه لما قيل له ما قيل أعلن إعلانًا، وأشهدهم أنه أوجب عمرةً، حتى لا يبقى لأحد كلام أو مشورة.

٢- جواز إدخال الحج على العمرة بدون ضرورة، ويكون قارنًا، وذلك لأن إدخال الحج على العمرة للضرورة جائز، كما في قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن بدون ضرورة قد يقول قائل: إنه لا يجوز، لكن العلماء أجمعوا على جواز ذلك، اللهم إلا مَن قال بوجوب التمتع، لكن يكون هذا قبل أن يشرع في الطواف.

٣- أن القارن يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، ويكفيه أيضًا طواف واحد، لكن الطواف الذي كان قبل السعي هو طواف القدوم، وهو سُنَّة.

لكن لو أن القارن سعى قبل أن يخرج إلى عرفة بدون أن يطوف طواف القدوم، فلا يجوز؛ لأن السعي لا بُدَّ أن يسبقه طواف نسك، كطواف القدوم، أو طواف الإفاضة.

مسألة: إذا أحرم الإنسان بالحج مُفْرَدًا، ولم يَطُف طواف القدوم، فقدَّم السعي على الطواف يوم النحر، وحجَّ بعد هذا مرارًا، فماذا عليه؟

= الجواب: أمَّا على قاعدة المذهب فإن الحجج التي بعد الأولى كلها فاسدة؛ لأنه أدخل حجَّةً على حجَّةٍ، ولا يزال إحرامه مُتعلِّقًا بالحجة الأولى؛ لأن سعيه لم يصح، والذي أرى إن شاء الله أن الحجات التي وقعت بعد ذلك أنها مقبولة؛ لأنه جاهل، وقد اعتبر نفسه مُحِلًّا، ورُبَّما يكون مُتأوِّلًا قول النبي ﷺ فيمن قال: سعيتُ قبل أن أطوف، قال: «لَا حَرَجَ»[1].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

٧٨- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ.

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[١].

---

[١] الشاهد من هذا: أن النبي ﷺ توضأ للطواف، لكن هل مُجَـرَّد الفعل يدل على الوجوب؟

= نقول: المعروف أنه لا يدل على الوجوب؛ لأنه لم يأمر به، ولم يقل لمن أراد أن يطوف: توضأ.

ثم إنه فعله أيضًا من أجل ركعتي الطواف؛ لأن ركعتي الطواف لا بُدَّ فيهما من وضوء.

فإن قال قائل: لكن النبي ﷺ قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(١)!

قلنا: هذا ليس على إطلاقه بالاتفاق، وإلا لقلنا: كل شيء فعله الرسول ﷺ في الحج يكون واجبًا، ولا قائل به.

وكذلك لا يستقيم الاستدلال بقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٢)، وذلك لأن طهارتها هو انقطاع بدليل: قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ أي: ينقطع الحيض ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ [البقرة:٢٢٢] أي: اغتسلن، وفرق بين الحائض والطاهر؛ فإن الحائض لا تمكث في المسجد، لكن لا بأس أن تعبره، وهذا هو وجه نهي النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الطواف بالبيت، لا من أجل ركعتي الطواف؛ لأن صلاة الركعتين ليست لازمةً، وكذلك قوله في صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قيل: إنها حائض، قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»(٣) وذلك لأنه لا يمكن أن تطوف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١/ ٣٨٢).

= ولهذا اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم وجوب الوضوء للطواف، ونصره نصرًا عظيمًا، وذكر له أدلةً وشواهد[1]، وهو الذي نختاره نحن، لا سِيَّما إذا دعت الحاجة إلى هذا، فلو أن إنسانًا انتقض وضوؤه في أثناء الطواف في الزحام الشديد، وقلنا له: اذهب فتوضأ، فإنه لن يخرج من المطاف إلا بعد تعب شديد، ثم إذا وصل إلى الحَمَّامات فسيحتاج إلى انتظار طويل، ثم إذا رجع، وقلنا له: ابتدئ الطواف من الأول، وفي أثناء الطواف انتقض وضوؤه، فإنه سيبقى كل النهار مُتردِّدًا لم يصح طوافه، ولو كان هناك نص صريح مثل الشمس بوجوب الوضوء للطواف لقلنا: في هذه الأحوال الضَّنكة الصعبة يحلُّ التيمم، لكن ليس هناك نص صريح، وهذه من نعمة الله، والحمد لله.

لكن مع ذلك نقول: إذا كان الناس على شيء احتياطي، وليس حرامًا، فدَعْهُم؛ لأن الوضوء أفضل، فلا نفتح لهم بابًا يتنازلون به عن الأفضل، لكن هذا ينفع في حال الضنك والضيق، فلو جاء إنسان بعد أن انتهى من الطواف والسعي، وقال: إنه أحدث في أثناء الطواف، فإننا لا نأمره بالإعادة؛ لأن هذا سيُكَلِّفه مشقةً شديدةً بدون علم.

وهذا إذا كان الناس سائرين على الاحتياط، أمَّا إذا كانوا سائرين على خلاف الاحتياط، فحينئذ لا بُدَّ أن تُبَيِّن.

مثال ذلك: بعض الناس يرون جواز ربا النسيئة وربا الفضل في الأوراق، واشتهر هذا عند الناس، لكنك ترى أن هذا حرام، وعندك دليل، فهنا بيِّن أنه حرام.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣).

....

= مثال آخر: اشتهر عند الناس أنه يجوز للإنسان أن يختار سلعةً مُعَيَّنَةً، وليس عنده ما يشتريها به، فيقول التاجر: أنا أشتريها، ثم أبيعها عليك بزيادة، فاشتهر عند الناس أن هذه مرابحة حلال، فهنا يجب أن يُبَيِّنها؛ لأن الناس في هذا سلكوا طريق التساهل.

ولما ظهرت الفتوى من بعض العلماء المعتبرين بأن وجه المرأة لا يجب ستره، قال بعض العلماء الذين درَّسونا، ونعتبرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أشياخنا، قال: عجبًا لهذا المفتي أن يُفتي بهذا، والناس سائرون على ستر الوجوه، وستر الوجوه أفضل حتى عند الذي أفتى بجواز كشف الوجه! وهذه في الحقيقة تربية، وما ضرَّنا إلا أن بعض الناس يُعامل المسلمين في العلوم بحسب النظر فقط دون التربية، مع أن الإنسان إذا تأمَّل القرآن والسُّنَّة وهدي السلف يجد أنهم يُلاحظون التربية ملاحظةً عظيمةً.

وكيف يُعْقَل أن نقول للمرأة: اكشفي هذا الوجه الجميل الجذَّاب، واستري الرِّجل القبيحة؟! لا يمكن أن تأتي الشريعة بهذا، وأكبر استنادهم على حديث ضعيف أو على رأي لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأمَّا الحديث الضعيف فهو أن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخلت على النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، وعليها ثياب رقاق شفَّافة، فأعرض، وقال: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه[1]، وهذا الحديث فيه علتان:

الأولى: أن الحديث ضعيف السند، وفيه انقطاع.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

= العلة الثانية: أنه لا يُعْقَل أن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا -وهي من أفضل النساء- تدخل على النبي ﷺ بثياب رقاق يُرَى من ورائها الجلد، وإذا كانت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا خافت من زوجها الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن تركب مع الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ(1)، فكيف تأتي بثياب رقاق يصفن ما وراءهنَّ؟

فهذا الحديث مُنْكَر متنًا، وضعيف سندًا.

أمَّا رأي ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فإنه لـمَّا فسَّر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] قال: الوجه والكفان، والذين رووا عنه هذا قالوا: هذا يحتمل أنه أراد تفسير الآية قبل نزول الحجاب؛ لأن ستر الوجه له حالان: حال قبل نزول الحجاب، وحال بعده، وقال بعضهم: إنه أراد التمثيل بما لا يظهر؛ ليشير إلى أن الوجه والكفين يجب سترهما.

فإذا قيل: رُخِّص لها في الوجه؛ من أجل أن تستدل بالنظر على الطريق! قلنا: يُغْنِي عن هذا النقاب، ثم ما للكفين؟! فإذا قالوا: إن الكفين آلة الأخذ والإعطاء وما أشبه ذلك، قلنا: هذا في البيت.

والأمم التي أباحت الكشف للوجه هي الآن تأنُّ من حالها اليوم، وتحنُّ إلى الحال الأولى؛ لأن النساء ما اقتصرن على الوجه، ولا اقتصرن على الوجه الطبيعي، بل بدأت تكشف الرأس والرقبة، واليد إلى المرفق، وليتها تُبْقِي الوجه على حاله، بل تُضْفِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، رقم (٢١٨٢/ ٣٤).

= عليه شيئًا من التجميل، كالمكياج، وتحمير الشفاه، وتسويد الأجفان، وتزجيج الحواجب، وما أشبه ذلك، فنسأل الله أن يُوَفِّق الأمة الإسلامية إلى ما فيه الخير والصلاح.

وقوله في الحديث: «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً» أي: عمرة تمتع، وإنَّما قرنوا؛ لأنهم قد ساقوا الهدي.



٧٩- بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ الله

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَوَالله مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ[١].

---

[١] الذي يقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ يفهم أن الطواف بهما ينتفي به الجناح، وكان بصدد أن يأثم، ولكن من عرف سبب النزول زال عنه الإشكال.

وسبب النزول: أنهم كانوا يتحرَّجون من الطواف بهما؛ لأنهم يُهِلُّون من مناة الطاغية بالمشلل.

وهنا سبب آخر لم يذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعله ليس على شرطه: أنه كان على الصفا والمروة صنمان، وكانوا في الجاهلية يطوفون بهما، فلما جاء الإسلام تحرَّجوا أن يطوفوا بهما؛ لأنهما كان فيهما الصنمان.

السبب الثالث: أن الأصل في العبادات المنع، فلما ذكر الله الطواف بالبيت، وسكت عن الطواف بالصفا والمروة تحرَّجوا، وقالوا: إذا لم يُذْكَر الطواف بالصفا والمروة فالأصل في العبادات المنع والتحريم، فيكون مَن طاف بهما عليه جناح، فنفى الله ذلك، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

ثم يُقال: إن قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يدل على أن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ليس على ظاهره؛ لأن كونهما من شعائر الله يقتضي الندب للطواف بهما،

= ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لابن أختـها: بئس ما قلت! فلو أراد الله عَزَّوَجَلَّ ما فهمه عروة رَحِمَهُ اللَّهُ لقال: فلا جناح عليه ألَّا يطَّوف بهما، أي: أن يدعه، لكن أقسمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في محل آخر أنه ما أتمَّ الله حجَّ إنسان ولا عمرته حتى يطوف بالصفا والمروة[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٧/ ٢٦٠).

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ[١]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا،.........................

[١] قول البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» يشمل السعي كله، ويخصُّ السعي بين العلمين -أي: في بطن الوادي- وكان النبي ﷺ يسعى شديدًا في بطن الوادي، حتى إن إزاره لتدور به؛ من شدة السعي(١).

واعلم أن منتهى السعي الواجب في الدور الأعلى: الجدار الدائري، ولا يلزم أن يدور عليه؛ لأن حد المسعى الأصلي حد الشباك الموضوع للعربات، فمن وقف على حده من جهة الصفا أو المروة فقد استكمل السعي.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: من لم يقف على الصفا والمروة، ويدعُ بالدعاء المعروف، فهل يصح سعيه؟

فالجواب: نعم، يصح؛ لأن هذا على سبيل الاستحباب، والناس مع الزحام الشديد يشق عليهم أن يقفوا، ثم إنه رُبَّما لا يدعه الناس يقف.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٤٥).

وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ الله يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ[1].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

---

[١] سؤال الراوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل كان يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ هذا بناء على الطواف الذي كان في عمرة القضاء، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرمل، إلا إذا زُوحم على الحَجَر؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مُتمسِّكًا باستلام الحَجَر، وحينئذ لا يمكن أن يرمل، وهو يحاول أن يصل إلى الحَجَر الأسود.

فإن قال قائل: هل الأفضل اتِّباع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا؟ بمعنى: ألَّا نرمل؛ من أجل أن نصل إلى استلام الحَجَر، أو الأفضل أن نرمل؟

فالجواب: الثاني هو الأفضل؛ لأن الرمل سُنَّة في كيفية الطواف، فهو أَوْلَى بالمراعاة من سُنَّة في نفس الطواف، وليست في كيفيته.

١٦٤٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ الله ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[١].

زَادَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

---

[١] هذا بالنسبة للرَّمَل في الطواف مُسَلَّم، لكن بالنسبة للسعي بين الصفا والمروة في النفس منه شيء؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ سعى من أجل أن أم إسماعيل عَلَيْهَا السَّلَامُ سعت في بطن الوادي، ولهذا قال النبي ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»(١)، وهذا يشمل السعي بين الصفا والمروة عمومًا، وكذلك السعي في الوادي الذي هو الركض الشديد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٤).

٨١- بَابٌ تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[١].

---

[١] إنَّما لم تطف بين الصفا والمروة؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف، وإلا فالطهارة غير واجبة للسعي، وقال لها النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ» يعني: ولا بين الصفا والمروة، كما ورد ذلك صريحًا في (موطإ) الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

والنبي ﷺ إنما قال: «لَا حَرَجَ» في سعي الحج إذا قدَّمه على طواف الإفاضة(٢)، على أن بعض أهل العلم قال: حتى سعي الحج لا يُقَدَّم على طواف الإفاضة، وإن قول السائل: «سعيتُ قبل أن أطوف» يعني: بذلك القارن الذي سعى عند طواف القدوم، فهنا يكون سعى قبل طواف الإفاضة، لكن عندي أن هذا التأويل بعيد ومُسْتكْرَه؛ لأن مثل هذا لا يُسْأَل عنه، وقد جرى من النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم أنه سعى

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٤٩). رواية يحيى بن يحيى.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ[١].

= بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة(١).

[١] في هذا الحديث: أن الذين ساقوا الهدي كانوا قليلين؛ لأنه لم يَسُق الهدي إلا الأغنياء، وعامة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقراء، فيكون عامَّتهم فسخوا الحج أو القِران إلى عمرة؛ ليصيروا مُتمتِّعين.

والهدي الذي قدم به علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو هدي للنبي ﷺ، لكن النبي ﷺ شرَّكه في الهدي، إمَّا أنه خصَّ له شيئًا مُعيَّنًا، أو أنه جعله بينهما مشاعًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ».

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ -أَوِ- العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، فَقُلْتُ: أَحَائِضٌ؟! فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا[١].

= فإن قلت: هل يجوز أن يفسخ الإنسان الحج إلى العمرة؛ ليتحلَّل منها، وينصرف إلى أهله؟

فالجواب: لا؛ لأنه إنما أُمِرَ بفسخ الحج إلى عمرة؛ ليصير مُتمتِّعًا، والتمتع أفضل، ولم يُرَخَّص له أن يفسخ الحج إلى عمرة؛ ليتحلل عن قرب، ويرجع إلى أهله.

[١] قولها: «الكَلْمَى» أي: الجرحى.

= وهذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- الإشارة إلى أن منع الحائض من الطواف لا لاشتراط الطهارة، ولكن لكونها حائضًا، والحائض لا تدخل المسجد على وجه المكث فيه، والداخل للمسجد الحرام؛ ليطوف سيمكث فيه مدة الطواف، وقد تطول، وقد تقصر.

وفي هذا إشارة إلى ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من أن منع الحائض من الطواف ليس لأنها غير طاهر، ولكن لأنها سوف تمكث في المسجد، والحائض ممنوعة من المكث في المسجد[1].

٢- جواز غَزْوِ النساء مع الرجال، ولكن لا يُباشرن القتال ابتداءً؛ لقلة صبر المرأة، ولاستعلاء الرجل عليها، فإذا استعلى عليها رجل من العدو، ثم قتلها، صار في هذا كسر لقلوب المجاهدين، نعم، لو هاجمها أحد، فيجب عليها أن تُدافع عن نفسها.

٣- جواز مداواة النساء للجرحى والمرضى؛ لقولها: «**كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى**».

فإذا قال قائل: يلزم من هذا أن تُباشر المرأة علاج الرجل؟

فالجواب: وإن لزم؛ لأن هذا حاجة، أو ضرورة، ولهذا لو رأت المرأة رجلًا غريقًا، وهي تعرف أن تسبح، وجب عليها أن تنزل، وتُخرجه، وكذلك العكس، فلكل مقام مقال.

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥).

= أمَّا ما نحن فيه اليوم من أن بعض المستشفيات فيها رجال، ومع ذلك يجعلون النساء هي التي تعالج، وبالعكس، حتى قيل لي: إن بعض المستشفيات يُرسلون النساء للرجال، والرجال للنساء، فهذا مُحَرَّم لا شَكَّ.

فإن قال قائل: أرأيت إن كان هناك طبيب وطبيبة، فأيُّهما الذي يُداوي الرجل؟

فالجواب: الطبيب، وذلك لأن مداوة المرأة للرجل إنما تكون عند الحاجة أو الضرورة، ولا بُدَّ من قيد آخر في مداواة المرأة للرجل، وهو ألَّا يخلو بها، فإن خلا بها فهو حرام.

فإن قال قائل: التهمة هنا بعيدة؛ لأن الرجل مريض، قد انشغل بنفسه، فهو بعيد أن يحصل منه تحرُّك شهوة!

قلنا: إذا خلت مُمَرِّضة جميلة برجل ولو كان مريضًا، فإنها إذا قامت تمسُّ جلده فسوف تتحرَّك شهوته، ولا تَقُل: هذا مريض! فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يجوز أن تخلو المرأة بالرجل؛ لمداواته، ولا أن يخلو الرجل بالمرأة؛ لمداواتها.

لكن هل تزول الخلوة إذا كان باب الحجرة مفتوحًا؟

الجواب: إذا كانت الحجرة كلها بابًا، أو كانت الحجرة من زجاج، وكان الباب في جانب، فهنا لا خلوة، وأمَّا إذا كان باب وحجرة عليها جدران لا يُرى مَن وراءها فهذه خلوة.

٤- في التفريق بين الرجال والنساء في القتال دليل على أن المرأة إنما تُمَكَّن من العمل الذي يليق بها، لا أن تُشارك الرجل في كل أعماله ومسؤولياته، وقد جاء عن

= النبي ﷺ أنه قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1]، وهذا الحديث سواء كان المراد به الفُرْس الذين وَلَّوا عليهم ابنة كِسْرى، أو كان عامًّا، فإن كان الأول فيُقال: ما الفرق بين هذه وغيرها؟! فالمرأة لا تتولَّى ولايةً عامَّةً في الحكومة الإسلاميَّة، ومَن ولَّاها فقد خاب؛ لأنها قاصرة التفكير والعقل، وإذا وُجِدَ نابغة من النساء فهذا نادر، والنادر لا حكم له.

٥- أن المرأة لا تخرج بلا جلباب، وهو الذي يُغَطِّي الجسم كله، فلا تخرج في الدرع الذي هو القميص، ولا في شيء لا يستر جميعها؛ لأن امرأةً سألت النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، فقالت: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب ألَّا تخرج، أي: في صلاة العيد؟ قال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، أي: تُعيرها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، رقم (٤٤٢٥).

٨٢- بَابُ الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ، وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ المُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالحَجِّ(١).

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ(٢).

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(٣)[١].

---

[١] الصواب: أن الإنسان لا يُهِلُّ إلا يوم الثامن، ومَن قال من العلماء: إنه يُهِلُّ يوم السابع إذا لم يجد الهدي؛ ليصوم السابع والثامن والتاسع، فقوله ضعيف؛ لأن قـوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] يبدأ من ابتداء العمرة إلى أيام التشريق،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٤/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، رقم (١٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإهلال من حين تنبعث الراحلة، رقم (١١٨٧/ ٢٥).

= حتى وإن كان مُحِلًّا، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ»[1]، وعلى هذا فالصحيح في هذه المسألة: أن مَن لم يجد الهدي من متمتع وقارن فالمتمتع لا يُحْرِم إلا يوم التروية، والقارن لا يخرج إلى منى إلا يوم التروية.

والإهلال يوم التروية يكون قبل الظهر لِـمَن كان مُتمتعًا، وأمَّا القارن والمفرد فهو مُهِلٌّ من حين أحرم من الميقات، لكن إذا نزل القارن والمفرد في مكة فإنه يُهِلُّ إذا ركب راحلته مُتَّجِهًا إلى منى.



(١) تقدم تخريجه (ص:٣٧٦).

٨٣- بَابُ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[1].

---

[١] ظاهر أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الباب السابق: أنه كان يُصَلِّي الظهر، ثم يخرج إلى منى، وظاهر حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم خرج إلى منى قبل صلاة الظهر، حيث قال: فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، فصلَّى بها النبي ﷺ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر(1). فعلى هذا يكون الإحرام بالحج للمُتمتع أو لِـمَن كان من أهل مكة، وأراد الحج، يكون قبل الظهر، ويكون خروج القارن والمفرد قبل الظهر، فيُصَلُّون بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وكره العلماء أن يخرج الإنسان إلى منى قبل يوم التروية؛ لأنهم يَشْغَلون مكانًا فيما ليس مشروعًا فيه في ذلك الوقت، كما كرهوا أن يتأخَّر عن يوم التروية في الخروج إلى منى، فالسُّنَّة أن تخرج إلى منى ضحى، وتُصَلِّي الظهر هناك، وإن تأخرت إلى أن تزول الشمس، ثم تخرج قبل صلاة الظهر، وتُصَلِّي في منى، فلا بأس.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٧٥).

....

= وكانت منى فيما عهدنا -ونحن قريبو عهد- كان بينها وبين مكة مسافة طويلة، فيها صحراء وأودية، لكنَّها الآن اتَّصلت بها.

فإن قال قائل: إذا وافق يومُ التروية يومَ الجمعة، وكان الحاج في مكة، فهل الأَوْلَى أن يذهب إلى منى، أو أن يُصَلِّي الجمعة بمكة؟

قلنا: الأَوْلَى أن يذهب إلى منى؛ لأن هذا مُتَعلِّق بالنسك، لكن لو صادف الإنسان صلاة العيد يوم النحر، فإنه يُصَلِّي.

وفي هذا الحديث: دليل على ورع الصحابة، وحُسْن سيرتهم، ومنهجهم، حيث بيَّنوا السُّنَّة بأن تُصَلِّي الظهر في منى، ونهوا عن مخالفة أمراء الحجيج، فيُصَلِّي الإنسان حيث صلَّوا، إن صلَّوا في منى فليُصَلِّ في منى، وإن صلَّوا في مكة فليُصَلِّ في مكة؛ لأن المخالفة شر.

ولكن مَن يفقه هذا من بعض الناس اليوم، حيث يريدون أن يُطَبِّقوا السُّنَّة ولو كان فيها مُشاقَّة؟! وهذا غلط عظيم، لا سِيَّما مَن يُؤْبَه له، أو مَن يسعى بين الناس بأعلى صوته: خَالَفُوا السُّنَّة، والسُّنَّة كذا، فيترتَّب على هذا من المفاسد أكثر ممَّا يترتب من المصلحة، فانظر إلى هدي الصحابة، حيث يُبَيِّنون السُّنَّة، ويقولون: لا تخالف أميرك.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين طاعة الصحابة للأمراء مع مخالفتهم للسُّنَّة، وبين حديث النبي ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله**»[1]؟

قلنا: هم لا يرون أن صلاتهم في مكة أو في منى معصية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم (٧٢٥٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠/ ٣٩).

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا، وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ، فَصَلِّ[١].

---

[١] كأن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم من هذا السائل أنه يُريد المخالفة، ولهذا لم يُبيِّن له أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم صلَّى في منى، بل قال: صَلِّ حيث يُصَلِّي أمراؤك، فالسؤال ليس سؤال استرشاد، بل لعله سؤال إثارة: لماذا يُصَلِّي الأمير في مكة مثلًا، ثم يخرج؟!



٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٦٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ[١].

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[٢].

---

[١] قوله: «بِمِنًى» الباء بمعنى: «في»، ومن المعلوم أن حروف الجر لها معانٍ مُتعدِّدة، فتأتي بمعنى كذا، وبمعنى كذا، وبمعنى كذا، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]، أي: وفي الليل، كما تأتي «في» بمعنى: الباء، كما في قوله ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا»(١)، أي: بهرَّة.

[٢] قال هذا؛ ليُبيِّن أن الشرط في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١] أنه أُلْغي، والحمد لله، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢/ ١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦/ ٤).

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[١].

[١] هذا يدل على أنه كان يُصَلِّي أربعًا، مع أنه ذكر أن صلاة الأربع مما تفرَّقت به الطرق، وكان يُنكر هذا، حتى إنه استرجع لما بَلَغه أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى أربعًا.

ولما قيل له: يا أبا عبد الرحمن! كيف تُنْكِر على عثمان، ثم تُصَلِّي خلفه أربعًا؟ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الخلاف شر»(١)، وصدق! فانظر كيف يُتابع الصحابة في الزيادة التي يرونها خلاف السُّنَّة، وهي مبطلة عند بعض العلماء الذين يرون أن القصر واجب! ومن الناس مَن يُنْكِر متابعة الإمام في رمضان في صلاة التراويح إذا صلَّى ثلاثًا وعشرين، فتجده جالسًا والناس يُصَلُّون، فلا يُتابع، فيُقال له: اتَّقِ الله، ولا تُفَرِّق المسلمين! وانظر إلى هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كيف يتَّقون الخلاف اتقاءً بالغًا!



(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

٨٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن ما يفعله بعض الناس من صوم يوم عرفة بعرفة؛ استدلالًا بقول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم فيه: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(١)، فتجده يصوم يوم عرفة، فيُقال له: كيف تفعل هذا، وقد كان النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لا يصومه؟!

فإن ادَّعى أن الرسول ﷺ ترك صومه؛ رفقًا بالأمة، فيُقال: سبحان الله! كيف يترك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صومه، مع أنه مستحب؛ رفقًا بالأمة؟! فإن الأمة ليس عليها مشقة إذا صامت، وإذا قُدِّر أن فيه مشقةً فالأمة كلها تعرف أن صوم هذا اليوم سُنَّة، وليس بواجب.

فالصواب: أن صوم يوم عرفة للحُجَّاج أدنى ما فيه أن يكون مكروهًا؛ لمخالفته هدي النبي ﷺ، مع أنه ورد حديث -لكن فيه ضعفًا- أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤).

٨٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ[١].

---

[١] الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، وكانوا لا يُنكرون شيئًا من الإهلال والتكبير؛ لأن كله ذكر.

وفي هذا: نص صريح على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يجتمعون على التلبية، أي: التلبية الجماعية، بل كان كل إنسان يُلَبِّي لنفسه، ويذكر لنفسه.

وفيه أيضًا: إشارة -من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن الحديث- إلى أن التلبية إنَّما تكون في حال السير بين المشاعر: من مكة إلى منى، ومن منى إلى عرفة، ومن عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى رمي جمرة العقبة، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: لا تكون التلبية للحالِّ، فما دمتَ مُستقرًّا في منى أو عرفة فلا تُلَبِّ، إنَّما تُلَبِّي إذا توجَّهت ومشيت؛ لأن التلبية تحتاج إلى حركة، وكيف تقول: لبيك اللهم لبيك، وأنت جالس؟!(١)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٤).

= وذهب بعض العلماء إلى أنه يُلَبِّي ولو كان قارًّا، واستدلوا بعموم قوله: «**فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ**»[1]، لكن يُقال: إن هذا الذي قاله كان يحكي سير النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم من مزدلفة إلى منى، ومع ذلك فلا يُنْكَر على مَن سُمِعَ يُلَبِّي وهو مقيم مستقر.



(١) تقدم تخريجه (ص:٣٤٥).

٨٧- بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ[١].

---

[١] انظر الأمراء كيف طاعتهم للخلفاء! وانظر الخلفاء أيضًا كيف رجوعهم إلى أهل العلم؛ لأن عبد الملك بن مروان رَحِمَهُ اللَّهُ كتب إلى الحجاج بن يوسف الثقفي المعروف بالجبروت والظلم، ولا حاجة إلى ذكر ما يفعل: أَلَّا يُخَالِف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحج، وحصل ما ذُكِرَ في هذا الحديث.

بل إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توقَّف حتى خرج الحَجَّاج، وسار، وهذا كله ممَّا يدل على حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عدم مخالفة الأمراء، إلا إن أمروا بمعصية، فلا طاعة لهم فيما أمروا به.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز نصح الابن مع وجود أبيه؛ لأن سالمًا رَحِمَهُ اللَّهُ

= تكلَّم على الحَجَّاج مع وجـود أبيه، ولعل أباه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سكت عن هـذه المسألة؛ لأنها سهلة، وخاف أن يشـق على الحَجَّاج، فيأمـره بكل شيء، وإلا فلا يخـفى قوة غَيرة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفيه أيضًا: دليل على العمل بالقـرائن؛ لأن الحجَّاج جعل ينظـر إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن إذا قال قائل: لماذا لم يقل الحَجَّاج لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أصدق سالم؟!

قلنا: الظاهر أنه لم يقل هذا؛ احترامًا لأبيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكفاه النظرُ.

فإن قال قائل: وهل يُسَنُّ الغسل يوم عرفة؟

قلنا: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقرَّ الحجاج على هذا، وهو فيما نرى من الأمور التي إن احتاج الإنسان إليها وكان يُنَشِّطه اغتسل، أمَّا إذا كان لا يحتاج إليه فلا يغتسل.

وقوله: «**وَعَجِّلِ الوُقُوفَ**» أي: اجمع جمع تقديم؛ من أجل أن يتسع الوقت.



٨٨- بَابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ[١].

[١] اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل الأَوْلَى أن يقف راكبًا، أو الأَوْلَى أن يقف ماشيًا؟ والصحيح: أن هذا يرجع إلى حال الإنسان، فإذا كان أخشع لقلبه، وأحضر أن يكون راكبًا على السَّيَّارة، سواء فوق السطح، أو في جوفها، فليفعل، وإن كان أحضر لقلبه أن ينفرد بمكان، ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ، فليفعل.

٨٩- بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ[١]!

---

[١] قوله: «بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ» أي: صلاة الظهر والعصر، فالجمع بينهما ثابت بالسُّنَّة، وهو جمع تقديم، مع أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم كان مقيمًا بعرفة، لكن هذا الجمع له أسباب، منها:

الأول: أن الناس مُجتمعون، وسيتفرَّقون إلى مواقفهم، فصلاتهم جمعًا مجتمعين أفضل من كونهم يُصَلُّون الظهر مجتمعين، والعصر مُتفرِّقين، ولهذا جاز الجمع في المطر في البلدان، مع إمكان أن يُصَلِّي كل واحد في بيته؛ للعذر، لكن الجمع للمطر هو من أجل تحصيل الجماعة، وإلا لقيل: صلُّوا المغرب، ثم قل: صلُّوا في رحالكم.

السبب الثاني: أن يتَّسع وقت الوقوف؛ لأن الناس لهم أغراض من غداء، أو نوم، أو غير ذلك، فقُدِّمت صلاة العصر حتى يأتي وقت الدعاء وهم مُتفرِّغون.

= وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لم يُصَلِّ الجمعة، مع أن اليوم كان يوم الجمعة، وذلك لأن المسافر لا يُصَلِّي جمعةً، ولو صلَّى المسافر جمعةً لأمرناه بإعادتها ظهرًا، هذا إذا كان على ظهر سير، أو نازلًا في البر، أمَّا إذا نزل في بلد فإنه يلزمه أن يحضر الجمعة، ويُصَلِّي مع المسلمين.

ويدل على أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ الجمعة أمران:

الأول: أنه خطب الناس بعد أن صلَّى الظهر والعصر، وخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة.

الأمر الثاني: أن الجمعة لا تُجْمَع إليها العصر، فتعيَّن أن تكون صلاة النبي ﷺ في عرفة هي صلاة الظهر.

وقوله: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا**» كأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن الجمع في عرفة سُنَّة على كل حال، حتى إذا فاتته مع الإمام، وصلَّى في خيمته، فإنه يجمع، وهذا هو الأقرب: أن الإنسان يجمع في عرفة، سواء صلَّى مع الإمام في مسجد عُرَنة، أو صلَّى في خيمته.



٩٠- بَابُ قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ، فَقَالَ: الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ(١).

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ[١]

---

[١] كأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَسُق الحديث؛ لأن الحديث الذي قبله صريح في هذا.

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (١٦٦٠، ١٦٦٢).

٩١- بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟![١]

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ:...

---

[١] الحُمْس: هم قريش، وكانوا لا يقفون بعرفة عصبيَّةً جاهليَّةً، يقولون: نحن أهل الحرم، فلا نقف إلا في الحرم، وكانوا يقفون في مزدلفة، ولهذا قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأجاز -يعني: النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم- حتى أتى عرفة، وكانت قريش لا تشكُّ إلا أنه واقف بمزدلفة، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ[١].

---

[١] من الجهل العظيم عند الناس في ذلك الوقت: أنهم كانوا لا يطوفون إلا بثياب من قريش، ومَن لم يحصل له هذا طاف عريانًا.

وقوله: «يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ» أي: يُعطونهم بدون عوض.

وفي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ دليل على أن مزدلفة بعد عرفة، فلو أن الإنسان وقف في مزدلفة قبل عرفة، ثم ذهب إلى عرفة، ووقف بها، ثم خرج إلى منى من طريق آخر لا يأتي مزدلفة، فإنه لا يُعْتَبر واقفًا بمزدلفة.



٩٢- بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ[١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالجَمِيعُ: فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ.

---

[١] هذا الحديث في كيفية الدفع من عرفة: أنه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسير العَنَق، فإذا وجد فجوةً نصَّ؛ من أجل أن يُبادر الليل، وهذا فيما إذا كانت الأمور تأتي للإنسان على هواه، فإنه يدفع بسير مطمئن، وإذا وجد فجوةً -أي: مُتَّسعًا- أسرع، وكان النبي ﷺ حين دفع من عرفة قد شنق لبعيره الزِّمام، حتى إن رأسها ليُصيب مورك رحله، أي: أنه جذب رقبتها حتى وصل الرأس إلى موقع الرحل، وكان يقول بيده: «السَّكِينَةَ! السَّكِينَةَ!»(١) لكن الأمور تغيَّرت الآن، إلا أن يُهيَّأ لشخص طريق خاص به، فيمكن.

فإن قال قائل: إذا كان طريق المشاة فسيحًا، وكله فَجَوات، فهل يمشي الإنسان فيه نصًّا؟

قلنا: نعم، هذا ظاهر السُّنَّة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

﴿مَنَاصٍ﴾ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ[١].

= فإن قال قائل: كيف نجمع بين قول الرسول ﷺ: «السَّكِينَةَ! السَّكِينَةَ!» وكونه إذا وجد فجوةً أسرع؟

فالجواب: أنه قال: «السَّكِينَةَ! السَّكِينَةَ!» لأن الناس إذا انصرفوا انصرفوا بعنف، وتزاحموا، وضربوا الإبل، فأمرهم بالسكينة، والسكينة في كل موضع بحسبه، وقد تكون نسبيَّةً.

[١] يُشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص:٣] أي: لات حين فرار.



٩٣- بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»[١].

---

[١] وعلى هذا فلا يُصَلِّي الإنسان إذا دفع من عرفة إلا في مزدلفة، ولو تأخَّر، ما لم يخشَ خروج الوقت، أي: منتصف الليل، فإن خشي خروج الوقت نزل، وصلَّى في أثناء الطريق، فإن لم يتيسَّر له؛ لكثرة الزحام في السيارات، فليُصَلِّ على راحلته؛ للضرورة، ويفعل ما يستطيع من الواجبات.

ولكن لو صلَّى في الطريق مع السعة، فهل تصح صلاته؟

الجواب: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تصح صلاته؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، أي: في مزدلفة(١)، لكن قوله رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيف، والصواب: أن الصلاة تصح في كل مكان، إلا في الأماكن الممنوعة، وأن الناس لو صلَّوا فيما بين عرفة ومزدلفة فلا بأس، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٢)، وإنَّما قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»؛ لأنه أرفق بالناس، ولو وقف الحجيج؛

---

(١) المحلى (٧/ ١٢٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٨٧).

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ[١].

= ليُصَلُّوا المغرب والعشاء، والليل قد أسدل ظلامه، فلا شَكَّ أن هذا يكون فيه مشقة، ولا يعرف هذه المشقة إلا مَن حجَّ على الإبل، والنبي ﷺ يُريد أن يسير في أمته بالرفق، فأخَّر صلاة المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، وينزل الناس مرَّةً واحدةً.

لكن لو خاف مَن يدفع من عرفة ألَّا يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل، فليُصَلِّ بعرفة.

[١] ممَّا كان يفعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يتوخَّى مواقع النبي ﷺ، حتى في الشيء الذي وقع اتِّفاقًا، فيفعله، وهذا من شدة محبَّته لاتِّباع الرسول صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأصل خالفه فيه غيره من الصحابة، وقالوا: ما لم يظهر فيه نيَّة التعبُّد فإنه لا يُشْرَع(١).

والذي يظهر لي: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقوة محبته لاتباع آثار النبي ﷺ يكون معذورًا، وإن كنا لا نرى أن يتعبَّد الإنسان بمثل هذا، ونظير ذلك: تتبُّع النبي ﷺ للدُّبَّاء على الطعام يأكلها(٢)، فقال بعض الناس: يُسَنُّ أن يتتبَّعها، فنقول: لا؛ لأن هذا ممَّا فعله النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم بمقتضى شهيَّته، لكن قد يقول الإنسان؛ لقوة محبَّته

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤١٠).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٢٣).

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ[١].

= لاتِّباع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سأفعل هذا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعَله، وأنا أرتاح وأفرح بهذا، لا على سبيل التعبُّد، كما أن الإنسان إذا أحبَّ شخصًا اقتدى به في كل أفعاله، حتى في نبرات صوته.

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١ - تواضع النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه أردف غيره على راحلته، ولو كان عنده من الكبرياء شيء لقال: لا يركب معي أحد.

الوجه الثاني: أنه أردف أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مولى من الموالي، ولم يُردف أهل الجاه والشرف من الصحابة.

الوجه الثالث: أنه أردف الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو من صغار بني هاشم.

=

٢- شدة حياء النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم؛ حيث مال إلى الشِّعْب، ونزل، وبال، وهكذا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يبول أو يتغوَّط أن يُبْعد؛ حتى لا يراه الناس، أو يستتر بما يستره عن الناس؛ لأن ذلك أبلغ في الأدب والحياء.

٣- جواز التصريح بكلمة: «بال»، وإذا خاطبت إنسانًا تقول له: هل بُلْتَ؟ ولا يُعَدُّ هذا سوء أدب، ولهذا قال صاحب «الفروع» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأَوْلَى أن يقول: أبول، ولا يقول: أُريق الماء[1] لأنه ما أراق الماء، إنما أراق البول.

لكن الناس عندنا يستنكفون من هذا، ويقولون: أُطَيِّر الماء، أو أنقض الوضوء، فهل نقول: إذا جرى العرف بالاستحياء من ذكر الصريح في هذا، فالأَوْلَى اتِّباع العرف، أو نقول: الأَوْلَى أن نُصَرِّح؛ تبعًا للسَّلَف؟ في هذا تردُّد عندي، لكن ما دام الناس لا يعرفون هذا، ويستنكفون من الإنسان، وإذا فارقوه تكلَّموا فيه، فأظن أن الأَوْلَى اتِّباع العرف في هذا، وهي ليست مسألةً تعبُّدِيَّةً، ولكنها مسألة ينطق بها الناس بحسب أعرافهم.

٤- جواز معونة المتوضئ؛ لأن أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صبَّ على النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم وضوءه، وكما فعل المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2].

٥- أن الوضوء يكون خفيفًا، ويكون سابغًا، والوضوء الخفيف ليس معناه: أن يقتصر على بعض الأعضاء، وإنما معناه ألَّا يُكَرِّر الغَسْل.

---

(١) الفروع (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، رقم (١٨٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤/ ٧٦).

= وإنما فعل ذلك ﷺ؛ لئلا يتأخر الناس في السير، والوضوء الخفيف أعجل من الوضوء المُسْبَغ.

٦- أنه لا يُسَنُّ أن يُصَلِّي صلاة المغرب في أثناء السير من عرفة إلى مزدلفة.

٧- أن الرواة رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد يحذفون بعض الأشياء، إمَّا لنسيانهم إيَّاها، أو لأنهم لم يطَّلعوا عليها، أو لسبب من الأسباب، فهنا قال: «فَصَلَّى»، ولم يذكر أذانًا، ولا إقامةً، ولا جمعًا، لكن الأحاديث الأخرى بيَّنت هذا.

٨- أن التلبية لا تُقْطَع في الحج، سواء كان قرانًا، أو إفرادًا، أو حج تمتع، إلا إذا شرع في رمي جمرة العقبة؛ لأن الجمرة ابتداءُ التحلل، فإنه إذا رمى وحلق حلَّ، والتلبية إنَّما تكون في ابتداء النسك، ولهذا قال: «حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ» أي: وصل إليها، ثم إنه إذا وصل إليها فسوف يشتغل بذكر آخر، وهو التكبير.



٩٤- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»[١].

﴿أَوْضَعُوا﴾ أَسْرَعُوا ﴿خِلَالَكُمْ﴾ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ.

﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ بَيْنَهُمَا.

---

[١] قوله: «بِالإِيضَاعِ» أي: بالإسراع.

وهذا كما سبق أن النبي ﷺ أمر بالسكينة؛ لأن الناس كانوا يضربون الإبل ضربًا شديدًا، ويزجرونها زجرًا شديدًا، وهذا يُؤلِمها.

٩٥- بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[١].

---

[١] في هذا الحديث: أنه توضَّأ مرَّةً أخرى في مزدلفة وضوءًا سابغًا.

وفيه أيضًا: دليل على أنه لا يُشْتَرط التوالي بين المجموعتين إذا كان الجمع جمع تأخير؛ لأن جمع النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم في المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير بلا شَكٍّ؛ لأنه دفع من أقصى عرفة من شرقيِّها، ولا يصل إلى مزدلفة إلا متأخرًا، لا سِيَّما أنه وقف، وأناخ بعيره في أثناء الطريق، وبال، وتوضأ.

وهنا ذكر أنه صلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، وهذا يحتاج إلى وقت، فيُستفاد منه: أن جمع التأخير لا يُشْتَرط فيه الموالاة بين المجموعتين.

وأمَّا جمع التقديم فقيل: إنه تُشْتَرط فيه الموالاة بين الصلاتين، وهو قول الأكثر من أهل العلم، وقيل: لا يُشْتَرط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، ووجه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

= اختياره: أنه إذا وُجِدَ سبب الجمع صار الوقتان وقتًا واحـدًا، فصلِّ الصلاتين جميعًا أو فرِّدهما، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوي؛ لأن معنى الجمع: أنه ضُمَّ الوقت إلى الوقت، فيجوز أن تُصَلِّي في أول الوقت، وفي أوسطه، وفي آخره، وأن تُصَلِّي واحدةً في أول الوقت، وواحدةً في آخره؛ لأن معنى الجمع التوسعةُ على الناس في هذا، إلا أنه إذا رأى الإنسان الاحتياط، وألَّا يفصل بين المجموعتين إذا كان الجمع جمع تقديم، فهذا خير.

لكن إذا جمع بين الصلاتين فهل يذكر الله بعد الصلاة الأولى؟

الجواب: لا، بل يُقيم الصلاة مباشرةً، ثم يجتمع التسبيح بعد الثانية.



٩٦- بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[١].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ[٢].

---

[١] قوله: «يُسَبِّحْ» أي: يتنفَّل.

[٢] هذا المكان له ثلاثة أسماء:

الأول: «المزدلفة»، من الازدلاف، وهو الاقتراب؛ لأنه قريب من مكة.

الثاني: «جمع»، وذلك لأن الحُجَّاج يجتمعون فيه قريشٌ وغيرها.

الثالث: «المشعر الحرام»؛ لأنه في الحرم، والمشعر الحلال هو عرفة.

٩٧- بَابُ مَنْ أَذَّنَ، وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ -أُرَى- فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا المَكَانِ مِنْ هَذَا اليَوْمِ، قَالَ عَبْدُ الله: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ[١].

---

[١] كان ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا وصل مزدلفة قريبًا من العتمة -أي: من وقت العشاء- صلَّى المغرب وحدها بأذان وإقامة، ثم تعشَّى، ثم صلَّى العشاء وحدها بأذان وإقامة، فيُؤْخَذ من هذا: أنه إذا وصل إلى مزدلفة قبل خروج وقت المغرب أنه يُصَلِّي المغرب أوَّلًا، ثم ينتظر حتى يأتي وقت العشاء، لكن هذا ليس على سبيل الوجوب؛ لأنه مسافر، وله الجمع وإن لم يكن هناكَ مشقة.

ثم إنه في الوقت الحاضر لو صلَّى المغرب، ثم انتظر إلى العشاء، ففيه مشقة من جهة الماء؛ لأن الماء قد يكون معدومًا في المكان الذي ينزل فيه، وقد يكون بعيدًا، وإذا

= ذهب الإنسان إلى الماء فرُبَّما يضيع عن صحبه، وما دام الأمر واسعًا فنقول: متى وصلت إلى مزدلفة فصلِّ المغرب والعشاء.

وهل يجمع أهل مكة في مزدلفة؟

الجواب: نعم، يجمعون، وجمعهم هذا لأجل السفر؛ لأن السفر قد يكون سفرًا لطول المسافة، وقد يكون سفرًا لطول المكث، والحجاج يبقون خمسة أيام: اليوم الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر.

وهنا تنبيه: بعض الناس إذا جمعوا بين المغرب والعشاء يُصَلُّون العشاء أوَّلًا، ثم يُصَلُّون المغرب، ويقولون: إن المغرب فات وقتها، فنُصَلِّي العشاء أوَّلًا؛ لأن وقتها باقٍ، وهذا غلط، ولا يحل لهم هذا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُقَدِّم المغرب، وعليهم أن يُعيدوا صلاة العشاء.

وعُلِمَ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم كان يُبَكِّر بصلاة الفجر صباح مزدلفة، وذلك من أجل أن يتَّسع الوقت للذكر والدعاء؛ لأن ما بين صلاة الفجر ودفع الناس إلى منى محل ذكر ودعاء.



٩٨- بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] اعلم أن المبيت في مزدلفة أوكد بكثير من المبيت في منى، وإن كان الفقهاء رحمهم الله يُساوونه به، لكنه غلط؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إن الوقوف في مزدلفة ركن، كالوقوف بعرفة؛ لأن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام، ولأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(١)، فهو مُؤَكَّد.

ولا شَكَّ أن الأفضل البقاءُ في المزدلفة حتى يُصَلِّي الفجر، ويدعو، ويذكر الله عند المشعر الحرام، وله أن يدعو الله في أيِّ مكان من مزدلفة؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩).

= ولكن إذا كان هناك ضعفة، إمَّا لكِبَر، أو لمرض، أو لكونهم إناثًا، فلهم أن يتقدَّموا، ويدفعوا من مزدلفة إلى منى؛ لأجل أن يرموا قبل زحام الناس.

وإن قيل: ومتى ينصرفون؟

فالجواب: قال كثير من العلماء: ينصرفون إذا انتصف الليل؛ لأنه إذا انتصف الليل صار مكثهم في مزدلفة أكثر الليل، وقال بعضهم: بل ينصرفون إذا غاب القمر، وهذا يكون إذا مضى ثُلُثا الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تفعل هذا، ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ**».

وفي الوقت الحاضر تكاد تقول: إن كل الناس ضعفة؛ لأنه يحصل من المشقة الشديدة ما لا يحصل في عهد النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، وذلك من وجوه:

الأول: كثرة الحجاج.

الثاني: غُشْم الحجاج، وعنفهم.

الثالث: اختلاف اللغات؛ لأنه لو زاحمك أحد ليس على لغتك، ثم صرخت تقول: أنقذني! أنقذني! فقد يظنُّ أنك تسبُّه، فيرصُّك أكثر وأنت تستنقذ به، أمَّا في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلهم عرب يفهمون.

الرابع: أنهم يعتقدون أنهم يرمون الشياطين، ويقول أحدهم: رميتُ الشيطان الكبير، ويقول الثاني: رميتُ الصغير، ويقول الثالث: رميت الأوسط، فإذا كان يعتقد أنه يرمي الشيطان فسيكون معه عنف شديد.

....

= ويُحْكَى أن رجلًا أخذ إحدى وعشرين حصاةً في اليـوم الحادي عشر، ورماها جمـيعًا بيد واحدة على جمرة العقبة، وقال له: خذ هذا تقاسمه أنت وأولادك! وهذا جهل عظيم.

ونسمع أن بعضهم إذا أقبل على الجمرة يشتم ويلعن، ويقول: أنت الذي فرَّقتَ بيني وبين زوجتـي! أنت الذي نكدتَ عليَّ حياتي، وقـد يضربون بالنعال، والحجر الكبير، والشماسي.

وشاهدت بعيني قبل أن تُبْنَـى هذه الجسور شاهدت رجلًا وامرأةً راكبَيْن على الحصا في جمـرة العقبة، ومعهما جزمتان يضربان العمود، والناس يرمون، فيضربون الرجل والمرأة، وهما صابران على الحصا، وكأنهما يقولان:

هَـلْ أَنْـتِ إِلَّا إِصْـبَعٌ دَمِيـتِ وَفِي سَـبِيلِ الله مَـا لَقِيـتِ

فلهذه الأسباب نرى أن الناس معذورون إذا انصرفوا قبل الفجر، أمَّا مَن كان ضعيفًا فهذه هي السُّنَّة، وأمَّا مَن لم يكن ضعيفًا فهو تابع لضعيف، أو هو نفسه يرى أنه إذا ذهب قبل الوقت، ورمى بطمأنينة، وتكبير، وتعظيم للشعائر، كان أحسن من كونه يدخل غمار الزحام، لا يدري أيخرج، أم يموت؟ لكن في أوقات السعة نقول: اصبر إلى الفجر.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن ذكر الله عند المشعر الحرام يحصل بصلاة المغرب والعشاء، وإن الإنسان إذا صلَّى في مزدلفة المغـرب والعشاء فله الدفع، لكنه قـول ضعيف.

= فإن قال قائل: إن الناس إذا أُذِنَ لهم أن يدفعوا في آخر الليل فسيكون الزحام قبل طلوع الشمس؟

قلنا: هذا لن يكون؛ لأنه لن يدفع أكثر من ثلاثين في المئة فيما نظن.

وفي هذا الحديث: دليل واضح على أن مَن جاز له أن يتقدَّم من مزدلفة إلى منى فإنه يرمي متى وصل، حتى لو وصل قبل الفجر بساعة، ولهذا قال: «**فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الفَجْرِ** -أي: وقت صلاة الفجر- **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ**».

وأمَّا قول بعض العلماء: إنهم إذا وصلوا لا يرمون حتى تطلع الشمس فضعيف، وحديث: «**أُبَيْنِيَّ! لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[(١)] ضعيف، والصواب: أن مَن وصل إلى منى ممَّن يُرَخَّص له أن يتقدَّم فإنه يرمي متى وصل، وإلا فإن الفائدة من تقدُّمه قليلة، وأيضًا فإن رمي جمرة العقبة تحية منى، ولهذا رماها النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم على بعيره قبل أن يذهب إلى رحله[(٢)].

وفي قول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» دليل على أن هذا مرفوع أن يُقَدم الضَّعفة من الأهل بالليل.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة، رقم (٣٠٦٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع، رقم (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكبًا، رقم (١٢٩٧/ ٣١٠) (١٢٩٨/ ٣١١).

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[١].

---

[١] إنَّما بعثه؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صغيرًا، قد ناهز الاحتلام.

لكن هل يُقال: يُسَنُّ للضعفاء الذين لا يستطيعون المزاحمة أن يتقدَّموا، فيرموا قبل حطمة الناس، أو نقول: إن هذا من باب الجائز فقط؟

الجواب: الذي يظهر لي: أنه يُسَنُّ لهؤلاء أن يتقدَّموا، وذلك لوجهين:

الأول: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم بعث الضعفة.

الوجه الثاني: أن تقدَّمهم لأمر يتعلق بالعبادة، وهو الرمي عن طمأنينة وسكون وهدوء، فيكون أفضل من مراعاة الوقت، كما هي القاعدة في العبادات كلها، ولهذا قلنا: صلاة العشاء الآخرة الأفضل فيها التأخير، وإذا شق على الناس فالأفضل التقديم؛ مراعاةً لأحوال الناس.

لكن هل الأفضل في حق الضعفة أن يدفعوا بليل لرمي الجمرة، أو أن يبقوا في مزدلفة، ثم يرموا الجمرة في منى متأخِّرًا يوم العيد؟

فالجواب: الأفضل أن يتقدَّموا، ويرموا الجمرة بليل، والحكمة في هذا: أن يحصل لهؤلاء الفرح بالعيد؛ لأنهم إذا رَمَوا، وحلق الرجال أو قصَّروا، وقصَّرت النساء، شعر الإنسان بأنه أدَّى النسك، فيكون عيده عيدًا، لكن لا بأس أن يُؤَخِّر الرمي إلى آخر النهار أو إلى الليل، فله ذلك إلى الفجر.

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- جواز إحياء ليلة المزدلفة بالقيام، ولكن الأفضل أن ينام الإنسان؛ لأنه هدي النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، وغاية ما يُقال في هذا: أنه لا بأس به، لكن لو نام الإنسان وارتاح لكان أفضل؛ لأن الإنسان قدم من عرفة مع تعب وجهد، ثم سيكون يوم العيد أيضًا تعب وجهد، ففيه رمي، ونحر، وطواف، وسعي، فالأفضل أن ينام.

لكن لو جلس يقرأ كتابًا، أو يتلو كتاب الله، أو يُصَلِّي فإننا لا نُبَدِّعه، ولا نُخَطِّئه؛ لأن هذا ورد عن بعض الصحابة.

٢- جواز العمل بخبر الثقة في المواقيت؛ لأن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تسأل: هل غاب القمر؟ حتى أُخْبِرَت بأنه غاب، والعمل بخبر الثقة في مواقيت الصلاة والصيام والدفع من مزدلفة جائز ولو كان واحدًا، وليس هذا من باب الشهادة حتى نقول: لا بُدَّ من اثنين، قال أهل العلم: لأن الخبر الديني يكفي فيه الواحد، ولهذا نبني على

....

= رواية الواحد في الأحاديث، وقد يروي حديثًا فيه قصاص، أو قطع، أو ما أشبه ذلك، فنبني على خبره.

٣- تقييد الوقت الذي يدفع فيه الضعفاء والنساء بغيبوبة القمر، وغيبوبة القمر ليلة العاشر لا تكون إلا بعد مضي نحو ثُلُثي الليل؛ لأن القمر أول ليلة يَهِلُّ يغيب عند الغروب، ثم إذا مضى عشرة أيَّام يغيب عند ثُلُثي الليل، ثم إذا مضى خمسة عشر يومًا يغيب عند الفجر، فكان هذا دليلًا على أن الدفع يكون بعد مضي ثُلُثي الليل، لكن القمر في الوقت الحاضر قد لا يهتدي الإنسان لمكانه، وقد لا يراه؛ لكثرة الأنوار، فنقول: يُعمل بالسَّاعات.

ولكن مع ذلك لو أن الإنسان دفع قبل غيبوبة القمر، لكن بعد مضي أكثر الليل، أي: بعد أن انتصف الليل، فلا بأس به، لكن إن احتاط، ولم يدفع إلا عند غروب القمر، فهو أفضل.

فإن قال قائل: مَن وصل إلى مزدلفة في منتصف الليل، ومعه ضعفة، فهل يدفع مباشرةً؟

نقول: ظاهر كلام العلماء: أن الرخصة عامة، وأن مَن لم يأتِ إلا بعد منتصف الليل، فيكفيه أن يبقى برهةً من الزمن، ثم يدفع، لكن الأولى أن يبقوا؛ ليذكروا الله، ويُسَبِّحوا الله قليلًا، ثم ينصرفوا، كما فعل عبد الله بن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا بأهله، حيث أمرهم أن يذهبوا إلى المشعر الحرام، ويقفوا عنده.

٤- أن صلاة الفجر يوم العيد تجوز في منى.

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ القَاسِمِ)، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا[١].

= ٥- أن جمرة العقبة يجوز أن تُرْمَى قبل الفجر لِـمَن جاز له أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر؛ لأن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رمت قبل الفجر، ثم صلَّت، وهذا هو الحكمة، وأمَّا أن يُقال للناس: ادفعوا، ولا ترموا حتى تطلع الشمس، فهذا ينافي الحكمة، وما الفائدة من الدفع إذن؟! فإذا دفعوا، ثم بقوا حتى تطلع الشمس، واختلطوا بالناس بعد ذلك، ما كان هناك تيسير، لا على الدافعين، ولا على المقيمين، فالصواب الذي لا شَكَّ فيه: أنه متى وصل إلى منى ولو قبل الفجر بساعة فلْيَرْمِ الجمرة.

وقوله: «يا هَنْتَاه!» أي: يا هذه!

وقولها: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ» جمع ظعينة، وهي: المرأة، وهذا كما دل عليه حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالنساء -إذن- يُعْتَبرن من الضعفة، لكن المرأة النشيطة قد نقول: إن الأفضل في حقها أن تبقى في مزدلفة حتى تُصَلِّي الفجر هناك.

[١] سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي إحدى نساء النبي ﷺ، وكانت امرأةً عاقلةً، وهي كبيرة السِّنِّ، فخافت أن يُطَلِّقها النبي ﷺ، وإن كان الظاهر أنه لن يُطَلِّقها، لكنها خافت، فوهبت يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم يقسم لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يومين: يومها الأصلي، ويوم سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣/ ٤٧).

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[١].

= وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثبطةً ثقيلةً كبيرةً في السن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تدفع من ليلة الجمع، فأذن لها.

[١] تمنَّت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها استأذنت كسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكرت أن هذا أحبُّ إليها من مفروحٍ به، أي: من شيء أفرح به، وهذا إمَّا لأنها ثقلت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإمَّا لأن الناس كثُروا، وشق عليها الزحام.

فإذا قال قائل: هذا يُؤْذِنُ بأن البقاء إلى الفجر واجب!

فالجواب: لا، ليس فيه دليل؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يُحِبُّون أن يَدَعُوا شيئًا فارقوا عليه رسول الله ﷺ، وإن لم يكن واجبًا، فها هو عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصيام لـمَّا أُخبِرَ النبيُّ ﷺ أنه يقول: لأقومنَّ الليل ما عشتُ، ولأصومنَّ النهار ما عشتُ، دعاه، وبيَّن له الأفضل، وهو أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، وهذا ليس بواجب، لكن لـمَّا كبر صار يشق عليه أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فجعل يصوم خمسة عشر يومًا، ويفطر خمسة عشر يومًا، وقال: لا أدع شيئًا فارقتُ عليه رسول الله ﷺ(١)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟، رقم (٥٠٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩/ ١٨٢).

= وإلا فالأحاديث السابقة واضحة في أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِن للنساء بالدفع قبل الفجر.



٩٩- بَابُ مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[١].

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ الله رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا،..............

---

[١] أراد رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ بالميقات: الوقت الذي اعتاد الصلاة فيه، وإلا فمن المعلوم أن الفجر لا تصح قبل الوقت، لكن أراد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم يُقَدِّم.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: بعض الرواة لماذا لا ينسبونه؟

فالجواب: أنهم يَدَعُون نسبته؛ لسببين:

الأول: اختصارًا؛ لأنه لو جاء باسمه الثلاثي أو الرباعي طال الكتاب.

والثاني: أن يشد الإنسان نفسه في البحث عن هذا المُبْهَم.

ويُعْرَف المبهم بشيوخه وتلاميذه، فإذا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني علي بن عبد الله، عرفنا أنه ابن المديني؛ لأنه من شيوخ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا المَكَانِ: المَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ[1].

---

[١] هذا الحديث واضح في أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنه قدم قريبًا من العتمة، فأراد أن يُصَلِّي المغرب في وقتها، وسبق أن الأرفق بالناس اليوم أن يُقال: اجمعوا من حين أن تَصِلُوا.

وفي هذا الحديث: دليل على حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عدم المخالفة لولاة الأمور؛ فإنه كان بإمكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدفع، لكن لا يمكن أن يدفع حتى يدفع الخليفة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الخلفاء في ذلك الوقت هم أمراء الحج، أي: هم الذين يحجُّون بالناس.

وما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الكلمة حتى دفع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ من شدة تمسُّكهم بالسُّنَّة.



١٠٠- بَابٌ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [١].

---

[١] كان المشركون في الجاهلية يدفعون من عرفة إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال، أي: أنها على وشك المغيب، فيدفعون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، وبقي حتى غربت الشمس(١)، مع أن الدفع قبل الغروب أسهل.

وأمَّا في مزدلفة فبالعكس، فكانوا يتأخرون، ويقولون: أشرق ثبير كيما نُغير، أي: كي ندفع، فـ«ما» هنا زائدة، وثبير: جبل كبير معروف في الجبال هناك، هو أعلاها، وأرفعها، وتبين الشمس على رأسه قبل أن تبين على ما حوله، فخالفهم النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، لكنه خالفهم بما فيه الرفق على الأمة، فلم يتأخر حتى تبرز الشمس للعالي والنازل، بل تقدَّم؛ لأن ذلك أرفق بالأمة.

ومن هنا نعرف أنه يجب علينا أن نُخالف المشركين في هديهم، وألَّا نُوافقهم في هديهم، لا سِيَّما العبادات؛ لأن الأمر خطر عظيم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

١٠١ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

١٦٨٦/ ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[١].

---

[١] قوله: «**فَكِلَاهُمَا قَالَا**» في نسخة: «**فَكِلَاهُمَا قَالَ**»؛ لأن «كلا» يجوز في عود الضمير عليها أن يكون مُفردًا، وأن يكون مُثَنًّى، قال الشاعر يصف فرسين استبقا:

كِلَاهُمَا حِينَ جَدَّ الجَرْيُ بَيْنَهُمَا ... قَدْ أَقْلَعَا، وَكِلَا أَنْفَيْهِمَا رَابِي(١)

فقوله: «**قَدْ أَقْلَعَا**» مُثنى، و«**كِلَا أَنْفَيْهِمَا رَابِي**» مُفْرَد.

---

(١) البيت للفرزدق كما شرح شواهد المغني (ص:١٨٨)، وله أو جرير كما في لسان العرب (١٢/ ٥٧).

١٠٢- بَابٌ

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ هذا في المتمتع اصطلاحًا؛ لأن قوله: ﴿بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ يدل على أن بينهما حلًّا؛ لأنه تمتع بالعمرة حين أحل منها إلى الحج، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وجوب الهدي على القارن، قال: ليس القارن كالمتمتع، أي: أن وجوب الهدي على القارن ليس كوجوب الهدي على المتمتع، وذلك لأن القارن في الواقع لم يتمتَّع؛ إذ إنه سيبقى على إحرامه إلى يوم العيد، لكن المتمتع تمتَّع فيما بين العمرة والحج.

والتمتع: أن يأتي بعمرة أوَّلًا، ثم يحل منها، ثم يُحْرِم بالحج في اليوم الثامن، وأمَّا القِرَان فأن يُحْرِم بالحج والعمرة من الميقات، ولا يحل من إحرامه إلا يوم العيد.

واعلم أن كل مَن اعتمر في أشهر الحج، وهو يُريد الحج، فهو متمتع، لكن لو ذهب في أشهر الحج يُريد العمرة فقط، وليس على باله أن يحجَّ، ثم طرأ له أن يحجَّ، فهذا نقول عنه: إنه مفرد.

ولا يُشْتَرط أن يقول: نويتُ التمتع؛ لأن بعض الناس يظنون أن التمتع لا بُدَّ فيه أن تقول بلسانك أو بقلبك: نويتُ التمتع، لكن هذا لا حاجة له، بل بمُجَرَّد أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، وهو ناوٍ للحج، فهو متمتع.

= وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (ما) مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: فعليه ما استيسر من الهدي، أي: ما كان يسيرًا عليه، بأن يكون عنده ثمنه، ويكون الهدي موجودًا، فإن لم يكن عنده الثمن فإنه لا يلزمه أن يستقرض ولو من أدنى الناس إليه، وإن كان عنده المال، ولكن ليس هناك هدي، فإنه لا يلزمه.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ «أل» هنا للعهد الذهني، أي: المعلوم شرعًا، وعليه فيُشْتَرَط في هذا الهدي ما يُشْتَرَط في الأضاحي؛ لأنه دم وجب شكرًا لله على هذه النعمة، فيكون الهدي هنا سالمًا من العيوب، بالغًا السِّنَّ المعتبرة.

وأمَّا ما فهمه بعض العوام من أن قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ يعني: لو ذبح ما لها شهر واحد أجزأت، فهذا غلط، نعم، لو قال: «فما استيسر من هدي» فرُبَّما يُقال: إن هذا صحيح، لكن لما قال: ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وجب أن يُحْمَل على الهدي المعروف شرعًا، وهو ما بلغ السِّنَّ الواجب، وسَلِمَ من العيوب.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: الهدي، أو ثمنه ﴿فَصِيَامُ﴾ أي: فعليه صيام ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

وقوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ يشمل ما بين إحرامه بالعمرة، إلى آخر أيام التشريق، فكل هذا داخل في الحج، ولا يُؤَخِّرها عن أيام التشريق.

فإذا قال قائل: لماذا لا تقولون: إنه لا بُدَّ أن يُحْرِم بالحج قبل أن يصوم الثلاثة؛ لأنه قال: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾؟

= فالجواب: أن النبي ﷺ قال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ»[١]، ووصفها بأنها حج أصغر[٢]، فمتى أحرم بها فقد دخل في الحج.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون: إن هذه الثلاثة تُصام من حين يُنشئ السفر من بلده؛ لأنه حينئذ يكون مسافرًا للحج؟

فالجواب: أن ذلك لا يصح؛ لأنه لو فعل لكان قد قدَّم الواجب على سببه، وتقديم الواجب على سببه غير صحيح، فتعيَّن أن تكون هذه الثلاثة فيما بين إحرامه بالحج، إلى آخر أيام التشريق، ولذلك يحرم أن يُؤَخِّرها عن أيام التشريق، ويجوز أن يصوم أيام التشريق للحاجة.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون له: أَحْرِم بالحج في اليوم السابع، وصُمِ السابع والثامن والتاسع، حتى يكون صامها في الحج؟

نقول: لا حاجة إلى هذا، وهو مخالف للسُّنَّة من وجهين:

الوجه الأول: أن السُّنَّة لِمَن أراد الإحرام بالحج أن يُحْرِم في اليوم الثامن.

الوجه الثاني: أن السُّنَّة يوم عرفة ألَّا يصوم.

وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: إلى أهليكم.

وقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أي: الثلاثة والسبعة، وإنَّما كان هذا؛ لئلا يظن الظان

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٧٦).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٣٠).

= أن تُحْسَب الثلاثة وحدها، والسبعة وحدها، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنها وإن تفرَّقت فهي كالعشرة المجموعة، لكن هل يجب أن يصومها متتابعةً، أو يجوز التتابع والتفريق؟

الجواب: الثاني؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أطلقها، ولو أراد التتابع لقيَّده كما في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، والنصوص المُطْلَقة تبقى على إطلاقها، ولولا قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كفارة اليمين: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة» لقلنا أيضًا في كفارة اليمين: إنه لا يجب فيها التتابع.

فإن قال قائل: مَن تهاون في صيام ثلاثة أيام في الحج حتى انتهى الحج، فماذا عليه؟

قلنا: أمَّا على المذهب فيجب عليه صيامها، وعليه هدي أيضًا؛ لتأخيره إيَّاها عن وقتها[1]، والذي نرى: أنها لا تُقْبَل منه ولو صام ثلاثين سنةً؛ لأنه أخَّرها عن وقتها بلا عذر، والقاعدة الشرعية تقتضي أن كل عبادة مُؤَقَّتة إذا أخَّرها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تُقْبَل منه؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، فيصوم السبعة فقط.

فإذا قال قائل: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾!

نقول: نعم، الأيام الثلاثة التي أخَّرها بلا عذر يُعاقَب عليها، والسبعة التي صامها بعد الرجوع تُقْبَل.

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٩٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٦٥).

١٦٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

ثم قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هل المشار إليه: التمتع، أو المشار إليه: وجوب الهدي؟ سبق أنه عائد على التمتع، ووجوب الهدي؛ لأن أهل مكة لا تمكن المتعة في حقهم، إلا أن يكون أحد منهم قد سافر إلى المدينة أو إلى الرياض مثلًا، ثم عاد في أشهر الحج، وأتى بعمرة، ثم حلَّ، فهنا نقول: هذا الرجل تمتع بالعمرة، مع أنه يمكن أن يتمتع بدون عمرة؛ لأنه إذا رجع إلى مكة فقد رجع إلى بلده، ولا يلزمه الإحرام إلا في اليوم الثامن، لكن إذا قُدِّر أنه رجع في اليوم الثامن مثلًا، ونوى الحج، فقد حجَّ، ولا هدي عليه.

وكذلك أيضًا لو فُرِضَ أن أهل مكة قَرَنُوا بين الحج والعمرة، فليس عليهم هدي؛ لأن الله قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وقوله: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قيل: إنهم مَن كان دون المواقيت، وقيل: مَن كان دون مسافة القصر، وقيل: أهل مكة خاصة، وقيل: أهل الحرم خاصة، والأرجح: أنهم أهل الحرم أو أهل مكة، فلو قُدِّر أن مكة اتَّسعت حتى خرجت عن حدود الحرم، فإن أهلها من حاضري المسجد الحرام؛ لأن البلد واحد، وهذا موجود من جهة التنعيم، فإن بيوت مكة وصلت التنعيم، وتجاوزته.

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ[١].

---

[١] قوله: «شِرْكٌ فِي دَمٍ» أي: أن البقرة أو البعير كل واحدة تجزئ عن سبع، لكن لو أن الذي عليه الهدي شارك جزَّارًا يُريد أن يذبح البقرة للبيع، وقال له قبل أن يذبحها: أنا عليَّ شاة، وأريد أن أشتري منك سُبع هذه البقرة بمئة ريال، فسُبُعها لي هدي، وستة من سبعة لك تبيعه، فهل يجوز، أو لا؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأن عموم قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «شِرْكٌ فِي دَمٍ» يشمل هذا، أي: سواء شاركه مَن يُريد الهدي، أو شاركه مَن يُريد البيع.

فإن قال قائل: مَن وجبت عليه فدية، فذبح بقرةً، فهل له أن يتصرَّف فيما زاد عن سُبُعها؟

فالجواب: إن نوى أنه إنما ذبح السُّبُع فقط للواجب فالباقي يتصرَّف فيه كما شاء، وإن نواها كلها عن الواجب فإنها تكون كلها فديةً، لكن هل يُثاب على كل البقرة ثواب الواجب، أو يُثاب على سُبُعها ثواب الواجب، وعلى الباقي ثواب تطوع؟

الجواب: من العلماء مَن يقول: إنه يُثاب ثواب الواجب على مقدار الواجب فقط، وهو السُّبُع، ومنهم مَن قال: يجري حكم الواجب عليها جميعًا؛ لأن الواجب هنا مشاع لم يتميَّز، وليس كمَن أخرج صاعين عن الفطرة، فإنه يُثاب ثواب الواجب على الصاع، وثواب التطوع على الصاع الثاني؛ لأنه متميِّز، والأقرب: أن نقول: فضل الله واسع، وهو إذا نواه عن الواجب أُثيب ثواب الواجب.

= لكن إذا كان هذا في جزاء الصيد فلا بُدَّ من المماثلة، فلو ذبح بقرةً عن شيء آخر لا يُماثلها ما أجزأ، وقال بعضهم: إنه يُجزئ، ومن ذلك: لو ذبح عن النعامة سبع شياه؛ لأن النعامة فيها بدنة، فقال بعض العلماء: إنه يُجزئ، وقال بعضهم: لا يُجزئ؛ لأن المماثلة فاتت، وهذا أحوط.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: إذا وُكِّل الإنسان أن ينحر بدنةً لسبعة أشخاص، فهل يُسَمِّي هؤلاء السبعة عند نحرها؟

فالجواب: لا، بل تكفي النية، ويقول بلسانه: اللهم هذه منك ولك، اللهم هذه عمَّن وكَّلني بنحرها، وإن فصَّل فحسن.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ**» إنَّما كبَّر تعجُّبًا ممَّا حصل، حيث أُيِّد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذه الرؤيا، ولأن قوله أيضًا أصاب السُّنَّة، لا أنه أصاب فقط، وقال للرجل: تبقى عندنا حتى إذا جاءنا شيء -أي: من الفيء- أعطيناك منه، ففي هذا: دليل على أن إصابة الإنسان للحق في فتواه من الأمور التي يفرح بها، وينبغي أن يُكافئ مَن أخبره بذلك بما شاء.



١٠٣- بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِهَا.

وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ البُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ[١].

---

[١] قوله: «بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ» أي: جواز ركوبها، والمراد بالبدن هنا: المهداة إلى الحرم، فهل يجوز ذلك، أو لا؟

نقول: نعم، يجوز، بشرط ألَّا يلحق البدنة شيء من الضرر أو التعب.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم﴾ نصب ﴿ٱلْبُدْنَ﴾ بفعل محذوف يُفَسِّره ما بعده، وهذا يُسَمَّى عند النحويين: «الاشتغال»؛ لأنه جاء الضمير، ولو حُذِفَ الضمير لكان من باب تقديم المفعول، وليس من باب الاشتغال.

وقوله: ﴿مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ جمع شعيرة، وهي: المشروعات العظيمة التي يجب تعظيمها.

....

وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ بأن تحمل أثقالنا إلى بلد لم نكن بالغيه إلا بشق الأنفس، وفيها لحم، ولبن، ووبر، وبعر.

وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ أي: إذا أردتم نحرها فاذكروا اسم الله عليها ﴿صَوَافَّ﴾ أي: مُقَيَّدة إحدى اليدين، وهي اليد اليسرى، فتكون قائمةً على ثلاث قوائم، ويأتيها الناحر من الجانب الأيمن، فينحرها بيده اليمنى حتى تسقط على الأرض.

وقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي: سقطت جنوبها على الأرض؛ لأنه إذا نحرها تسقط حالًا ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فسَّر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ القانع بأنه السائل، والمعترَّ بأنه الذي يعتريك، ولا يسأل، لكن تعرف من حاله أنه يُريد الإطعام.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي: مثل هذا التسخير ﴿سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ﴾ أي: ذلَّلناها لكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: لأجل أن تشكروا الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم بيَّن تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أنه ليس المقصود اللحم والدم، وإنما المقصود شيء آخر، فقال: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾، وهذا هو الغرض من نحرها.

وفي هذا: إشارة إلى أن نحر الإبل عبادة مستقلة، وكذلك الأضاحي، ويُفْهَم منه: خطأ أولئك القوم الذين إذا جاء وقت الأضحية دَعَوُا الناس إلى التبرع بالمال؛ ليُضَحَّى في أمكنة أخرى، وهذا فيه مفسدة، وفوات مصلحة، فمنها:

أولًا: أننا إذا سرنا بالناس على هذا المنهج صار الناس يعتقدون أن الأضاحي مُجَرَّد صدقة، ولا يشعر أنه يتقرَّب إلى الله بذبحها، مع أن المهم أن يتقرَّب إلى الله بذبحها.

=

ثانيًا: أننا لو سِرْنا بالناس على هذا المنهج لتعطَّلت البلاد الإسلامية من شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي الأضحية؛ لأن كل أحد يسهل عليه أن يُعْطِيَ مائتي أو ثلاث مئة ريال، ويسلم من الذبح والتعب والرائحة والدم، فتتعطَّل البلاد عن هذه الشعيرة.

ثالثًا: أنه يُفْقِد الإنسان الذكر عليها، وهي مصلحة عظيمة، ولذلك كان هذا الذكر له أثر عظيم في هذه النحيرة أو الذبيحة، فإنه لو ترك التسمية حَرُمت، وصارت ميتةً، فهذا الذكر الذي هو شرط في حلها سيفقده إذا أعطاها دراهم يُضَحَّى بها في بلاد لا ندري مَن ينتفع بها ألمسلم أم الكافر؟

رابعًا: أن هذه الشعيرة تُفْقَد في الأهل؛ لأن الأضحية إذا جاءت في البيت فرح بها الأهل والصبيان، ورُبَّما يركبونها يتمتَّعون بركوبها، فإذا ذهبت دراهم إلى محلات أخرى ذهب هذا، ونُسِيَت في الأجيال القادمة.

خامسًا: أن الله أمر بالأكل منها، فقال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨]، والذي يُذْهَب به إلى مكان بعيد لا يأكلون منه، مع أن الأكل منها واجب عند كثير من العلماء؛ لأمر الله به، ولأن الله قدَّم الأكل على إطعام الفقير، فقال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

سادسًا: أنك لا تدري ماذا يُضَحَّى لك به؟ رُبَّما يأتي إنسان بأضحية لا تجزئ، إمَّا لصغر سِنِّها، وإمَّا لعيوب فيها، وهذا واضح، فما كُلُّ مَن وُكِّل يعرف الواجب.

سابعًا: أن هؤلاء الذين يتقبَّلونها يجمعون الدراهم جميعًا، ويشترون قطعان الغنم،

....

= ويذبحونها عن أصحاب هذه الدراهم، فلا يُعَلِّمون أن هذه لفلان، وهذا يعني أن الشاة الواحدة تُجْزِئ عن آلاف الناس؛ لأنهم جعلوا هذا مُشاعًا لا يعرفونه، كأنها كومة من طعام يأخذونها، ويتصدَّقون بها، وهذا لا يُجْزِئ.

ولذلك يجب على هؤلاء الذين يتلقَّونها أن يضعوا قوائم بأسماء الناس، فيفتح القائمة، ويقول: اذبح هذه عن فلان، وهذه عن فلان، وهذه عن فلان، ولا بُدَّ من هذا، وإلا لذبحوا واحدةً لآلاف البشر.

ثامنًا: أن هذه الدراهم للأضاحي رُبَّما يكون الوارد على الهيئة المسؤولة آلافًا لا تجدها في هذا البلد الذي أُرسلت الدراهم له، كما جرى قبل سنوات بالنسبة للهدي في منى، حيث عُدِمَت المواشي، واضطرُّوا أن يُؤَخِّروها إلى ما بعد أيام التشريق، فمَن يضمن أن تُوجَد هذه الآلاف المُؤَلَّفة في هذا البلد؟! ثم إذا وُجِدَت فمن يضمن أن هناك جزَّارين يستوعبون أن يُضَحُّوا بهذه الأضاحي في أوقات الذبح، ثم مَن يأخذ اللحم؟!

ولذلك أرى أن طلبة العلم عليهم واجب في هذه المسألة يُبَيِّنونه للناس؛ لأن الناس انجفلوا في هذا الأمر، وكل واحد يَسْهُل عليه أن يأخذ خمس مئة أو ست مئة ريال، ويقول: يا فلان! هذه أضحيتي، ضحِّ بها في أقصى الشرق أو أقصى الغرب.

وإذا أردت أن تنفع إخوانك فأرسل لهم دراهم أو طعامًا، أو لباسًا، أو فُرُشًا، أو خيامًا، أو آبارًا، فالأمر واسع، أمَّا أن ترسل شعيرةً من شعائر الإسلام أنزل الله فيها آيات مُتَعدِّدة، ونوَّه بها، وأمر بذكره عليها، ثم نُرْسِلُها للناس! لكن الناس إذا انجفلوا لم يُفَكِّروا، وقَلَّ من طلبة العلم مَن يُنَبِّه على هذا.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ!» فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا[١].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ أي: بدلًا من أن يُذْبَح للأصنام اتّقى المسلمون ذلك، وذبحوا لله الملك العلّام عَزَّوَجَلَّ، فهذه من تقوى الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾ لولا تسخير الله لها فمن يَقْدِر عليها؟ وإذا كان الذئب -وهو كفخذ الناقة- لا يستطيعه الإنسان، فكيف بالناقة؟! ولهذا تجد الناقة الكبيرة القوية يقودها صبي صغير، له سبع سنوات، ويقودها إلى مصلحته، إن كان يريد أن يشد ويحمل عليها، أو إلى مجْزَرها، أي: محل نحرها، وهي ثابتة مُذَلَّلة، والحمد لله، وإلا لعجزنا عنها.

وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي: الذين ينحرونها تقرُّبًا إلى الله، ويذكرون اسم الله عليها، فبشِّرهم بالقبول والثواب.

[١] البدنة: هي الهدي، وكأن الرجل تحاشى أن يركب الهدي الذي نَوَاه لله، فيعود بعض نفعه إلى نفسه، ولكن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم بيَّن أن هذا النفع لا يضر الهدي، ما دامت تُطيقه، أي: تطيق الركوب، فقال: «ارْكَبْهَا» من باب التيسير.

=

فإن قال قائل: هل يجوز له أن يحلبها إذا كان فيها حليب، وهي هدي؟

فالجواب: نعم، لكن هل يلزمه أن يتصدَّق به، أو له أن ينتفع به؟

الجواب: له أن ينتفع به؛ لأنه إنما أهدى البدنة، وأمَّا منافعها المنفصلة فإنها لم تُهْدَ، كذلك لو أوجبها وفيها حمل فإنه يدخل في ضمن الهدي؛ لأنه في بطنها، ولو حملت بعد ذلك دخل في كونه هديًا أيضًا.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يُراجَع المفتي، ويُبيَّن له، وهذا كثير في السُّنَّة، فقد راجع الصحابة النبيَّ ﷺ حين أمر مَن لم يسق الهدي بالتحلل[1]، ولما أمرهم بكسر القدور التي طبخوا فيها لحوم الحُمُر قالوا: أو نغسلها؟ قال: «**اغْسِلُوا**»[2].

والرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام راجعوا الله عَزَّوَجَلَّ فيما أخبرهم به، فإنه لما بشرت الملائكةُ امرأةَ إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالولد قالت: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًا﴾ [هود:٧٢]، وقالت مريم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ﴾ [آل عمران:٤٧]، وقال زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞ﴾ [آل عمران:٤٠].

فالمراجعة التي يُقْصَد بها الاستيضاح والخير لا بأس بها؛ لأن هذا من باب الطمأنينة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر؟، رقم (٢٤٧٧)، ومسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٨٠٢/ ٣٣).

= ومن ذلك: قول عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: يا نبيَّ الله! أتُصَلِّي عليها وقد زنت؟![1] فإن هذه مراجعة للتأكد، يعني: هل يُصَلَّى على مَن زنت؟ لأنه يبعد أن الصحابة يُعارضون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقول النبي ﷺ لهذا الرجل: «**وَيْلَكَ**» أي: ألزمك الله ويلك، والويل: هو العذاب، وفُسِّر بأنه وادٍ في جهنم، والصحيح: أنها كلمة وعيد، وهي هنا ليست للوعيد، وإنَّما يجري عليها اللسان بدون قصد، كما في قول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2]، وقال لمعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين قال له: يا رسول الله! هل يُؤَاخذ الناس بما يقولون؟ قال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[3].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٦/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦/ ٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١).

١٠٤- بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] هذا الحديث سياقه جيد، لكن فيه إشكالان:

الأول: قوله: «**تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ**»، لأن من المعلوم أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لم يتمتع بين العمرة والحج، ولم يحل، فكيف يُخَرَّج هذا اللفظ؟

الجواب: يمكن أن يُخَرَّج بأن معنى: «**تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ**» أي: ضمَّ العمرة إلى الحج، فصار قارنًا.

فإن قال قائل: هل يُستفاد من تسمية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا للقِرَان بالتمتع: أن إيجاب الهدي على القارن بالنص، لأنه يدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

قلنا: هذا له وجه، لكن ما ورد عن الصحابة في صفة حج النبي ﷺ مختلف، فبعضهم يقول: تمتع، وبعضهم يقول: قرن، وبعضهم يقول: أفرد، وما دام المسألة فيها احتمال أن هذا من تصرُّف الرواة الصحابة أو مَن دونهم فلا يكون فيه دليل.

الإشكال الثاني: قوله: «**فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ**»، وذلك لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما قسَّمت الناس إلى ثلاثة أقسام حين خرجوا مع النبي ﷺ، ذكرت أن منهم مَن أهلَّ بعمرة، ومنهم مَن أهلَّ بحج، ومنهم من أهلَّ بحج وعمرة، ثم قالت: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج(١). وهذا صريح وتقسيم واضح، والتقسيم يدل على حقيقة الواقع،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٨).

....

= وليس كسياق جاء غير مُقَسم، فإن التقسيم يُعْتَبر تفصيلًا، فيكون مُعارِضًا لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن ظاهر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أهلَّ أوَّلًا بعمرة، ثم أهلَّ بحج.

والجواب عن هذا أن يُقال: إنه عند الإهلال بدلًا من أن يقول: لبَّيك حجًّا وعمرةً قال: لبَّيك عمرةً وحجًّا، فيبدأ بالعمرة في التلبية خاصةً، وليس في عقد النية.

وأمَّا نفس العقد فالذي دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أحرم بالحج، ثم قيل له: قل: عمرة وحج[1]، فقرن.

وعليه فيكون في ذلك دليل على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز إدخال العمرة على الحج[2]، فيكون للقِرَان ثلاث صور:

الأولى: أن يُحْرِم بهما جميعًا، ويقول: لبيك عمرةً وحجًّا.

الثانية: أن يُحْرِم بالعمرة أوَّلًا، ثم يُدْخِل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثالثة: أن يُحْرِم أوَّلًا بالحج، ثم يُدْخِل العمرة على الحج، فيكون قارنًا، لكنه على قواعد مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح؛ لأنهم يقولون: إذا أدخل العمرة على الحج لم تنعقد، ولا يكون قارنًا[3]، لكن لو أدخل الحج على العمرة صح، ولكن ما دل عليه الحديث -وهو مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ- أصح.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣١٣).
(٢) يُنْظَر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٧٠).
(٣) منتهى الإرادات (١/ ١٨٠).

= وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أمر النبي ﷺ بالتقصير لِـمَن أحلوا بالعمرة، مع أن الحلق أفضل، فيُقال: إنما أمر بالتقصير؛ لقُرْبِ وقت الحج؛ إذ ليس بينهم وبين الحج إلا أربعة أيام، ولو حلقوا لم يبقَ للحج شيء، فأمر بالتقصير؛ ليتوفر الشعر للحلق في الحج.

٢- أن التحلل نوعان: كامل وناقص، ولكن بماذا يكون التحلل الأول؟

الجواب: الصحيح أنه يكون بالرمي والحلق، لكن مَن ساق الهدي فالظاهر أنه لا بُدَّ أن ينحر أيضًا؛ لقول النبي ﷺ: «**فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»(١)، ويكون هذا خاصًّا بمَن ساق الهدي، وأمَّا غيره فيحل بالرمي والحلق، وقد يقول قائل أيضًا: في هذا دليل على أنه إذا نحر حل وإن لم يحلق، لكن ورد في بعض السياقات أنه قال: «**فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ**»(٢).

وقال بعض أهل العلم: إنه يحل بالرمي وإن لم يحلق، لكن أيهما أحوط؟

الجواب: قد يكون الأحوط أن نقول: إنه يحل بالرمي فيما لو جامع الإنسان بين الرمي والحلق، فإن قلنا: إنه حل التحلل الأول بالرمي لم يفسد نسكه، ولم يلزمه بدنة، ولا إعادة النسك؛ لأن الجماع كان بعد التحلل الأول، وإن قلنا: لا يكون التحلل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، رقم (١٦٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن الحاج القارن لا يحل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩/ ١٧٧).

= الأول إلا بالحلق مع الرمي فقد فسد نسك هذا الرجـل، ولزمه المضي فيه، وقضاؤه، وعليه بدنة.

وإذا رمى الإنسان، وحلق، وطاف، وسعى، حل التحلل الكامل ولو كان ذلك قبل الفجر، وبلغني أن أناسًا ممَّن اتخذوا الحج مُجَرَّد عادة، وهم من بلد قريب من مكة، إذا غابت الشمس يوم عرفة طبخـوا عشاءهم وذبائحهم، وأحرمـوا من بلدهم، ثم خرجوا إلى عرفة، ونزلوا، وتعشوا، واستأنسوا، وهم مُحْرِمُون بالحج، ثم إذا انتهوا من العشاء والأُنْس دفعوا إلى مزدلفة، فصلَّوا بها المغرب والعشاء جمع تأخير، ومشوا مباشرةً إلى منى، فرموا الجمرة، وحلقوا، ثم نزلوا إلى مكة، وطافوا وسعوا قبل الفجر، ثم ذهبوا إلى أهليهم في بلدهم، ونام الرجل مع امرأته ليلة العيد، وذلك لأن الناس -مع الأسف الشديد- يحجُّون وكأنه شيء معتاد، لا يشعر الإنسان بأنه في عبادة، وأنه لابس لباس الميت، ليس عليه قميص، ولا سراويل، ولا شيء، وقد لفَّ على نفسه بالإزار والرداء، ولا يتذكَّر هذا الجمع العظيم، مع أنك لو وقفت بعرفة لتذكرت يوم القيامة، إلا رجل مات قلبه.



١٠٥- بَابُ مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَبِيهِ: أَقِمْ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيْتِ، قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي العُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا[١].

---

[١] يجوز للإنسان أن يشتري الهدي من مكة، ويجوز أن يشتريه من الحِل، ويجوز من الميقات، بحسب ما تيسَّر، ثم يذبحه في مكة، ويُوَزِّعه في الفقراء، لكن سَوْق الهدي أن يأتي به من الحل.

فإن قال قائل: بعض الناس يُعطي شركاتٍ دراهمَ للهدي، فهل يُقال: إنه ساق الهدي؟

فالجواب: لا، إنما وَكَّل مَن يذبح الهدي عنه.

١٠٦- بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ، بَارِكَةً.

١٦٩٤/ ١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مئة مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ[١].

---

[١] الهدي إمَّا أن يكون من الإبل، أو البقر، أو الغنم، وهذه الثلاثة تجتمع في أنها تُقَلَّد، أي: يُجْعَل في عنقها قلادة، يكون فيها أشياء تدل على أنها هدي، ومثَّلوا لذلك بآذان القِرَب البالية، وبالنعال البالية، حتى يعرف الفقراء أنها هدي، فيترقَّبوها، وينتفعوا بها.

وأمَّا الإشعار ففي الإبل خاصة، وهو أن يَشْرِط الجانب الأيمن من السنام حتى يسيل الدم، فيعرف الفقراء أنها هدي، وهذا الألم الذي يحصل لها ألم يسير في مقابل منفعة عظيمة، كما أن الكيَّ للوسم جائز؛ من أجل المصلحة، مع أنه يُؤْلِم الحيوان.

= ومن ذلك أيضًا: ما يفعله بعض الصغار إذا اشترى حمامةً، فإنه ينتف قوادم الجناح؛ لئلا تطير، فهذا فيه ألم، لكن لمصلحة، وهو أن يحفظ الإنسان ماله، كالوسم يحفظ الإنسان به ماله.

فإن قال قائل: الهدي يُحْمَل الآن في السيارة، وهي مُغْلَقة، لا يراها الفقراء، فهل نقول: إن سُنَّة التقليد باقية، أو لا؟

فالجواب: هذه المسألة لها نظائر، فمن ذلك: مُكَبِّر الصوت إذا أذَّن فيه المؤذن فهل يلتفت يمينًا وشمالًا، كما لو أذَّن بدون مُكَبِّر صوت، أو نقول: هذه سُنَّة لا يُوجَد لها محل؟

نقول: لا، لا يلتفت؛ لأنه رُبَّما لو التفت صار أخفض لصوته، أمَّا وضع اليدين في الأذن فباقٍ؛ لأن هذا أندى للصوت، وأجمع له، لكن الهدي أرى أنه يُقَلِّدها ولو كانت في السيارة؛ لأنها لا بُدَّ أن تنزل يومًا ما، ولا بأس أن يضع الإنسان علامةً أو كتابةً على السيارة، مثل: سيارة الهدي، لكن لا يُعْتَبر هذا تقليدًا.

فإن قال قائل: هل تُغْنِي العلامة التي تُوضَع على الظهر عن تقليد الهدي؟

فالجواب: لا؛ لأن هذه علامة مثل الوسم، أمَّا التقليد فلا بُدَّ فيه من شيء يُعَلَّق عليها.

وأمَّا فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أنه يُشعر هديه وهي باركة فلأن هذا أضمن لشرطها، أي: شق السنام، وأمَّا كونها مستقبلة القبلة فلا أعلم في هذا نصًّا، ولا أعلم أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم كان ينحر هديه في منى مستقبل القبلة، لكن

= لعل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: إنها طاعة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: كل طاعة فالأفضل فيها استقبال القبلة إلا بدليل، حتى قالوا: ينبغي لِـمَن يتوضأ أن يستقبل القبلة حال وضوئه، إلا بدليل.

وفي حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنه يجوز للإنسان أن يُرسل الهدي من بلده إلى مكة -ولو لم يكن في وقت حج- ولا يحرم عليه شيء بذلك؛ لأن التحريم إنَّما يكون بالإحرام، والذي بعث الهدي من بلده لم يُحرم.



١٠٧- بَابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ»[١].

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ.

---

[١] قوله: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ» أكثر الروايات: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(١)، فعلى هذا يكون مَن ساق الهدي لا يحل إلا بالنحر، وأمَّا مَن لم يَسُق الهدي فإنه إذا رمى وحلق حل التحلل الأول وإن لم ينحر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٦٧).

١٠٨- بَابُ إِشْعَارِ البُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

١٠٩ - بَابُ مَنْ قَلَّدَ القَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ[١].

---

[١] قولها: «**حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ**» ليس المعنى: ثم لمَّا نحره حَرُم عليه، بل المراد: استمرار هذا الحكم إلى نحر الهدي.

وفي هذا السياق من الفوائد: أن النبي ﷺ بعث بهذا الهدي مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان ذلك في سنة تسع من الهجرة، حينما بعث النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أميرًا على الحاج في تلك السَّنة.

١١٠- بَابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ -تَعْنِي: القَلَائِدَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ[١].

---

[١] هذا السياق الأخير غير ما تقدَّم؛ لأن قولها: «قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ» يدل على أنه كان في عمرة أو حج، وأمَّا ما سبق فإنه يدل على أنه كان يبعث بالهدي من المدينة، ويبقى في المدينة.

١١١- بَابُ القَلَائِدِ مِنَ العِهْنِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي[١].

[١] العهن هو الصوف، أي: أن الحبل الذي يُقَلَّد به فتلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من هذا الصوف.

١١٢- بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٣- بَابُ الجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا[١].

---

[١] الجلال: ما تُجلَّل به البعير، أي: تُغطَّى به، إمَّا عن الشمس، أو عن البرد، وكانوا يفتحون للسنام حتى يبقى الجلال لا يسقط؛ لأنهم لو جلَّلوها بدون أن يفتحوا للسَّنام سقط، لكن السَّنام يمنعه.

فإذا ذُبِحت البدنة فإن هذا الجلال يُتصدَّق به؛ تبعًا لها، ولهذا أمر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتصدَّق بجلال الإبل التي أهداها النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

وفي توقِّي عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدم؛ لئلا تتلطَّخ به الجِلَال احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه يخشى من الدم المسفوح، والدم المسفوح نجس؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] أي: هذا المطعوم نجس، والدم المسفوح: هو الذي يسيل عند النحر أو الذبح، فيحتمل أن الجلال الذي جلَّل به عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بدنته واسع، يصل إلى حد المنحر.

الاحتمال الثاني: أنه أراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألَّا يتلوَّث الجلال بالدم الطاهر؛ لأن الدم الذي يبقى بعد زهوق النفس في كل مذكًّى أو منحور طاهر، حتى لو أنك لما طبخته ظهر لون

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ، وَبِجُلُودِهَا[١].

= الدم في القِدْر فإنه طاهر؛ لأن المذكَّاة أو المنحورة لـمَّا تفرَّغ الدم صار الباقي كاللحم طاهر حلال، وذلك كالكبد، ودم القلب، مع أن دم القلب كثير.

وفي أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتصدَّق بشيء أن يتصدَّق به نظيفًا غير مُلطَّخ بشيء؛ لأن هذا أبلغ في الإخلاص.

[١] نحر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبعًا وثلاثين بدنةً؛ لأن الذي أهداه النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم في حجة الوداع مئة بعير؛ لأنه صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أكرم الخلق، ونحر ثلاثًا وستين بيده الكريمة، ووكَّل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينحر الباقي: سبعًا وثلاثين بدنةً، قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: في هذا إشارة أو موافقة بدون قصد لعُمُر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، فإن عمره كان ثلاثًا وستين سنةً.

ثم أمره أن يتصدَّق بجلالها وجلودها، فأمَّا الجلال فيُتَّخذ لباسًا، وفراشًا، وأكياسًا يُحْفَظ بها الطعام، وما أشبه ذلك، وأمَّا الجلود فيُنْتَفَع بها مدبوغةً أو غير مدبوغة، وكان الناس في هذه البلاد قبل أن تنفتح علينا الصناعات المتنوعة كانوا يخرزون النعل من جلود الإبل؛ لأنها قوية، فلذلك كان يأمر بأن يتصدَّق بجلودها.

فإن قال قائل: لو أن الإنسان لم يتصدَّق بالجلود، ولكن تصدَّق باللحم، أيجوز؟

فالجواب: نعم، يجوز من باب أَوْلَى؛ لأن اللحم في الغالب أغلى عند الناس من الجلد.

١١٤- بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ، وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ[١].

---

[١] في هذا الحديث: تعيين الحجة متى كانت؟ وذلك يوم حجِّ الحرورية، والحرورية: نسبة إلى مكان، يُقال له: «حَرْوَراء» بظاهر الكوفة، اجتمع هؤلاء الخوارج على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقتاله، والخوارج قوم أشداء في القتال، أشداء في الأعمال، صبَّارون عليها، حتى إن أحدهم ليُصَلِّي الصلاة يحقر الصحابة صلاتهم عند صلاته، وقراءتهم عند قراءته، ولكن وصفهم النبي ﷺ بأن القرآن لا يتجاوز حناجرهم(١)، وهذا الحديث كلما قرأه الإنسان خاف على نفسه، يخشى أن يكون علمه وقراءته على

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤/ ١٤٨).

= لسانه فقط، والمسألة خطيرة، فرُبَّما تجد هذا الرجل عنده غيرة وقوة في الحق، وصوم، وصلاة، وصدقة، ولكن لا يصل إلى القلب؛ لأنه ليس عنده الإيمان الذي يُصْلِح به نفسه أوَّلًا، وهو يريد من الناس أن يَصْلُحوا، وأمَّا نفسه فقد أهملها، ولهذا تجد الخوارج استباحوا دماء الصحابة واستحلوها، قال بعض العلماء -وأظنه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: هؤلاء استحلُّوا دماء المسلمين، وامتنعوا عن دماء المشركين.

ثم إن هؤلاء القوم حجُّوا أيَّام ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وخاف الناس أن يكون قتال، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا صحابي جليل، عنده من سُنَّة النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم ما يحتاج الناس إليه، فخافوا إذا حصل القتال أن يُقْتَل هذا الحَبْر العالِم، فأشاروا عليه ألَّا يحج، لكنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صمَّم أن يحج، ووقاه الله إلا شيئًا يسيرًا حصل على قدمه.

وأوجب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ العمرة أوَّلًا، ثم بَدَا له أن يَقرن، ويسوق الهدي، ففعل، واشتراه من قُدَيْد كما سبق، وقدم مكة، وطاف، وسعى، ولكن لم يَحِلَّ إلا يوم النحر.

وقوله في هذا السياق: «**فَحَلَقَ، وَنَحَرَ**» الواو لا يلزم منها الترتيب، ويجوز أن يكون الترتيب على ظاهر الحديث، ويكون ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فعل الرخصة؛ لأنه يجوز أن يحلق قبل أن ينحر.

وقوله بعد ذلك: «**كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ** ﷺ» ظاهره: أنه قدَّم النحر على الحلق، مع أنه يجب أن يُعْلَم أنهم أحيانًا يقولون: هكذا فعل النبي، أو هكذا صلاة النبي ﷺ، ومرادهم: في الجملة، لا في التفصيل.

وقوله: «**وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ**» يريد بذلك السعي.

١١٥- بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ يَحْيَى، فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ[١].

---

[١] إذا ذبح الرجل عن أهله بدون علمهم فإنه يُجْزِئ؛ لأنه هو راعيهم، والمسؤول عنهم، وهم آذِنون له في الواقع، لكن لو أن رجلًا ضحى عن شخص بدون إذنه وأمره، وليس بينه وبينه صلة، كصلة الرجل مع أهله، فهل يُجْزئ، أو لا؟

نقول: إن ذبحه ناويًا أن هذه الأضحية عن الأول كوكيل عنه، فهذا لا يصح، إلا على قول مَن يرى جواز التصرف الفضولي، وأمَّا إذا نوى الثواب لِمَن ذبح له، لا أنه كالمُنَفِّذ الوكيل، فهذا لا بأس به.

مثال ذلك: ذبح إنسان أضحيةً عن شخص، كأنه وكيل عنه، لكنه ذبح له بدون وكالة، فهذا لا يصح؛ لأنه عبادة لم يُؤْذَن له فيها، إلا إذا قلنا: بجواز تصرُّف الفضولي، وهو التصرُّف الذي يتوقف على إجازة مَن تُصُرِّف له -وهو الصحيح- فإنه يُجْزِئ.

....

= أمَّا إذا ذبحها على أنه هو المُضَحِّي، لكن نوى ثوابها لفلان، فهنا لا يُشْتَرط إذنه، ولا إشكال في هذا.

وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ**» مَن استحبَّ من العلماء نحر البقر فكأنه قاسها على الإبل التي تُجْزِئ عن سبع، ولكن هذا القياس في غير محله، والفرق ظاهر، فإن عُنُق الإبل طويل، فلو ذُبِحَت من عند الرأس لشق ذلك مشقةً عظيمةً عليها؛ لأنه يبقى سير الدم طويلًا، فتتألم، لكن إذا نحرها في أسفل الرقبة فهو قريب من القلب، فبمُجَرَّد ما يضخ القلب أوَّل مرة يندفع الدم، ولهذا كان موت الإبل أسرع من موت الشاة؛ لأن المسافة بين القلب ومذبح الشاة طويلة نسبيًّا، وأمَّا النحر فهو قريب جدًّا من القلب، وهذه من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ أن الإبل تُنْحَر، وما سواها يُذْبَح.

وفي هذا الحديث: إشكال من جهة أن زوجات النبي ﷺ كُنَّ تسعًا، والبقرة لا تُجْزِئ إلا عن سبعة، لكن قد يُقال: إن الاثنتين الباقيتين ذبح عنهما شاةً شاةً.

وهل يُؤْخَذ من هذا: أن الأضحية بالبقرة أفضل من البدنة؟

الجواب: لا؛ لأن هذه ليست أضحيةً، وإنما هو هدي، وأمَّا لفظ «ضَحَّى»[1] فمن تصرُّف الرواة، كما قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]؛ لأن هذا الذبح وقع في الضحى، فتصرَّف بعض الرواة، وقال: ضحَّى، لكن الأفضل في الأضحية: الشاة، ثم سُبُع البدنة، ثم سُبُع البقرة، والأنثى أطيب لحمًا، وأغلى ثمنًا في الغالب، فتكون أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٥١).

= ولهذا نقول: ليس الأكثر قيمةً هو الأفضل، بل الأطيب لحمًا هو الأفضل وإن لم ترتفع قيمته، ولكن عند التساوي يُقال: إن ارتفاع القيمة أفضل، من حيث الدلالة على أن هذا الذي ضحَّى بذل المال المحبوب إليه في محبة الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: هل للإنسان أن يساوم في ثمن الهدي أو الأضحية، أو حلق الرأس، أو الأفضل عدم ذلك؟

قلنا: بل يُساوم، ولا بأس، لا سِيَّما في وقتنا؛ لأن البائع يقول لك مثلًا: إن هذا الهدي بألف، ثم يطرح لك في الثمن حتى يصل إلى خمس مئة، وهذا شيء مُجَرَّب.

وهل للإنسان أن يُؤَخِّر شراء الهدي أو الأضحية إلى آخر يوم؛ ليكون أقل في الثمن؟

الجواب: أرى أنه إذا كان عند الإنسان قدرة مالية أن يبدأ بأول يوم؛ لأنه أفضل، واحتياطًا؛ لأنه في اليوم الثاني والثالث رُبَّما لا يُوجَد شيء، وإلا فلا شَكَّ أن طلب الناس يكون في أول الأيام؛ لأن كل واحد يحب أن يتقدَّم، لكن العرض له تأثير، فأحيانًا تنفد البهائم، ولا يجدون شيئًا، وأحيانًا يُوجَد قليل، ويكون كثير الثمن.

وقول القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ**» أي: أنها ضبطته.



١١٦ - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الحُرُّ وَالمَمْلُوكُ[١].

---

[١] إذا أمكن النحر في منحر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم فهو أفضل، لكن إذا كان في ذلك المكان ضرر، فيُنْحَر في المكان الذي ليس فيه ضرر، كما هو معمول به الآن؛ لأن هذا لمصلحة؛ لأنه لو بقي كل إنسان ينحر أو يذبح هديه عند خيمته لحصل ضرر عظيم، ونحن أدركنا بعضه، فإنه لـمَّا كان الناس كلٌّ ينحر أو يذبح عند خيمته حصلت رائحة كريهة، لا يستطيع الإنسان أن يبقى في منى، ولا يومين، وحصلت أوبئة، وقد قال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا** -ويُشير إلى مكان المنحر- **وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»(١).

ويجوز للإنسان أن ينحر في مكـة أيضًا، فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: مكـة ومنى واحد، أي: أنه يجوز أن ينحر في مكة، وفي السُّنَن أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩).

= قال: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»(١)، وعلى هذا فلك أن تنحر في مكة.

لكن هل الأفضل أن تنحر في مكة، أو في منى؟

نقول: الأفضل ما كان أنفع، وأقرب للمقصود، ومعلوم أن مكان نحر النبي ﷺ اليوم لا يمكن النحر به، لكن يُمكن ذلك في منى، في المكان المُعَدِّ للنحر، إلا أنه إذا كان نحرك في منى أو ذبحك فيها يتضمَّن التعب والمشقة، وعدم التصرُّف في اللحم كما ينبغي، وكان هذا في مكة أهون، وتجد فقراء تُعطيهم كما تُريد، فهنا نقول: الفضل المُتعلِّق بذات العبادة أفضل من الفضل المُتعلِّق بمكانها.

ولهذا كان كثير من الناس الذين لهم معارف في مكة يُوَكِّلونهم بأن يذبحوا هديهم، وأن يدَّخروا لهم ما يأكلونه، فيفعلون، ويحصل بهذا راحة للجميع، ويطمئنُّ الإنسان إلى الانتفاع باللحم كله.

وهل يجوز للإنسان أن ينحر أو يذبح هديه خارج الحرم؟

الجواب: الأَوْلَى أَلَّا يخرج عن الحرم؛ لأن العلماء يقولون: إن هدي التمتع يجب أن يكون في الحرم، فإن ذبح قلنا: أعد الذبح بمثل ما ذبحت، ولهذا ينبغي التنبُّه لمسألة فعلها بعض الناس، وذهبت عليهم هدرًا، حيث ذبحوا في عرفة، قالوا: لأنه أوسع وأحسن، ثم جاؤوا باللحم، فهؤلاء لا يصح هديهم؛ لأنه ذُبِحَ في غير مكان الذبح، وإلا لجاز أن يوصي الإنسان أهله في أقصى الدنيا، ويقول: اذبحوا هديًا، لكن ليُعْلَم أن الهدي حلال يُؤْكَل.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨).

....

= وبناءً على هذا نقول: الذين في التنعيم خارج الحرم لا يذبحون هديهم في مكانهم، وإنما يذبحونه في منى، أو في أيِّ طريق آخر.

فإن ذبحه خارج الحرم، ثم نقل اللحم إلى الحرم لم يصحَّ أيضًا؛ لأن المقصود الذبح، ولهذا لو ذبح داخل حدود الحرم، ونقل اللحم إلى خارجه، فلا بأس.



١١٧- بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، مُخْتَصَرًا.

١١٨- بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[١].

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

---

[١] الأفضل في الإبل أن ينحرها وهي قائمة، مُقَيَّدة اليد اليسرى، وذلك من أجل أن يأتيها من الجانب الأيمن، ويضربها بيده بالحَرْبَة، فلا تسقط عليه؛ لأن اليد المعقولة يكون السقوط من جهتها، لكن إذا كان أعسر -أي: لا يعرف أن يعمل إلا باليد اليسرى- فإن الأيسر له وللناقة أن يأتيها من الجانب الأيسر، ويعقل اليمنى.

ونظير ذلك: الشاة، تُضْجَع على الجانب الأيسر؛ لأنه إذا أضجعها وضع قدمه على العنق، ثم ذبحها باليمنى، وإذا كان أعسر فبالعكس، يُضجعها على الجانب الأيمن؛ لأنه لا يتسنَّى له إلا هكذا، فيضع رجله على صفحة عنقها، ويذبحها.

وهنا مسائل:

الأولى: لو أن الإنسان ذبح البعير باركةً، فهل يجوز، أو لا؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأن المسألة على السُّنِّيَّة إذا كان الإنسان يعرف كيف ينحرها قائمةً؛ لأن بعض الناس لا يعرف أن ينحرها قائمةً، فهذا نقول له: برِّكها.

= المسألة الثانية: إذا ذبحنا الشاة فهل الأفضل أن نجعل قوائمها تتحرَّك وتضطرب، أو الأفضل أن نُمسك بالقوائم؟

الجواب: الأفضل أن تجعل قدمك على صفحة العنق، وتدعها؛ لأنها إذا قامت تضطرب بقوائمها فهو أريح لها من جهة، وأسرع لتفرُّغ الدم منها من جهة أخرى، وأمَّا ما يفعله بعض الناس بحسب ما نسمع -وقد رأينا- حيث تجد الرجل النشيط يمسك يديها ورجليها، ويبرك عليها بروكًا، فهذا غلط.

ورأيت بعض الناس إذا أراد أن يذبح يأخذ بيدها اليسرى، ويلويها على ظاهر العنق، لئلا تضطرب يدها، فتُلَطِّخه بالدم، وهذا أيضًا غلط؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1].

المسألة الثالثة: بعض الناس يقوم بنفخ الجلد إذا ذبح الشاة، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا لا يجوز، لا سِيَّما التي يُباع لحمها؛ لأن هذا النفخ يُبَهِّي اللحم، وإذا رآها الإنسان قال: هذا لحمٌ سمين وطيِّب، ولذلك يُعْتَبر عندنا غشًّا، إلا إذا كان هذا الأمر هو المعتاد عند الناس فليس فيه غش، أمَّا إذا كان هذا من أجل أن يسهل السلخ فلا بأس به، لكن لا تُنْفَخ إلا بعد أن تموت.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح، رقم (١٩٥٥/ ٥٧).

١١٩- بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَآفَّ﴾ قِيَامًا.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[١].

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

---

[١] إن كان هذا اللفظ محفوظًا فأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ذكر إلا ما رآه.

١٢٠- بَابٌ لَا يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي، فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

١٧١٦م- قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا[١].

---

[١] قوله: «**وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا**» أي: لا يجوز أن يُعْطِي الجزار شيئًا من الأجرة من اللحم، فإذا كان هذا الجزار ينحر البعير، ويقسم لحمه بمئة، وأعطيناه خمسين ريالًا، ولحمًا يُساوي خمسين، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا رجوع فيما أخرجه الإنسان لله عَزَّوَجَلَّ، وهو كالعَوْد في الصدقة.

أمَّا لو أعطاه هديَّةً أو صدقةً فلا بأس، وعلامة ذلك: أن يكون قد أعطاه أجرة الجزارة تامَّةً بدون نقص، فحينئذ لا بأس أن يُعطيه هديةً أو صدقةً، وللجزَّار حينئذ أن يبيع ما أخذه، كما أن الرجل الذي تُعطيه من الأضحية له أن يبيع اللحم؛ لأنه دخل ملكه، فيتصرَّف فيه كما شاء، كما جاء في حديث بريرة: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ**،

....

= وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»[(١)].

وهذا الحكم خاص فيما يُتَقَرَّب به إلى الله، وأمَّا إذا كان الذبح للحم فله أن يُعطيه من اللحم مقابل الأجرة، أو بعضها.

فإن قال قائل: بعض الناس إذا ذبح عند الجـزَّار ترك اللحم عنده، ولـم يُعْطِه أجرةً، ولو أخذ اللحم لطلب الجزار الأجرة، فما الحكم؟

فالجواب: هذا لا يجـوز، بل يُعْطِيه أجرته، وإن يسَّر الله له وأخـذ اللحم فهذا المطلوب، وإن رفض الجزار فإنه يكون غاصبًا.

فإن قال قائل: بعض الجزَّارين يأخذ أجرة الذبح، ثم يأخذ معها الجلد، ولو قلت له: أعطني الجلد ما رضي، فما الحكم؟

الجواب: هذا يُخْشَى أن يكون عدَّه من الأجرة، فإن كان يأخذه بناءً على أنه من الأجرة فلا يجوز.

وهنا فائدة: هل يلزم الجزار أن يسلخ الذبيحة، أو يكفي أن يذبحها؟

نقول: هذا بحسب الشرط، فإن لم يكن شرط فبحسب العرف، والظاهر لي: أنه بحسب العرف لا بُدَّ من السلخ، والتقطيع.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (١٤٩٥)، وفي باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٤/ ١٧٠) (١٠٧٥/ ١٧١) عن أنس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢١ - بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

١٢٢ - بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ البُدْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مئة بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا، فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا، فَقَسَمْتُهَا[١].

---

[١] هنا مسائل تتعلَّق بالهدي:

المسألة الأولى: إذا ذبح الإنسان هديه عند الجزَّار، وأعطاه أجرته، وترك اللحم، فما الحكم؟

الجواب: قد فاته الأكل منه، وأمَّا الصدقة فلم تَفُتْه؛ لأن غالب الجزَّارين فقراء.

المسألة الثانية: في بعض حملات الحج يذبحون الهدي، ويأكلونه في أيام منى، ولا يتصدَّقون بشيء، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا لا يجوز، لكن لعلهم يقولون: كل واحد منَّا يُهدي للآخر، ومنَّا فقراء تكون لهم الصدقة، وقد سمعتُ شيئًا أفظع من هذا، فإن هناك قولًا مشهورًا للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنه يجوز ذبح هدي التمتع من حين الإحرام بالعمرة أو التحلُّل منها؛ قياسًا على الصيام؛ لأن صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي يجوز من حين أن يُحرم بالعمرة(١)، وقد أفتى به بعض العلماء قبل أن تأتي المسالخ الحديثة، وجاء الناس

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٧٥٠).

= يسألون، قالوا: نحن ذبحنا من قبل؛ بناءً على فتوى فلان، فأفتيناهم بأنه لا حرج ما داموا مُستندين إلى فتوى عالمٍ، وهم فرضهم أن يسألوا أهل العلم.



١٢٣- بابٌ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ
لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا
وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟
ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟
ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ
ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما ساقه من كلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «بَابٌ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ﴾» أي: هذا باب لهذه الآيات، فهو خبر مبتدإ محذوف، ولا يُضاف إلى ما بعده؛ لأنه مستقل.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ﴾ أي: اذكر يا مُحَمَّد إذ بوأنا لإبراهيم ﴿مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ أي: هيَّأناه له وبيَّنَّاه، والمراد بالبيت: الكعبة ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ أي: أن هذا التَّبْوِيء مبني على التوحيد، وليس لإقامة أحجار تُعْبَد من دون الله.

ولم يُبيِّن الله كيف بوَّأه له؟ والواجب أن نقول: بوَّأه الله بأيِّ سبب، إمَّا بكونه أكمةً مرتفعةً عمَّا حولها كما قيل، وإمَّا بغير ذلك، لكن يجب أن يُعْلَم أن ما أبهمه الله، ولم ترد السُّنَّة ببيانه، فالواجب إبهامه، والمقصود أن الله تعالى بوَّأه وهيَّأه له، وأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يتجاوز ما بيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ، فلم يزد، ولم ينقص، ولم يُغيِّر.

=

وقوله: ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ لا مَلَكًا مُقَرَّبًا، ولا نبيًّا مُرْسَلًا، ولا شجرًا، ولا حجرًا، ولا شمسًا، ولا قمرًا؛ لأن ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النهي، بدليل: أنه جُزِمَ الفعل ﴿تُشْرِكْ﴾، فدلَّ على أن «لا» ناهية، وليست نافيةً، أمَّا في العبادة فلا يُسْتَثنى من هذا شيء، فلا يجوز للإنسان أن يعبد أحدًا بأيِّ عبادة كانت، تطوُّعًا كانت أو واجبةً، وأمَّا فيما يتعلَّق بالربوبية فلا بأس أن يُنْسَب الشيء إلى مخلوق إذا صح أنه قائم به، مثل: إضافة الأشياء إلى أسبابها، بشرط: أن يعتقد الإنسان أن هذا السبب من عند الله عَزَّوَجَلَّ، وليس مُستقلًّا بالتأثير في المُسَبَّب، ولكن بما أودع الله فيها من القُوَى.

ولهذا يجوز للإنسان أن يقول: ما شاء الله، ثم شئت، ويجوز للإنسان أن ينسب الشيء إلى سببه المعلوم حسًّا أو شرعًا، فمثلًا: ينسب الشفاء إلى العسل؛ لأنه معلوم شرعًا وحسًّا، وينسب الشفاء إلى دواء لم يُذْكَر في القرآن، لكنه مُؤَثِّر، أو يقول إذا حصل له حادث: لولا أن السيارة انضجعت على حجر، وارتفع عنِّي، لهلكتُ.

أمَّا الطبائعيُّون فإنهم لا يرون الأسباب مُؤَثِّراتٍ بأمر الخالق، بل بذاتها.

ويدخل في قوله: ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ النهي عن تمثيل المخلوق بالخالق في الأفعال، أو في الأوصاف، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل:٧٤]، فلا يحل لأحد أن يعتقد أن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ مُماثل لأحد من المخلوقين، ولا أن أحدًا مُماثل لله.

وقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ أضافه الله إليه تشريفًا وتكريمًا، كما أضاف الناقة إليه كذلك تشريفًا وتكريمًا في قوله: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٧٣]، وليس المراد: أنه بيت

= يسكنه، حاشا وكلَّا! فإن الله تعالى لا يُحيط به شيء من مخلوقاته، وهو في السماء على العرش، كذلك أيضًا في الناقة ليس المعنى: أنها ناقة الله التي يركبها، كلَّا وحاشا! ولكن هذه الإضافة من باب التشريف.

وإضافة هذا البيت إلى الله يُوجب أن يتعلَّق به المسلم، وأن يُعَظِّمه؛ لأن الله عظَّمه بإضافته إليه، وقد قال الله تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم:٣٧].

وقوله تعالى: ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ بدأ بالطائفين؛ لأن الطواف أخص عبادة تتعلَّق بهذا البيت، فلا يُطاف بغيره، ويُذْكَر أن بعض الخلفاء نذر أن يتعبَّد لله بعبادة لا يُشاركه فيها أحد، فسأل كثيرًا من العلماء، وقالوا: لا يمكن؛ لأنك إن صلَّيت فلعل غيرك يُصَلِّي، وإن صمت فلعل غيرك يصوم، وإن تصدَّقت فلعل غيرك يتصدَّق، ففتح الله على بعضهم، وقال له: يُخْلَى لك المطاف، أي: امنع الناس من الطواف، وطف وحدك، وحينئذ لا يشاركه أحد؛ لأن الطواف خاص بالبيت.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ أي: المقيمين فيه، ويحتمل أن المراد: القائمين في الصلاة، بقرينة قوله: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، وفي آية أخرى قال الله: ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥] بدل ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾، فإذا قلنا: القيام بمعنى المكث صارت الآيتان بمعنى واحد، وإذا قلنا: القيام بمعنى القيام في الصلاة اختلف المعنى، ويكون تطهير البيت للطائف، والمعتكف، والقائم في الصلاة، والراكع، والساجد.

= وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ﴾ أي: أَعْلِمهم على وجه الإعلام والإبانة ﴿بِٱلْحَجِّ﴾ أي: إلى هذا البيت، والله أعلم كيف كان أذانه في الناس؟ إمَّا أنه كما قيل: إنه أذَّن بالحج، وسمعه الناس كلهم، حتى إن بعضهم بالغ، وقال: إنه سمعه مَن في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، وإمَّا أنه أَعْلَم بها وُرِثَ عنه من الوحي.

وقوله: ﴿يَأْتُوكَ﴾ مجزوم؛ لأنها جواب الأمر، كأنه قال: إن تُؤَذِّن يأتوك، ولهذا ذهب بعض النحويين إلى أن الجزم هنا بشرط محذوف معلوم من السياق، والتقدير: إن تُؤَذِّن يأتوك، لكننا نركب السهل في خلاف النحو، ونقول: عدم التقدير أسهل، فنقول: هو جواب الأمر، والمعنى واحد.

وهذا يدل على أن أذان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ سيُؤَثِّر في الناس.

وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: يمشون على أرجلهم، وهي حال؛ لأنها وإن كانت اسمًا جامدًا، لكنها بمعنى المشتق؛ إذ المعنى: يأتوك راجلين.

وقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: ويأتوك أيضًا على كل ضامر، والضامر: الناقة المُضَمَّرة التي يخفُّ لحمها وشحمها، وتكون مُستعدَّةً تمامًا للسير، والناقة المُضَمَّرة في عهد الإبل كأحسن السيارات وأسبقها.

وقوله: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: من كل ناحية بعيدة، وقبل أن تُفْتَح قناة السويس كانت أفريقيا وآسيا ملتحمةً بعضها مع بعض، ثم حُفِرَت القناة؛ من أجل أن يسهل العبور من البحر الأبيض إلى البحر الأحمر، فكان الناس من أقصى الصين ومن أقصى إفريقيا يأتون على كل ضامر من كل فج عميق، وشاهدنا هذا من قبل، فكانوا يأتون

= على أرجلهم من الهند والباكستان وما وراء ذلك، يمشون ستة أشهر من بلادهم إلى مكة، كلما مرُّوا ببلد بقوا فيها ما شاء الله أن يَبْقَوا، ومنهم مَن يكون لديه صناعة، فيستأجر دكانًا صغيرًا، ويسكنه، ثم يرجعون كذلك ستة أشهر، وهذا يدل على أن القلب هو الذي يُسَيِّر الإنسان:

بَعِيدٌ عَلَى كَسْلَانَ أَوْ ذِي مَلَالَةٍ فَأَمَّا عَلَى الْمُشْتَاقِ فَهْوَ قَرِيبُ(١)

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ﴾ أي: يحضروا ﴿مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾، فبدأ بنصيبنا قبل نصيبه عَزَّوَجَلَّ، وكلمة ﴿مَنَٰفِعَ﴾ صيغة منتهى الجموع، فتشمل منافع عظيمةً جدًّا، منها:

أولًا: البيع والشراء والتكسُّب، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

ثانيًا: معرفة المسلمين بأحوال إخوانهم، وما يلزم نحوهم.

ثالثًا: الإلفة والمودة والمحبة.

رابعًا: شكاية الأحوال إلى الآخرين.

وقوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ قال بعض العلماء: إن هذا دليل على أن فوائد الحج العامة أهم من ذكر اسم الله، وهو النحر، ولكن عندي أن الأَوْلَى أن نقول: إن قوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ من باب عطف الخاص على العام؛

(١) نُسب هذا البيت لجميل بن معمر في ديوان المعاني (٢/ ٤٨٠)، ولأعرابي، كما في الوساطة بين المتنبي وخصومه، (ص:٢٦٤)، وفيهما: «وَأَمَّا عَلَى ذِي حَاجَةٍ فَقَرِيبُ».

= لأن ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ على بهيمة الأنعام منفعة دينية ودنيوية، ونصَّ عليه؛ لأن أهم المنافع هو ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ أي: يقولوا: بِسْمِ الله ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ أي: على ما أعطاهم، فالرزق بمعنى العطاء، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨] أي: أعطوهم.

وقوله: ﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ هي الإبل والبقر والغنم بالاتفاق، وسُمِّيت بهيمةً؛ لأنها عَجْماء لا تتكلَّم، كما قال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»(١).

وبالإجماع لا يُتَقَرَّب إلى الله بالهدي والأضاحي إلا ببهيمة الأنعام، ولا بُدَّ فيها من أن تكون بالغةً السِّنَّ الواجبة، وهي في الإبل خمس، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة، وفي الضأن نصفها، قال بعضهم: ويُعْرَف بلوغ الضأن نصفَ السَّنة بأن يَنْزِل شعره على ظهره، وكان بالأول قائمًا، فإن صحَّ هذا فهي علامة وقرينة، وليست شيئًا مُؤَكَّدًا.

فإن قال قائل: هل يُجْزِئ الهدي من الغنم إذا كان صغير الجسم؟

نقول: نعم، إذا تمَّ له ستة أشهر إذا كان من الضأن، أو سنة إن كان من الماعز، لكن إذا كان مريضًا بيِّن المرض فإنه لا يُجْزِئ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء، رقم (١٧١٠/ ٤٥).

....

لكن لو قال قائل: هل يُشْتَرط في هدي التطوع سِنٌّ مُعْتَبرة؟

فالجواب: أمَّا ما قُصِدَ به التطوع بالصدقة به فهنا يُجْزِئ حتى الدجاجة والبيضة، كما جاء في حديث صلاة الجمعة[1]، وأمَّا إذا كان القصد التقرُّب بالذبح فلا بُدَّ من السِّنِّ.

الشرط الثاني: أن تكون سليمةً من العيوب التي تمنع من الإجزاء، وهي أربع بيَّنها النبي ﷺ بقوله: «العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[2] أي: الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، أي: في عظامها.

وما سوى ذلك من العيوب فهو مُنَقِّص، لا مانع من الإجزاء، إلا أن يساوي هذه العيوب.

وعلى هذا فلو أن شخصًا أراد أن يُهدي أو أن يُضحي بعمياء، فهل تُجْزِئ؟

الجواب: لا تُجزِئ، والعجب أن بعض العلماء قال: تُجزِئ؛ لأن العمياء لا يأتيها نقص؛ لأن مالكها سوف يُحضر لها الطعام والشراب، والعوراء يأتيها النقص؛ لأن صاحبها يَكِلُها إلى نفسها، وهي لا ترى إلا من جهة واحدة، فيفوتها شيء كثير من المرعى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠/ ١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٧٦)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤).

= وكذلك نقول في مُقَطَّعة الأربع التي ليس لها رجلان، ولا يدان، فعلى قياس هذا القول تُجْزِئ؛ لأن صاحبها يأتي لها بعلف، وتأكل، لكن هذا كله غير صحيح، ولولا أنه قيل ما صَدَّق الإنسان أن يقوله عاقل، فضلًا عن عالم.

وأورد شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ مسألةً، فقال: إنه إذا كان هناك قحط وجدب، والأرض لا تُنْبِت، وكانت المواشي من الهزال لا مُخَّ فيها؛ لأنها لا ترعى، ثم نزل المطر، وأنبتت الأرض، ورعت المواشي، وسمنت سمنًا كبيرًا، لكن قبل أن يصل أثر الشحم إلى عظامها، أي: أنها سمينة، لكن ليس فيها مخ، فهل تُجْزِئ؟

الجواب: نعم، تُجْزِئ؛ لأنه قال في الحديث: «**وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»، وهذه ليست عجفاء، قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يقع كثيرًا، حدَّثه بذلك أهل البادية، وقال: إن هذا النوع لا يستطيع أن يقوم إذا ربض؛ بل لا بُدَّ أن تُقام، لأنها ضعيفة، ليس فيها مخ.

فإن قال قائل:هل الهدي له أوقات معلومة، كالأضحية؟

فالجواب: لا، إلا هدي التمتع والقِرَان، فقد دلت السُّنَّة على أن له أوقاتًا معلومةً، وهي أوقات ذبح الأضحية، أمَّا هدي التطوع، والهدي الواجب لجُبْران، أو لفعل محظور، فهذه مُقَيَّدة بأوقاتها، فلو أحرم الإنسان بالعمرة في نصف السَّنة، وترك واجبًا أو فعل محظورًا، فإنه يفدي في وقته.

وقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ هي أربعة أيام، أولها العاشر من ذي الحجة، وآخرها غروب شمس ثالث أيام التشريق.

فإن قال قائل: من ذبح الهدي بعد خروج وقت الذبح عمدًا، فهل يُقْبَل منه؟

فالجواب: لا يُقْبَل؛ لأن كل عبادة مُؤَقَّتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فهي غير مقبولة، والدليل: قول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، ولهذا قلنا: مَن تعمَّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فإنه لا يقضيها، وإنما يتوب إلى الله.

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إنه يذبح الهدي، ولا يقبل منه، كما قلنا في الزكاة؟

قلنا: لأن الهدي ليس بواجب مثل الزكاة، كما أن الزكاة ليس لها وقت.

فإن قال قائل: إذا ساق المعتمر هديًا في غير أشهر الحج، فمتى يذبحه؟

قلنا: يذبحه بعد انتهاء العمرة.

وقوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ﴾ لا يعني هذا أنها لا تصح في الليالي؛ لأن العرب تُطْلِق الأيام، وتريد الأيام والليالي، وبالعكس.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ أي: من هذه البهائم، والأمر هنا للاستحباب عند أكثر العلماء، وذهبت الظاهرية إلى وجوب الأكل منها، قالوا: إذ لا صارف لهذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وقالوا أيضًا: إن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ممَّا أهداه -وهي مئة بعير- ببَضْعَة، فجُعِلَت في قِدْر، فطُبِخَت، فأكل من لحمها، وشرب

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٦٥).

= من مرقها(١)، فلا يُكَلِّف أصحابه بأخذ هذه القطع -وهي مئة قطعة- حتى تُجْعَل في قِدْر، ثم يأكل من لحمها، ويشرب من مرقها، إلا لأن الأمر للوجوب.

والقول بأن الأمر للوجوب ليس بعيدًا؛ لأنك لا تستطيع أن تعرف صارفًا عن الوجوب، لكن جمهور العلماء على أنه للاستحباب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ البائس: هو المُعْدِم، والفقير: هو الذي ليس عنده مال، وهما بمعنى متقارب، كما قال الشاعر:

فَأَلْفَى قَوْلَـهَا كَـذِبًا وَمَيْنَـا(٢)

فالكذب والمَيْنُ بمعنى واحد.

وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾ لو نظرنا إلى ظاهر الآية الكريمة لقلنا: يأكل النصف، ويُطْعِم النصف، ولو نظرنا إلى إطلاق الأكل وإطلاق الإطعام قلنا: الأمر مُطْلَق، والمهم أن يأكل، وأن يتصدَّق، ولا يحتاج إلى التقيُّد بنصف، أو ثلث، أو ربع، ولكن كثيرًا من السلف يستحبُّون أن تكون أثلاثًا: ثلث للأكل، وثلث للصدقة، وثلث للهدية، والأمر في هذا واسع.

لكن لو أكلها كلها فماذا عليه؟

نقول: يجب عليه أن يضمن حق الفقير من مثل ما أكل، فإذا كانت ضأنًا يضمن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).
(٢) البيت لعدي بن زياد العبادي كما في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٢٢٧)، وصدره: «وَقَدَّمَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ».

= بلحم ضأن، وإذا كانت بعيرًا يضمن بلحم بعير، ولحم الغنم أطيب.

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يرمي شيئًا من الهدي؟

قلنا: لا يجوز، بل يجب عليه أن يأكل ويطعم، إلا إذا كان هناك مساكين حوله، وقال لهم: خذوا، فلا بأس؛ لأنه إذا كان يُنْتَفع به فقد أمر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم أن يسلخوا جلد الشاة الميتة، ويدبغوه، وينتفعوا به[1]، لكن الجلود والأكارع وما أشبه ذلك فيها مشقة على الناس، فنقول: اتركها، فإمَّا أن تشتغل بها الحكومة، أو يأتي إليها الفقراء ويأخذوها، أمَّا ما لا يُنْتَفع به فلا بأس بإلقائه ورميه في البر.

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ أي: بعد أن يأكلوا؛ لأنه لا يكون تحلل إلا بعد النحر؛ لأن النحر سيتقدَّم على الحلق بحسب الترتيب الأفضل، فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق، وحينئذ يحلُّ، ولهذا قال: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ أي: بعد أن يذبحوا، ويتصدَّقوا، ويأكلوا ليقضوا تفثهم، والتفث: إلقاء الأوساخ، مثل: قص الشارب، والظفر، وما أشبه ذلك، وهل في ذلك إشارة إلى أن المُحْرِم ممنوع من تقليم الأظافر؟

الجواب: لا؛ لأن أمره بهذا على سبيل الاستحباب.

وقوله: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ أي: يُوفوا نُسُكهم؛ لأن النسك نذر، فإن مَن تلبَّس بالنسك فقد أوجب على نفسه أن يُتِمَّه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تُدْبَغ، رقم (٢٢٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣/ ١٠٠).

= [البقرة:١٩٧]، فجعل الإحرام فرضًا، ولذلك لا تُوجَد عبادة إذا شرع فيها الإنسان لزمه أن يُتِمَّها وهي نفل، إلا الحج والعمرة، وكذلك الجهاد إذا حضر الصف.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ ضعَّف الفعل دون أن يقول: ولْيَطُوفوا، إمَّا لكثرة الطائفين؛ لأن الفعل قد يُشَدَّد لكثرة الفاعل، لا لكثرة الفعل، ومنه على القول الراجح: ما ورد في الحديث أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم لعن زوَّرات القبور(١)، وفي لفظ: «زائرات»(٢)، ولا إشكال في هذا اللفظ الأخير؛ لأنه يصدق عليها إذا زارت مرَّةً واحدةً، لكن لفظ: «زوَّرات» ذكر بعض العلماء من المُتقدِّمين والمتأخرين أن هذا ينصبُّ على مَن تُكْثِر الزيارة، لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبطل هذا، وقال: إن الفعل قد يُضَعَّف لكثرة الفاعل، لا لكثرة الفعل، فيكون المراد بـ«لعن زوَّرات» أي: كل زائرة للقبور(٣)، وما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيح، ومُسَلَّم أيضًا، فإن لم نُسَلِّم فترجيح المُخَفَّف واضح أيضًا؛ لأنك إذا قلت: مَن زارت مرَّةً واحدةً فهي ملعونة يكون أخصَّ ممَّا لو قلت: إن كرَّرت فهي ملعونة، فتكون اللعنة تحقُّ عليها بمرَّة واحدة.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، رقم (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٤).

= وقوله: ﴿بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ قيل: معناه: القديم، وقيل: معناه: المُعْتَق من الجبابرة؛ لأنه ما قصده جبَّار إلا قصمه الله، وانظر أصحاب الفيل، وقيل: معناه: الغالي في الصدور، فإن الشيء الغالي في الصدور يُقال عنه: هذا عتيق، ويقال للحُرِّ: عتيق، ولو قلنا: إنه من المعاني الثلاثة فحسن.

وقوله: ﴿بِٱلۡبَيۡتِ﴾ الباء للاستيعاب، كما هي في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ولهذا يجب مسح الرأس كله، لكن لو قال: وليطَّوَّفوا في البيت، فهنا لا يجب الاستيعاب؛ لأن «في» للظرفية.

ويُستفاد من قوله: ﴿بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ أن الإنسان لو طاف، ودخل من بين الحِجْر والكعبة القائمة، فشوطه غير صحيح؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، أي: مردود.

وهنا تنبيه: بعض الناس يقرأ الآية هكذا: ثُمَّ لِيَقْضُوا تفثهم (بكسر اللام)، وهذا خطأ؛ لأن المعنى يختلف؛ لأن اللام تكون للتعليل، لا للأمر؛ لأن الذي يُسَكَّن بعد «ثُمَّ» هي لام الأمر[2]، ولذلك يغلط بعض الناس في تلاوة قول الله تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [إبراهيم:٥٢]، فتجده يُسَكِّن اللام في ﴿وَلِيُنذَرُواْ﴾ و﴿وَلِيَعۡلَمُوٓاْ﴾ و﴿وَلِيَذَّكَّرَ﴾، وهذا غلط إذا جعلنا اللام للتعليل؛ لأن لام التعليل تُكسَر ولو وَلِيَت الحروف.

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٦٥).

(٢) وقع في قراءة بكسر اللام، وإذا كُسِرَت فهي للتعليل. [المؤلف] يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ١١٦).

= وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ذلك المذكور هو حكم الله عَزَّوَجَلَّ وشريعته ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ (من) شرطية، و﴿يُعَظِّمْ﴾ فعل الشرط، و﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ جواب الشرط، وكلمة ﴿حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ عامة في حرمات الحرم المكي، وفي حُرُمات الشريعة كلها، فإن مَن يُعَظِّمها ويحترمها، فإن كانت مأمورًا بها عظَّمها، فلا يُخِلُّ بها، وإن كانت منهيًا عنها عظَّمها، فلا ينتهكها، فهو خير له عند ربه، ولا شَكَّ أن هذا يستلزم أن يحثَّ الإنسان نفسه على تعظيم حُرُمات الله عَزَّوَجَلَّ.



١٢٤- بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ، وَمَا يُتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ[١].

---

[١] جزاء الصيد لا يُؤْكَل منه؛ لأنه كفارة، فلا يأكل منه الإنسان شيئًا، وإنَّما يُهْدَى لأهل الحرم، حتى لو فُرِضَ أن المُحْرِم قتل الصيد خارج الحرم وجب أن يُعطيه أهل الحرم، وهذا مِمَّا يختص به الصيد من المحظورات، فإن المحظورات تُؤَدَّى في مكان المخالفة، لكن الصيد جزاؤه لا بُدَّ أن يصل إلى مكة؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

وإن قيل: لو أكل الإنسان من جزاء الصيد فهل يذبح بدله؟

فالجواب: لا، لكن يضمن ما أكل، من جنس ما فدى به، ويتصدَّق به.

وكذلك النذر لا يأكل الإنسان منه شيئًا، فإذا نذر أن يتقرَّب إلى الله تعالى بذبح أضحية أو هدي فإنه لا يأكل منه شيئًا، ولكن الصحيح أنه إذا نذر أن يذبح الأضحية وجب عليه الذبح فقط، وأمَّا الأكل فيكون كمَن لم ينذر، أي: أنه يأكل، ويتصدَّق، ويُهْدِي؛ لأن الناذر نذر أضحية لا يريد أنه لا يأكل، إنما نذر أضحيةً، والمشروع في الأضحية: الأكل، والإطعام صدقةً وهديةً.

١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا، وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا[١].

١٧٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يَحِلُّ،.................

= وأمَّا دم المتعة فكما قال عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ يأكل منه، كما أكل النبي ﷺ من هدي القِران(١).

فإذا قال قائل: ما الفرق بين الدم الواجب لفعل محظور أو ترك واجب، وبين دم المتعة والقِرَان، وكلاهما واجب؟

فالجواب: قال أهل العلم: لأن دم المتعة والقِرَان من باب شكر الله تعالى على النعمة، وهي نعمة التمتع، وأمَّا الدم الواجب لترك واجب أو فعل محظور فهو جزاء وفدية.

[١] دم المتعة والقِرَان لك أن تأكله كله في مكة، ولك أن تأكل بعضه، وتحمل بعضه إلى بلدك؛ لأنه مُلْكُك تقرَّبت به إلى الله، وأباح الله لك أكله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.



١٢٥- بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ ابْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ».

١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»[١].

---

[١] هذا الحديث لا إشكال فيه، إلا في قوله: «ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، فإن ظاهره: أنه لا بأس أن ينحر ولو في الليل؛ لأن الرمي يجوز في آخر الليل للضعفاء، ويجوز أن يرمي من حين ما تطلع الشمس لغيرهم، لكن هل نقول: إنه يجوز النحر، ويكون هذا مُستثنى؛ من أجل التسهيل على الخلق؛ لأن الأضاحي لا يصح ذبحها قبل الصلاة، وإذا ذُبِحَت قبل الصلاة فهي شاة لحم؟

الجواب: الاحتياط ألَّا يذبح إلا إذا ارتفعت الشمس، لكن لو أن أحدًا سألنا بعد أن وقع منه الفعل، فلا نتجاسر، فنقول: إن هديك لا يُقْبَل؛ لأن عموم قول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم فيمَن نحر قبل أن يرمي يقتضي إجزاءه(١)، لا سِيَّما وأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند الجمار، رقم (١٢٤)، ومسلم: كتاب الحج،

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَفَّانُ: أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ،.................

= النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم يعلم أن من الناس مَن يتقدَّم قبل الفجر، لكن هذا إذا جاز الرمي، ونحر في وقتٍ يجوز فيه الرمي بحسب حال الحاج.

فإن قال قائل: إذا كان الهدي لا يُذْبَح إلا بعد طلوع الشمس، وكان مَن ساق الهدي لا يحل حتى ينحر، فماذا يستفيد إذا تعجَّل من منى؟

قلنا: يستفيد الرمي؛ لأن الرمي محصور بمكان مُعيَّن، أمَّا النحر فيمكن للإنسان أن ينحر في أيِّ مكان، ولو على سفوح الجبال.

باب جواز تقديم الذبح على الرمي، رقم (١٣٠٦/ ٣٢٧).

فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»[١].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «**أَحَجَجْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ،......

---

[١] الأمر في هذا فسيح، سواء كان مُتعمِّدًا أو غير مُتعمِّد، جاهلًا أو عالمًا، ناسيًا أو ذاكرًا.

قال بعض أهل العلم: وفي قوله: «*رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ*» دليل على جواز الرمي في الليل في اليوم الحادي عشر والثاني عشر؛ لأن المساء يُطْلَق على آخر النهار، ويُطْلَق على أول الليل، والبيان الذي ظهر من هيئة كبار العلماء فيما سبق فيه أن النبي ﷺ حدَّد أول الرمي، وهو بعد الزوال، ولم يُحدِّد آخره، فدل هذا على أنه مُطْلَق.

وينبني على هذه المسألة مسألة مهمة، وهي أنه إذا تعجَّل الإنسان في اليوم الثاني عشر، وتأهَّب، ولكن حبسه السير حتى غابت الشمس قبل أن يرمي، فهل نقول: ارمِ واستمرَّ، أو نقول: ارمِ، وبِت في منى؟

الجواب: نقول: ارمِ واستمرَّ، ولا يلزمك البقاء؛ لأنك تعجَّلت، ورميت في وقت الرمي.

فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ[١].

---

[١] قوله: «**قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ**» كان هذا بعد أن أنهى طوافه وسعيه، فخرج إلى البطحاء، ونزل فيها إلى يوم منى، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء من اليمن، ولم يأتِ مع النبي ﷺ من المدينة، وصادف النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم في الأبطح.

وقوله ﷺ: «**أَحَجَجْتَ؟**» أي: نويت الحج، وأراد بهذا التوطئة للاستفهام الذي بعده، وإلا فهو يعرف أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى مُحْرِمًا، والإحرام لا بُدَّ أن يكون إمَّا بحج، أو بعمرة.

وقوله: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» في نسخة: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**» وهي خطأ؛ لأن «ما» الاستفهامية إذا جُرَّت بـ«إلى» أو بالباء، أو بـ«على» تُحْذَف ألفها.

وقوله: «**أَحْسَنْتَ**» في هذا: استحسان النبي ﷺ من فعل أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: أهللت كإهلال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم. وذلك لأن هذا يدل على حسن التأسِّي والمتابعة، وهو يعلم أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لا يختار إلا ما هو أفضل.

وقوله: «**انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ**» أمره أن يذهب ويطوف بالبيت، وبالصفا والمروة؛ ليُحِلَّ، ولو كان قد ساق الهدي لقال له: استمرَّ في إحرامك، لكن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم حوَّله إلى أن يجعله تمتُّعًا.

= وقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي» فَلْيُ الرأس يعني: تتبُّع القمل، وإتلافه، وهذا يدل على أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصَّر؛ لأنه لو حلق ما بقي للقمل مكان.

وكأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يرى جواز الفسخ، ويقول: إن نأخذ بالقرآن فالقرآن يقول الله فيه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإذا أتيت بحج فأَتِمَّه، وإن نأخذ بالسُّنَّة فالنبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لم يحل حتى بلغ الهدي محله، ولكن الجواب عمَّا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نقول: إن انتقال الإنسان من الحج إلى العمرة ليصير مُتمتِّعًا إتمام للحج؛ لأن الرجل يريد أن يتحلَّل من العمرة ليأتي بالحج، فهذا يُقال عنه: إنه أتمَّ الحج، ولكنه انتقل من صفة إلى صفة أفضل منها، ولهذا لو أراد أن يفسخ العمرة -لا ليتمتَّع- حَرُم عليه.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا لا يرى متعة الحج، ويرى الإفراد، بحجة: أن ذلك يُؤَدِّي إلى هجران البيت في بقية السَّنَّة، فأراد أن يُعْمَر المسجد الحرام في السَّنَة كلها.



١٢٦- بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَحَلَقَ

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي**» أي: وضعت عليه ما يُلَبِّده من صمغ ونحوه، وهو إشارة إلى أنه لن يحل، فبقي على ما كان عليه.

فإن قال قائل: وهل يُسَنُّ تلبيد الرأس عند الإحرام؟

نقول: نعم، إذا كان الإنسان لا يريد الحل، وإلا فلا يُلَبِّده؛ لأنه إذا أراد الحل فلا بُدَّ أن يُقَصِّر، وتقصير المُلَبَّد صعب أو مُتعذِّر.

وفي هذا الحديث: دليل على أن ما يُلَبَّد على الرأس لا يمنع من صحة الوضوء، وهذا كما يفعله بعض النساء، حيث تُلَبِّد على رأسها شيئًا من الحناء، فيجوز لها أن تمسح عليه، ولا حرج عليها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم لبَّد رأسه، وهو سيمسح عليه قطعًا، ولأن طهارة الرأس في الأصل مُخَفَّفة، فلا غَسْلَ فيها، ولا تكرار للمسح، فلذلك لم يُشْتَرط أَلَّا يكون هناك حائل.

لكن إذا احتاج إلى غسل الجنابة فلا بُدَّ أن يُزيل التلبيد، ويغسل كل الشعر حتى الجِلْد، ومثله المرأة.

= **فإن قال قائل:** وهل يدخل في ذلك إذا وضع دهانًا على يديه أو رجليه؟

قلنا: الدهن لا يمنع وصول الماء إذا كان مائعًا، أمَّا إذا جمد على العضو منع وصول الماء.



١٢٧- بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**»[1].

---

[١] مراده بالمتابعة الأخيرة أنه جزم أنها في الرابعة، وسواء كان ذلك في الثالثة أو الرابعة فإن هذا يدل على أن المُحَلِّقين أفضل، وذلك من وجهين:

الأول: أنه دعا لهم من أول الأمر بدون سؤال، ولم يَدْعُ للمُقَصِّرين إلا بعد أن سُئِلَ، وأُلِحَّ عليه في السؤال.

الوجه الثاني: أنه لما أراد أن يدعو للمُقَصِّرين قال: «**وَالمُقَصِّرِينَ**» إشارةً إلى أنهم تَبَع للمُحَلِّقين، حيث أتى بالواو، ولم يقل: اللهم ارحم المُقَصِّرين، ومعلوم أن تكرار العامل أبلغ من العطف، كما يشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ! قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ! قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»[١].

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[٢].

= ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وهذا يدل دلالةً واضحةً على أن الحلق أفضل، ولو كان في العمرة، إلا المتمتع، فالأفضل في حقه التقصير، فلا تبخل على نفسك بشعراتٍ تبقى على رأسك، بل احلقها، وسوف تنبت عن قريب، لكن بعض الناس تجده يشح، فيذهب ويُقَصِّر بالآلة برقم واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة.

[١] يُقال في الجمع بين حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: إن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم دعا مرَّةً بالرحمة، ومرَّةً بالمغفرة، وهما متلازمتان، أمَّا الرحمة فإنها تدخل فيها المغفرة؛ لأن الرحمة هي جَلْبُ المنافع، ودفع المضار، والمغفرة دفع المضار، فالرحمة أبلغ.

[٢] هذا في غير حجة الوداع؛ لأنه في حجة الوداع لم يُقصِّر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، حيث إنه لم يحلَّ إلا يوم النحر، وإحلاله يوم النحر كان بالحلق.

= لكن وقع في بعض روايات مسلم أنه قال: رأيته يُقَصِّر[١]، فإن صح أنه رآه فقط فلا يمنع أن يكون ذلك في عمرة القضاء وهو على كفره، أو على إسلامه خفيةً، والذي قصَّره غيره؛ لأن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ما أظهر إسلامه إلا عام الفتح، ولا يمنع أن يرى أحدًا يُقَصِّر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، فأمَّا إذا لم يستقم هذا، وكان هو الذي قصَّر، أي: كان ذكر تقصيره إيَّاه أرجح من ذكر رؤيته إيَّاه يُقَصِّر، فتُحْمَل على الجعرانة، وليس في هذا إشكال.

وأمَّا ما أبداه ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ من احتمال أنه نسي، ونقل تقصيره في الجعرانة إلى تقصيره في الحج[٢] فالأصل عدم الاحتمال.

وكذلك قول مَن قال: إن معاوية قصَّر عنه أوَّلًا، وكان الحلاق غائبًا، ثم حضر، فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق[٣]، فهو قول ضعيف؛ لأنه إذا قصَّر أوَّلًا حلَّ، ولم يبقَ للحلق فائدة، ولا يكون الحلق نسكًا؛ لأنه تحلَّل.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم (١٢٤٦/ ٢١٠).
(٢) زاد المعاد (٢/ ١٣٦).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٦٦).

١٢٨- بَابُ تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ

١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

١٢٩- بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ(١).

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى(٢)[١].

---

[١] المُتعَيِّن أن النبي ﷺ طاف يوم النحر، وفي السياق الطويل المُتْقَن الذي رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ لـمَّا حلَّ التحلل الأول نزل إلى مكة، فطاف، وحان وقت صلاة الظهر، فصلَّى الظهر بمكة، ثم خرج(٣)، وفي (صحيح مسلم) أيضًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلَّى الظهر بمنى يوم العيد(٤)، والجمع بينهما: أنه صلَّى الظهر أولًا في مكة، ثم خرج إلى منى، فوجد أصحابه بعضَهم لم يُصلُّوا، فصلَّى.

وأمَّا زيارته في الليل فهذه شاذة ليست صحيحةً، فإن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم بقي في منى ليلًا ونهارًا، ولم ينزل إلى مكة إلا حين أتمَّ حجه، فنزل، وبات في المُحَصَّب إلى آخر الليل، ثم ارتحل، وطاف للوداع، ومشى.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (٢٠٠٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، رقم (٩٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب زيارة البيت، رقم (٣٠٥٩)، وأحمد (١/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣٠٨/ ٣٣٥).

١٧٣٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ.

وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ.

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «**حَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**اخْرُجُوا**».

وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

= ولهذا علَّق البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الرواية عن أبي الزبير، ثم إن أبا الزبير رواها عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو مُدَلِّس، لا يُحمَل حديثه على الاتصال، إلا إذا قال: حدَّثنا أو نحوه.

وأمَّا أثر أبي حسان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصيغة التمريض «يُذْكَرُ»، وذِكْرُ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ له مع أنه ضعيف عنده؛ ليُنبِّه على أن هذا ضعيف، حتى لا يغترَّ به أحد لو قرأه في كتاب آخر.



١٣٠- بَابٌ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»[1].

---

[١] هذان الحديثان ليس فيهما ذكر أنه كان ناسيًا أو جاهلًا، لكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر ذلك في الترجمة؛ إشارةً إلى لفظ آخر في الحديث، قال: لم أشعر، ففعلت كذا[1]، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة، فقيل: إنه لا يُعْذَر إلا مَن كان ناسيًا أو جاهلًا، وحملوا هذه المُطْلَقات على العذر بجهل أو نسيان، ولكن هذا ضعيف جدًّا؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: «**لَمْ أَشْعُرْ**» حكاية حال، وقوله: «**لَا حَرَجَ**» لفظ عام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي، رقم (١٣٠٦/ ٣٢٧).

= الوجه الثاني: أنه قال: «لَا حَرَجَ»، ولم يقل: ولا تَعُد، كما في قصة أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما ركع قبل أن يصل إلى الصف، قال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»(١).

فالصواب الذي لا شَكَّ فيه: أن تقديم هذه الأنساك بعضها على بعض ليس فيه حرج، سواء كان جاهلًا، أو ناسيًا، أو عالمًا، أو ذاكرًا، وهذا من السعة، والحمد لله.

لكن لو قال قائل: هل يجوز تقديم السعي على الطواف؟

فالجواب: لا، لا يجوز، إلا أن يُقَدِّم السعي على الطواف يوم النحر، فلا بأس به.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين قول النبي ﷺ: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(٢)؟

قلنا: إمَّا أن يُقال: إن النبي ﷺ نزل عليه الترخيص فيما بعد؛ لأنه قال هذا قبل أن يخرج، فرَخَّص للأمة بعد أن قال هذا، ونظير ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سُئِلَ النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»(٣)، وهذا في المدينة، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وهو بعد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه كان في عرفة- قال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»(٤)، ولم يذكر القطع، فصار القطع منسوخًا بعد أن كان واجبًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٥٦٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، رقم (١٨٤٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧/ ١).
(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٨٤١)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١١٧٨/ ٤).

= وإمَّا أن يُقال: إن هذا خاص فيمَن ساق الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

لكن ما هو مقصود البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تكرار الحديث، مع اتفاق المعنى؟

الجواب: لا بُدَّ أن يكون هناك سبب، إمَّا في الإسناد، وإمَّا في المتن، لكن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ له فهم عميق في هذه المسائل، قد يخفى على كثير من الناس.



١٣١- بَابُ الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ**»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ، وَلَا حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**».

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**».

١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ،

فَذَكَرَ الحَدِيثَ[١].

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز الخطبة على الراحلة، أمَّا السَّيَّارة فلا إشكال فيها؛ لأنها لا تتعذَّب، ولا يشق عليها، وأمَّا البعير فهذا مُقَيَّد بما إذا لم يشقَّ عليها، فإن شق عليها فلا؛ لأنه لا يجوز الإشقاق على البهائم.

٢- طلب ارتفاع الخطيب، وذلك لفائدتين:

الفائدة الأولى: أنه أبلغ في إسماع الصوت.

الفائدة الثانية: أن مشاهدة الخطيب لها تأثير بالنسبة للإنصات والمتابعة، فلهذا ينبغي أن يكون على علو.



١٣٢ - بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[١].

---

[١] قوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» هذا من كلام النبي ﷺ.

وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: «يَضْرِبُ» يتعيَّن أن تكون بالرفع؛ لأنها صفة لـ«كُفَّارًا»، ولا يجوز الجزم على أنها جواب النهي؛ لأن المعنى يختلف كثيرًا.

وقوله: «كُفَّارًا» إن كانوا يفعلون ذلك على سبيل الاستحلال فهو كفر أكبر، وإن كانوا يفعلون ذلك لعصبيَّة أو تأويل أو ما أشبه ذلك فهو كفر أصغر إذا لم يُوجَد ما يقتضي أن يكون كفرًا أكبر، ويدل لهذا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.

تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو.

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ،

= ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠].

فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[١].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «**فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهْرٌ حَرَامٌ**»، قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ[٢].

---

[١] فيكون عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطب بعرفة في اليوم التاسع، وخطب في اليوم العاشر يوم النحر.

فإن قال قائل: خطبة عرفة هل هي خطبة مقصودة كخطبة الجمعة؟

فالجواب: لا، لكن هذه الخطبة لأجل موعظة الناس، وإعلامهم بما يجب عليهم، فلو صلَّى ولم يخطب فلا حرج، وعلى هذا فلا يجب استماعها، لكن يُستحب.

[٢] قوله: «**وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ**» هل وقف بين الأولى والثانية، أو بين الثانية والثالثة؟ فيه احتمال، لكن في بعض طرق الحديث أنه خطب عند الجمرة الكبرى، فيكون مُبيِّنًا لهذا، أي: أنه خطب بين الجمرة الوسطى والأخيرة.

= وقوله: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» في هذا: تنبيه المخاطب، واستدعاء إنصاته، وإلا فالنبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم يعلم هذا، ولم يُغَيِّره عن أصله، لكن من أجل أن ينتبه، ويُؤَكِّد حرمة الدماء والأموال والأعراض.



١٣٣ - بَابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[١].

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ.

---

[١] ظاهر هذه الأحاديث: أنه لا يجوز أن يبيت إلا في منى؛ لأن «أذن» و«استأذن» و«رخص» وما أشبه ذلك إنما تكون في أمر واجب، فيسْتَأْذِن منه.

قال العلماء: المبيت في منى أن يبيت مُعْظَم الليل، سواء كان من أوله، أو من آخره، فإن كان من أوله فلا بُدَّ أن يبقى حتى ينتصف الليل، وإن كان من آخره فلا بُدَّ أن يأتي إلى منى قبل أن ينتصف الليل.

لكن إذا قلنا بوجوب الدم في ترك الواجب، فالصواب أنه لا يجب دم إلا إذا ترك مبيت ليلتين؛ لأنهما نسك مجتمعين، أمَّا إذا ترك ليلةً واحدةً فلا نتجاسر، ونقول: عليك دم، لكن هل يتصدَّق بدرهم، أو يتصدَّق بقبضة من طعام؟

....

الجواب: الظاهر أنه يتصدَّق بما يُسَمَّى صدقةً، وأمَّا أن نُوجب عليه فيما لو ترك ليلتين شاتين فهذا بعيد، مع أني لا أظن أن مَن قال بأن كل ليلة فيها شاة، لا أظنه يقول: إذا اجتمعت الليلتان فعليه شاتان.

فإن قال قائل: بعض الحجاج يذهب من أول الليل إلى مكة للطواف، ولا يأتي إلا بعد الفجر، فهل يلزمه شيء؟

فالجواب: لا، لا شيء عليه، لكن الأحسن لهؤلاء أن يبقوا إلى أن ينتصف الليل، فيكونون مُعْظَم الليل في منى، ثم ينزلوا إلى مكة، ومتى خرجوا خرجوا.

ويُستفاد من ذلك: أن مَن يشتغل في مصالح الحجاج فإن له أن يدع المبيت، كما يشهد لهذا أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم رخَّص للرعاة أن يَدَعوا المبيت[1]، وعلى هذا فنقول: الشرطة في المرور والنجدة وما أشبه ذلك يحل لهم ترك المبيت؛ لأنهم يشتغلون لمصالح الحجيج، وكذلك الأطباء والمُمَرِّضون وما أشبه ذلك يحل لهم أن يدعوا المبيت؛ لأنهم يشتغلون لمصالح الحجيج.

وهل الدعاة يُلْحَقون بهذا، أو يُقال: إن الدعاة يُدْرِكُون عملهم في أيِّ مكان؟

الجواب: الظاهر أن الدعاة لا يُرَخَّص لهم؛ لأنهم يدعون إلى الخير في أيِّ مكان.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء، رقم (٩٥٥)، والنسائي: كتاب المناسك، باب رمي الرعاء، رقم (٣٠٧١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٥٠).

= وهل للتاجر والسائق أن يدع المبيت بمنى؟

الجواب: أمَّا السائق فقد يُقال: إنه يُلْحَق بالرعاة، وأمَّا التاجر فلا؛ لأنه يُريد المصلحة لنفسه، لكن لو أن التاجر كان يعطي الحجاج مجَّانًا فلا بأس.

فإن قال قائل: حتى السائق يُريد بذلك أن يتكسَّب!

قلنا: والرعاة في عهد النبي ﷺ الظاهر أنهم كانوا يأخذون على رعايتهم.

وكل هذا مع إمكان المبيت في منى، أمَّا إذا لم يمكن المبيت، بأن امتلأت منى، ولم تجد مكانًا إلا على الأرصفة، أو في الشوارع على وجه تتأذَّى به وتُؤْذِي، فهل يسقط المبيت، ونقول: بت في أيِّ مكان تريد، أو نقول: إنه يجب أن تبيت عند آخر خيمة، سواء من جهة مزدلفة، أو من جهة مكة؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه يجب أن يبيت عند آخر خيمة؛ لأن المبيت عند آخر خيمة نظير ما إذا امتلأ المسجد بالمُصَلِّين، فإننا لا نقول: تسقط عنهم الجماعة، وإنما نقول: صلُّوا مُتَّصلين بالمصلين، لكن لو قال: إنه لا يتمكَّن، فحينئذ يسقط، وإذا سقط يبيت في أيِّ مكان.



١٣٤- بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ(١).

١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا[١].

---

[١] **إذا قال قائل**: ما الحكمة من مشروعية رمي الجمار؟

فالجواب: أن الحكمة أمران:

الأول: إقامة ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(٢).

الأمر الثاني: كمال التذلل والتعبُّد لله؛ لأن كون الإنسان ينقاد إلى أن يأخذ أحجارًا يرمي بها هذا المكان دون أن يفهم لهذا علَّةً حسِّيَّةً يدل على كمال انقياده لربه عَزَّ وَجَلَّ، وأنه منقاد للشرع على أيِّ حال كان، كما قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحجر الأسود: لولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩/ ٣١٤).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٤٢).
(٣) تقدم تخريجه (ص:٢٤١).

= وأمَّا عدد الجمار فهي سبع، لكن كان الصحابة إذا رموا رجعوا يقولون: رمينا خمسًا، رمينا ستًّا[1]، وهذا يدل على أن نقص حصاة أو حصاتين لا بأس به، ولا شيء على الإنسان فيه.

لكن لا ينبغي أن يتساهل الإنسان بذلك في أثناء الرمي، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحبُّ إليَّ ألَّا يرمي إلا بسبع. وهو أحوط وأبرأ للذمة.

لكن أحيانًا لا يمكن التدارك، فتجد الناس يرجعون من الحج، ويتدارسون ما حصل، ويقول بعضهم: رميتُ الجمرة بخمس حصيات أو بست حصيات، فمثل هذا لا يستطيع الإنسان أن يُلْزِمَه بدم، وقد جاء التسهيل عن السلف والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لكن فتح باب التهاون لا أراه، إنما إذا وقعت الواقعة فللإنسان أن يُفتي بما يظن أنه أقرب للصواب، وهذا طريق أهل العلم: أنه قبل العمل يُعْطَى الحكم الأحوط، أمَّا بعده فيُنْظَر في أمره؛ لأنه إذا وقعت الواقعة لم يمكن رفعها.

وأمَّا مكان الرمي فيكاد الإنسان يجزم بأنه في عهد النبي ﷺ أوسع من الموجود الآن؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم رمى جمرة العقبة يوم العيد على بعيره[2]، والناس كذلك، وهذا يقتضي أن يكون المكان واسعًا، ولم يكن في عهده ﷺ شاخص ولا حوض، لكن المسلمين تحجَّروا هذا المكان المُعَيَّن من زمان، ومشوا عليه، وجعلوا

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها، رقم (٣٠٧٩)، وأحمد (١/ ١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧/ ٣١٠) (١٢٩٨/ ٣١١).

= الواجب في الرمي أن يقع في هذا الحوض، وأنه إن وقع دونه أو تجاوزه لم يصح الرمي، ولا ينبغي الخروج عن إجماعهم، وإلا فالإنسان يشك كثيرًا أن يكون موضع الرمي هذا المكان الصغير.

وأمَّا رمي الشاخص فليس بمشروع؛ لأن هذا الشاخص ما جُعِلَ ليُرْمَى، إنما جُعِلَ علامةً على مكان الرمي.

فإن قال قائل: وهل يمكن أن يُزاد في حوض الجمرات؟

فالجواب: هذا الموضوع بُحِثَ في هيئة كبار العلماء، ورأوا أن كل شيء يبقى على ما هو عليه، وكرهوا أن يُحْدِثوا في المشاعر شيئًا، فيكون أُلعوبةً، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهارون الرشيد لما أراد أن يعيد الكعبة على بناء إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال له: يا أمير المؤمنين! لا تجعل بيت الله ملعبةً للملوك، فتركه على ما هو عليه.

لكن هل يرمي، أو يضع الأحجار؟

الجواب: يرمي، فلو فُرِضَ أن الإنسان وقف على الحوض، وأخذ الحصى، وبدأ يضعها وضعًا، فإن ذلك لا يُجْزِئ؛ لأنه لم يَرْمِ، بل لا بُدَّ من أن يشدَّ يده، ويرمي.

وهل يُسَمَّى رمي الجمار رجمًا؟

الجواب: لا، لا يُسَمَّى رجمًا، إنما يُسَمَّى رميًا، كما جاء في السُّنَّة، وأمَّا الرجم فلم يأتِ في السُّنَّة، وإن قُدِّر أنه ورد في بعض الألفاظ فهو من تصرُّف الرواة، ولهذا لما سُئِلَ رجل: متى نرجم؟ قال: إذا وجدت زانيًا مُحْصَنًا.

= وسُمِّيَت الجمرة بذلك؛ لأنها محل الجمار، وهي الحصى الصغار، وأمَّا ما ذُكِرَ أن آدم أو إبراهيم عليهما الصَّلاة والسَّلام لـمَّا عرض له إبليس، فحصبه، جمر بين يديه، أي: أسرع[1]، فغيرُ صحيح.

وأمَّا سبب تسمية الجمرة الكبرى بهذا فلأنها تُرْمَى يوم العيد من دون أخواتها، ولأن الناس ينحسرون فيها؛ لأن مكانها ضيق، فسُمِّيت «كبرى»؛ لمشقة رميها.

وأمَّا حجم الحصى من حيث الصِّغَر والكِبَر فلا تكون الحصاة كبيرةً، ولا صغيرةً جدًّا، فلا تجعلها كحبَّة الذرة، أو كحبة الشعيرة، وإنما اجعلها فوق الحُمَّصة الصفراء، ودون البندق.

وأمَّا ما يفعله بعض الجهال، حيث يرمي بحجر كبير، وينفعل، ويشتم، ويلعن، فهذا حرام، وهو من اتِّخاذ آيات الله هُزُوًا.

فإن رمى بدل الحجر ذهبًا فهل يُجْزئه؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقد رمى النبي ﷺ بالأحجار، وقال: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»[2]، وقال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[3]، كما أن فيه محذورًا آخر، وهو أنه من باب إضاعة المال.

(١) يُنْظَر: فتح الباري (٣/ ٥٨٢).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٦٤٦).
(٣) تقدم تخريجه (ص:٣٦٥).

....

= فإن قال قائل: بعض الناس يرمي الجمرات، ولكن لا يذكر الله، بل يلعن ويسبُّ، فهل يُجزئه هذا الرمي؟

نقول: نعم، الرمي صحيح؛ لأنه حصل رمي الجمرات، لكن هذه العقيدة باطلة، وقد سمعنا مَن يرمي ويشتم، ويقول: أنت الذي فرَّقت بيني وبين زوجتي، وما أشبه ذلك من الكلام السخيف، ورأيت بعيني قبل سنوات قبل هذا الزحام الشديد رأيت رجلًا وامرأته في وسط حوض جمرة العقبة، والناس يرمون الحوض فيصيب الحصى الرجلَ والمرأةَ، لكنه صابر، وكأني به يقول:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ الله مَا لَقِيتِ

أمَّا الزمن فقد بيَّن أن النبي ﷺ كان يرمي يوم النحر ضُحى إذا ارتفعت الشمس؛ لأنه صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم جلس في مزدلفة حتى أسفر جدًّا، ثم دفع، ولم يصل إلى الجمرة إلا حين ارتفع النهار، وصار الضحى.

أمَّا بعد ذلك فيرمي إذا زالت الشمس، ولا يرمي قبل هذا، وكون النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم يُؤَخِّر الرمي إلى زوال الشمس يدل على أن الرمي قبل الزوال لا يُجْزِئ، ووجه ذلك: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لم يكن ليختار هذا الوقت الذي هو أشدُّ ما يكون حرارةً، ويدع أول النهار الذي فيه البرودة والراحة، وعليه فلا يجوز أن يرمي قبل الزوال إلا يوم العيد، كما هو ظاهر.

وأمَّا ترخيص بعض العلماء للرمي قبل الزوال إذا تعجَّل، ولا ينفر إلا بعد الزوال، فقول لا دليل عليه، ولا دليل على أن النافر يرمي، ثم يمكث في منى، بل يرمي،

= ويخرج منها، وقد رمى النبي ﷺ في اليوم الثالث من أيام التشريق بعد الزوال، ثم نزل إلى مكة، وصلَّى بها الظهر(١).

فإذا قال قائل: عرفنا أن وقت الرمي في أيام التشريق من الزوال، فمتى ينتهي؟

فالجواب: أمَّا عند فقهائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فينتهي بغروب الشمس، وهذا يمكن أن يكون بلا مشقة ولا ضرر لو كان عدد الحجاج لا يبلغ هذا المبلغ العظيم، أمَّا الآن فلا يمكن أن يُقال: إن مليون شخص يمكنهم أن يرمي كل واحد منهم سبع حصيات، بل هذا مستحيل، وفيه تعب شديد، ولذلك أفتى العلماء عندنا -وهم يفتون على مذهب الحنابلة- أنه لا بأس بالرمي ليلًا إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك، والمنع ليس مُجْمَعًا عليه، والنصوص محتملة، فإن الابتداء مُؤَقَّت، والانتهاء غير مُؤَقَّت، وهذا هو الذي نُفتي به، وكنا نتوقَّف فيه.

وليُعْلَم أن للحاجة أثرًا في الأحكام الشرعية، ويدل لهذا:

أولًا: نهي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله! هذه مجالسنا، ليس لنا منها بُدٌّ، قال: «**إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، وذكر حق الطريق(٢).

ثانيًا: العرايا، فإن بيع الرُّطب بالتمر غير جائز، لكن في العرايا جائز؛ لدعاء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم (١٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، رقم (٦٢٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم (٢١٢١/ ١١٤).

....

= الحاجة له، فإن الناس يتفكَّهون في الرطب، والفقير الذي لا دراهم عنده لا يستطيع ذلك؛ لأنه ليس عنده إلا تمر قديم، فجاز له أن يشتري تمرًا على رؤوس النخل بهذا التمر القديم، إذا كان الرطب يُساوي القديم كيلًا، وذلك للحاجة.

فالإفتاء بأن الرمي يمتد إلى طلوع الفجر -والمنع منه ليس محل إجماع- له وجهة قوية في الدين الإسلامي.

فإذا فات الرمي عن وقته لعذر، فلا أرى مانعًا أن يُقْضَى في ضحى اليوم الذي يليه، ويكون قضاءً، كقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١)، أمَّا أن يتعمَّد تأخيره إلى طلوع الفجر فلا أراه جائزًا.

وهل يُشْتَرط أن تكون الأحجار من مكان مُعَيَّن، أو تجوز من أيِّ مكان؟

الجواب: تجوز من أيِّ مكان، وقد رأيت في منسك ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقف عند جمرة العقبة يوم العيد، وأمر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن يلقط له الحصى، وجعل يُقلِّبها بيده، ويقول: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا**»(٢)، فلا تُلْقَط إلا عند الحاجة إليها، وهذا هو المفتى به، وهو الذي عليه العمل الآن.

وكان الناس فيما سبق يقولون: القُط الحصى من المزدلفة، فرأينا الناس في أرديتهم حُزَمًا من حصى مزدلفة يربطها، فتجدها تتدلى، ووجدنا الواحد إذا ضاعت منه حصاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليُصَلِّ، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤/ ٣١٥)، ولم يذكر البخاري النوم.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المناسك، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥).

= جاء لأخيه، يقول: أقرضني حصاةً، ويستقرض بعضهم من بعض؛ لأن الناس يُقال لهم: الأفضل أن تأخذوا من مزدلفة، فيظنون هذا واجبًا.

وأقول: ليس الأفضل أن تأخذه من مزدلفة إن كنت تريد اتباع السُّنَّة، ولكن الذين استحبُّوا أن يأخذه من مزدلفة من السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: لأنه ليس كل إنسان يتمكَّن من أن يأمر شخصًا يلقط له الحصى، ومعلوم أن رمي جمرة العقبة تحية منى، فيأمرونهم أن يلقطوا من مزدلفة؛ من أجل أن يكونوا مُستعدِّين للرمي من حين أن يصلوا، هذا هو الظاهر.

وهل للإنسان أن يلتقط الحصى من المسجد؟

الجواب: لا، لا يجوز أخذها من المساجد؛ لأن هذه فُرِشَ بها المسجد، وصارت وقفًا عليه.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يلقط الإنسان الحصى من تحت الحوض المملوء الذي يتناثر الحصى منه، ويرمي بها؟

فالجواب: في هذا خلاف، فقال بعض العلماء: لا يمكن أن يرمي بحصاةٍ قد رُمِيَ بها، وهو قول الحنابلة[1]، قالوا: لأن هذه الحصاة استُعمِلَت في عبادة، فلا يصح أن تُسْتَعمل في العبادة مرَّةً ثانيةً، كالماء إذا تُوضِّئ به صار طاهرًا غير مُطَهِّر، وكالعبد إذا أُعْتِقَ فلا يمكن أن يُعاد، فيُعْتَق مرَّةً أخرى.

(١) منتهى الإرادات (١/ ٢٠٤).

....

= ولكن نقول: هذا القياس فيه نظر، فإن الأصل الذي قستم عليه، وهو أن الماء المستعمل في طهارة لا يُستعمَل مرَّةً ثانيةً، هذا لا نُسَلِّم به، بل نقول: إن الماء المُسْتَعمل في الطهارة يُسْتعمَل في الطهارة مرَّةً أخرى؛ لأنه طهور، وانتقاله من الطُّهوريَّة إلى الطهارة غير مُسَلَّم، فإذا بطل الأصل المقيس عليه بطل الفرع.

وأمَّا قولكم: إن العبد إذا أُعْتِقَ لا يمكن أن يعتق مرَّةً أخرى، فنقول: إذا أُعْتِقَ لم يكن عبدًا، بل صار حُرًّا، والحصاة إذا رُمِيَ بها تبقى حصاةً، فلم يصح القياس، ولهذا لو أن هذا العبد الذي أُعتِقَ ذهب إلى الكفار، ثم حصل بيننا وبينهم جهاد، فاستُرِقَّ هذا العبد فإنه يُعْتَق.

لكن قال الذين يمنعون: إنكم إذا قلتم: إنه يجوز أن يرمي بحصاةٍ قد رُمِيَ بها لزم أن تكفي الحجيج كلهم حصاة واحدة، لكن هذا الإلزام غير واقعي، والإنسان عند الجدل يغيب عنه بعض الأشياء، ونقول: إذا أمكن هذا فإننا نلتزم بهذا اللازم.

لكن أرأيت لو أن الإنسان بيده سبع حصيات، وهو واقف عند الجمرة، فسقطت واحدة منها، ثم رمى بست، وتدحرجت إحدى الحصيات، وهو يراها، فأخذها، ورمى بها، فكيف نقول: لا يصح الرمي؟! لو قلنا بذلك لكان كل الحصى الذي تحدَّر من قمة الحصى لا يُرْمَى به، ونقول: إذا سقطت منك واحدة فاخرج مع الزحام الشديد والضنك والشدة، وائت بواحدة ترمي بها.

ولهذا فالقول الراجح: أنه يجوز أن يرمي الإنسان بالحصاة المرمي بها؛ لأنها لم تزل حصاةً، ولم تتغيَّر، وهو مذهب الشافعية[1].

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٩٣).

١٣٥- بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ[١].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا.

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي» يُريد بذلك جمرة العقبة؛ لأنها هي التي يحفُّها الوادي -وهو مجرى السيل العظيم- وكانت هذه الجمرة في سفح جبل -ورأيناها بأعيننا- وكان الجبل رفيعًا، ورميها من الجبل فيه صعوبة وخطورة أيضًا، فوقف النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم في الوادي، ورماها من بطن الوادي، ولكن كيف يرميها؟

الجواب: المشهور من المذهب عند أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يجعل الجمرة عن اليمين، ويرمي مستقبل القبلة(١)، وهذا في الوقت الحاضر لا يمكن، وفي الوقت السابق أيضًا ليس بصحيح؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم رمى من بطن الوادي، وجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، واستقبل الجمرة؛ لأنه لا يمكنه إدراك أن يكون الرمي في مكانه إلا إذا استقبل المكان.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٩/ ١٩٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥).

= وأمَّا في الجمرتين الأُولَيَين فإذا أمكن أن يجعل الجمرة بينه وبين القبلة فهو أفضل؛ لأنه يكون حينئذ تعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ مُتَّجهًا إلى الكعبة، وإذا لم يمكن بأن كان الزحام شديدًا، ولكن إذا أتيتها من الأمام صار أخف، فأتها من الأمام؛ وذلك لأن الناس يُقبلون على الجمار من الشرق، فيتجمَّعون عند طرفها الشرقي، ويرمون من هناك، منهم مَن يفعل ذلك قصدًا؛ لأنه يرى أنه هو السُّنَّة، ومنهم مَن يفعل هذا؛ لأنه مُتَّجَهُه.

فإن قال قائل: لماذا فرَّقنا بين جمرة العقبة، والجمرتين الأُخْرَيين؟

فالجواب: لأن جمرة العقبة لا يمكن أن تأتيها من الشرق؛ لأنها في مكان منخفض، وهي مُستندة على جدار الجبل، ولهذا تُسَمَّى جمرة العقبة، والعقبة: هي الطريق بين الجبلين.

وقول عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ**» أي: مقام النبي ﷺ، وأقسم من أجل أن يدفع التردُّد الذي يحصل عند بعض الناس إذا رأى الناس يرمونها من فوق، والقسم من أجل دفع التردُّد جائز، بل قد يكون واجبًا.

وقوله: «**الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ**» لم يقل: مُحَمَّد صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، وذلك لأن البقرة سنام القرآن، وأعظم سُوَرِه، ولأن فيها كلامًا كثيرًا عن أحكام الحج، وهذا وإن كان يَشْرَكُها فيه سورة الحج، ففيها أحكام كثيرة من الحج، لكن سورة البقرة أفضل من سورة الحج.

= واعلم أن القرآن الكريم يتفاضل، لا من جهة المُتَكَلِّم به؛ لأن المُتَكَلِّم به واحد، هو رب العالمين، لكن تتفاضل السُّور بما تدل عليه من المعاني العظيمة، والفوائد، والأحكام.



١٣٦- بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

١٣٧- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل، رقم (١٧٥١).

١٣٨- بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ[١].

---

[١] كان الحَجَّاج يقول: لا تُضاف السورة إلى البقرة، ولا إلى آل عمران، بل يُقال: السورة التي يُذْكَر فيها كذا، ولكن هذا من باب الغلو والتعمُّق والتنطُّع، فإذا كان النبي ﷺ يقول: سورة البقرة وآل عمران(٢)، وكذلك كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول هذا، فكيف بمَن دونهما؟!

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٥٢).

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة، رقم (٥٠٤٠)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة، رقم (٨٠٧/ ٢٥٥).

١٣٩- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٥٢).

١٤٠- بَابٌ إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ، وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٧٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ[١].

---

[١] هذا الوقـوف سُنَّة، وليس بواجب، فلو أن الإنسان رمـى، ولم يقف بين الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة، فلا حرج عليه.

لكن أين يقف؟

نقول: حيثما يتيسَّر له، لكن في ذلك الوقت كانت الأرض غير مستوية، وإنما هي مجاري أمطار، فيتقدَّمون في الجمرة الصغرى حتى يُسْهِلُوا، ويأخذون ذات الشمال بالنسبة للوسطى؛ لأن هذا هو المناسب، أمَّا الآن فنقول: قف حيث كان أسهل لك.

١٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣- وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا

يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.



١٤٣- بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ -وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَاب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ» يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون قوله: «وَالحَلْقِ» معطوفًا على «رَمْيِ»، فيكون المعنى: بعد رمي الجمار وبعد الحلق، فيكون الطِّيب قبل الإفاضة.

الاحتمال الثاني: أن التقدير: وباب الحلق قبل أن يُفيض إلى البيت.

لكن الظاهر المعنى الأول، بدليل: أنه ساق حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ» يدل على أنه لا حل إلا بعد الحلق، وإلا لقالت: ولحله قبل أن يحلق؛ لأنه لو كان يحل برمي جمرة العقبة لكان يحلُّ بالرمي قبل الحلق؛ لأن بعد الرمي النحر، ثم بعد النحر الحلق، فلما قالت: «وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ» عُلِمَ أن الحل لا يكون إلا بعد الحلق، فيكون بين الحلق والطواف بالبيت، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، وهو الأحوط.

= وأمَّا المشهور عند الفقهاء فيقولون: إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول، وهي الرمي والحلق والطواف، وبناءً على هذا: لو حلق وطاف حلَّ التحلل الأول قبل أن يرمي، وفي النفس من هذا شيء، والذي ينبغي أن يُقال: إن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق، وبالنحر أيضًا لِـمَن ساق الهدي، هذا هو الذي يظهر من السُّنَّة.



١٤٤- بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ.

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ[١].

تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[١] طواف الوداع واجب على القول الراجح، بدليل: قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»، والتخفيف ضده التشديد، ولو كان غير واجب لكان مُخَفَّفًا على كل أحد؛ لأن غير الواجب يستطيع الإنسان أن يتركه.

ولكن هل طواف الوداع يجب في الحج والعمرة، أو في الحج فقط؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم مَن عدَّ طواف الوداع من واجبات الحج، وأسقطه من واجبات العمرة، وقال: إن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لم يُنْقَل عنه أنه طاف للوداع في عُمَره، وإنما أمر بذلك في حجة الوداع، والجواب عن هذا أن نقول:

= إن هذا لا يُعارض؛ لأنه من الواجبات التي حدثت أخيرًا، أي: أنه لم يُوجَب إلا في حجة الوداع، وكان يمكن أن يستقيم هذا الاستدلال لو أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم اعتمر بعد هذا القول، ولم يطف، أمَّا أنه لم يعتمر بعد أن أمر الناس فإنه لا يصح أن يكون دليلًا.

ومن العلماء مَن قال: هو واجب في الحج والعمرة، وهو الراجح؛ لأمور:

الأول: أن عموم قوله: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**» يشمل هذا وهذا، فالناس هم الناس في الحج وفي العمرة.

الثاني: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم سمَّى العمرة حجًّا أصغر[1]، مع أن الحديث لم يُقَيَّد في الحج.

الثالث: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم كما في حديث يَعْلَى بن أمية رَضِيَالله عَنهُ قال: «**وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»[2]، وهذا عام، ويُسْتَثْنَى منه بالإجماع الوقوف، والرمي، والمبيت.

الرابع: أن المعنى يقتضي هذا، فإن هذا الرجل دخل إلى البيت بتحية، وهي الطواف والسعي، فكان من المناسب أن يخرج منه بتحية، فليست الأُولى بأهمَّ من الثانية.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠/ ٦).

ولكن ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لو أخَّر طواف الإفاضة، فطافه عند السفر، أجزأ عن طواف الوداع، وأشكل هذا على بعض الناس، وقال: إنه إذا طاف طواف الإفاضة، ثم سعى للحج، لم يكن آخر عهده الطواف، والجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لـمَّا اعتمرت تلك الليلة اكتفت بطواف العمرة عن طواف الوداع، وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة نفسها في صحيحه، وستأتي إن شاء الله(١).

الوجه الثاني: أن السعي بعد الطواف تابع له، بدليل: أنه لا يجوز إلا بعد طواف نسك، ويُغْتَفَر في التابع ما لا يُغْتَفَر في الأصل.

ويُلْحَق بالحائض في سقوط طواف الوداع: النفساءُ على القول الراجح، خلافًا لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه يقول: إن النفساء لا يحرم عليها شيء؛ لأن النبي ﷺ إنما قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**» وهي حائض(٢)، وأمر أسماء بنت عُمَيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الإحرام أن تستثفر بثوب، وتُحْرِم، ولم يقل لها: لا تطوفي بالبيت(٣)، لكن قوله ضعيف، والصواب: أن النفاس كالحيض.

أمَّا بقيَّة الأعذار كالمرض وما أشبهه فليس بعذر، ولهذا لـمَّا قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) يُنْظَر: (ص:٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧)، ويُنْظَر: المحلى (٧/ ١٧٩).

= للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في طواف الوداع: إنها مريضة، قال لها: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»(١)، ولم يَعْذُرْها.

فإن قال قائل: متى يُؤْمَر الإنسان بإعادة طواف الوداع؟

فالجواب: يجب أن يكون طواف الوداع آخر أموره، كما جاء في الحديث: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ**»، لكن رخَّص العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الإقامة لشد الرحل -أي: تحميل السيارة- أو الإقامة لشراء حاجة في طريقه لا لتجارة، أو الإقامة لانتظار رفقة، أو الإقامة لإصلاح الراحلة، كإنسان ركب السيارة، ثم في أثناء الطريق قبل أن يخرج من مكة حصل فيها خلل، فبقي يُصْلِح هذا الخلل، فلا يُعيد الطواف.

وإذا بقي الإنسان بعد طواف الوداع لانتظار الرفقة، فله أن يأكل ويشرب وينام حتى يجتمعوا، وله أن يتسوق لغير التجارة، والتجارة أن يشتري أشياء؛ ليربح فيها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦/ ٢٥٨).

١٤٥- بَابٌ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذًا»[١].

١٧٥٨/ ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ، وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ[٢].

رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

---

[١] قوله: «فَلَا إِذًا» أي: فلا حبس؛ لأنه بقي عليها طواف الوداع، وطواف الوداع لا يجب على الحائض.

[٢] من المعلوم أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أفقه من زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأعلمُ، لكنهم لعل هؤلاء جهلوا هذا، وكان عندهم زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جانب كبير من العلم، فلم يَثِقُوا بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن لا ينبغي أن يقولوا مثل هذا مجابهةً، ولعل هؤلاء من جنس الأعراب.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١- قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ[١].

---

[١] في هذا: دليل على أن المجتهد بالعلم لا حرج عليه إذا رجع عن قوله الأول، فها هو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يمنع من أن تنفر المرأة إذا حاضت قبل طواف الوداع، ثم رجع بعد ذلك، ولهذا تجد العلماء الذين تبحَّروا في العلم يكون لهم أقوال مُتعدِّدة في مسألة واحدة؛ لأنهم كلما اطَّلعوا على علم أخذوا به، وأمَّا المُقلِّد فتجده على خط واحد؛ لأنه لا يتعدَّى أن يرجع إلى كتاب مُقلَّده.

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما قيل في مسألة الحِمَاريَّة كان أوَّلًا يُسقِط الأشقاء، والمسألة الحِمَاريَّة: أن امرأةً ماتت عن زوج، وأم، وأخوين من أم، وأخوين شقيقين، فالمسألة من ستة، للزوج النصف، ولأمها السدس، وثُلُث للإخوة من أم، ولا شيء للإخوة الأشقاء، وهذه المسألة أول ما يسمع عنها الإنسان يستغرب: كيف لا يكون شيء للأشقاء، وهم مُدْلُون بالأب والأم، والمدلي بالأم وحدها يرث؟! فقضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم لا يرثون.

ثم بعد ذلك وقعت المسألة مرَّةً أخرى، وألحوا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالوا: يا أمير المؤمنين! هم أَدْلَوا بأم، ونحن أَدْلَيْنا بأم وأب، ويذكر الفرضيون أنهم قالوا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَبْ أبانا كان حمارًا، وظنِّي أنه لو صح هذا لحبسهم، وقال: إذن أنتم حمير، والحمار لا يرث الآدمي! لكن لا أظن هذه تصحُّ إطلاقًا، إنما ذكروا له العلة، وأنَّ هؤلاء يُدْلون بأم ويرثون، ونحن نُدْلِي بأم وأب ولا نرث، فرجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشرَّكهم.

١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي! قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي».

ولكن القول بالتشريك ضعيف جدًّا مخالف للقرآن والسُّنَّة، فإذا رجعنا للقرآن وجدنا أن للزوج النصف بنصِّ القرآن، وللأم السدس بنصِّ القرآن، وللإخوة من الأم الثلث بنصِّ القرآن، وفي السُّنَّة أن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]، ونحن ألحقنا الفرائض بأهلها، ولم يبقَ شيء.

والمقصود أنه لا لوم ولا ذمَّ على الإنسان الذي يتبع ما جاء به القرآن وما صحَّت به السُّنَّة، ويفهمه أوَّلًا على فهم، ثم يفهمه ثانيًا على فهم آخر، إذا تعدَّدت عنه الأقوال في مسألة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥/ ٢).

فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ[١].

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: «لَا»، تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا».

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة وجب عليها أن تنتظر، ووجب على وليِّها أن ينتظر أيضًا؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»، وهذا نص صريح، ثم إن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ستحبس الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والناس كلهم؛ من أجل أنها حاضت.

ولكن إذا لم يمكنها الإقامة لا هي ولا مَحْرَمُها، وكانت في بلاد لا يمكن أن ترجع إلى الموت، فماذا تصنع؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: تبقى على إحرامها إلى أن تموت؛ لأنه بقي عليها التحلل الثاني، وعلى هذا فإن كانت ذات زوج فزوجها لا يقربها، وإن كانت بكرًا فلا تتزوج، وهذه مشقة عظيمة.

وقال بعض أهل العلم: إنها تبقى مُحْصَرةً، بمعنى: أنها تتحلَّل، ويُقال: إنكِ لم تُؤَدِّي الفريضة، وهذا أيضًا مُشكل، وقد تكون هذه المرأة لها سنوات وهي تجمع لحجها، ثم يُقال لها: لم تُؤَدِّي الفريضة!

وقال بعض العلماء: تطوف، وعليها دم، فإذا قال قائل: ما الدليل على طوافها؟ قال: الدليل أن الله قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ولا شَكَّ أن هذا دليل قوي، لكن يُقال له: ما الذي أوجب عليها الفدية؟ فإمَّا أن تقول: طوافها صحيح، والصحيح لا فدية فيه، وإمَّا أن تقول: هو غير صحيح، فلا تنفع فيه الفدية،

= فيُعارِض ويقول: إن النسك يُجْبَر بالدم في ترك الواجب، وهذه تركت الواجب، وهو الطهارة، فتجبره بدم.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إذا لم تمكنها الإقامة فإنها تتلجَّم بشيء، أي: تتحفَّظ؛ لئلا ينزل الدم على المطاف، ثم تطوف للضرورة، وقال: إن من أشد الضرر أن تبقى مُحْرِمةً، أو أن تُحْصَر، ويُلْغَى حجها(١)، والقول الذي اختاره هو الصواب.

ولكن مع الأسف أن بعض الناس توسَّع في هذا، وقال: إذا لم يُمْكِنها البقاء في مكة فإنها تتحفَّظ، ولو كانت من أهل الطائف، أو المدينة، أو القصيم، أو في المملكة عمومًا، وهذا غلط عظيم على العلماء، وعلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، لكن مشكلتنا سوء الفهم، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقول بهذا، إنما يقول هذا في امرأة من خارج البلد لا يمكنها أن ترجع، لكن مَن كانت داخل المملكة يمكنها أن ترجع بكل سهولة، فنقول لها: أنتِ بالخيار، إن شئت أن تبقي فاجلسي، وإلا فاذهبي على ما بقي من إحرامك، وإذا طَهُرت فاغتسلي وارجعي.

وكذلك لو علمت أن ولي أمرها لن يعود معها فإنها لا تطوف، فإذا وصلت إلى محلها، وطَهُرت، يُرْفَع الأمر للقاضي، وله أن يُجْبِر محرمها أن يحج معها، كما قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للرجل الذي كُتِبَ في الغزوة: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٢)، وهذا الذهاب ضروري وليس باختياره، وإن كانت زوجته فلا يقربها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب مَن اكتُتِبَ في جيش، فخرجت امرأته حاجةً، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٤١/ ٤٢٤).

= لكن إذا رجعت فهل نقول: إنه يلزمها أن تُحْرِم من الميقات بعمرة، ثم إذا حلَّت طافت للإفاضة، أو لا يلزمها؟

الجواب: الظاهر أنه لا يلزمها، ولكن لو فعلت فلا بأس، وإنما قلنا: لا يلزمها لأنها أتت لإكمال نسك سابق، وليس ابتداء نسك واجب، ولها أن تأتي بعمرة؛ لأن العمرة بعد التحلل الأول جائزة، فلا يُقال: إن الإنسان أدخل نُسُكًا على نسك؛ لأن النسك بعد التحلل الأول يضعف جدًّا، ولهذا يُباح فيه كل شيء إلا النساء، وهل المُحَرَّم في النساء الجماع فقط، أو الجماع والمباشرة والخطبة والعقد؟ في هذا خلاف، لكن الاحتياط ترك الجميع.

إذن: الصواب في هذه المسألة: أن مَن يمكنها أن ترجع ولو بزيادة نفقة لا يحل لها أن تستثفر بالثوب وتطوف، ومَن لا يمكنها فلها أن تفعل ذلك؛ لعموم قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].



١٤٦- بَابُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[١].

[١] لما أخبره بالسُّنَّة -وواجب عليه أن يُبيِّنها- قال: افعل كما يفعل أمراؤك، يعني: فلا تُخالفهم؛ لأن المسألة مسألة استحباب، واتِّباع الإمام وعدم المنابذة واجب.

وكذلك نقول: افعل ما يقول أمير الحملة، إلا إذا علمنا أن أمير الحملة يُريد أن يُخِلَّ بالحج، فهنا يُمْنَع، لكنني أسمع أن الحملات كلها يكون معها طُلَّاب علم، ويرجعون إلى طالب العلم، وهذه نعمة، والحمد لله.

وفي هذا الحديث فائدة مهمة، وهي: أن الجواب قد يكون على قدر السؤال، وليس قيدًا في الحكم، فالسائل سأل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أين صلَّى العصر يوم النفر؟ فقال: بالأبطح، فهل نقول: يُفْهَم من هذا أنه صلَّى الظهر في منى؟

الجواب: لا، لا يلزم؛ لأن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عن شيء مُعيَّن، وأخبر به، بدليل الحديث الآتي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم صلَّى الظهر في المُحَصَّب، فإنه حين رمى انصرف إلى مكة، وصلَّى الظهر والعصر.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

= وهذه دائمًا تُوجَد في المناظرات والمجادلات، يقول مثلًا: هذا قُيِّد بحسب سؤال السائل، كما ذكروا في سفر المرأة بلا محْرَم، فبعض الأحاديث فيها: يوم وليلة، وبعضها فيها: ليلة، وبعضها فيها: ثلاثة أيام، فأجاب العلماء بأن هذا التقييد ليس قيدًا في الحكم، ولكن قُيِّد باعتبار السؤال، وإلا فالحكم العام هو الذي خطب به النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم حين قال: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1].



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٤١/ ٤٢٤).

١٤٧- بَابُ المُحَصَّبِ

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، يَعْنِي: بِالأَبْطَحِ.

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] هذان اثنان من أفقه الصحابة: عائشة، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يقولان: إن النزول في المُحَصَّب ليس بسُنَّة، وإنما نزله النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم؛ لأنه أسمح لخروجه، وهذا ينبني على قاعدة: هل الأصل فيما فعله النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم التعبُّد، أو الأصل عدمه إلا بدليل؟

الجواب: الظاهر أن الأصل عدم التعبُّد إلا بدليل، فالمُحَصَّب نزله الرسول ﷺ، ولكن لم يأمر به، والنبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لم يحجَّ إلا مرَّةً واحدةً حتى نقول: هل واظب عليه، فيكون مشروعًا، أو لا؟ فالأقرب: أن النزول بالمُحَصَّب ليس بسُنَّة، وأنه من باب تسهيل السير فقط، كما قالت عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

كذلك النزول بنَمِرَة، فقال بعض أهل العلم: إنه ليس بسُنَّة، لكن النبي ﷺ نزله؛ ليستريح حتى يستقبل الموقف بنشاط، والدليل على هذا: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر

= أن تُضْرَب له قبَّة بنَمِرَة[١]، وفي منى منع أن تُضْرَب له قبَّة[٢]، قالوا: فهذا دليل على أنه ليس بنُسُك.

أمَّا الآن فنزول المُحَصَّب مستحيل؛ لأنه صار بنايات وعمارات وأسواقًا، لكن لقائل أن يقول: إذا كنت أرى أنه سُنَّة فسأستأجر شُقَّةً من هذه العمارات، وأنزل بها، فيُقال: إذا فعلت هذا فاتك شيء آخر، وهو مظهر الحجيج أن يكونوا سواء في هذا المكان؛ لأنه نُسُك، وأنت وحدك في هذه الشقة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم (٢٠١٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦)، وأحمد (٦/ ١٨٧).

١٤٨ - بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا.

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا -يَعْنِي: المُحَصَّبَ- الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالمَغْرِبَ -قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي العِشَاءِ- وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

---

[١] كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حريصًا على تتبُّع آثار النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وَسلَّم، حتى في الأشياء التي ليست بعبادة، فكان يتتبَّع المكان الذي ينزل فيه فيبول،

= أو ينزل فيه فينام، أو ينزل فيه فيُصَلِّي، لكنه خالف سائر الصحابة في هذا الموضع، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، والأصل: أن ما لم يَقُم الدليل على أنه عبادة فليس بعبادة؛ لأن العبادة من شرطها أن يُعْلَم أن الشرع شرعها.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المعتمر يبدأ بالطواف والسعي، ويكمل العمرة قبل أن يأتي إلى رحله، وهذا إذا تيسَّر هو الأفضل؛ لأنك لو سألت هذا القادم إلى مكة: ماذا تريد؟ قال: أُريد أن أعتمر، فنقول: إذا كنت تُريد أن تعتمر فابدأ بها أتيت من أجله، وهذه عادة النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: أن يُقَدِّم ما جاء من أجله، كما فعل ذلك في حديث عتبان بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين دعاه إلى بيته؛ ليتَّخذ مُصَلًّى له، فلما قدم النبي ﷺ إلى البيت قال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**»[٢] فبدأ بذلك قبل الوليمة التي كان أعدَّها عتبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، رقم (٣٣/ ٢٦٣).

١٤٩- بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[١].

---

[١] هذا من جملة القاعدة التي مشى عليها عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من تتبُّع آثار الرسول صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم حتى فيما لا يتبيَّن أنه عبادة.

وذو طُوى: هي الزاهر الآن في مكة، وهي الآن بيوت وأسواق، فاختلف الوضع عمّا سبق.

١٥٠- بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ



١٧٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ[١].

---

[١] هذا دليل على أن التجارة في الحج لا بأس بها، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون قصده الحج، ويجعل التجارة تبعًا، لا أن يجعل التجارة أصلًا والحج تبعًا؛ لأن تجارة الآخرة أعظم نفعًا، وأفضل من تجارة الدنيا.

ومثل ذلك: لو أن الإنسان أجَّر سيارته في الحج أو في العمرة مع نية العمرة، فلا حرج، لكن يجعل الأصل العبادة: الحج أو العمرة.



١٥١ - بَابُ الِادِّلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَقْرَى حَلْقَى! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»** قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَانْفِرِي»**.

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حَلْقَى عَقْرَى! مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ»**، ثُمَّ قَالَ: **«كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَانْفِرِي»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: **«فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»**، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا، فَقَالَ: **«مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»**[١].

---

[١] قوله: «**كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» أي: طواف الإفاضة؛ لأن الأفضل أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن الطواف لا يصح مع الحيض.

....

= ٢- أن طـواف الإفاضة لا بُدَّ منه، ولو انحبس الناس؛ من أجـل النساء اللاتي حضْنَ، ولهذا قال النبـي ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى!» وهذا يقـوله الناس في الجاهليَّة وفي الإسلام أيضًا، لكن لا يقصدون الدعاء بالعَقْر والحلق، لكنهم يقولون ذلك؛ ممَّا جرى على لسانهم، مثل: تَرِبَت يمينك، ثكلتك أمك.

فإذا قال قائل: إذا كان الركب لا يستطيعون أن يبقوا، فماذا تصنع؟

نقول: إذا أمكن أن تبقى في مكة هي ومَحْرَمها فعلت، فإن لم يمكن فهنا طريقان:

الأول: إذا كانت من أهل المملكة المقيمين أو المواطنين، فإنها تخرج على ما بقي من إحرامها، بمعنى: أنها حلَّت التحلل الأول فقط، فلا يقربها زوجها بجماع، فإذا طهرت عاد بها.

الثاني: إذا لم تكن من المملكة العربية السعودية فإنه لا شَكَّ أنه يشق عليها أن ترجع، فقال بعض العلماء: تكون محصرةً، فتتحلَّل بهدي، ولا تُحْسَب لها هذه الحجة، وهذا شيء عظيم.

وقال بعضهم: تبقى على إحرامها حتى تقدر على البيت أو تموت، وهذا أيضًا فيه مشقة عظيمة.

لكن نقول: الضرورة تُبيح المحظورات، فتطوف طواف الإفاضة، ولكنها تستثفر بثوب؛ لئلا ينزل شيء من الدم على أرض المسجد، وتطوف، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو الحق إن شاء الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤).

= لكن سمعت أن بعض طلبة العلم يُفتون به مطلقًا، حتى لو كانت المرأة من أهل المدينة، فيقولون: تستثفر وتمشي، وهذا غلط على الشرع، وغلط على شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قال قائل: قولكم لها: إنها تخرج على ما بقي من إحرامها، فإذا طَهُرت عادت، لماذا لم يَقُلْه النبي ﷺ في قضية صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويجعل الناس يخرجون إلى المدينة، وإذا طَهُرت صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رجعت مع محرمها؟

فالجواب: أن ذهابها إلى المدينة، ورجوعها يستغرق عشرين يومًا، وبقاؤهم حتى تطهر يستغرق ستة أيام أو سبعة، ولا يمكن أن النبي ﷺ يختار الأشق، مع وجود الأسهل.

لكن لو أن المرأة أخذت ما يُوقف الدم، ثم وقف، فلها أن تطوف، كما أن لها أن تُصَلِّي وتصوم، ويأتيها زوجها.

فإن قال قائل: إذا كان من عادة المرأة أن تطهر بعض اليوم، ثم يعود إليها الدم، فهل يُسَمَّى هذا طهرًا؟

فالجواب: لا، نصف اليوم أو اليوم كاملًا ليس بطُهْر؛ لأن العادة جرت به.



(٢٦) أَبْوَابُ العُمْرَةِ

١ - بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ، وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ،.................................

---

[١] هذان الأثران يدلان على وجوب العمرة، وهو كذلك، لكنها ليست كوجوب الحج؛ لأن الحج ركن من أركان الإسلام، والعمرة ليست ركنًا من أركانه، إلا أنها واجبة على القادر عليها، ويأثم مَن لم يعتمر.

والعمرة مُكَوَّنة من أربعة أشياء: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق، والحج أوسع من هذا.

لكن لو أن الإنسان اعتمر قبل أن يعلم أن العمرة واجبة، فهل يُجْزِئه ذلك عن الواجب؟

الجواب: الظاهر أنه يُجْزِئه؛ لأن العمرة غير مُؤَقَّتة بوقت، حتى نقول: إنه أحرم قبل وقتها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[١].

[١] قوله ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» ليس دليلًا على إكثار العمرة، بل هذا دليل على أن الإنسان متى اعتمر فما بين عمرته الأخيرة والتي قبلها كفارة، وأمَّا الإكثار من العمرة فموضع خلاف بين العلماء، ولكنهم مُتَّفقون على أنه لا يُسَنُّ فعل ما يفعله العوام، حيث يعتمرون في الأسبوع سبع مرَّات، كل يوم لهم عمرة، والشيء المُطْلَق من الألفاظ يُحْمَل على المقيد بالأفعال، وما علمنا أن الرسول ﷺ كرَّر العمرة ولا أصحابه، وأعلى ما بلغنا من ذلك حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وهو في قضية معينة.

ولهذا كره بعض الأئمة أن يعتمر في السَّنة كلها أكثر من مرَّة، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: إن الموالاة بينها والإكثار منها مكروه باتفاق السلف(١). وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ مقبول؛ لأنه كثيرُ الاطِّلاع على كلام السلف، وحريص على اتِّباعهم.

فإن قال قائل: وهل تجب العمرة على أهل مكة؟

فالجواب: قال بعض العلماء: إن المكيَّ لا تُشْرَع له العمرة، إلا إذا أتى من سفر، فلو خرج -مثلًا- إلى الطائف أو الرياض أو المدينة، ورجع، فإنه يأتي بعمرة، أمَّا أن يخرج من مكة للعمرة فهذا ليس بمشروع، وكأن شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ يميل إلى هذا القول، وأنه غير مشروع لهم أن يخرجوا(٢)، لكن في نفسي من هذا شيء؛ لأن حديث:

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٤، ٢٥٦).

= «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(١) يدلُّ على العموم، وأن لهم عمرةً كما لغيرهم، لكنهم يُحرمون من التنعيم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١/ ١٢).

٢- بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ [١].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

---

[١] قوله: «بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ» مراده رَحِمَهُ اللَّهُ هل تُقَدَّم العمرة على الحج في سفر، مثل: أن تعتمر في رجب، ثم تحج في ذي الحجة؟

الجواب: هذا لا بأس به، ولا يقول قائل: لماذا قدَّمتم غير الأوكد على الأوكد؟! كما أننا نُقَدِّم النفل على الفرض.

وليس مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من اعتمر قبل أن يحجَّ في سفر واحد؛ لأن هذا شيء معلوم، أمر به النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم في حجة الوداع مَن لم يَسُق الهدي أن يجعلوها عمرةً (١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠/ ١٩٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَهُ.



٣- بَابُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُـرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[١].

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي رَجَبٍ.

---

[١] اعتمر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أربع عُمَرٍ:

العمرة الأولى: عمرة الحديبية، وصُدَّ عنها.

العمرة الثانية: عمرة القضاء، أي المقاضاة، وهي المصالحة التي جرت بينه وبين قريش، وهي بعدها بسنة، وبقي في مكة ثلاثة أيام حتى أخرجته قريش.

العمرة الثالثة: عمرة الجعرانة حين رجع من غزوة حُنَيْن، وهذه العمرة خفيت على كثير من الصحابة؛ لأنها كانت ليلًا، فنزل النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم إلى مكة، واعتمر، ولم يُعلم به كثير من الصحابة.

العمرة الرابعة: في حجته، فإنه صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم كان يقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»(١)، ولم يعتمر في رجب.

وهذا يدل على فضل العمرة في أشهر الحج، وقد توقف ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل العمرة في رمضان أفضل، أم في أشهر الحج؟(٢) لأن عمرةً في رمضان تعدل حجَّةً كما قاله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأم سنان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا(٣)، وقد قال بعض العلماء: إنه خطاب لامرأة فاتها الحج مع الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقاله لها خاصَّةً، وليس على الإطلاق، لكن أكثر العلماء يقولون: إن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان الكبير قد يتوهم، فإن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من أحرص الناس على سُنَّة النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، ومن أورعهم، ومع ذلك يقول: إنه اعتمر في رجب، وهذا وهم منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولهذا وهَّمَتْه عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وذكرت أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم ما اعتمر عمرةً إلا وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا معه، ومع ذلك خفي عليه الأمر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران، رقم (١٢٣٢/ ١٨٥).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦/ ٢٢٢).

= **لكن لو قال قائل:** ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُثبِت، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نافية، والقاعدة: أن المثبِت مُقَدَّم على النافي!

نقول: هذه القاعدة يستعملها بعض الناس استعمالًا سيِّئًا، فإن المثبت مُقَدَّم ما لم يكن الفعل واحدًا، فإن كان الفعل واحدًا، وجزم النافي بالنفي، فهو مُثبت في الواقع.

مثال ذلك: ذكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه حين يُكَبِّر للصلاة، وحين يركع، وحين يرفع من الركوع، وحين يقوم من التشهد الأول، قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود[1]، فهنا نقول: أيُّ حديث يرد على أنه يفعله في السجود، ولا يقاوم حديث الصحيحين وغيرهما في أنه لا يفعله، فإنه يُعْتَبر شاذًّا؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحكي جازمًا بالنفي، ولا يحتمل أن يكون نفيه لعدم العلم؛ لأنه مُثبت للنفي، وهو مُتتبِّع للصلاة، يراه يرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، ولا يفعل ذلك في السجود، فنفيه هنا إثبات، بخلاف الذي ينفي، ويحتمل أن يكون نفيه لعدم علمه، فهنا نُقَدِّم المثبت.

وهذا ينفع عند المجادلة؛ لأن بعض الناس يجادل، ويقول: المثبت مُقَدَّم على النافي، وقد ورد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرفع يديه كلما خفض وكلما رفع[2]، فيُقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، وفي باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠/ ٢٢).

(٢) يُنْظَر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٥/ ٤٦).

= إذا كان هذا الحديث يُقاوم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صارت المسألة من باب تنوع العبادات، فمرَّةً يرفع للرسول ﷺ، ومرَّةً لا يرفع، لكن إذا كان لا يُقاومه فيُعْتَبر شاذًّا.

والخلاصة: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم اعتمر أربع مرَّات، كلها في أشهر الحج، ولم يعتمر في رمضان، ولا في رجب، وكذلك لم يعتمر ﷺ من التنعيم، أي: لم يخرج، فيأتي بعمرة من التنعيم، ما اعتمر إلا من خارج الحرم، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يدعو لأخيه إذا أخطأ بالرحمة والعفو وما أشبه ذلك، خلافًا لِمَا يفعله بعض الناس، حيث يتتبَّع عورات إخوانه، وينشرها، ولا يترحَّم عليه، ولا يسأل الله له الرحمة.

والذي ينبغي للمؤمن إذا أخطأ أخوه بشيء، ولم يتمكن من مناقشته، أن يسأل الله له الرحمة والعفو، لا سِيَّما إذا كان عالمًا يأخذ الناس بقوله، فإن زلة العالم أشد من زلة الجاهل.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن الكُنية تكريم؛ لقولها: «**يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!**» ولم تقل: عبد الله بن عمر، وهو مرادها، لكن الكُنية عند العرب فيها تفخيم وتكريم، ولهذا قال الشاعر[1]:

أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ؛ لِأُكْرِمَهُ ... وَلَا أُلَقِّبُهُ، وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ

أي: لا أُلَقِّبه حين يكون اللقب سوءةً، وليس المعنى: لا أُلَقِّبه أبدًا، فإن الإنسان يُلَقَّب بما يستحق من صفات الكمال، والله عَزَّوَجَلَّ لقَّب المسيح ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) البيت لبعض الفزاريين، كما في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٢/ ١١٤٦).

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ -أُرَاهُ- حُنَيْنٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً[١].

= وكذلك كان العلماء يُلَقِّبون الأئمَّة والخلفاء، فقول الشاعر: «**وَلَا أُلَقِّبُهُ، وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ**» الواو هنا للحال، وليست استئنافيَّةً، خلافًا لِمَا يظنه بعض قارئي البيت، فيقول: إن اللقب سوء.

وقوله: «**وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ**» أي: تسوُّكها، وهذا يدل على قربها منه؛ لأنه لا يمكن أن يستمع استنانها إلا عن قرب.

وفي هذا: المبالغة في التسوُّك، لكن بشرط: ألَّا يلحق اللِّثَة ضرر، كما نص عليه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يُكْرَه أن يتسوك بما يضرُّ اللثة؛ لأن الإنسان مأمور بالمحافظة على بدنه، وقال العلماء أيضًا: يستاك عرضًا بالنسبة للأسنان، وقال الأطباء: لا يستاك طولًا؛ لأنه إذا استاك طولًا رفع اللثة عن أصول الأسنان، إلا إذا كان يضع السواك على أعلى السِّنِّ، ثم ينزل، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يضر اللثة، ورُبَّما يحتاج الإنسان إليه أكثر إذا كان فيما بين الأسنان شيء من الوسخ.

وأمَّا قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن صلاة هؤلاء الضحى: إنها بدعة، فالذي يظهر -والله أعلم- أنهم كانوا يُصَلُّون جماعةً، فبدَّعهم.

[١] في هذا السياق ما ذكر العمرة الرابعة مع أنه صرَّح بأنها أربع، فيحتمل أن هذا ذهول ممَّن بعد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الأقرب، والعمرة الرابعة هي عمرته مع الحج.

= وقوله: «كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً» هـذا مُتَّفق عليه بالإجماع أنه لم يحـجَّ بعد الهجرة إلا واحدة، وسبب هذا ظاهـر؛ فإن مكة قبل الفتح كانت بيد المشركـين، وإذا كانوا صـدُّوه عن العمرة -وهي أقل من الحـج- فسيصدونه عن الحـج لو حج قبل الفتح.

وأمَّا بعد الفتح فلم يبادر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم بالحج، أي: لم يحج في السَّنة التاسعة، فإمَّا أن فـرض الحج تأخر إلى العاشرة كما قيل، وإمَّا أنه فُرِضَ في التاسعة، لكن تأخَّر؛ من أجل الوفود الذين كانوا يفدون إلى المدينة يتعلَّمون دينهم، فأراد النبي ﷺ لرأفته ورحمته بالمؤمنين أراد أن يبقى في المدينة؛ لأنها وسط في الجزيرة، ولأن الناس قد يشـقُّ عليهم الذهاب إلى مكة، فبقـي في المدينة؛ ليستقبل الوفود، واستقبال الوفود مهم؛ لأنهم يُعَلَّمون أمر دينهم، وهذا أهم من تقديم الحج، وهذا هو الأقرب.

وأمَّا قبل الهجرة فقد أخرج الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم حجَّ مرَّتين[1]، بينما وردت روايات أخرى أنه حج مرة واحدة، لكن أغلب أظن أنه ﷺ لم يقتصر على حجة واحدة؛ لأنه بقي في مكة ثلاث عشرة سنةً بعد البعثة، والحج معروف عند العرب، فكيـف يُقال: إنه كل هذه المدة ما حجَّ إلا مـرَّةً، مع أنه صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قد عُـرِفَ بأنه يخـرج إلى القبائل يدعـوهم، والقبائل لا يجتمعون في مكة إلا في الحج، أو في الأسواق الجاهلية.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب كم حج النبي ﷺ؟ (٨١٥).

١٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ[١].

١٧٨٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ[٢].

١٧٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ[٣].

---

[١] في هذا السياق صرَّح بالعمرة الرابعة.

[٢] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ**» يُريد أنه لم يعتمر عمرةً كاملةً في ذي القعدة؛ لأنه ابتدأ عمرته في حجته في آخر ذي القعدة، لكن لم ينتهِ منها إلا حين طاف وسعى في الحج.

[٣] قوله: «**اعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ**» فيه نظر، إلا أن يُريد الاعتمار الذي حصلت به العمرة كاملةً، وأمَّا العمرة التي تُعْتَبر عمرةً مع عدم إتمامها فإن العُمَر ثلاث: عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة.

٤- بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا): «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟**» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا)، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**»، أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجَّةً.

وفيه أيضًا: دليل على فائدة مهمة، وهو أنك إذا نسيت اسم الصحابي أو غيره فكَنِّ عنه بما يعمُّ، فإذا نسيت اسم الصحابي فقل: قال بعض الصحابة، أو: فقام رجل من الصحابة؛ لأنك أحيانًا تُعيِّنه، وتُخْطِئ فيه، والتعيين ليس واجبًا إلا إذا تعلَّقت القضية بهذا المُعَيَّن.

٥- بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي[1].

---

[١] سياق هذا الحديث مخالف لسياق الأحاديث الأخرى من عدَّة وجوه:

الأول: قولها: «**مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ**»، والمعروف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم خرج وقد بقي من ذي القعدة خمسة أيام، وحَمْلُ «**مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ**» أي: مُقاربين فيه نظر.

الثاني: قوله: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**»، وهذا ما قاله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أن يصل إلى مكة، بل قاله حينما طاف وسعى، وظاهر السياق: أنه قاله قبل ذلك، على أنه يمكن أن يُؤَوَّل على أن الراوي اختصر الحديث، فذكر تخيير النبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

....

= أصحابه أن يُهِلُّوا بواحد من الأنساك الثلاثة، ثم بعد ذلك قال: «**فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**»، لكن السياق يُبعد هذا.

الثالث: قولها: «**فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**»، فإن ظاهره: أن الرسول ﷺ دخل عليها وهي تبكي في عرفة، وهذا لا يستقيم أبدًا؛ لأن المعروف المشهور أن حيضها كان بسرف قبل أن تصل إلى مكة، وأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أمرها أن تُدْخِل الحج على العمرة هناك، لا في يوم عرفة، وقال لها: «**دَعِي العُمْرَةَ**»[(١)]، أي: اتركي أعمالها؛ لأنها لـمَّا كانت قارنةً دخلت أعمال العمرة في الحج، فلا تفعل إلا أفعال الحج فقط، وهذا تستقيم به الأدلة، ولا يحصل إشكال.

وهل طَهُرت بعرفة أو يوم النحر؟

يمكن الجمع بين الروايات بأن يُقال: إنها طَهُرت يوم عرفة، ولم تَطَهَّر إلا يوم النحر احتياطًا؛ لئلا يكون هذا جفافًا لا طهرًا، هذا إذا كانت اللفظتان محفوظتين، وأمَّا رواية أنها طَهُرت ليلة البطحاء[(٢)] فلا شَكَّ أنها غلط، لكن هل ينبني على هذا الاختلاف شيء؟

الجواب: لا؛ لأن الحائض يجوز لها أن تقف بعرفة ومزدلفة ومنى.

الرابع: قوله: «**ارْفُضِي عُمْرَتَكِ**»، وهذه الكلمة شاذة؛ لأنها لو نقضت عمرتها لكانت مُفْرِدةً لا قارنةً، وهي بلا شَكٍّ صارت قارنةً، لكن لو لا أن السياق فيه اضطراب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب إفراد الحج، رقم (١٧٨٢)، وأحمد (٦/ ٢١٩).

= لأمكن بسهولة أن نقول: إن المراد: ارفضي أفعالها، فلا تُكَمِّليها، لكن أصل الحديث وسياقه فيه هذا الاضطراب، والرواة كغيرهم بشر، قد ينسى الإنسان، وقد يتوهَّم، ويُغني عن هذا الحديث الأحاديثُ الأخرى التي في (صحيح البخاري) على غير هذا السياق، لكن فائدة مثل هذه السياقات: أنه رُبَّما يكون فيها فائدة ولو واحدةً زائدة على الأحاديث السابقة.

وعلى كل حال: فاختلاف الروايات في الحج كثير، وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد) تتبَّع هذا الاختلاف، واعتمد على المشهور، وما خالف المشهور حاول أن يردَّه إلى المشهور بتأويل قريب أو بعيد.

وقولها: «**فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ**» هي ليلة الرابع عشر، والحصبة: هي الحصى الصغار؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم نزل في المُحَصَّب حينما خرج من منى.

وقولها: «**أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ**» من المعروف أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا هي التي طلبت من النبي ﷺ، وألحَّت عليه، لكن هذا لا يمنع أن يُقال: إنه أرسل معها أخاها بعد الإلحاح.



٦- بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَمْرَو ابْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا: كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو![١]

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟!

---

[١] لا يمكن أن يُحْرَم بالعمرة من الحرم، لا أهل مكة، ولا غيرهم، لكن هل للتنعيم خصيصة في هذا؟

الجواب: لا، لكن التنعيم بالنسبة للمُحَصَّب هو أقرب الحل، فهو أقرب من عرفة، وإلا فلو أحرمت من عرفة أو من الجعرانة أو من الحديبية فلا بأس، لكن المشروع أن يُحْرِم الإنسان من أقرب حل له، فلو كان في مزدلفة فإننا نقول له: أحرم من عرفة.

فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**».

وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ.

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ لِلأَبَدِ**»[١].

---

[١] هذا السياق يخالف سياق حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) في أن سراقة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ذلك عند المروة، لا عند العقبة(١)، فإمَّا أن يكون سراقة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعاد السؤال مرَّةً ثانيةً، إمَّا لأنه نسي ما قاله عند المروة، أو لزيادة التأكُّد، وهذا قد يقع، وإمَّا أن يُقال: يُعْتَمد السياق التام الذي في (صحيح مسلم).

وقول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**» هل يُقال: إن هذا تمنٍّ لخلاف الواقع، أو يُقال: إن هذا خبر مُجَرَّد؟

الجواب: الثاني؛ فإن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم لم يتمنَّ؛ لأنه يعلم أن قرانه هو الأفضل، لكنه قال للصحابة هكذا؛ لتطيب نفوسهم، ويَحِلُّوا بالرضا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

٧- بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»**، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ»**، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ[١].

---

[١] **إذا قال قائل**: بعض الحجاج يُحْرِم بالحج مُفردًا، ثم بعد الحج يعتمر من التنعيم؛ فرارًا من الهدي، وذلك لأنهم إذا رجعوا إلى بلادهم فلن يعودوا مرَّةً أخرى، فهل يُنْهَون عن هذا؟

الجواب: يُنْهَون عن هذا، وأمَّا الهدي فإنما يلزم القادر، وأمَّا العاجز فيلزمه الصيام.

ثم إن العمرة ليست مُتَّفقًا على أنها واجبة، بل إن كثيرًا من العلماء يرى أنها سُنَّة،

= وممَّن يرى أنها سُنَّة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، فلو انصرفوا بدون عمرة فلا شيء عليهم على هذا الرأي، أمَّا أن يُحْدِثُوا بدعةً ما كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فعلها، ولا أصحابه، فهذا غلط.

ولا يمكن أن يتعلَّل أحد بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا؛ لأنه قضية عين، فإذا وقع لامرأة مثل ما وقع لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أي: أنها أحرمت بعمرة، ثم حاضت، وامتنعت من الطواف، ثم قَرَنت، ثم لم تَطِبْ نفسها إلا أن تأتي بعمرة، فإننا نقول: لا بأس لها بذلك، وإن طابت نفسها أن تكتفي بعمرة القِرَان فذلك المطلوب.

فإن قال قائل: لكن العمرة ليس لها وقت مُعَيَّن!

قلنا: نعم، لكن عمل السلف يُقَيِّد الموضوع، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أحرص من غيرهم على الخير، وليسوا كلهم كانوا مُتمتِّعين أو قارنين.

وقوله: «**وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ**» أي: زائد عن هدي التمتع؛ لأن الهدي أو الصدقة أو الصوم إنما تكون عند المخالفة، فبيَّنت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنه لم يلزمها شيء زائد عن هدي التمتع.



(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٧).

٨- بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟! فَقِيلَ لَهَا: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ -أَوْ- نَصَبِكِ**».

٩- بَابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟[١]



[١] هذه الترجمة تدل على أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى وجوب طواف الوداع للمُعتمر، ويحتمل أنه أراد: إذا اعتمر بعد الحج، ثم خرج بعد العمرة مباشرةً، فهل يجزئه عن طواف الوداع؟ وكلا الأمرين صحيح، أمَّا وجوب طواف الوداع للعمرة فسيأتي إن شاء الله في (صحيح البخاري) قريبًا ما يدل على ذلك، وأمَّا المعتمر إذا اعتمر، وخرج فور انتهائه، فكذلك لا يلزمه طواف الوداع، وذلك لأنه طاف بالبيت، والسعي تابع للطواف، بدليل: أنه لا يُجْزِئ قبله إلا في الحج، فإنه يُجْزِئ قبله؛ لأنه في ضمن أفعال النسك، فلو أن الإنسان قدم مكة مُعتمرًا، ثم طاف وسعى وقصَّر، وسافر، فلا وداع عليه.

وهذا يستشكله بعض طلبة العلم، إذا قيل لهم: إن المعتمر إذا اعتمر، وطاف وسعى وقصَّر، مشى، فيقول: كيف يكون هذا، وآخر شيء هو السعي والحلق؟! فيُقال: هذا تابع.

كذلك أيضًا فيما إذا أخَّر طواف الإفاضة والسعي، فقال بعضهم: نُقَدِّم السعي على الطواف؛ لأن تقديم السعي في الحج على الطواف جائز، ونجعل الطواف آخرًا، لكن نقول: لا حاجة إلى هذا التكلف، رتِّب الترتيب الشرعي، وطُفْ، ثم اسعَ، والفصل بين الطواف والسفر بالسعي لا يضرُّ؛ لأن السعي تابع.

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا**»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «**وَمَا شَأْنُكِ؟**» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «**فَلَا يَضِرْكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا**»، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا**»، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**فَرَغْتُمَا؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ[١].

---

[١] قولها: «**لَا أُصَلِّي**» في هذا: دليل على أن ذكر اللازم يُفيد وجود الملزوم، وما زالت هذه الكلمة تُستَعمل عند النساء، فتقول مثلًا: إنها لا تُصَلِّي اليوم.

وقوله: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**» ظاهر جدًّا في أن العمرة لا تصح من الحرم، وأنه لا بُدَّ أن تكون من الحل، وعلى هذا فيكون قوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(١) يُستَثنى منه: العمرة، فإن أهل مكة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج، رقم (١١٨١/ ١٢).

....

= لا يُحْرِمُون منها، وأيُّ زيارة حصلت لهم وهم أحرموا من مكة، والعمرة زيارة؟!

ولا إشكال عند التأمُّل في أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم، بل لا بُدَّ أن يخرج إلى الحل، لكن أيُّ حل؟

الجواب: من أيِّ مكان، فيجوز أن يخرج إلى عرفة أو الجعرانة أو الحديبية، ويُحْرِم منها، لكن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم كان نازلًا بالمُحَصَّب، وهو الأبطح، وأقرب شيء إليه من الحل هو التنعيم، فلهذا أمر عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذهب بها إلى التنعيم.

لكن لو أن الإنسان أحرم للعمرة من الحرم فهل يصح إحرامه؟

الجواب: المشهور من مذاهب الفقهاء فيما نعلم أن الإحرام يصح، ولكن عليه دم؛ لأنه ترك واجبًا، وهناك قول -أظنه- للظاهرية: أن مَن أحرم من غير الميقات لا ينعقد إحرامه، كما لو أحرم قبل أشهر الحج، فيرون أن الميقات الزماني والمكاني على حد سواء.

وفي هذا الحديث: دليل واضح على أنه لا يُسَنُّ للإنسان أن يأتي بعمرة بعد الحج؛ لأن الرسول صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لم يُرشد عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ذلك، وعبد الرحمن لم يفعله أيضًا، ممَّا يدل على أنه ليس من هدي النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم ولا هدي أصحابه أن يُحرموا بعمرة بعد الحج.

فإن قال قائل: وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟!

قلنا: أولًا: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألحَّت إلحاحًا عظيمًا على النبي ﷺ؛ لأنها كانت تريد

= عمرةً منفردةً، ولهذا قال لها الرسول ﷺ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[(١)]، لكن هذه امرأة لها ضرَّات، والنساء لا يبلغن في عقولهن عقول الرجال، فرُبَّما يأتي يوم من الأيام تفتخر نساء النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم عليها، ويَقُلْنَ لها: ما أتيتِ إلا بحج، فلذلك ألحَّت على النبي ﷺ إلحاحًا تامًّا، وكان ﷺ يحب أن يُطَيِّب قلبها في أمر ليس بمُحَرَّم، فطيَّب قلبها، وقال: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ».

ثانيًا: إذا تنزَّلنا جدلًا، وحصل لامرأة ما حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بأن أحرمت مُتمتِّعةً، ثم حاضت، ولم تتمكَّن من أداء العمرة، ولم تطب نفسها إلا أن تأتي بعمرة مُستقلَّة، قلنا: في هذه الحال لا بأس أن تفعل، ولا نقول: يُسَنُّ أن تفعل، وذلك لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لم يأمرها بذلك، وإنما أذن لها، وهذا لا يعني أنه يُسَنُّ.

وإذا نظرنا إلى حال المسلمين اليوم مع الأسف الشديد، تجده بعد فراغ الحج يأتي بعمرة، وكلَّ يوم يأتي بعمرة، فيُتْعِب نفسه، ويُتلف ماله، ويُضيق على إخوانه، ويخالف هدي النبي ﷺ وأصحابه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٢).

١٠- بَابٌ يَفعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ[١]

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ابْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ -أَوْ قَالَ:- صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ:- كَغَطِيطِ البَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»**[٢].

---

[١] انتبه لقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: **«يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ»**، ولم يقل: يترك، ممَّا يدل على أن الأصل تَساوي العمرة والحج في الأحكام، إلا ما قام الدليل على خروج العمرة، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت في منى، والرمي، فهذه في الحج، وليست في العمرة.

[٢] الشاهد: قوله: **«وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»**، لكن بعض العلماء قال: إن المراد: في تجنُّب المحظورات، ولكننا نقول: ما المانع من أن نجعله عامًّا؟!

= وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- شدة ما يُلاقيه النبي ﷺ من نزول الوحي، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:٥].

٢- أنه إذا نزل الوحي على الرسول ﷺ، ولم يأمر أن يُلْحَق بالقرآن، فإنه لا يكون قرآنًا، بل يكون إلهامًا، ويُعَبِّر عنه النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم.

٣- وجوب التخلِّي عن محظورات الإحرام فورًا، لكن بحسب الاستطاعة، فلو كان الإنسان عليه إزار مُلَطَّخ بالطيب، وقيل له: إن هذا حرام، فمن المعلوم أننا لن نقول له في الحال: اخلع الإزار؛ لئلا يبقى عاريًا، لكن يجب عليه أن يُبادر، وألَّا يتأخَّر.

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أن مَن فعل محظورًا جاهلًا فلا شيء عليه، أو نقول: إن هذا الرجل فعل المحظور قبل أن يُنْزَل حكمه؟

الجواب: لا، لا يُؤْخَذ من هذا الحديث دليل على أن مَن فعل شيئًا من المحظورات جاهلًا فلا شيء عليه، بل نأخذ أنه متى علم الجاهل أنه على خطإ فليُبادر بتصحيحه.

٤- أنه لا يجوز لبس الإحرام المُطَيَّب، سواء طيَّبه بعد دخوله في الإحرام أو قبل دخوله فيه، خلافًا لِـمَن قال: إنه يجوز مع الكراهة إذا لَبِسَه قبل أن يعقد الإحرام، وعليه فلا تُطَيِّب الإزار ولا الرداء إذا أردت الإحرام، لا بدهن ولا ببخور، وقد قال النبي ﷺ: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٩٢).

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

= ٥- أنه لا يجوز أن يلبس المُحْرِمِ الجُبَّة؛ لأن الجُبَّة تُعْتَبر لباسًا، وإن كانت قد تكون مفتوحة الوجه، ومثل ذلك: المشلح، فلا يجوز للإنسان أن يلبسه، لكن لو وضعه على أكتافه على غير لُبْس، بأن تلفلف به كرداء، فإن ذلك لا يضرُّ؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ**»[1]، ومعلوم أن النهي عن الأخص لا يقتضي النهي عن الأعم.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧/ ٢).

١١- بَابٌ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا[١].

١٧٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ، وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

١٧٩٢- قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ، قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ».

١٧٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٩٤- قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤٣).

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»، فَطُفْتُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ[١].

---

[١] إذا كان هذا في حجة الوداع فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تدخل في هذا؛ لأنها ما طافت إلا طواف الإفاضة.

وفي هذا الحديث -إذا كان اللفظ محفوظًا- دليل على جواز العمرة صباح اليوم الثامن؛ لقولها: «أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ» لكن الحديث فيه شيء من القلق والاضطراب.



١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ، أَوِ العُمْرَةِ، أَوِ الغزْوِ

١٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَـزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١].

---

[١] الحديث مطابق للترجمة تمامًا، لكن هل يُقال هذا في كل سفر، أو في هذه الأسفار الثلاثة؟

الجواب: ظاهر الحديث: أنه في هذه الأسفار الثلاثة.

وقوله: «يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ» الشرف: المرتفع، وكذلك إذا كان في الطائرة، فإنه يُكَبِّر حين ارتفاعها، ويُسَبِّح حين نزولها.

ووجه ذلك: أن الإنسان إذا علا استعظم نفسَه، واستكبر، فيقول: «الله أكبر»؛ لأجل أن يُذِلَّ نفسه، فلا يرتفع، وأمَّا التسبيح فلأن النزول سفول، والسفول نقص، فيُنَزه الله عَزَّوَجَلَّ عن النقص والسفول.

ويُشبه هذا: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم كان إذا رأى ما يُعجبه من

= الدنيا يقول: «لَبَّيْكَ! إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»[1]، فقوله: «لَبَّيْكَ!» أي: إجابة لك؛ لئلا تفتنه نفسه، فيبعُد عن الله، ثم قال: «إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ» من أجل أن يُزهِّد نفسه في عيش الدنيا، ويُرَغِّبها في عيش الآخرة، وهكذا ينبغي لك إذا رأيت ما يُعجبك من الدنيا من قصور، أو سيَّارات، أو غير ذلك أن تقول: «لبَّيك! إن العيش عيش الآخرة».

وقوله: «آيِبُونَ» أي: راجعون.

وقوله: «تَائِبُونَ» أي: إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والتوبة: هي التخلُّص من الذنب، واستقامة الحال.

وقوله: «عَابِدُونَ» من العبادة.

وقوله: «سَاجِدُونَ» خص السجود؛ لأنه مختص بالصلاة التي هي أفضل أنواع العبادة.

وقوله: «لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» قدَّم المعمول؛ لإفادة الحصر، أي: لربنا وحده حامدون، والحمد: هو عبارة عن إقرار الإنسان بكمال صفات الله عَزَّوَجَلَّ، مع المحبة والتعظيم.

وقوله: «صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ» أي: فيما وعد من النصر، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

وقوله: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ» المراد: الجنس، لكن بالنسبة للإنسان إذا كان الله نَصَره بنفسه فالمراد الشخص نفسه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٣٦).

....

= وقوله: «وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» أي: من غير مُعين، هزمهم جَلَّوَعَلَا بالأسباب المعلومة المعروفة، لا بخفس، أو وابل من السماء، والأظهر أن هذا عام، وليس خاصًّا بالأحزاب الذين حاصروا النبي ﷺ في المدينة، لكن أبين مثال على هذا: قصة الأحزاب الذين حاصروا المدينة فوق عشرين ليلةً، فأرسل الله عليهم الريح الشرقية بشدة عظيمة، وبرودة عظيمة، حتى كفأت قدورهم، ونقضت خيامهم، وصاروا يصطلون على النار؛ من شدة الهواء وبرودته.

وطلب النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم من أصحابه مَن يذهب يُخْبِره بخبر القوم، كرَّرها مرَّتين أو ثلاثًا، ثم قال: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ»، قال حذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فلما قال ذلك لم أَرَ بُدًّا من إجابة الرسول ﷺ، قال: «اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِخَبَرِ القَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، فخرج من عند النبي ﷺ، فلما دخل مكانهم صار كأنه في حَمَّام مع أن البرودة شديدة، لكن أذهب الله البرودة والريح، يقول: فجعلتُ أنظر، فإذا أبو سفيان يصطلي على النار، أي: يستدبرها ويستقبلها، يقول: فلو أردت أن أُصيبه لأصبته؛ لقُربه منه وتمكُّنه، لكن قد قال لي النبي ﷺ: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، فلم أُحْدِث شيئًا.

ثم صاح أبو سفيان: لينظر كل واحد منكم مَن جليسُه؟ يقول: فبادرتُ الذي بجانبي، وقلت له: مَن أنت؟ وهذا ممَّا يدل على الذكاء.

يقول: فلمَّا رجعت إلى النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وتجاوزت منطقة العدو، ودخلت منطقة الصحابة، عاد البرد كما كان، فجئتُ والنبي ﷺ يُصَلِّي، فوضع عليَّ من ردائه، وذلك ليَدْفأ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨/ ٩٩).

= والمقصود: أن الله تعالى نصر المسلمين هنا بشيء معتاد؛ لأن الريح والبرد الشديد معلوم أن الناس لن يصبروا عليها، لكن لم ينزل شيء من السماء.



١٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ، وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث: استقبال القادم من الحج، بل ومن غيره أيضًا، وكان الناس فيما سبق يفعلون ذلك؛ لأن ركب الحج يذهبون جميعًا، ويرجعون جميعًا، فإذا ذهبوا يخرج معهم الناس يُشَيِّعونهم، وإذا رجعوا خرج الناس خارج البلد يستقبلونهم، والآن يخرج الناس إلى المطار يستقبلون المسافرين.

١٤- بَابُ القُدُومِ بِالغَدَاةِ

١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَس بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

١٥ - بَابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً[١].

---

[١] الطَّرْق: هو القدوم في الليل، والعشية: آخر النهار، لكن اختلفت الأمور الآن، وقد لا يتهيأ للإنسان أن يصل إلى بلده إلا في الليل، كما هو الحال في الطائرات، لكن يُخبر أهله بأنه سيقدم عليهم الليلة الفلانية حتى لا يبغتهم، وحتى تستحدَّ المغيبة، وتمتشط الشَّعثة، كما أمر النبي ﷺ بذلك(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة، رقم (٥٢٤٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، رقم (٧١٥/ ١٨١).

١٦- بَابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا[١].

---

[١] سبق أن المراد: لا يطرق أهله ليلًا إلا إذا أعلمهم، فإذا أعلمهم فلا بأس، لكن الأفضل أن يُخبرهم قبل قدومه بوقت يتمكَّنون فيه من التهيُّئ له، وإذا دخل البلد فأول ما يبدأ أن يُصَلِّي ركعتين في المسجد.

١٧- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا؛ مِنْ حُبِّهَا[١].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جُدُرَاتِ.

تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

---

[١] هذا يدل على محبة النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم للمدينة، وأنه من شدَّة الشوق إليها إذا رآها حرَّك الناقة، فيُستفاد من هذا: أنه إذا كان الإنسان يحبُّ بلدته فإنه إذا أقبل عليها يُحرِّك، أي: يُسرع في المشي، كما فعل النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

١٨- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾

١٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا، فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[١].

---

[١] هذا ممَّا يدل على جهل الناس قبل الإسلام، وأن الرجل إذا قفل من الحج أو العمرة لا يدخل مع الباب المعروف، وإنما يذهب يتسوَّر الجدار، ويرون أن دخوله مع الباب عيب، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن هذا، وأن المشروع أن يأتي البيوت من أبوابها.

وهذه الجملة في الآية صارت نبراسًا يتمشَّى عليه الإنسان في تصرُّفاته، فيأتي البيوت من أبوابها، حتى في المعاملات، فإذا كان عنده إشكال فإنه لا يذهب إلى إدارة التعليم مثلًا دون إدارة المدرسة، بل يبدأ بإدارة المدرسة، وإذا كانت تنتهي بإدارة التعليم فإنه لا يرفعها إلى الوزارة، وهكذا.

كذلك أيضًا لو رأى امرأةً مُتبرِّجةً، فإنه لا يتكلَّم معها، وإنما يتكلَّم مع وليِّها، إمَّا زوجها، أو أخيها، أو أبيها، أو ما أشبه ذلك؛ ليكون قد أتى البيوت من أبوابها.

كذلك أيضًا في طلب العلم لا يطلبه أول ما يطلب يذهب إلى «المغني» أو «شرح المُهَذَّب» أو «التمهيد» أو ما أشبه ذلك، وإنما يبدأ من أسفل.

= وهل يدخل في هذا إذا جاء شخص يريد شخصًا، وناداه من شُبَّاك البيت، أو ضرب له مُنَبِّه السيارة؟

الجواب: لا؛ لأن هذا فيمَن أراد أن يدخل البيت، وأمَّا هذا فلا يريد أن يدخل البيت، لكن لا يُزعجه، فيكون من جنس الأعراب الذي يُنادون الرسول ﷺ من وراء الحجرات.



١٩- بَابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أن السفر قطعة من العذاب، أي: من الألم والتعب والتأذِّي، يمنع الإنسان الراحة، ويكون دائمًا في همٍّ، كما قال النبي ﷺ، وليس المراد: العذاب الذي هو عقوبة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن السفر قد يكون سفر طاعة، كسفر الحج والعمرة والجهاد وطلب العلم.

وفي وقتنا الحاضر الذي كان السفر فيه على الطائرات هو أيضًا فيه عذاب، فتجده وهو على الطائرة يقول: أخشى أن تقع، أو أن تضلَّ، وما أشبه ذلك، فالإنسان في قلق ما دام مسافرًا، ولهذا أمر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم إذا قضى الإنسان حاجته من سفره أن يُعجل إلى أهله.

ومن ذلك: الحج والعمرة، فإذا انتهيت من الحج والعمرة فعجِّل إلى الأهل؛ لأن غرضك الذي جئت من أجله قد انتهى، وكذلك إذا كان لزيارة أو تجارة أو طلب علم.

وفي هذا الحديث: حُسْن المعاشرة للأهل، وأن الإنسان لا يتأخَّر عنهم ما دامت حاجته انتهت.

٢٠- بَابُ المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(٢٧) أَبْوَابُ المُحْصَرِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: ﴿وَحَصُورًا﴾ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ[١].

---

[١] يجب أن يُعْلَم الفرق بين الإحصار والفوات، فالإحصار: أن يُمْنَع، والفوات: ألَّا يُدرك الوقوف بعرفة.

ولو أُحصر الإنسان بمرض فعلى المذهب الذين يقولون: إن الإحصار خاص بالعدو يقولون: إذا أُحْصِرَ بمرض فإنه يبقى على إحرامه حتى يُعافى، ثم يقضي ولو بقي عشرين سنةً، لكن هذا قول ضعيف، وفيه مشقة على الناس، وعطاء رَحِمَهُ اللَّهُ يرى العموم، وقوله هو الصواب.

١ - بَابُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ[١].

[١] إذا أحصر المُحْرِم فماذا يصنع؟

الجواب: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: يجب أن يفدي بذبح ما استيسر من الهدي، لكن لا بُدَّ أن يكون ممَّا يُجْزِئ في الأضحية، فإن لم يجد فقال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يصوم عشرة أيام؛ قياسًا على دم المتعة، ولكن الصواب: عدم وجوب الصيام؛ لأن الله قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وسكت، فنقف على ما وقف الله عليه، ولا يصح القياس؛ لأن دم التمتع دم شكران، وهذا دم جبران لِمَا فاته من إتمام النسك.

وهل يجب الحلق؟

الجواب: ليس في الآية ما يدل على وجوب الحلق، لكن السُّنَّة دلَّت على وجوبه، فإن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أمرهم أن يحلقوا، ولكنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تأخَّروا؛ رجاء أن يرجع النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم عن هذا الأمر، فدخل على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُتَغيِّظًا غاضبًا، فقالت: يا رسول الله! اخرج، ولا تُكلِّم أحدًا، وادعُ بالحلاق

١٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً،

= فليحلق، ففعل، فجعل الناس يكادون يقتتلون على المبادرة بالحلق[1]، وهذا يدل على أن تأثير الفعل أقوى من تأثير القول.

فإن قال قائل: وهل على الحاج المُفْرِد هدي إذا أُحْصِر؟

فالجواب: نعم، كلُّ مَن أُحْصِر فلا بُدَّ أن يذبح ما استيسر من الهدي؛ لأجل عدم إتمام النسك.

ولو قال قائل: لماذا لم يشترط ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

قلنا: لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يرى الاشتراط، ويُنْكِره غاية الإنكار، ويقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وهو بعكس الذين يقولون: اشترط وإن لم تخشَ مانعًا، والصواب في الاشتراط في الإحرام: أن مَن خشي مانعًا من إتمام نسكه فليشترط، ومَن لا فلا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا، يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ، بِهَذَا.

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا[١].

---

[١] هذا الاعتمار من العام القابل ليس قضاءً للعمرة التي أُحْصِرَ فيها؛ لأنه إذا أُحْصِر انتهت العمرة، لكنه ﷺ قاضى قريشًا على هذه العمرة، فسُمِّيت عمرة القضاء أو عمرة القَضِيَّة، ويدل لهذا أن الذين اعتمروا معه عام الحديبية لم يعتمر بعضهم معه في عمرة القضيَّة، ولا قال للناس: اقضوا عمرتكم، فالصواب: أن مَن أُحْصِر تحلَّل بما استيسر من الهدي، وبالحلق، ولا يلزمه الإعادة، إلا إذا كان هذا النسك فرضَه، فيلزمه أن يحج من العام القابل، لا على أنه قضاء، ولكن على أنه فريضة.



٢- بَابُ الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الله: أَخبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ؟! إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[١].

وَعَنْ عَبْدِ الله: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

---

[١] إذا حُصِرَ عن الحج، أي: مُنِعَ الخروج إلى عرفة ومزدلفة ومنى، فماذا يصنع؟

نقول: يتحلَّل بعمرة، فيطوف، ويسعى، ويُقَصِّر.

وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا**» هذا إذا كان لم يُؤَدِّ الفريضة، فأمَّا إذا أدَّاها فقد تحلَّل بالإحصار.

وقوله: «**فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**» هذا في التمتع.

٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نحر قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ الله وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

٤ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَى البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ[١].

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ:............

---

[١] قوله: «لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ» أي: لا يلزمه البدل، بأن يأتي بعمرة بدل التي أُحْصِرَ فيها.

وقوله: «إِنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ» أي: بالجماع، فمَن أفسد نسكه بالجماع وجب عليه قضاؤه، ولو كان قد أدَّى الواجب؛ لأن الإنسان إذا شرع في الحج أو العمرة لزمه، وصار واجبًا في حقه، وهذا الذي تلذَّذ بامرأته لا عذر له، وليس كالمُحْصَر، فإن المُحْصَر لا يجب عليه إلا قضاء الواجب، أمَّا هذا فهو أفسده باختياره.

إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى[1].

---

[١] **في هذا:** دليل على أنه يجوز للإنسان إدخال الحج على العمرة ولو بدون ضرورة، أمَّا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأدخلت الحج على العمرة؛ للضرورة؛ لأنها كانت حائضًا، ولا تتمكَّن من الطواف بالبيت، فأمرها النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أن تُدْخِل الحج على العمرة⁽¹⁾، لكن إذا لم يكن ضرورة فهل يُدْخِل الحج على العمرة؟

الجواب: نعم، كما فعل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا أحيانًا يفعله الإنسان عند الحاجة، بمعنى: أن الإنسان يُحْرِم بالعمرة مُتمتِّعًا بها إلى الحج، فإذا وصل إلى مكة وجد الزحام شديدًا، فهنا نقول: أَدْخِل الحج على العمرة، فتكون قارنًا، وارجع إلى رحلك، وإذا كان يوم العيد فطُفْ طواف الإفاضة؛ لأن طواف القدوم سُنَّة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ**» أي: أن بعضهما لا يُناقض بعضًا، فإذا أدخلت الحج على العمرة فإن العمرة لا تبطل، بل تكون جامعًا بين الحج والعمرة قرانًا، وهو كقول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**»⁽²⁾.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج: با ببيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١١).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٧٦).

٥- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾



وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ[١].

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**»[٢].

---

[١] قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال العلماء: كلما جاءت «أو» في القرآن في الأحكام فهي للتخيير.

[٢] كان كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المسلمين في الحديبية، وكان مريضًا، وكان القمل يكثر في المرضى، وكان عليهم شعر، فيتوالد في هذا الشعر ويكثر، فجيء به إلى النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم محمولًا، والقمل يتناثر على وجهه، فقال: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**»(١)، أي: ما كنت أظن أنك وصلت إلى هذه الحال، ثم أمره أن يحلق؛ لإزالة الأذى؛ لأن القمل لا ضرر فيه، لكن يتأذى به الإنسان، وأمره أيضًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٥).

= أن يُطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاةً تُجْزِئ في الأضحية، ويُوزِّعها على الفقراء، وهو مُخَيَّر في هذا.

وبدأ الله تعالى بالصيام؛ لأنه في الغالب أسهل، ثم بالإطعام؛ لأنه أسهل من الذبح، ثم بالذبح.

وأطلق العلماء على هذه الفدية «فدية الأذى»، فكلما سمعت في كتب الفقهاء «فدية أذى» فهي هذه.

فإذا قال قائل: بأيِّ شيء تثبت هذه الفدية؟

فالجواب: قال الفقهاء: الشعرة فيها إطعام مسكين، والاثنتان فيها إطعام مسكينين، والثلاث فيها فدية أذى، لكن لا دليل على هذا، والإنسان إذا أخذ ثلاث شعرات: واحدة من جانب، وواحدة من الجانب الآخر، وواحدة من الخلف فلا يُقال عنه: إنه حلق، فكيف نُلْزِم عباد الله بما لم يُلْزِمهم به الله؟! وهذه الشعرات لا تُزيل الشعث، ولا الغُبرة، بل الشعر باقٍ لم يتأثَّر.

ثم إن النبي ﷺ ثبت عنه أنه حلق للحجامة وهو مُحْرِم[1]، ومعلوم أن الحلق للحجامة واسع، قد يصل أربع مئة شعرة، ومع ذلك لم يفدِ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه حلق رأسه، إنما حلق جزءًا من رأسه لا يفوت به الشعر، ولا يختلُّ به النسك؛ لأنه سوف يحلق الباقي عند انتهاء النسك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥) (١٨٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢/ ٨٧) (١٢٠٣/ ٨٨) عن ابن عباس وابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

= فالصواب أن يُقال: إن الفدية لا تلزم إلا مَن حلق رأسه كله أو أكثره، وما دون ذلك كالثلث أو الربع فهو آثم، لكن لا فديـة فيه، ولا يلزم من الإثم ثبـوت الفدية، ولا من ثبوت الفدية سقوط الإثم.

وإنما قلنا: إذا حلق الأكثر؛ لأن الأغلب مُلْحَق بالكل في كثير من مسائل العلم، وإلا لقلنا أيضًا: لا فدية حتى يحلق الرأس كله.

هذا هو الصـواب، وهو الذي تطمئنُّ إليه النفس، وهو الذي يمكن أن يكون حجَّةً للعبد أمام الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة: كيف أوجبتَ على عبادي ما لم أُوجبه عليهم؟! وإيجاب ما لم يجب كتحريم ما أحلَّ الله، أو تحليل ما حرَّم الله، ولا فرق.

ولهذا لو قال قائل: ما هو القَدْر الذي يتحلَّل به المُحْرِم في الحلق؟

فالجواب: كل الرأس.

فإن قال قائل: هل يجوز حلق الرأس لغير القمل، كما لو تجرَّح الرأس، ونبت فيه جروح كثيرة، لا يمكن معالجتها إلا بإزالة الشعر؟

فالجواب: نعم، يجوز، لكن عليه فدية، كما لو حلقه لإزالة القمل.



٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ -أَوْ قَالَ:- احْلِقْ»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ»[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على مقدار ما يتصدَّق به، وهو فَرَق مقداره ثلاثة آصع، فيكون لكل مسكين نصف صاع، وهذه الكفارة فيها تقدير الآخذ والمُعْطَى، فالآخذ: ستة مساكين، والمُعْطَى: نصف صاع لكل واحد.

واعلم أن الكفارات على ثلاثة أنواع:

الأول: ما قُدِّر فيه المطعوم والطاعم، كهذه الفدية.

النوع الثاني: ما قُدِّر فيه المطعوم دون الطاعم، وذلك في صدقة الفطر، ففيها صاع من طعام، يُعطيه مَن شاء، واحدًا، أو اثنين، أو ثلاثةً، أو عشرةً.

النوع الثالث: ما قُدِّر فيه الطاعم دون المطعوم، وهي كفارة اليمين، ففيها إطعام

= عشرة مساكين، ولم يُقَدِّر، فتبرأ ذمته بما يصدق عليه أنه إطعام، وكذلك كفارة الظهار، إطعام ستين مسكينًا، ولم يُبَين قدر ما يُطْعَم.



٧- بَابُ الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ- مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[١].

---

[١] هنا بدأ بذكر الشاة؛ لأنها أنفع للفقراء، وليس ذلك بواجب، ففي كتاب الله ذِكْرُ الشاة بعد الصيام والصدقة، فالمسألة ليست على الترتيب، إلا على وجه الأفضليَّة، فالأفضل: نسك شاة، ثم إطعام، ثم صيام.

٨- بَابُ النُّسْكُ شَاةٌ

١٨١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[١].

١٨١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ، وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلَهُ.

---

[١] قوله: «يُهْدِيَ شَاةً» أي: يفدي بها؛ لأن هذه فدية، وليس هديًا.

٩- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

١٨١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1].

---

[١] الشاهد: قوله: «**فَلَمْ يَرْفُثْ**»، والرفث: الجماع ومُقَدِّماته، فقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ أي: لا جماع، ولا مُقَدِّمات جماع، ولا ما كان سببًا للجماع، ولهذا لا يخطب المُحْرِم، ولا يُخْطَب، فإذا حلَّ فالتحلل نوعان:

النوع الأول: التحلل الأكبر، وهو الثاني، فيتحلل من كل شيء، حتى من النساء، فيجوز له أن يُجامع.

النوع الثاني: التحلل الأصغر، وهو الأول، فيحلُّ من كل شيء إلا الجماع، ولهذا كان الصواب أن مَن عَقَد بعد التحلل الأول عقد نكاح فنكاحه صحيح، ومَن باشر ولم يُجامع فلا حرج عليه، والمُحَرَّم هو الجماع فقط.

وقال بعض أهل العلم: يحرم عليه بعد التحلل الأول كلُّ ما يتعلَّق بالنساء من الخطبة والعقد والمباشرة وغير ذلك، لكن قوله في الحديث: «**فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»(١) ظاهره: الجماع، وما عدا ذلك فهو داخل في التحليل.

وقوله: «**وَلَمْ يَفْسُقْ**» أي: يعصِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨).

١٠- بَابُ قَوْلِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[١].

---

[١] قوله: **«كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»** **«يَوْمَ»** هنا مبني؛ لأن الزمان إذا أُضيف إلى جملة ماضية صار الأشهر بناؤه على الفتح، وفي اللفظ السابق: **«كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**، والمعنى واحد، أي: أن الله يغفر له، فيرجع نقيًّا من الذنوب.

ولم يذكر في الحديث الجدال، لكن الجدال ثلاثة أنواع:

الأول: جدال يُراد به إثبات الحق، وإبطال الباطل، وهذا واجب في حال الإحرام وعدمه، ولا بُدَّ منه، فلو رأينا رجلًا يُجادل ببدعة، والإنسان مُحْرِم، فيجب عليه أن يجادله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، لكن إذا رأيته سيُجادل ويُماري فاتركه.

النوع الثاني: الجدال المُحَرَّم في الإحرام وغيره، وهو الذي يُجادل بالباطل؛ ليُدْحِضَ به الحق، كصاحب بدعة يُجادل عن بدعته، أو إنسان يُجادل في وجوب صلاة الجماعة، أو ما أشبه ذلك، فهذا مُحَرَّم في الإحرام وغيره، وضابطه: كل مَن جادل بباطل؛ ليُدحض به الحق.

= **النوع الثالث:** جدال لا لهذا ولا لهذا، كما يحصل بين الناس كثيرًا في المجالس، فهذا يُنْهَى عنه في الحج؛ لأنه إذا جادل انفتح على نفسه باب التفكير، ثم إن الجدال يُوجب أن تحمأ النفس، وأن تنفعل، وتغضب، ولا شَكَّ أن هذا يُخَفِّف من هيبة النسك، ثم إننا لو قدَّرنا أنه في الطواف، وجعل يجادل بشيء ليس واجبًا عليه انشغل عن أذكار الطواف، وانشغل قلبه أيضًا عن مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ، فيضيع عليه، وإذا كان الكلام مُطْلَقًا مُحَرَّمًا في الصلاة، فالجدال في الحج مُحَرَّم.

وأمَّا في غير الحج فيُنْظَر ماذا يستفيد منه؟ أي: أنه من قسم المباح الذي تكون له الأحكام الخمسة.

ولا غرابة أن يحرم الجدال في الحج، ويُباح في غيره، لكن هذا في غير الجدال الواجب الذي قُصِدَ به إبطال الباطل، وإحقاق الحق، فهذا واجب في كل حال.



(٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[١]

---

[١] حذف البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أول الآية، والأَوْلَى ذكره.

وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ جملة ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ حال في موضع نصب، والمعنى: وأنتم في حال حُرُمَة، وهذا يشمل مَن أحرم بحج أو عمرة، ومَن كان داخل حدود الحرم، وإن كان مُحِلًّا.

والمراد بالصيد: كل حيوان حلال برِّيٍّ مُتوحِّش أصلًا، فخرج بذلك الحرام، فلا يحرم على المُحْرِم قتله، ومنه: ما هو مأمور بقتله، كالخمس الفواسق، مثل: الفأرة.

وخرج بقولنا: «بري» البحريُّ، فلا يحرم، سواء كان في الحرم، أو خارج الحرم، وسواء كان الإنسان مُحِلًّا، أو مُحْرِمًا، وذلك لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وقولنا: «متوحش» أي: ليس أليفًا يعيش مع الناس في دُورهم وأماكنهم؛ احترازًا من الدجاج وشبهه، فإنه حلال بري، لكنه ليس مُتوحِّشًا.

....

= وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ لم يقل: لا تصيدوه؛ لأن صيده قَتْل، ولذلك يُعْتَبَر الصيد الذي صاده المُحْرِم ميتةً، ولهذا عبَّر الله عن صيده بكلمة «القتل».

وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ أي: مُتعمِّدًا قتلَه، وخرج بذلك مَن قتله غير مُتعمِّد، كمَن حَذَف حجرًا، فأصاب صيدًا، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه غير مُتعمِّد.

وهل المراد: مُتعمِّدًا للإثم، أو مُتعمِّدًا للقتل؟

الصواب: أنه لهما جميعًا، فلو قتله غير مُتعمِّد للإثم، إمَّا ناسيًا، وإمَّا جاهلًا يحسبه من الصيود المباحة، وإمَّا جاهلًا بمكانه يحسبه في الحل وهو في الحرم، فالصواب: أنه لا جزاء عليه، والدليل: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]، والناسي قد يكون مُتعمِّدًا للفعل، وينسى أنه مُحْرِم، لكن لم يتعمَّد الإثم، وكذلك الجاهل.

وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ أي: فعليه جزاء ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، والمماثلة هنا: المشابهة، وليست الموازنة، فالعِبْرَة بالشكل، فإذا كان مثله في الشكل فهو الجزاء، فالنعامة مثلًا فيها بعير، مع أن البعير أكبر منها، لكنها تُشبهه في طول الرقبة، والسير على الأرض بدون طيران، هذا هو الغالب.

وفي الحمامة شاة، يقولون: المشابهة هنا في الشرب، فإن الشاة تشرب عبًّا، أي: تمصُّ مصًّا حتى تَرْوَى، والحمامة كذلك، تعبُّ الماء عبًّا، ولا ترفع رأسها حتى تَرْوَى، فالمشابهة هنا مشابهة خفيَّة، ما كلٌّ يعرفها، أمَّا الدجاجة فلا تشرب عبًّا، وإنما تشرب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس، رقم (١٢٦/ ٢٠٠).

....

= جَرْعًا، أي: جُرْعَةً جُرْعَةً، تضع منقارها في الماء، وتسحب من الماء ما يملأ فمها، ثم تنزله إلى الحوصلة، ثم تعود، وتشرب.

وكذلك الضب فيه جَدْيٌ، وهو ولد الماعز الصغير، ومثله الوَبَر.

والمقصود: أن الواجب على مَن قتل صيدًا وهو حُرُم جزاءٌ مثل ما قتل من النعم، لكن إلى أين نرجع في معرفة المشابهة؟

قال العلماء: يُرْجَع في ذلك إلى ما قضت به الصحابة، فما قضت به الصحابة وجب تنفيذه؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، فإذا حكم به الصحابة، وقالوا: إن النعامة تُشبه البدنة قلنا: انتهى الأمر، ولا تأويل فيه، ولا رجوع.

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: صاحبا عدل، أي: ثقات، ولكن لا بُدَّ من إضافة شيء آخر، وهو الخبرة، وهذا الشرط معلوم من كلمة: ﴿يَحْكُمُ﴾؛ لأنه لا يمكن أن يحكم إلا بخبرة، فلا بُدَّ من شرطين:

الأول: أن يكون عنده خبرة.

الشرط الثاني: أن يكون عَدْلًا، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول، وأمَّا الخبرة فبعضهم ذو خبرة، وبعضهم ليس له خبرة في مثل هذه الأمور.

وقوله: ﴿هَدْيًا﴾ أي: حال كون الجزاء هديًا ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أي: بالغ المسجد الحرام، ولذلك يجب في جزاء الصيد أن يكون في مكة، ولو كان الإنسان قتله في بدر؛ لأن الله صرَّح، فقال: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وفي هذا: إشارة إلى أن أهل الحرم يُعظَّمون؛ لأن فيهم الكعبة.

= **فإن قال قائل:** هل يُسْتَدل بهذه الآية على أن مضاعفة الصلاة عامة في جميع الحرم المكي؟

قلنا: لا؛ لأمرين:

الأول: أن الآية ليس فيها ذكر للحرم إطلاقًا، إنما فيها ذكر للكعبة، والتضعيف إنما جاء في المسجد الحرام.

الأمر الثاني: كيف نُعارض حديثًا صحيحًا صريحًا بمثل هذه التأويلات الباردة؟! فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**صَلَاةٌ فِيهِ** -أي: في مسجد النبي ﷺ- **أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»(١)، والواجب: حمل المتشابه على المحكم، فإن النصوص القرآنية والنبويَّة فيها مُحكَم ومُتشابه، فلا يتبع الإنسان المتشابه بناءً على ذوقه أو هواه، وإنما يتبع المُحْكَم.

لكننا نقول: لا شَكَّ أن الصلاة داخل حدود الحرم أفضل من الصلاة في الحل، بدليل: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لـمَّا نزل الحديبية صار مستقرًّا في الحل، لكن يدخل ويُصَلِّي في الحرم(٢)، وفرق بين الفضل المُطْلَق والفضل المُقَيَّد، ونحن نقول: الحرم أفضل من غيره مُطْلَقًا، أمَّا الفضل المُقَيَّد بمئة ألف صلاة فهذا خاص في المسجد، لكن إذا امتلأ المسجد، واصطفَّ الناس خارج حدود المسجد، فالأجر واحد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦/ ٥١٠).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٦).

=

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ أي: عليه كفارة طعام مساكين، لكن كيف ذلك؟

الجواب: لو أن أحدًا من العلماء قال: هي طعام ثلاثة مساكين أو ستة مساكين كما في فدية الأذى، فقوله هو الصواب، لكن الفقهاء يقولون: يُقَوَّم هذا المثل من النعم بدراهم؛ لأنه هو الواجب، ثم يُشْتَرى بها طعام يُطْعم به المساكين، كلُّ مسكين له مُدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره.

وقيل: الذي يُقَوَّم هو الصيد؛ لأن الصيد هو الأصل؛ لأنه هو المُتْلَف.

وقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ أي: أو ما يُعادل ذلك من الصيام، وكل إطعام مسكين يُعادل يومًا، ولهذا في كفارة الظهار يجب صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا بالترتيب، وعلى هذا فإذا قدَّرنا أن قيمة هذا الجزاء تُساوي ألف ريال، وأن إطعام كل مسكين بريال، فإنه يصوم ألف يوم، وهذا محل بحث: هل المراد: ما يُعادل إطعام المساكين السِّتَّة أو الثلاثة؟ إن كان الأمر كذلك فالأمر سهل، لكن إذا كان الأمر آلافًا ففيه شيء من الصعوبة، والمسألة تحتاج إلى تحرير.

وقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أي: عاقبة أمره، واللام للتعليل، والتعليل يُفيد الحكمة، وهو أن جميع أحكام الله تعالى مقرونة بالحكمة.

وقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ لأنه كان قبل الحكم، فيعفو الله عنه.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ أي: مَن عاد بعد أن علم الحكم فالله ينتقم منه.

= **وفي هذا:** دليل على شدة احترام الحرم المكِّيِّ، وأن مَن قتل فيه مُتعمِّدًا فعليه الجزاء، وإن عاد بعد هذا الحكم فينتقم الله منه، والله عزيز ذو انتقام، فتأمَّل كيف ينتقم الله عَزَّوَجَلَّ ممَّن قتل صيدًا، فكيف بمَن قتل إنسانًا؟! ثم كيف بمَن قتل دينه؟! فإن أولئك القوم الذين في مكة منهم مَن يحارب الدين، ليس يسلُّ السيف ويُحارب، لكن بالأخلاق السيِّئة، والكتابات السيِّئة في الصحف والجرائد، كما أن البلاد الأخرى فيها أناس كذلك، لكن الثوب النظيف يكون العيب فيه أوضح وأبين.

ويجب أن تكون مكةُ أمَّ القرى في الدين والعبادة والخُلُق والنصح وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة.

وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ المُحِلُّ هو الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يُسَمَّ؛ للعلم به، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: صيد البحر ما صيد حيًّا، وطعامه ما وُجِدَ ميِّتًا. فأباح الله لنا ونحن حُرُم صيدَ البحر وطعامَه.

ويحتمل أن يكون صيد البحر: الحيوان، كالسمك، والحوت، وطعامه: ما يُوجَد فيه من الأشجار التي يكون فيها أحيانًا أدوية، ومصالح، وشيء كثير، ويكون عموم قوله: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ شاملًا للحي والميت.

وعلى كل حال: فصيد البحر حلال، سواء كان حيًّا أو ميِّتًا، كما سُئِلَ النبي ﷺ عن الطُّهور بماء البحر، فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١).

= وقوله: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ أيُّها المقيمون ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أيُّها المسافرون.

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي: في حَرَم أو إحرام، وسبق تعريف صيد البر، وهذا أعم من القتل، فحُرِّم علينا أن نقتله، وأن نُنَفِّره، وأن نكسره.

لكن لو احتاج المُحْرِم إلى أكل، وبين يديه غزال، فإنه يجوز له أن يذبح الغزال؛ ليُنْقِذ حياته؛ لأن الإنسان إذا اضطُرَّ إلى مُحَرَّم جاز له.

فإذا جاز له ذلك فهل يكون عليه جزاؤها؟

نقول: من العلماء مَن يقول: عليه الجزاء؛ لأنه إنَّما صادها لنفسه، ومنهم مَن يقول: لا جزاء عليه؛ لأن الله أحلَّها، فصارت لا حُرْمَة لها، وهذا أقرب إلى الصواب، والأول أحوط.

فإن قال قائل: إذا وُجِدَ مضطرٌّ للأكل، وأمامه ميتة وصيد، فأيهما يُقَدِّم؟

فالجواب: قال بعض العلماء: يُقَدِّم الميتة؛ لأنه ليس في أكلها فداء، وقال بعضهم: يُقَدِّم الصيد؛ لأنه طاهر حلال، وإنما حُرِّم؛ لحرمته، والصحيح: أنه يحل له أكله، ولا جزاء عليه؛ لأنه لـمَّا اضطُرَّ إليه صار حلالًا، والحلال لا كفارة فيه.

وكذلك نقول فيما لو اجتمع عنده أرنب حيَّة، وأرنب ميتة، وهرة حيَّة، فإنه يأكل الأرنب الحيَّة.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ في هذا أمر ووعيد، فالأمر في قوله:

= ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، والوعيد في قوله: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، فإذا علم الإنسان أنه سيُحْشَر إلى الله فإنه سوف يستقيم؛ لأنه يخشى من هذا الحشر إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم كأنَّ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن عنده حديث موصول في هذه المسألة، فترك ذكر الأحاديث.



٢- بابٌ إِذَا صَادَ الحَلَالُ، فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيْلِ.

يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ.

﴿قِيَمًا﴾ قِوَامًا.

﴿يَعْدِلُونَ﴾ يَجْعَلُونَ عَدْلًا[١].

---

[١] قوله: «**إِذَا صَادَ الحَلَالُ، فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، أَكَلَهُ**» ظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الترجمة: أنه يأكله مطلقًا، ولكن الصواب في ذلك هو التفصيل.

فإن صاده الحلال للمُحْرِم حَرُم على المُحرِم؛ لأنه إنما صيد لأجله، فهو الأثر في صيده. وإن صاده الحلال لنفسه، وأطعم منه المُحرِم، فإن ذلك جائز، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وإن كان بعض العلماء قال: إن الصيد حرام على المُحرِم، سواء صاده هو، أو صِيدَ له، أو صاده حلال، فأطعمه.

ويدل لهذا التفصيل حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في السُّنن: «**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(١)، وهذا واضح في التفصيل.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦)، والنسائي: كتاب المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد، رقم (٢٨٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢).

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ: «السُّقْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله،.........................

= أمَّا أصل المسألة فيدل عليه حديث أبي قتادة وحديث الصَّعْب بن جثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن أبا قتادة صاد حمارًا وحشيًّا فأكله، وأكل أصحابُه، وأمَّا الصعب بن جثَّامة فإنه أتى بما صاده للنبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، فردَّه، وقال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[1]، ومعلوم أن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما ذهب؛ ليصيد للنبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، حيث نزل عليه ضيفًا، وكان رجلًا عدَّاءً وصيَّادًا، فذهب إلى الجبال، وأتى بهذا الحمار، وهذا واضح في أنه صاده لأجل النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

وهل يجب على مَن أُهْدِيَ له صيد وهو مُحْرِم أن يسأل: هل صيد من أجله؟

الجواب: لا يلزمه ذلك، إلا إذا شك بقرينة واضحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣/ ٥٠).

إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «**كُلُوا**»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ[١].

---

[١] حُمِلَ هذا الحديث على أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما صاده لنفسه، وإن كان يعرف أن أصحابه سيأكلون، لكن ما صاده لهم، وفرق بين ما يُصاد للشخص نفسه، وما يصيده الإنسان لنفسه على أنه سيُطْعِم منه مَن يُطْعِم، فإنه إذا صاده له فمعنى هذا أنه تعيَّن له، أمَّا إذا صاده لنفسه، وهو يعرف أنه سيأكل معه مَن يأكل، فهو ما صاده لأجلهم، ولذلك تجده في ضميره لا يُضْمِر عشرةً، ولا عشرين، ولا زيدًا، ولا عَمْرًا، وهذا واضح في جواز أكل المُحْرِم ما صاده الحلال.

فإن قال قائل: لماذا لم يُحْرِم أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فالجواب: لأنهم ينتظرون عدوًّا، فيخشى أن يحتاج إلى القتال، فإذا كان مُحْرِمًا منعه ذلك بعض الشيء.



٣- بَابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا، فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلَالُ

١٨٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ، فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ: «السُّقْيَا»، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٤- بَابٌ لَا يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ، وَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، يَعْنِي: وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ، حَلَالٌ**»، قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ، فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا[١].

---

[١] **في هذا الحديث:** دليل على أن المُحْرِم لا يُعين المُحِلَّ في قتل الصيد؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما سقط رمح أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ناولوني إيَّاه، فأبوا؛ لأن الإعانة على المُحَرَّم حرام، وهؤلاء يحرم عليهم الصيد.

فإن قال قائل: أليس الصيد حلالًا لأبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فالجواب: بلى، فيقول: إذن هم أعانوه على حلال له!

= **فالجواب**: أنهم شاركوه في إتلاف هذا الصيد، وليس مُجَرَّد إعانة، وذلك لأنهم أَدْنَوا له الرمح.

ونأخذ من هذا: أنه إذا ساعد المُحْرِم حلالًا في قتل الصيد حَرُم على المُعين وغيره؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، فغُلِّب جانب الحظر، أمَّا إذا صيد من أجل المُحْرِم حَرُم على المُحْرِم دون غيره، وإذا صاده الصائد لنفسه فهو حلال للمُحْرِم على كل حال.



٥- بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ؛ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلَالُ

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ (هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ، لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[١].

---

[١] قوله: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**» هذا مبني على قولهم: لا، فلو قالوا: نعم لمنعهم، وهذا يدل على أنه إذا أعان المُحْرِم الحلال على شيء فإنه يحرم عليه.

فإن قال قائل: إذا ضحك المُحْرِم، ففطن الحلال، أليس هذا إشارةً إلى الصيد؟

قلنا: لا؛ لأنهم لم يضحكوا للإشارة إليه، أو لأجل أن يُنبِّهوه، إنما ضحكوا فيما

= بينهم، ولعل الحمار كان يفعل أشياء تُضحك، كأن يقفز، أو يتدحرج، وإلا فلا يظهر لي أنهم بمُجَرَّد ما رأوه ضحكوا.



٦- بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[١].

---

[١] ترجمة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تدل على أن الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهدى الحمار حيًّا، فلم يقبله النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، وقال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»، فعُلِمَ منه: أنهم لو كانوا حلالًا لقبله.

وفي هذا الحديث اختلاف من الرواة، وذلك لأن غالب الرواة ينقلون الحديث بالمعنى، ويندر مَن ينقله بلفظه، ولذلك اختلفوا: هل هو حمار، أو لحم حمار(١)؟ لكن عندي أن هذا ليس فيه اختلاف؛ لأنه قد يُطْلَق الكل على الجزء، كما يُقال: أهدى إليه دجاجًا، فأكل، فإنه لا يلزم أن تكون الدجاجة كاملةً، بل يُطْلَق على البعض.

لكن المشكل مَن قال: حيًّا، ومَن قال: إنه يقطر دمًا(٢)، فإن هذا تعارض واضح، لكن يُقال: يُنْظَر للأكثر روايةً، والظاهر: أنه أثبته، وأنه أتى به مصيدًا هالكًا؛ لأنه يَبْعُد أن يأتي به حيًّا، خصوصًا الرماة الذين يُجيدون الرمي، ويُقال: إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣/ ٥٢).
(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١١٩٤/ ٥٤).

= علم -ولا نقول: ظنَّ- علم أنه صاده لأجله؛ لأنه إنما صاده؛ ليجعله قِرًى له وضيافةً.

لكن قوله: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» ظاهر هذا: أن العلة كونه مُحْرِمًا، لا أنه صِيدَ له، فيُقَال: هذا ذِكر لجزء العلة، ولا ينافي أن تكون العلة مُرَكَّبةً، فيكون المعنى: إنا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُـرُم، وقد صِدتَه من أجلنا، وبهذا يحـصل الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا مَن زعم أن حديث الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناسخ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن حديث أبي قتادة كان في عمرة الحديبية، وحديث الصعب كان في حجة الوداع، فيُقَال: دعوى النسخ غلـط؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذَّر الجمع، والجمع هنا غـير مُتعذِّر، فإن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يصده لقومه، ولكن صاده لنفسه، لكن يستشعر أنهم سيأكلون معه، وأمَّا الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه صاده بنية خالصة للرسول ﷺ، وبينهما فرق واضح.

والخلاصة: أنه يجوز للمُحْرِم أن يأكل الصيد إذا صاده الحلال، بشرط: ألَّا يصيده من أجله، فإن صاده من أجله حَرُم على مَن صيد له، ولم يَحْرُم على غيره؛ لأنه ليس في قتله أثر مُحَرَّم، فإن الذي صاده حلال، ولم يُعِنْه أحد من المُحْرِمين.

وفي هذا الحديث: تغـيُّر وجه الإنسان إذا رُدَّت هديته، وهذا إذا كان صادقًا في إهدائه، أمَّا إذا كان مُجـامِلًا أو خَجِلًا فإنه إذا رُدَّت عليه الهدية يتغـيَّر وجهه بفرح، فلكل مقام مقال، فإذا علمت أن هذا الرجل أهدى إليك حياءً، وأنك لو رددت عليه، وتعذَّرت بأيِّ عذر فـرح بهذا، وقَبِلَ، فلا حـرج أن تردَّه، وإلا فاقـبل، وإذا علمت مـن

= صاحبك الذي أهدى إليك أنه فقير فاردد عليه من النفقة والدراهم ما يُقابل هديته؛ لتجمع بين الحُسْنَيين: بين قبول هبته، وبين ردِّ نفقته.

لكن لا يجوز للإنسان أن يُهْدِي، ويطلب زيادةً من المُهْدَى إليه ولو كان لغيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦]، وهذا من سوء الأدب، ولو فعل أحد هذا فمن أحسن ما يكون أن يقول له المُهْدَى إليه: خذ هديتك.

لكن هناك صورة يُسَمُّونها هبة الثواب، وهي بمعنى البيع، فلا يجوز للمُهْدي أن يُرْغِم المُهْدَى إليه بشيء يُريده، وذاك لا يُريده.



٧- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»، وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ».

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[١].

---

[١] هذه الدوابُّ التـي ذكرها النبـي ﷺ تُقْتَل في الحل والحرم، حتـى لو وُجِدَت

= في داخـل الكعبة فإنها تُقْتَل، والقاعدة في هذا: أن كل ما أُمِرَ بقتله فإنه يُقْتَل في الحل والحرم، كالوزغ مثلًا.

وقد جاء في الحديث نفسه أنهنَّ فواسق، أي: معتديات خارجات عن نظائرهنَّ، فمن أجل كونهنَّ خُلِقْن على هذه الجِبِلَّة صار لا حُرْمَة لهنَّ.

فإن قال قائل: ما فائدة خلق الله عَزَّوَجَلَّ لها ما دامت فواسق مُؤذيةً؟

قلنا: أولًا: أنها تحمل الإنسان على الأوراد ليحتمي بها من شرِّها.

ثانيًا: بيان عظمة الله وقـدرته، حيث جعل هـذه الحيوانات الصغـيرة تُؤْذِي الإنسان، ورُبَّما تأكله، وهناك حيوانات أكبر منها بكثير كالإبل، وفيها مصلحة للإنسان.

ثالثًا: أن الإنسان يستدل بهذه الآلام وهذه الأذية على أن ما في الآخرة من الأذية أشد وأشد؛ لأنه قد جاء في بعض الآثار أن جهنم فيها حيَّات وعقارب.

رابعًا: أن يعلم الإنسان أن مخلـوقات الله عَزَّوَجَلَّ فيها خـير، فيحمد الله عليـه، أو فيها شر، فيسأل الله العافية منه.

وقلنا: مخلوقات الله، ولم نقل: خَلْق الله؛ لأن خَلْق الله الذي هو فعله كله خير، حتى ما فيه شر، فإنه خـير بالنسبة لإيجاده؛ لأنه يشتمل على حِكَم كثـيرة، وغايات حميدة.

وهذه الدواب هي:

الأولى: «**الغُرَابُ**»، وهو نوعان:

....

= **الأول:** غراب صغير، يُقال له: غراب الزرع، يُشبه الغُداف، وهو أكبر من العصفور، وأصغر من الغراب الكبير، وهذا لا يُقْتَل؛ لأنه حلال.

النوع الثاني: الغراب الكبير الذي يعتدي على الإبل، إذا وجد فيها الدَّبَر نزل، وجعل يُنَقِّبه، ويُؤْذِي البعير، ويعتدي أيضًا على النخل، فيقصُّ الشمراخ، ويُلقيه في الأرض، وله عدوان كثير، فهذا يُقْتَل، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا؛ لأن الصغير سيكون كبيرًا، فأصله وطبيعته الأذية.

لكن ورد في بعض طرق الحديث: «**وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ**»(١)، فإن كان غير الأبقع لا يُؤْذِي فهذا القيد مُراد.

الثانية: «**الحِدَأَةُ**»، وهي معروفة بأنها تَعْدُو على اللحم وتحمله، وتأكله، وتَعْدُو أيضًا على الذهب وتحمله، وحديث الوشاح الذي في (صحيح البخاري) يدل على هذا، وهو أن أمةً عند قوم، ضاع لهم وشاح، وهو مثل القلادة من الذهب، واتَّهموا الجارية، وصاروا يُعَذِّبونها كل صباح، ويقولون: إن الوشاح عندك، فلمَّا أراد الله إنقاذ هذه الجارية جاءت الحُدَيَّة بالوشاح، وألقته بينهم، وفي هذا تقول:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا(٢)

الثالثة: «**الفَأْرَةُ**»، وسمَّاها النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم **فُوَيْسِقَةً**(٣)؛ تحقيرًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب، رقم (١١٩٨/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٥)، وعجز هذا البيت: «**أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي**».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٣١٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب تخمير الإناء، رقم (٢٠١٢/ ٩٦).

= لها، أي: أنها مع صِغَرها فيها فسق، ولا يخفى ما في الفأرة من الأذية، فمن ذلك:

أولًا: أن سيل العَرِم نقضه الجُرَذ، وهو نوع من الفئران.

ثانيًا: أنها تقرض الجلود وتخرقها، ولا سِيَّما القِرَب التي كانت أوعية الماء فيما سبق.

ثالثًا: أنها تسرق الذهب، وهذا جرَّبناه عندنا في البيت، فقد فقدنا خاتمًا من الخواتم للنساء، وبحثنا عنه، فإذا في الجدار شق، وكان عندي علم بأنها تسرق الذهب، فكَبَّرنا الشق، ووجدنا الخاتم في هذا الشق.

رابعًا: أنها تأتي على الدقيق، وتُلَوِّثه بالبعر، وغير ذلك.

الرابعة: «العَقْرَبُ»، فهذه أيضًا تُقْتَل؛ لأنه لا شَكَّ في فسقها، وهي من أسرع الحشرات أذيَّةً، فبمُجَرَّد ما تُحِسُّ بالإنسان تقرصه، وإذا لدغته أفرغت سمًّا يأتي من إبرة في ذيلها، ثم يسري مع الدم، ويُؤْلِم الإنسان ألمًا كثيرًا.

والعجب أنها من حين ما تُصادم البشر تُفْرِغ السُّمَّ، بينما الحية -وإن كانت أشد خطرًا- إذا لم يُحارشها الإنسان فلا تضرُّه.

وشاهدت بعيني امرأةً عندنا لـمَّا كُنَّا في الزراعة، أتت الحية والمرأة مادَّةٌ رجليها، فمشت من فوق رجليها، ولم تُحْدِث شيئًا.

الخامسة من الدواب: «الكَلْبُ العَقُورُ» أي: الذي صفته العَقْر، ولهذا جاءت على وزن «فَعُول» إشارةً إلى أن هذا من خُلُقه، والعقر: أن يعضَّ القدم من العصبة الخلفية

= التي عند العَقِب، فيقطعها، فيعقر الإنسان، ورُبَّما يعقر الحيوان الآخر، فهذا العَقُور الذي من شِيمته العَقْرُ يُقْتَل في الحل والحرم.

وأمَّا العاقر -وهو أن بعض الكلاب إذا حارشته عَقَرك- فهذا مدافع عن نفسه.

وهذه الخمسة التي نصَّ عليها النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم إذا وُجِدَ ما هو أشدُّ منها أذيَّةً فهل يُقْتَل في الحل والحرم؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم إذا نصَّ على شيء فما ساواه أو زاد عليه فهو مثله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد:٢٥]، والميزان ما تُوزَن به الأشياء، ويُقاس بعضها على بعض.

فإن قال قائل: لو قلنا بالقياس فما الفائدة من ذكر هذه الخمس؟

قلنا: لأن هذه أكثر ما تكون وُرُودًا على الناس، ووجودًا عندهم، والنص عليها بعينها أقوى، ولكن نعلم أن الشريعة الإسلاميَّة شريعة عدل، لا تُفَرِّق بين مُتماثلَيْن، ولا تجمع بين مُختلفَيْن، وهذا موجود بكثرة في الأدلة، يُنَصُّ على شيء مُعَيَّن، والمراد العموم.

وهل تُقْتَل هذه الفواسق في الصلاة؟

الجواب: نعم، تُقْتَل إذا لم يحتج الإنسان إلى عمل كثير، وإلا فلا يقتلها، إلا إذا هاجمته، واحتاج في الدفاع عن نفسه إلى عمل كثير، فلا بأس؛ لأن هذا ضرورة.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»[١].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ[٢].

---

[١] في هذا الحديث: دليل أن هذه الدَّابَّة تُقْتَل ولو في الحرم؛ لأن منى من الحرم.

وفيه أيضًا: تلطُّف النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم في الخطاب، وإزالة ما في النفوس؛ لأن الصحابة لـمَّا ابتدروها وفاتتهم صار في نفوسهم شيء: كيف لم نُدْرِكها، فنفعلَ ما أمرنا به النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم؟ فقال لهم: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»، فهذه بتلك.

[٢] لكن ورد في حديث آخر أنه أمر بقتله، وسمَّاه: «فُوَيْسِقًا»(١)، وفي قتله أجر أيضًا، وإذا قتله الإنسان في أول مرة فهو أفضل ممَّا لو قتله بمرتين، وبمرتين أفضل من ثلاث.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٣٨٨/ ١٤٤).

٨- بَابٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»(١)[١].

١٨٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

---

[١] قوله: «شَجَرُ الحَرَمِ» أضافه إلى الحرم، والمراد: ما نبت بغير فعل الآدمي، فإنه لا يجوز أن يُعضَد، أي: أن يُقْطَع منه شيء، حتى الشوك المُؤْذِي لا يُقْطَع، وأمَّا شجر الآدمي الذي غَرَسه بيده فهو ملكه، له أن يعضده ويقطعه.

وهذا دليل على عِظَم حُرْمَة الحرم، فإنه إذا كان الشجر يُحْتَرم وهو جماد، فكيف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحرم، رقم (١٥٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣/ ٤٤٥).

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ[١].

خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

= بالإنسان؟! ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**».

[١] كان عمرو بن سعيد، ويُقال له: الأشدق، وهو من بني أميَّة، كان يبعث البعوث إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقام أبو شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليُبلِّغه، كما أمر بذلك النبي ﷺ في قوله: «**وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**»، وهذا الحديث حديث عظيم، وفيه فوائد، منها:

١- إنكار المنكر ولو عَلَنًا.

٢- التلطُّف مع الأمراء وإن كانوا فُسَّاقًا؛ لأن أبا شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ائذن لي أيُّها الأمير!

٣- حُسْن منهج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنهم يُكَلِّمون الأمراء ولو كانوا فَسَقَةً بما يليق بحالهم؛ لقوله: ائذن لي أيُّها الأمير!

٤- بقاء ولاية الأمير ولو فَسَق؛ لأنه أقرَّه على كونه أميرًا.

٥- أن أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أرفع الأدب؛ لأن هذا الكلام كلام لطف يجلب قلب المخاطَب إلى المتكلِّم.

٦- تفخيم الخطاب للأمراء؛ لقوله: ائذن لي أيُّها الأمير! وهذا نداء يدل على

....

= التفخيم والتعظيم، وربَّما يُقال: إن أبا شُريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بهذا القول أن يُلَيِّن قلب عمرو بن سعيد؛ لأنه إذا فخَّمه أمام الناس، وهو يُريد أن يعظه، صار هذا ألين لقلبه، لكن لم يَلِن قلبه.

٧- تأكيد الخبر بذكر الزمان والمكان والحال؛ لأن أبا شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكَّد هذا الخبر بذكر المكان، حيث قال: «**لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ**» أي: صباح يوم فتح مكة، وبذكر الزمان حيث جعل ذلك القول يوم فتح مكة، وبذكر الحال حين ذكر أنه أبصر النبي ﷺ، وسَمِعَه، ووعاه حين تكلَّم به.

وقوله: «**فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ**» أي: ما نُقِلَ لي نقلًا، أو سمعته ولم أتأكَّد، بل تأكدت.

وقوله: «**وَوَعَاهُ قَلْبِي**» أي: صار وعاءً له، فلم يتخلَّف منه شيء.

وقوله: «**وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ**» أي: فلا أقول: لعله غير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولعل هذا صوت يُشبه صوت الرسول ﷺ، بل إني أبصرته هو ﷺ، وهو يخطب الناس، وقام به خطيبًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ليُعلِن هذا الحكم العظيم.

٨- أن نبينا صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم يفتتح خُطَبه غالبًا بالحمد والثناء على الله، سواء كانت خطبة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو غيرها، وذلك لأن الله تعالى أحق أن يُحْمَد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم إن ذلك فيه استعانة على أن يتكلَّم بما يريد.

٩- عظمة حُرْمَة مكة، وأن الذي حرَّمها هو الله الذي خلقها عَزَّ وَجَلَّ، لم يُحَرِّمها الناس، وسياق النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم هذه الجملة؛ حتى يَعْظُم تعظيم الناس لها.

....

= وقوله: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**» أي: قضى بتحريمها واحترامها وتعظيمها اللهُ عَزَّوَجَلَّ دون الناس، ولا يُنافي هذا ما جاء في الحديث الصحيح: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»(١)؛ لأن المراد بتحريم مكة إظهار حُكْم الله تعالى، وتحريمه إيَّاها، وأمَّا الذي حرَّمها فهو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ولا بأس أن يُضاف الشيء إلى مَن بلَّغه، فإن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢٠]، وهذا جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رسول إلى محمد ﷺ؛ ليُبلغه القرآن، وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة:٤٠-٤١]، والمراد به: الرسول ﷺ، فأضاف الله القول إلى جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثم إلى محمد ﷺ؛ لأن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بلَّغه مُحَمَّدًا ﷺ، ومحمدًا بلَّغه أمته.

وإنما قال صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم هذا؛ من أجل أن تنال هذه البلدة من الاحترام والتعظيم ما هو لائق بها؛ لأن شيئًا حرَّمه الله أعظم من شيء حرَّمه الناس.

١٠- تأكيد تحريم مكة، وأن تعظيمها وتحريمها من الإيمان بالله واليوم الآخر، ولهذا قال: «**فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**»، وهذا الوصف ليس إخراجًا لِـمَن لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ولكن للتأكيد، أي: إن كان مؤمنًا حقًّا بالله واليوم الآخر فلا يسفك بها دمًا.

وقوله: «**لِامْرِئٍ**» عام في كل امرئ؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيكون للعموم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٠/ ٤٥٤) عن عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٦١/ ٤٥٦) (١٣٦٢/ ٤٥٨) عن رافع وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= وقوله: «**أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**» أي: دمًا معصومًا، وأمَّا غير المعصوم فإنه يُسْفَك دمه، فلو ارتدَّ مرتد في مكة قتلناه فيها، ولو سرق سارق بمكة قطعناه فيها، وأيضًا يُجْرَى في مكة القصاص، ورجم الثيِّب الزاني، وقتل قاطع الطريق.

فإن قال قائل: أرأيتم لو أن أحدًا فعل ما يُهْدِر دمه خارج مكة، ثم لجأ إليها، فهل يُقْتَل في مكة بعد أن لجأ إليها؟

فالجواب: لا يُقْتَل؛ لأنه لجأ إلى ملاذ، والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن مَن فعل ما يُوجب الحد في الحرم انتهك حرمة الحرم، فلا يكون له حرمة؛ جزاءً وفاقًا، وأمَّا مَن كان خارج الحرم، ثم رجع، فهذا يعتقد تعظيم الحرم، وأنه ملجأ ومعاذ.

فإن قال قائل: إذا قلتم: إنه لا يُقْتَل لزم من هذا أن كل مَن حصل عليه ما يُوجب قتله أتى إلى مكة؟

فالجواب: نعم، هذا يلزم، إلا إذا علمنا كيف نُعامل هذا الذي لجأ إلى مكة، فإننا لا نُعامله على أنه قادم قدومًا معتادًا، يتمتَّع بالسكنى في البيوت، وبالأكل والشرب، ولكن نعامله معاملة تضييق، ولهذا قال العلماء: إذا لجأ إليها يُضَيَّق عليه، فلا يُؤَاكَل ولا يُؤَكَّل، ولا يُشارَب ولا يُشَرَّب، ولا يُؤْوَى، وحينئذ سيبقى في أسواق مكة وحيدًا غريبًا، ولن يبقى؛ لأنه إن كان معه طعام وبقي فسيبقى حتى ينتهي طعامه، وإن لم يكن معه طعام فسيرحل في اليوم الثاني أو الثالث، وحينئذ يُقْتَل، هذا هو المشهور عندنا في مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٦).

....

وقوله: «**وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً**» قرن هذا بما قبله؛ ليُبَيِّن احترام ما في مكة حتى الشجر، فكيف بالآدمي؟! فلا يحل قطع الشجرة التي في مكة؛ لاحترامها بمكانها.

وقوله: «**شَجَرَةً**» عام؛ لأنها نكرة في سياق النفي أو النهي، والمراد: شجرة الحرم، أمَّا الشجر الذي غرسه الآدمي فهو له، ولهذا نظائر يُفَرَّق فيها بين ما اكتسبه الآدمي، وما كان من عند الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك مثل: نقع الماء في البئر، فلو كان عند إنسان بئر فيها ماء، وأراد أحد أن يُدْلِي دلوه، ويُخرج الماء، فقال له: لا، إلا بمال، فهذا لا يجوز، لكن لو أن صاحب البئر أخرج الماء، ووضعه في إناء، فحينئذ يجوز له بيعه.

فإذا غَرَسْتَ شجرةً في مكة فهي ملكك، تفعل بها ما شئت، لكن إذا خرجت شجرة من الأمطار بدون غرس آدمي فلا يجوز أن تُقْطَع.

فإن قال قائل: ما تقولون في أرض خُطِّطت؛ لتكون مساكن، وفيها أشجار حَرَمِيَّة ليست من إنبات الآدمي، إن قطعناها فهي منهي عن قطعها، وإن أبقيناها لم ننتفع بالأرض؟

فالجواب: أرى في مثل هذا أنه إذا ألجأت الضرورة إلى قطعها تُقْطَع؛ لأن الله أباح لنا الميتة أن نأكلها عند الضرورة، فإذا كانت الأرض لا بُدَّ أن تُخَطَّط وتُسْكَن وتُعْمَر، وفيها شجر، واضطررنا إلى ذلك، فلنقطعها.

كذلك لو أردنا أن نفتح شارعًا جديدًا، والطريق كله شجر، إن أبقينا الشجر في الطريق لم ننتفع بالطريق، وإن قطعناه وقعنا في النهي، فنقول كما قلنا في الأرض المُخَطَّطة، إذا كان لا بُدَّ أن نفتح الطريق من هنا قطعنا الأشجار، كما يُباح لنا أكل الميتة؛ للضرورة، وإذا كان يمكن حرفه إلى جهة أخرى فلا نقطعها.

= أمَّا إذا نبتت في الطريق بعد أن كان طـريقًا، وضيَّقت على الناس، وليس هناك طريق آخر، فإنها تُقْلَع؛ لأننا إذا أبحنا أن نقلعها ابتداءً فكيف بما طرأت على الطريق؟!

ثم قال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم مُوردًا إشكالًا، ومُجيبًا عنه: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**»، وهذا الإيراد الذي أورده النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم من حسن تبليغه وتعليمه؛ لأنه ﷺ قاتل فيها في غـزوة الفتح، وعلم صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أن الناس أسوة به، فسوف يحتجُّ المحتج، ويقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وهذا النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قاتل فيها، فأجاب بأن هذا من خصائصه؛ لأن الله أذن له، ولم يأذن لغيره، ولله الحكم إيجابًا وتحريمًا وتحليلًا، فإذا أذن لرسوله فهذا من خصائصه، وهي ما أُحِلَّت لأحد من الأنبياء إلا لمحمد ﷺ ساعة الفتح.

فإن قال قائل: كيف أُحِلَّت للرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم تُحَلَّ لأحد قبله من الأنبياء؟

قلنا: أُحِلَّت للنبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم تعظيمًا لها، لا استهانةً بحرمتها، وذلك لأنه خلَّصها من الشرك، وصارت بلد توحيد بعد أن كانت بلد شرك، وبلدَ إيمان بعد أن كانت بلد كفر، وهذا من تعظيمها.

وهذه الجملة من الحديث تُفيد أن الأصل الاتباع للرسول صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم ما لم يرد ما يدل على التخصيـص، ففي القرآن الكريم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾ أي: وأحللنا لك امرأةً مؤمنـةً ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا

....

= ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فبيَّن الخصوصية، وفي هذا الحديث أيضًا بيَّن الخصوصية.

وهذان مثالان يدلان على أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم له خصائص يختصُّ بها، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الخصائص التي للنبي ﷺ وجمعوها في كتاب النكاح من كتب الفقه؛ لأن أكثر ما اختصَّ به الرسول ﷺ ما يتعلق بالنكاح، فلذلك ذكروها هناك.

وفي هذا: دليل على جواز النسخ مرَّتين، فالنسخ الأول: إحلالها بعد أن كانت حرامًا، والثاني: تحريمها بعد أن كانت حلالًا، وهذا ما لم يكن الإذن من الله عَزَّوَجَلَّ مُؤَقَّتًا، فإن كان مُؤَقَّتًا فلا نسخ إلا مرَّةً واحدةً.

توضيح ذلك: إذا كان الله عَزَّوَجَلَّ أَذِنَ لنبيه صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أن يُقاتِل بمكة لفتحها، وفي آخر النهار منعه، فيكون هنا النسخ مرَّتين، ففي أول النهار نَسْخ للتحريم إلى الحل، وفي آخره نَسْخ من الحل إلى التحريم.

أمَّا إذا كان الله عَزَّوَجَلَّ قد قيَّد هذا، وأَذِنَ له أن يُقاتل ذلك النهار فقط، فالنسخ مرَّة واحدة، لكنه نسخ مُؤَقَّت، وأيًّا كان فلو حُرِّم الشيء، ثم أُحِلَّ، ثم حُرِّم، فلن نحجر على الله، فلله أن يفعل ما شاء، له الحكم أوَّلًا وآخرًا.

وقوله: «وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» أُذِنَ للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالقتال في مكة ساعةً من نهار، لا دائمًا، قال العلماء: الساعة من طلوع الشمس إلى العصر، وذلك يوم الفتح فقط؛ لأن هذا بقدر الضرورة، والإنسان لا يستبيح من المُحَرَّم إلا قدر الضرورة.

....

= وقوله: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**» أي: عاد تحريمها وتعظيمها اليوم كما كان بالأمس، ولهذا لـمَّا قال سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم فتح مكة:

اليَوْمُ يَوْمُ المَلْحَمَهْ   اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَهْ

فبلغ ذلك النبيَّ صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، قال: «**كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ**»(١)، وذلك لأنها تُخَلَّص من الشرك إلى التوحيد، ومن الكفر إلى الإيمان، وهذا تعظيم، ثم عَزَلَه، وأقام ابنه قيسًا بدله؛ لأن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيِّد الخزرج، فله شرفه ووجاهته، لكن عزله تعزيرًا، وأقام ابنه قيسًا، فكأنه لم ينزع الإمارة منه؛ لأنه جعلها لابنه قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «**وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**» هنا أبو شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاهد، وعمرو بن سعيد غائب، فوجب على أبي شُريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُبَلِّغ، لا سِيَّما والرجل جادٌّ في تجهيز الجيوش إلى مكة.

وفي هذا: وجوب التبليغ على مَن بَلَغته سُنَّة النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم إلى مَن لم تبلغه، سواء شاهد الرسول ﷺ، أو قرأ سُنَّته، فالواجب تبليغها للناس، حتى يُصبح الناس كلهم عارفين بسُنَّة النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم.

لكن يُبَلِّغ الإنسان ما سمع فقط، بشرط: أن يكون عنده علم، فلعله نُسِخَ، وإذا وُجِّهت إليه الأسئلة بعد الموعظة فلا يُجيب إلا عمَّا يتيقنه، وإلَّا يقول: لا علم عندي في هذا، وسأسأل لك، وبهذا يُبرِئ ذمته، ويُعْرَف أنه رجل مُتثبِّت، ويُوثَق به أكثر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٠).

= وفي هذا الحديث أيضًا: اهتمام النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم بتبليغ الشاهد الغائب، وأنه ينبغي أن يرثه الآخِر عن الأول.

ولما قيل لأبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -ولم يُذْكَر القائل، لكن جرت العادة بأن مثل هذه الأمور العظيمة الكبيرة يُسْتَفهم عنها، وإلا لكان يقول القائل: هذا لا يَعْنِيه، فلماذا يسأله؟!- لما قيل له: ما قال لك عمرو؟ قال: قال لي: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح. وهذا جواب المتعالم المُعْجَب بنفسه، الجاهل بالشريعة، وكذب والله؛ لأن أبا شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحدِّث عن رسول الله صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم حديثًا مُؤَكَّدًا بزمانه ومكانه وسمعه وبصره وقلبه، وهذا علم، أمَّا كلام عمرو بن سعيد فإنما قاله من رأيه، فيكون مبنيًّا على جهل، فكيف يكون أعلم منه؟! لكن هكذا الأمراء الذين عندهم فسوق وخروج عمَّا يجب عليهم، تأخذهم العزة بالإثم.

ثم قال عمرو: «**إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا**» أي: لو أن إنسانًا عاصيًا، وجب عليه حد أو تعزير، ولجأ إلى الحرم، فإنه يُقام عليه الحد أو التعزير، ولكن سبق أنه يُضَيَّق عليه حتى يخرج، «**وَلَا فَارًّا بِدَمٍ**» أي: لو قتل الإنسان أحدًا، ولجأ إلى الحرم، فإن الحرم لا يُعيذه، وعليه فإنه يُقْتَل في الحرم، «**وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ**» أي: بليَّة تُوجب أن يُقْتَل، فيستعيذ بالحرم من عقوبتها، هكذا ردَّ على أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنه ردٌّ مردود مُخَيَّب قائلُه؛ لأنه يُصادم به قول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم.

وقصده بذلك: أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُعيذه الحرم حين خرج عن ولاية بني أمية؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كوَّن خلافةً في الحجاز (مكة، والمدينة)، وبنو أمية في الشام،

= فاعتبروه خارجًا عن بيعتهم، ولائذًا بالحرم، ولذلك قاتلوه، ولكن حسابهم على الله عَزَّوَجَلَّ، هم قتلوه، واستحلوا الكعبة، حتى إن الحَجَّاج بن يوسف الثقفي كان يضرب الكعبة بالمنجنيق، ويُقال -والعهدة على التاريخ-: إنهم كانوا محاصرين لمكة، وأرسل الله تعالى عليهم الرعد القاصف والصواعق، فقيل للحجاج: ألا تخاف؟! قال: لا، إنما هذه قَعْقَعة الحجاز! فالله أعلم هل هي مدسوسة عليه، أو صحيحة؟ لكن الرجل معروف بأن لديه غُشْمًا وظلمًا، وله حسنات، لكن سيئاته تغلب على حسناته.



٩- بَابُ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

١٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**»، وَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**».

وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ[١].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هو الذي حرَّم مكة، ونسبة تحريمها إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ نسبة إظهار، لا ابتداء.

٢- أن مكة لم تحل لأحد قبل الرسول ﷺ، ولا تحل لأحد بعده، فلا يحل لأحد أن يستحل مكة بالقتال، لكن لو قاتل أهلُ الحرم ومنعوا الناس، أو جاء ناس من خارج الحرم، وقاتلوا أهل الحرم، فلهم حينئذ أن يدفعوا عن أنفسهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]، أي: أنه يُباح دمهم حتى بعد انتهاء القتال؛ لأن هؤلاء مفسدون، قاتلوا في مكة، ولم يقل: إن قاتلوكم فقاتلوهم، ولكن قال: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، وهذا أبلغ.

= وعليه فهل نقول: إن هذا الحديث مُقَيَّد، أو نقول: إن ما ذكرناه من هذه الصورة التي دلَّت عليها الآية لم تدخل في الحديث أصلًا؟

الجواب: الثاني؛ لأن الذين يُقاتلون ليدخلوا الحرم، أو يُقاتِلون لدفاع مَن قدم وقاتل لم يستحلُّوا مكة، بل هي عندهم مُحترمة، لكن يُقاتِلون؛ ليُدافعوا عن أنفسهم إن كان المقاتِلون جاؤوا من خارج الحرم، أو يُقاتلون؛ ليتمكنوا من حقهم في دخول مكة، والفرق بين هذا وهذا ظاهر.

وقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**» سبق أنها من طلوع الشمس إلى العصر.

وقوله: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**» أي: الحشيش، فلا يحل لأحد أن يَحُشَّ من مكة ولو لبهائمه، أو ليبيعه ويقتات به.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يرعى إبله وغنمه وبقره فيها؟

فالجواب: نعم، يجوز بالإجماع؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم كان يأتي بالإبل، والإبل ترعى، وقد رُخِّص للرعاة في ترك المبيت بمنى، وتأجيل الرمي(١)، ولا يمكن أن تُكَمَّم أفواه الإبل أو الغنم.

وقوله: «**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**» أي: لا يُقْطَع، والشجر: ما له ساق قائم، كشجر الطلح والعوشز وما أشبه ذلك، لكن لو فُرِضَ أن هذه الشجرة على طريق، ولها غصن مُتدلٍّ يُؤْذِي المارَّة، فهل يجوز قطعه؟

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٣٨).

= **الجواب**: لا يجوز، لكن لا يُبْقِي هذا الغصن الذي يُؤْذِي المسلمين، بل يلويه ليًّا، أي: يحرفه إلى جهة أخرى، كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو تدلَّى غصن شجرة على جارك، وجب عليك إذا طالب الجار أن تلويه؛ حتى لا يتأذَّى به.

فإن قال قائل: ألستم تُجيزون قتل الصيد إذا صال على الإنسان في مكة؟ فلو صال على إنسان ضبع -والضبع حلال- وهو مُحْـرِم أو في مكة، ولم يندفع إلا بالقتل، فله القتل، فلماذا لا تقولون مثل ذلك في الشجرة يتدلَّى غصنها على الطريق، ويؤذي المارَّة؟

قلنا: لأنها ليست بصائلة، فالشجرة لا تمشي من مكانها من أجل أن تُؤْذِي الآدمي أو تُعْمي عينيه.

وقوله: «**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**» أي: يُطْـرَد، وليس مُقَيَّدًا بما قال عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ أن تطـرده عن الظل؛ لتجلس مكانه، فليس هذا بشرط، بل لا تُنَفِّره، سـواء كان الصيد مُستظِلًّا بظل شجرة، أو كان على غصن يُغَرِّد، أو كان على أيِّ شيء.

ورميه أيضًا ليس بجائز؛ لأنه إذا كان تنفـيره حرامًا فكيـف بقتله؟! وأنت لو نفرته، ثم بطيرانه اصطدم بشيء، فإنك تضمنه؛ لأنك أنت السبب، ولولا تنفيرك لبقي في مكانه، وإحالة الضمان على ما اصطدم به غير ممكنة.

وإذا وقعت حمامة في الفُرْجَة، وكنت تُريد أن تغلق باب الفُرجة، فلك أن تُنَفِّرها؛ لأن البيت بيتـك، وإبقاؤك إيَّاها إكـرام لها منك، فإذا كنت محتاجًا إلى غَلْق الفرجـة فلا حرج أن تُغْلِقَها، لكن إذا أمكن أن تُغْلِقَها برفق لعلها لا تطير فهو أَوْلَى.

= وقوله: «صَيْدُهَا» أي: صيد مكة، فالطيور التي توالدت في مكة لا تُنَفَّر، والصيد: كل حيوان حلال برِّي مُتوحش أصلًا، وإذا كان الصيد لك فلك أن تُنَفِّره، ولك أن تذبحه، ويكون هذا بأن يدخل الإنسان بصيد من الحل، كحمامة أو أرنب أو غزال، فهي ملكه، فله أن يذبحها ويأكلها، وكان الناس في عهد عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانوا يبيعون الصيد في جوف مكة، لكنهم يأتون به من الحل؛ لأنك لـمَّا أخذته من الحل صار ملكك، وليس صيدَ مكة.

وقال بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا دخلت بالصيد إلى حدود الحرم وجب عليك أن تُطْلِقه، وعلى هذا فإذا أتى الإنسان بحَمام معه من القصيم إلى أقارب له في مكة في قفص، فإذا وصل حدود الحرم قلنا: افتح القفص، ودعها تطير، وإن أحد أخذها فطالبه، لكن هذا قول ضعيف، والصواب: أنه يجوز للإنسان أن يدخل بالصيد إلى مكة، ويبقى ملكه عليه، يتصرَّف فيه كما شاء، ويُقال: إذا قدَّرنا أنها غزالة تُساوي خمس مئة ريال، وأطلقها، فهذا إضاعة مال، وإذا كانت إضاعةَ مال فإن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم نهى عن إضاعة المال(١).

وقوله: «وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» أي: منشد، فلو وجدت في مكة لقطةً فلا تأخذها إلا إذا أردت أن تُعَرِّفها، قال الفقهاء: تُعَرِّفها سَنةً، وقال آخرون: تُعَرِّفها مدى الدهر، حتى بعد موتك توصي بأن يُعَرِّفوها، وهذا أصح؛ لأن تعريفها سنةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما يُنْهَى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣/ ١٢) عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٧١٥/ ١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= لا يظهر به امتياز مكة على غيرها، بل تكون هي وغيرها سواءً، وهذا من احترام ما في مكة.

فإذا أخذ الإنسان اللقطة قلنا: احفظها في كيس، وعرِّفها مدى الدهر في مكان وجودها في مكة، فإن قال: هذا فيه مشقة شديدة! قلنا: إذا كان فيه مشقة شديدة فدواؤها أن تتركها، فإذا تركتها أنت، وجاء الثاني وتركها، والثالث وتركها، فسوف يعود صاحبها إليها، ويجدها، وهذا كان ممكنًا لـمَّا كانت مكة صغيرةً، ودُورها صغيرةً، والذين فيها عندهم خشية من الله.

لكن في الوقت الحاضر إذا كان في مكة مَن يسرق جيوب الناس، فإنها لا تُتْرَك في الأرض، بل إن إبقاءها في الأرض يعني ضياعها على صاحبها، لكن من فضل الله أن الحكومة -وفَّقها الله- جعلت عند المسجد جهةً مسؤولةً عن تلقِّي هذه الأموال الضائعة، فخذها، وأعطهم إيَّاها، وتَسْلَم.

فإن قال قائل: إذا لم تُوجَد هيئة تَقْبَل، فهل لي أن آخذها، وأتصدَّق بها لصاحبها؟

قلنا: هذا محل نظر واجتهاد، فقد يقول قائل: إن أخذك إيَّاها وتصدُّقك بها خير من إبقائها حتى تأكلها السباع، وقد يُقال: أَبْقِها، ولست مسؤولًا.

لكن ما سبق من الأحكام لا يشمل حرم المدينة.

وقول العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا**» هذا مستثنى من قوله: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»؛ لأن الإذخر حشيش، وهو عبارة عن شجرة، كلها عيدان لينة، وإذا

....

= يبست صارت من أحسن ما يكون للوقود، تشتعل بها النار بسرعة، والنار في ذلك الوقت ليست كوقتنا هذا، ما عليك إلا أن تفرك الزناد، وتشتعل النار، بل هي صعبة جدًّا، فمتى يجدون الزند؟ ومتى يقدحون؟ ومتى تعلو النار؟ فكانوا يستعملون الإذخر.

والصاغة: جمع صائغ، وهم الصُّوَّاغ، وفي لفظ: «**لِقَيْنِهِمْ**»، يعني: الحدادين، ولا مانع أن يكون يستعمله الصُّوَّاغ والحدادون.

وأمَّا القبور فإنها كانت في عهد النبي ﷺ تُحْفَر، وتُلْحَد، ويُوضَع الميت في اللحد، ثم يُصَفُّ عليه اللَّبِن، ثم يُوضَع في خَلَل اللَّبِن الإذخر، ويُضْرَب عليه بالطين؛ من أجل أَلَّا ينهال التراب على الميت في القبر.

وكأن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: يا رسول الله! إن هذه حاجة مُلِحَّة، يحتاجها الأحياء والأموات، واجتنابها صعب، فقال النبي ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**».

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه يجوز الاستثناء بعد فراغ المستثنى منه، وإن لم يَنْوِه المستثني إلا بعد، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن قال: إن الاستثناء لا يصح إلا إذا نواه المستثني قبل تمام الكلام، فإذا قال رجل لنسائه الثلاث: أنتنَّ طوالق، فقال له ابنُه: إلا أمِّي، قال: إلا أمك، فإنها على القول بأنه لا بُدَّ من نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه تطلق، ولا ينفع الاستثناء، وعلى القول الراجح الذي هو مقتضى هذا الحديث لا تطلق؛ لأنه استثناها، والكلام لم ينفصل بعد.

ويدل لهذا قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال: والله لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأةً، تلد كل واحدة منهنَّ غلامًا يُقاتل في سبيل الله، وهذا يدل على محبته للقتال، فقال له

= المَلَك: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله؛ بناءً على ما في قلبه من القوة والعزم، فجامع تسعين امرأةً في ليلة، فلم تلد إلا واحدةٌ منهن شقَّ إنسان، وهكذا يريك الخلاق العليم عزَّته، ويُبْدِي لطفه؛ حتى لا تتألَّى على الله، بل اجعل الأمر منـوطًا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، قال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»(١).

وعليه فلا يُشْتَرَط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، ولا يُشْتَرَط أيضًا اتصال المستثنى بالمستثنى منه ما دام الكلام واحـدًا؛ لأن بين قوله: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**» وقوله: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**» بينهما جمل، لكن الكلام واحد.

وهذا ينفعك في كل الاستثناءات، فلو قال رجل لآخر: عندي لك عشرة دراهم، فقال له: إلا درهمًا، فقد أوفيتنيه، فهنا لا يصح الاستثناء على رأي مَن يرون أنه لا بُدَّ من نيته قبل تمام المستثنى منه، لكن يسقط الدرهم باعتبار أن صاحبه اعترف بأنه وصل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/ ٢٣).

١٠- بَابُ لَا يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا**»(١).

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[١].

---

[١] قوله: «**لَا هِجْرَةَ**» أي: بعد الفتح، وهذا النفي الذي يدل على العموم يُراد به الخاص، أي: لا هجرة من مكة؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنها لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها(٢)، فيتعيَّن حمله على أن المراد: لا هجرة من مكة، ولهذا نقول: يجب على الإنسان أن يُهاجر من بلده إذا كان لا يستطيع أن يُظهِر دينه، أمَّا إذا كان يُظهر دينه فلا فرق بين بلد وآخر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٤/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم (٢٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٩٩).

= وفي هذا: إشارة إلى أن مكـة ستبقى بلد إسلام؛ لأنها لـو صارت بلد كفـر -أعاذها الله من ذلك- لهاجر الناس منها.



١١- بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا[١].

---

[١] قوله: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**» هذا دليل على جواز الحجامة، ويلزم من جواز الحجامة إذا كانت في الرأس أن يُحلَق الشعر، وعلى هذا فحلق الشعر للحجامة في الإحرام لا بأس به، والصحيح أنه لا تجب فيه الفدية،؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا لم يحلق رأسه، إنَّما حلق جزءًا منه.

وكثيرًا ما يسألنا الناس في مكة، يقول: إنه حكَّ جلده، فظهر منه دم، يعني: وفي الدم دم، ولكن هذا ليس بصحيح، بل لو جرح الإنسان نفسه جرحًا، وجعل الدم يثعب، فإن ذلك ليس حرامًا في الإحرام، ولا علاقة له بالإحرام.

وفي هذا: دليل على جواز التداوي بالحجامة، ولكن يجب ألَّا يُباشر ذلك إلا حاذق؛ لأنها خطرة؛ إذ إن الحجامة تفريغ الدم، وهذا يحتاج إلى مَن يعرف الدم الذي يمكن تفريغه، والكمية التي يمكن أن تُفرغ.

١٨٣٦- حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ[١].

= لكن هذا ليسَ سُنَّةً، بل مَن احتاج إلى الحجامة فله أن يتداوى بها، ومَن ومن لم يحتج فلا يحتجم، لكن يقول الناس لنا: إن الإنسان إذا اعتاد الحجامة فلا بُدَّ أن يحتجم، بمعنى: أنه إذا جاء وقت هيجان الدم في الربيع والصيف فإنه لا يصبر عن الحجامة أبدًا، بل تصيبه الدوخة، ورُبَّما الإغماء حتى يحتجم، وأمَّا مَن لم يعتدها فلا يهمه.

وقد تكلم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على متى تنبغي الحجامة؟ ومتى تُكْرَه؟ من الناحية الطبيَّة(١).

وقوله: «وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مناسبة هذا هنا أن الكي إذا صار في الرأس فلا بُدَّ أن يحترق الشعر.

[١] قوله: «بِلَحْيِ جَمَلٍ» هذا اسم موضع.



(١) زاد المعاد (٤/ ٥٨).

١٢- بَابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ[١].

[١] قوله: «بَابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ» هذه الترجمة من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ غريبة، حيث تدل على أنه جائز، ثم استدل بحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو يدل على جواز تزوج المُحْرِم، ولكن هذا الحديث مُعارَض بقول ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسها: إن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم تزوَّجها وهي حلال(١)، وبقول السفير بينها وبين النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، أي: الواسطة، وهو أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: إنه تزوجها وهو حلال(٢)، ومَن كانت القضية قضيتَه أو كان السفيرُ بينه وبين الآخر أدرى بالقضية ممَّن كان بعيدًا.

ولكننا مع هذا نحمل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أنه لم يعلم بتزوُّج النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا بعد أن أحرم النبي ﷺ، فلمَّا كان لم يعلم إلا بعد أن أحرم قال: إنه تزوَّجها وهو مُحْرِم.

وهذا كما قلنا في جَمْعِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو: من أين أهلَّ النبي ﷺ؟ قال بعضهم: أهلَّ من

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤١١/ ٤٨).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١)، وأحمد (٦/ ٣٩٢).

= مكانه، وقال بعضهم: حين استوت به ناقته على البيداء، وقال بعضهم: حين ركب، فجمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين هذه الروايات بأن كل إنسان حدَّث بما سمع[١].

وقال بعض العلماء: إن من خصائص النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أن يتزوَّج وهو مُحْرِم، ولكن ليس لنا ولا علينا أن نقول هكذا، إلا إذا علمنا أنه تزوج وهو مُحْرِم بدون معارض، أمَّا مع وجود المعارض فلا يمكن أن نُثبت حكمًا قد عورض، ونقول: إن هذا من خصائص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن هذا يتطلب منَّا شيئين:

الأول: جواز التزوُّج في حال الإحرام.

والثاني: أن نجعله خاصًّا بالنبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

والخلاصة: أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لم يتزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو مُحْرِم، وإنما تزوَّجها قبل أن يُحْرِم، ولم يعلم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك إلا بعد الإحرام، فحكى ما سمع.

وهل يصح أن يتزوَّج المُحْرِم بعد التحلل الأول؟

الجواب: في هذا خلاف، فالمذهب عندنا أنه لا يحل، وإذا تزوج بعد التحلل الأول فالنكاح فاسد[٢]، والصحيح: أنه جائز، وأن النكاح صحيح.



(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٠).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥).

١٣- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»**[١].

---

[١] سُئِلَ النبي ﷺ عمّا يأمر به من اللباس حال الإحرام، ولكنه عدل عن هذا إلى ذكر ما يُمْنَع، وإذا علم الإنسان ما يُمْنَع عرف ما يجوز.

ولـمّا كانت الممنوعات أقلَّ من المُحَلَّلات ذكرها النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

وقوله: **«لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ»** هو الثوب المعروف: الدرع ذو الأكمام.

وقوله: **«وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ»** أي: السراويل، والسراويل في اللغة الفصحى مُفْرَد، وليس جمعًا، ولهذا قال ابن مالك رَحِمَهُٱللَّهُ:

وَلِ«سَرَاوِيلَ» بِهَذَا الجَمْعِ ... شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ المَنْعِ

وإذا كانت «سراويل» مُفْردًا فالجمع: «سراويلات».

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «**وَلَا وَرْسٌ**»، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَـةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ.

وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

وقوله: «**وَلَا البَرَانِسَ**» هي الثياب التي يكون غطاء الرأس مُتَّصلًا بها، واشتهرت عند المغاربة.

وقوله: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**» أي: لو أن الإنسان ليس معه نعال، وليس معه ما يشتري به النعال، ومعه خفان، فليلبس الخفين.

وقوله: «**وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**» هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال بعرفة: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»[1]، ولم يذكر القطع، مع أن الجمع الذين حضروه في عرفة أكثر بكثير من الجمع الذين حضروه في المدينة؛ لأن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا في المدينة، فدلَّ هذا على النسخ، ولأن إبقاء الخف بدون قطع هو الموافق للشريعة؛ لِمَا في القطع من إتلاف المال، وإذا كان الإنسان قد أُبيح له أن يلبس الخفين؛ نظرًا للحاجة، فإنه لا حاجة إلى قطعهما، فالصواب أنه لا يقطعهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨/ ٤).

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ:.................................

وقوله: «**الوَرْسُ**» ليس هو اللون الأحمر، بل هو نوع من الزهر، له رائحة طيبة من جنس الورد.

وقوله: «**وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ**» أي: لا تُغَطِّي وجهها بنقاب، أمَّا تغطية وجهها بدون نقاب فالصحيح أنه لا بأس به، ويجب إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها.

وأمَّا قول مَن قال من العلماء: إن المرأة إحرامها في وجهها، وإنه يحرم عليها أن تُغَطِّي الوجه فضعيف؛ لأن النهي عن النقاب أخص من النهي عن التغطية، ثم إن النقاب بالنسبة للوجه بمنزلة الثياب واللباس، فالنقاب لباس الوجه.

وشدَّد بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا وجب على المرأة أن تستر وجهها؛ لوجود الرجال الأجانب، فقال: لا بُدَّ أن تضع عمامةً؛ من أجل ألَّا يمسَّ الخمار وجهها، ولكن هذا تشديد ما أنزل الله به من سلطان.

وقوله: «**وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**» القُفَّازان: هما لباس الكف بالأصابع، ويُسَمَّى في اللغة العامِّيَّة: «شُرَّاب اليدين»، وهذا هو الممنوع، وأمَّا لفُّ المرأة يديها بنحو كيس أو لفافة فلا بأس به؛ لأن هذا لا يُسَمَّى قُفازًا.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «**وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الوَرْسُ**»، فلا يجوز للمُحْرِمِ أن يتطيَّب بما يُعَدُّ طيبًا، وله رائحة الطيب.

«اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ»[١].

[١] كان هذا في يوم عرفـة، وكان الرجل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واقفًا مع الناس، فوقصته الناقة، أي أسقطته، ومات، فجاؤوا يسألون النبي ﷺ: ماذا يصنعون به؟ فأرشدهم.

وقوله: «اغْسِلُوهُ» الأمر هنا للوجوب، والمراد: أن يُغسل كله من هَامِه إلى إبهامه، والأفضل عند التغسيل أن يُبْدَأ بمواضع الوضوء وبالميامن، وإن غُسِّل جملةً واحدةً فلا بأس.

وقوله: «وَكَفِّنُوهُ» وقع في سياق آخر: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»(١)، أي: استروه، والمراد بالثوبين الإزارُ والرداء، ولهذا إذا مات الإنسان قبل أن يحلَّ التحلل الأول فالأفضل ألَّا يُكَفَّن إلا في إزاره وردائه، كما قلنا في الشهيد إذا قُتِل: إنه يُكَفَّن بالثياب التي عليه.

وقوله: «وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ» سكت عن الوجه، فلا يُقال: إذا نُهِيَ عن تغطية الرأس فهذا يستلزم النهي عن تغطية الوجه، ولكن نقول: يمكن أن يُغَطَّى رأسه ووجهه باقٍ، إذ يمكن أن يُلَفَّ على رأسه خمار، ويُغَطَّى، والوجه باقٍ، لكن النبي ﷺ قال: «وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ»، فدل هذا على جواز تخمير الوجه، ولعل هذا أيضًا أنسب من جهتين:

الجهة الأولى: أن المُحْرِم لا يحرم عليه تغطية وجهه.

الجهة الثانية: أنه إذا بقي وجهه مكشوفًا صار في ذلك شيء من الرعب لـمَن شاهده، أو شيء من إساءة الظن به لو كان وجهه مُتغيِّرًا؛ لأن الإنسان إذا كانت خاتمته سوءًا تغيَّر وجهه، والعكس بالعكس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦/ ٩٤).

= **فالصواب**: أن تغطية الوجه للمُحْرِم الحيِّ والميت لا بأس به.

وقوله: «**وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا**» هذا هو الشاهد، وكان الميت إذا مات يُحَنَّط بالطيب، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**» أي: يُلَبِّي، فيُبْعَث على ما مات عليه، وهذا خاص بالحج والجهاد فقط، ولهذا يُبْعَث الشهيد وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، وأمر النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم بالشهداء أن يُدْفَنوا في ثيابهم، ولا يُغَسَّلوا، ولا يُكَفَّنوا[1]، والحج نوع من الجهاد.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك مَن مات على معصية في أنه يُبْعَث على ما مات عليه؟

قلنا: العقوبات لا قياس فيها، ولهذا تجد أحيانًا عقوبةً عظيمةً على ذنب صغير في نظر الإنسان، كما قال النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»[2].

لكن اعلم أنه إذا اشترط الإنسان عند الإحرام، وقال: «إن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني»، ثم مات في أثناء الإحرام، فقد حلَّ من إحرامه، وحينئذ ترتفع عنه محظورات الإحرام، ولا يُبْعَث يوم القيامة مُلبِّيًا، وهذا من تعليلات مَن قال: إنه لا يُسَنُّ الاشتراط عند الإحرام، ولم يشترط نبيُّنا صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، لكن إذا خاف الإنسان من عدم إتمام النسك، فليقل: «إن حبسني حابس...»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢/ ١١١).

= كما أرشد النبي ﷺ إليه ضُباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، مع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يرى الاشـتراط ولو للخائف، ولهذا لما أحرم زمن الفتنة لم يشـترط، وقال: أُهِلُّ بكذا، فإن أُحصرت فعلت ما فعل النبي ﷺ، لكن الصواب الذي تجتمع به الأدلة: أن الاشتراط سُنَّة لِـمَن خاف ألَّا يُتِمَّ نُسُكه.

فإن قال قائل: لكن الميت إذا مات ارتفع عنه التكليف، فكيف يحلُّ؟

نقول: لأنه هو الذي اشترط، وقال: «إن حبسني حابس عن إتمام النسك فمحلي حيث حبستني»، فعلَّق الإحلال بالحابس، ثم إن كونه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبِّيًا فيه دليل على أن بعض الأحكام تبقى مع الميت.



(١) تقدم تخريجه (ص:٤٨٣).

١٤- بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا[١].

---

[١] هذه الترجمة تتضمَّن مسألتين:

الأولى: الاغتسال للمُحْرِم وأنه جائز، فإذا كان عن جنابة أو حيض كان واجبًا.

والقول بالجواز يستلزم أن المُحْرِم إذا كان قد تطيَّب أن يمسَّ الطيب، لكن ذلك لا يضرُّه؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم كان يُرى وبيص المسك في مفارقه(١)، ومع ذلك كان يغتسل، ويُخلِّل الشعر، ولأنه لم يبتدئ التطيُّب، ولأننا لو قلنا بأنه لا يجوز لزم من هذا مشقة، وصار الإنسان كلما توضَّأ ومسح رأسه المُطَيَّب يلزمه أن يغسل يديه حتى تذهب الرائحة، وفي هذا من المشقة ما فيه.

المسألة الثانية: حك الرأس لا بأس به للمُحْرِم، ويحكُّه حكًّا معتادًا، وليس كما يفعل بعض الناس، حيث يحكه بالأنامل، لا بالأظافر، وبعضهم يفعل ما هو أشدّ من ذلك، فإذا أراد أن يحكه قام ينقره، كالديك ينقر رأسه، ويقول: أخشى أن تسقط شعرةٌ، مع أن الشعرة لا تضرُّ، ولو قُدِّر أنها تضرُّ فإذا كانت لم يُقْصَد قطعها فلا بأس، وقد جاء في الأثر عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: لو لم أحكَّ شعر رأسي إلا برجلي لحككته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠/ ٤٥).

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز غسل المُحْرِم رأسه، وتخليله إيَّاه.

٢- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا اختلفوا في الأمر رجعوا إلى مَن هو أعلم، كما رجع المسور وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- جواز التوكيل في العِلم، فإنهما وكَّلا عبد الله بن حنين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول، فإن أبا أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طأطأ السِّتر، وأراه كيف كان النبي ﷺ يفعل؟

٥- ذكاء عبد الله بن حنين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنهما أرسلاه يسألان: هل كان النبي ﷺ يغسل رأسه محرِمًا؟ لكنه عدل عن ذلك، وقال: كيف كان يغسل رأسه؟ ويعني هذا أنه

= قد تقرَّر عنده أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم يغسل رأسه، ولكن كيف كان ذلك؟ فإمَّا أن يُقال: إن عبد الله بن حنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَثِق بقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أكثر من قول المسور رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإمَّا أن يُقال: إن هذا من ذكائه.

٦- جواز تصرُّف الوكيل في صيغة السؤال إذا رأى ذلك من المصلحة.

فإن قال قائل: كيف تكلَّم عبد الله بن حنين مع أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يغتسل؟!

قلنا: هذا كما كلَّمت أم هانئ النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم وهو يغتسل[1]، وهذا لا بأس به ولو كان في قضاء الحاجة، وذلك للحاجة، لكن الممنوع أن يتقابل الرجلان في قضاء الحاجة، يتحدَّث أحدهما إلى صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦/ ٨٢).

١٥- بَابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» لِلْمُحْرِمِ.

١٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[1].

---

[1] في هذا الحديث قال: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا** -أي: الخفين- **حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق قال: «**فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»، ولم يذكر القطع، فكيف الجمع؟

الجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا، فقال بعضهم: يُحمَل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُطلَق على حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُقيَّد، ويُقال: يلبس الخفين ويقطعهما، وقال بعضهم: لا يُحمَل، بل هذا من باب نسخ الأمر بالقطع، وهذا هو الصواب؛ لأن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متأخِّر، ولأنه وقع في مَجْمَع عظيم أكثر من المجمع الذي

= كان في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فلذلك لا يُحْمَل هذا على هذا، لكن لو فُرِضَ أن حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ورد مُتأَخِّرًا فرُبَّما يُقْبَل القول بالتقييد.



١٦- بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»[١].

---

[١] في هذا من الفوائد: مشروعية الخطبة في عرفة، وذلك ليُعَلِّم الناس أحكام الوقوف، والانصراف من بعده، وما يليه من المناسك، وهذا بعد ذكر القواعد العامة في الشريعة كالتوحيد والعقيدة وما أشبه ذلك.

وظاهر قوله: «إِزَارًا» أنه يلبس الإزار على كل حال، سواء ربطه بسَيْر، أو بعَقْد عُقْدَة، أو بخياطة، فما دام يُطْلَق عليه اسم الإزار فإنه جائز، ولا يُقال: إنه إذا خيط أشبه السروال، فإن الجواب عن هذا أن نقول: إذا خيط فإنه لا يُشبه السروال؛ لأن السروال قد خيط على قدر العضو، فالرِّجل اليمنى لها كُمٌّ، والرِّجل اليسرى لها كمٌّ، فبينهما فرق عظيم، أمَّا هذا فإنه إزار، سواء خيط أم لم يُخَط.

١٧- بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ، وَافْتَدَى، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ[١].

١٨٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي القِرَابِ[٢].

---

[١] قوله: «وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ» كأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ نقل الإجماع على عدم الفدية، وعلى هذا نقول: إذا احتاج إلى حمل السلاح حمله بدون فدية، وهذا فيما إذا كان مُحْرِمًا؛ لأنه لو لبس السلاح في مكة بدون إحرام فلا أحد يقول بأن عليه فديةً.

[٢] كل هذا من تعصُّب الجاهلية، يقولون: لو دخل بالسلاح مسلولًا لكان هذا إهانةً لنا، فلا يُدخله إلا في غِمْده.

١٨- بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِـمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ[١].

١٨٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

---

[١] هل يجوز للإنسان أن يدخل مكة بدون إحرام؟

الجواب: اختلف العلماء في هذا، فمنهم مَن قال: إنه لا يجوز إلا في مسائل مُعَيَّنة، كدخولها للحطب، وَمَن له حاجـة تتكرَّر، وما أشبه ذلك، ومنهم مَن قال: لا يلـزم الإحرام إلا إذا كان الإحرام فرضَه، أي: لم يُؤَدِّ فريضة الحج والعمرة، أو أراد الحج أو العمرة ولو تطوُّعًا، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي ذكـره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ويدلُّ لهذا أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لـمَّا سُئِلَ عن الحج: أفي كل عام؟ قال: «**مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(١)، وهذا عام، ولو قلنا: إنه لا يدخل مكة إلا محرمًا أوجبنا عليه الحج أو العمرة مرَّةً أخرى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٧٧).

١٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[1].

[١] قوله: «وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ» هو لباس يُلْبَس على الرأس من الحديد، يتَّقي به المقاتل السِّنان والرماح، وإنما دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لأن القتال قد حلَّ له.

وفي هذا: دليل على اتخاذ الأسباب؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم اتَّخذ المغفر، وكان يلبس الدروع في الحرب، وظاهر بين درعين في غزوة أُحُد، أي: لبس درعين(١)، والأخذ بالأسباب كما أنه من طبيعة البشر، فهو أيضًا ممَّا يأمر به الشرع.

ولـمَّا انتهى القتال أُتي إليه، فقيل: ابن خطل مُتَعَلِّق بأستار الكعبة، مُتعوِّذًا بها، فقال: «اقْتُلُوهُ»، مع أن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال قبل ذلك: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»(٢)، لكن هذا لم يُؤَمِّنه مع أنه مُتعلِّق بأستار الكعبة؛ لأن جُرْمَه عظيم، فقد قيل: إن هذا الرجل أسلم، ثم ارتد، وكان عنده جاريتان تُغَنِّيان بهجاء النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، فلعِظَم ذنبه وجُرْمه لم تُؤَمِّنه الكعبة.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة، رقم (٣٠٢٢).

١٩ - بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[١].

[١] عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ من علماء مكة، وعنده من العلم في المناسك ما ليس عند غيره.

ويُستفاد من هذا الأثر عنه: أنه لا كفارة على مَن فعل هذه المحظورات ناسيًا أو جاهلًا، ودليل هذا: عموم قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»(١)، وخصوص قوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

ويُستفاد منه أيضًا: أنه إذا فعل هذه الأشياء عالـمًا ذاكرًا فعليه الكفارة، والكفارة فدية الأذى، وذلك بأن يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاع، أو يذبح شاةً فديةً، ويُوَزِّعها على الفقراء، هذا ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وفي نفسي من هذا شيء؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لـمَّا حرَّم ما حرَّم على المُحْرِم من اللباس والطيب لم يذكر ما يجب عليه، والأصل براءة الذمة.

لكن إيجاب الفدية فيه تربية للناس؛ لأنك لو قلت للعامِّـيِّ: البس القميص وما أشبه ذلك، وليس عليك إلا التوبة، سَهُل عليه هذا، لكن إذا ألزمته بالكفارة فإنه يحترس، ويبتعد عن المحظورات، فإذا لم يكن عند الإنسان اقتناع بأن فيها فديةً فلينسب هذا إلى العلماء، ويقول: قال العلماء كذا وكذا، ويخرج من عهدته.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٤٤).

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ابْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْنِي: فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ[١].

وسبق أن محظورات الإحرام تنقسم إلى أربعة أقسام: قسم ليس فيه شيء، وقسم فيه الجزاء، وقسم فيه بَدَنة، وقسم فيه فدية أذى.

[١] هنا جمع بين حديثين، وإلا فإن حديث العَضِّ لم يرد في حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن الراوي جمع بينهما.



٢٠- بَابُ المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ[١].

١٨٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ- وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي».

١٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

---

[١] هذا الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب المتعيِّن، وهو ما دلّ عليه الحديث، فإذا مات الإنسان في حال الإحرام فإنه لا يُقضى عنه ما بقي، حتى لو كان فريضة الحج أو كان نذرًا، خلافًا لِـمَن قال من الفقهاء: إنه إذا مات، والحج فريضة، فإنه يجب أن يُقْضَى عنه ما بقي، فيُقال: هذا لا دليل عليه، ولو قُضِيَ عنه ما بقي لم يُبْعَث يوم القيامة مُلبِّيًا؛ لأنه حلّ.

٢١- بَابُ سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٢٢- بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

١٨٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن مَن مات وعليه حج واجب أنه يحجُّ عنه وليُّه أو غيره من الناس.

وشبَّه النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم دَين الله بدَين الآدمي، ثم قال: «**اللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا تزاحم دَين الله ودَين الآدمي في التركة، فما الذي يُقدَّم؟

فقال بعضهم: يُقَدَّم حق الآدمي؛ لأنه مبني على المشاحة، كرجل عليه مئة ريال زكاة، وعليه مئة ريال دين، ولم نجد خلفه إلا مئة ريال، فإن هذه المئة تُؤَدَّى إلى صاحب الدَّين؛ لأن حق الله مبني على العفو، وحق الآدمي مبني على المشاحة.

وقال آخرون: يُقَدَّم حق الله، فتُدْفَع الزكاة، وصاحب الدَّين إن كان المدين قد أخذه يريد أداءه أدَّى الله عنه، قالوا: لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم قال: «**فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

= وقال آخرون: بل يتحاصَّان، وقالوا: إن معنى قوله: «**اللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**» أي: إذا جاز قضاء دَين الآدمي، فقضاء دَين الله من باب أولى، والمرأة لم تسأل عن دَينٍ لله ودَينٍ للآدمي حتى يُقال: إن الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بتقديم حق الله، لكنه بيَّن لها أن القياس يقتضي أن دَيْن الله أحقُّ بالوفاء.

وقوله في الترجمة: «**وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ**» الذي في الحديث امرأة تحج عن امرأة، لكن وقع في رواية للبخاري، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تحج[١].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر، رقم (٦٦٩٩).

٢٣- بَابُ الحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ امْرَأَةً، (ح)

١٨٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١].

---

[١] إذا كان الإنسان عاجزًا عن الحج، فإن كان العجز يُرْجَى زواله، كإنسان أُصيب بزكام أو حُمَّى أثناء وقت الحج، فإنه لا يُحَجُّ عنه؛ لأنه يمكن أن يُؤَدِّي الفريضة بنفسه.

أمَّا إذا كان عجزه مُستمرًّا، كالكِبَر، والمرض الذي لا يُرْجَى برؤه، والهزال الشديد، وما أشبه ذلك، فهذا يُحَجُّ عنه.

وهل يُحَجُّ على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب؟

نقول: إن كان عنده مال فإنه يُحَجُّ عنه على سبيل الوجوب؛ لأن المرأة لـمَّا قالت للنبي ﷺ: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا» أقرَّها على هذا،

= مع أنه لا يستطيع ببدنه، ولا يمكن أن يُفْرَض عليه بدون مال، وأمَّا إذا لم يكن له مال فإنه لا يجب عليه الحج.

وأمَّا حج النفل عن الحي المستطيع وغيره فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه جائز[١]، وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أنه لا يجوز الحج عن الغير في النفل[٢]، وقال: إن الفريضة جازت للضرورة، وأمَّا النفل فلا ضرورة، فمن أراد أن يحجَّ فليحجَّ، ومَن لا يُريد فلا يُقيم مَن يحجُّ عنه؛ لأن الحج عبادة، والعبادة يُقْصَد أن يقوم الفاعل بها حتى تُؤَثِّر على قلبه وصلاحه، وأيُّ فائدة للإنسان إذا قال: يا فلان! حُجَّ عنِّي تطوعًا، وهو جالس في سهوه ولهوه يتمتع بكل ما يتمتع به؟! ورُبَّما يتمتع بأشياء مُحَرَّمة اعتمادًا على أن هذا حَجَّ عنه.

فالذي نرى أن حج النفل لا تصح الاستنابة فيه، إلا لعاجز، ويُقال للإنسان: إمَّا أن تحج بنفسك، وإلا فلا، ثم نُرشده إلى ما هو أفضل، ونقول: بدلًا من هذا أعطِ الدراهم التي تُريد أن تحج بها أعطها إلى شخص فقير؛ ليحجَّ بها فرضه، وتكون قد أعنته على حج الفرض، وقد ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أن مَن جهَّز غازيًا فقد غزا[٣]، فيُرْجَى كذلك أن مَن أعان شخصًا على غير الجهاد يُرْجَى أن يكون له مثل أجره.

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٧٧).
(٢) الفروع (٥/ ٢٩٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، رقم (١٨٩٥/ ١٣٥).

= فإن قال قائل: مَن مات، ولم يحج الفريضة، لكنه أوصى أن يُبْنَى بماله مسجد، فماذا نُقَدِّم؟

قلنا: يُبْدَأ بالفريضة أوَّلًا؛ لأن الفريضة دَين، فإذا فضل شيء بقيت الوصية من ثلث الباقي فأقل، إلا إذا أجاز الورثة.

مثال ذلك: رجل خلَّف أربع مئة دينار، ويُحَجُّ عنه بمئة دينار، ويبقى ثلاث مئة دينار، وقد أوصى ببناء مسجد، فهنا ننظر هل هذا المسجد الذي أوصى به يستغرق أكثر من مئة دينار؟ فإن قالوا: نعم، قلنا: لا تُنَفِّذوا الوصية إلا بمقدار مئة دينار، ما لم يُجِزِ الورثة، وهم مُكَلَّفون بالغون مُرْشِدون.

وأمَّا إذا كان الذي أوصى به يستوعب مئة دينار فأقل فيجب أن يُقام بالوصية؛ لأن الوصية من الثلث فأقل جائزة، سواء أذن الورثة، أم لم يأذنوا.

فإن قال قائل: إذا كان لم يحج، وهو قادر على الحج، ولم يُوصِ أن يُحَجَّ عنه، فهل يُحَجُّ عنه؟

قلنا: المعروف عند الفقهاء أنه يجب أن يُحَجَّ عنه، ولكن الصواب: أنه لا يُحَجُّ عنه، وأنه لو حُجَّ عنه لم ينفعه؛ لأن الرجل ترك فريضةً من فرائض الإسلام وهو حي صحيح، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (تهذيب السنن): وهكذا جميع العبادات الواجبة إذا تهاون الإنسان بها حتى مات لا تُقْضَى عنه[1]، لكن ينبغي أن نستثني الزكاة، فلو أن

(١) تهذيب السنن (٣/ ٢٨٢).

= الإنسان بخل بها حتى مات، فهنا نقول: لا بُدَّ من إخراجها؛ لأنه يتعلَّق بها حق الغير، لكن لا تُجْزِئ عن الميت، بل يُعَذَّب عليها يوم القيامة؛ لأنه تركها مُتعمِّدًا.



٢٤- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن صوت المرأة ليس بعورة، وهذا قد دلّ عليه القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]، والنهي عن الخضوع بالقول يدل على جواز القول المُطْلَق، وما زالت النساء تأتي إلى النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم في مجلسه، والناس حوله، وتسأله، إنما الممنوع هو أن تخضع بالقول، وتأتي بقول لين يُثير الشهوة.

٢- جواز حج المرأة عن الرجل، وهو ما ترجم به البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- أن مَن عجز ببدنه، وقدر بماله، فالحج فريضة عليه؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم أقرَّها على قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي».

ولكن يبقى هل هي تريد أن تسأل الحج عنه في تلك السنة، أو في المستقبل؟ في هذا احتمال، أمَّا إذا قلنا: إن المراد المستقبل فلا إشكال، وأمَّا إذا قلنا: المراد هذا العام فيبقى في هذا إشكال، وهو: هل هذه المرأة أدَّت الفريضة عن نفسها، أو لا؟

= والجواب: أنه يغلب على الظن أنْ لا؛ لأن الحج لم يجب إلا في السنة التاسعة، فإذا قلنا هكذا قلنا: كيف تحج عن أبيها؟ لكن هذا ينبني على خلاف العلماء: هل يجوز أن يُؤَدِّي الفريضة عن الغير مَن لم يُؤَدِّ الفريضة عن نفسه؟ والخلاف في هذا معروف.

وإذا قلنا: إنها قد حجَّت، وإن هذه الحجة لأبيها فكيف تسأل، وتقول: أفأحجُّ عنه؟ وقد أحرمت بالحج عن أبيها؟! والجواب أن نقول: إن مرادها بـ«**أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**» أي: أفأستمرُّ في الحج عنه، أو لا؟

وعلى كل حال: فالإشكال ما زال باقيًا؛ لأنه في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: إن رفعه خطأ، فيه أن النبي ﷺ سمع مَن يقول: لبيك عن شُبْرَمة، قال: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1]، فإن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لم يسأل هذه المرأة.

لكن موقفنا من هذا الحديث نفسه أن نقول: هذه المسألة وقعت على هذا، فلا حاجة أن نستفهم، ولا أن نقول: حجَّت أو لم تحج؟ لكننا ننظر للقواعد العامة في هذه المسألة، وهي حج الإنسان عن الغير قبل أن يحج عن نفسه.

٤- من فوائد الحديث: الإرداف على الدابة؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أردف الفضل بن العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في دفعه من مزدلفة إلى منى، لكن اشترط العلماء ألَّا يكون في ذلك مشقة على الدابة، فإن كان فيه مشقة فإنه لا يجوز.

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٥٥).

= ٥- تحريم نظر الرجل إلى المرأة؛ لأن النبي ﷺ صرف وجه الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكن هل هذا على عمومه، أو في مثل هذه القضية؟

الجواب: في مثل هذه القضية، فإن المرأة قد كشفت وجهها، وجعل الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينظر إليها، و«جعل» من أفعال الدوام، وتدل على أنه تقصَّد النظر إليها، فصرف النبي ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر، وإلا فالصواب: أن المرأة يجوز أن تنظر إلى الرجل، ولا حرج، وأن الرجل لا ينظر إلى المرأة.

فإن قال قائل: لكن المفسدة في نظر الرجل إلى المرأة موجودة في نظر المرأة إلى الرجل!

فالجواب من وجهين:

الأول: أنه ما دامت النصوص دلَّت على هذا فلا يمكن أن يُعْتَرَض على النصوص.

الوجه الثاني: أن تعلق الرجل بالمرأة أكثر من تعلق المرأة بالرجل، ولهذا فالرجل هو الذي يطلب النساء.

لكن لو فُرِضَ أن المرأة تنظر إلى الرجل نظرة تمتع أو نظرة تلذذ شهوة، فهنا نقول: يمنع، وإلا فلا إشكال أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى الرجل، فإن المرأة تمشي في السوق، والرجال كلهم قد كشفوا وجوههم، ولو قلنا بأنها لا تنظر لقلنا للرجل: استر وجهك، كما قلنا للمرأة بأن تستر وجهها، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

= «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»(١)، ومكَّن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد حتى طابت نفسها(٢).

فإن قال قائل: في هذا الحديث إشكال، وهو أن ظاهره أن وجه هذه المرأة مكشوف!

فالجواب: أن هذه المرأة وقفت تسأل النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم، وكَشْفُ المرأة وجهها للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا بأس به، بدليل: أنه كان يذهب إلى بيت أم حَرام، ويبقى عندها، وأنه قد يضع رأسه؛ لتَفْلِيَه المرأة(٣)، فهذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن إذا فرضنا أنه خاص بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن هذه المرأة مُحْرِمة، وهي بين الناس، فما الجواب؟

نقول: ما الذي أدرانا أنها قد كشفت وجهها قبل أن تقف تسأل النبي ﷺ؟! فلعلها كانت في الأول قد غطَّت وجهها، ولما أرادت أن تسأل الرسول ﷺ كشفت وجهها؛ من أجل أن يتبيَّن كلامها، وتكون مقابلتها للرسول ﷺ أشد وعيًا وأفهم، وهذا الاحتمال وارد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢/ ١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الدعاء بالجهاد، رقم (٢٧٨٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم (١٩١٢/ ١٦٠).

= وما دامت المسألة فيها شك: هل هذه المرأة كاشفةٌ وجهها لعموم الناس، أو حين وقفت تسأل النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم؟ والعلماء يقولون: إذا وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال، فلا يجوز أن نستدل بهذا الحديث المشتبه؛ لنبطل النصوص المُحْكَمة الدالة على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب.

٦- من فوائد هذا الحديث: تغيير المنكر باليد، يُؤْخَذ هذا من صرف النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم وجه الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى الجانب الآخر.

٧- تواضع النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم؛ حيث أردف معه من صغار بني هاشم، وهو الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كما أنه في رجوعه من عرفة أردف أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهو مولى من الموالي، فهو لا يتخيَّر وُجهاء الناس وشرفاءهم حتى يُرْدِفهم.



٢٥- بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[١].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:...............

---

[١] قوله: «بِلَيْل» لم يُحدِّد هذا الليل، ولكن الظاهر أنه إذا مضى مُعْظَم الليل جاز الدفع، سواء غاب القمر أم لم يَغِبْ، وأمَّا حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنها أمرت غلامها أن يرقب غروب القمر(١)، فهذا من باب الاحتياط، وإلا فليس في السُّنَّة أن النبي ﷺ قال: إذا غرب القمر فادفعوا.

فالظاهر -كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ- أن المُعْتَبر إذا مضى أكثر الليل، سواء كان الثلثين، أو ثلاثة أرباع الليل، أو ما أشبه ذلك.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «**بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْل**»، والمراد بالثَّقَل: النساء وما أشبههن، ولهذا قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «قد أُذِنَ للظُّعُن» جمع ظعينة، وهي المرأة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة، رقم (١٢٩١/ ٢٩٧).

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ -وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ- أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] هذا ممَّا يدل على حج الصبيان، فأمَّا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد قال عن نفسه حين أرسل الأتان في منى: إنه قد ناهز الاحتلام، أي: قاربه، وأمَّا حديث السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصريح في أن له سبع سنين، وعلى هذا فيحج الصبيان، لكن إذا حجُّوا فلا تسقط الفريضة؛ لأنهم حجوا قبل أن يكون واجبًا عليهم، فهو بمنزلة مَن صام قبل دخول رمضان، فإنه لا يُجزئه عن رمضان.

فإن قال قائل: إذا بلغ الصبي في الوقت، وكان قد صلَّى، قلنا: لا تلزمه إعادة الصلاة؛ لأنه قام بما أُمِرَ به، فلماذا لا نقول كذلك في الحج؟

قلنا: الفرق بينهما أن الصلاة أدَّاها في وقتها على أنها الظهر مثلًا، وعلى أنها هي

= الصلاة التي أُمِـرَ بها، فبرأت ذمته؛ لأنه لا يُلْـزَم بأكثر من هذا، وأمَّا الحـج فليس كالصلوات الخمس، كل صلاة لها وقت، ثم إن هناك حديثًا عن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أن مَن حجَّ وهو صغير، فعليه إذا بلغ أن يحجَّ حجَّةً أخرى(١).

وإذا حجُّـوا فيجب أن يفعلوا كل ما يقدرون عليه على المشهور من المذهـب، وما عجزوا عنه قام به وليهم، كالرمي مثلًا(٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه لا يلزمهم إتمام النسك، وأن للصبي أن يفسخ النسك، وقوله أقـرب إلى الصواب؛ لأن هذا لم يبلغ الحـد الذي يُلْزَم فيه بالعبادات، فهو غـير مُكَلَّف، ثم إنه في عصرنا الحاضر الحاجة داعية لذلك، فكثـيرًا ما يُحْرِم الصبيان على أن الأمر سهل، وأنهم سيُتِمُّون النسك، ثم يعجزون من الزحام، وشدة الحر في أيام الصيف أو البرد في أيام الشتاء، ولا يتحمَّلون، فعلى القول الراجح يتحلَّلون، ويلبسون ثيابهم.



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٢٠) موقوفًا.

(٢) منتهى الإرادات (١/ ١٧٣).

٢٦- بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠- وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ[١].

---

[١] في هذا: إشارة إلى ما قاله النبي ﷺ لزوجاته: «هَذِهِ -أي: حجة الوداع- ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»(١)، وهو جمع حصير، أي: بعد ذلك لا تحججن، فلم يحججن في زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن في آخر حياته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنه خاف بمنعهنَّ من الحج، فأذن لهنَّ، فحججن جميعًا مع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكن هل هذا يدل على أن الأَوْلَى للمرأة ألَّا تحج بعد الفريضة؟

الجواب: نعم، لا سِيَّما في عهدنا الحاضر، حيث إن النساء يختلطن اختلاطًا مشينًا مع الرجال في الطواف والسعي والرمي، ويلحقهنَّ من المشقة ما يلحقهنَّ، حتى إن المرأة لتنفلت عليها عباءتها، وتبقى بثيابها فقط، وحتى إن بعض النساء إذا رأى الزحام الشديد يُغْمَى عليهن قبل أن يدخلن في الزحام، فإذا أدَّت المرأة فريضتها كفى.

فإذا قال قائل: هذا الحديث ليس فيه أن معهن مَحْرَمًا، فهل يُقال: إن هذا خاص بزوجات النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم؛ لأنهن أمهات المؤمنين، ليس بالمحرمية،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢٢)، وأحمد (٥/ ٢١٨).

....

= ولكن بالاحترام، أو يُقال: إن المَحْرَم هنا مسكوت عنه، وأُرسل معهما هذان الصحابيَّان الفاضلان مع المحارم؟

فالجواب: كلا الأمرين محتمل، فإذا أخذنا بالقاعدة: أنه يُحْمَل المتشابه على المُحْكَم قلنا بالاحتمال الثاني، وأنه لا بُدَّ أن محارمهنَّ معهنَّ، لكن جُعِلَ معهن هذان الصحابيَّان الجليلان تشريفًا وتعظيمًا لأمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وعلى كل حال: فلا نرى جواز سفر المرأة بلا محرم، ولا سِيَّما في وقتنا الحاضر، وذلك لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، وهذا عام، فأمَّا أمهات المؤمنين فإمَّا أن يُقال: إن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، وهذا حاصل، لا سِيَّما إذا كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنادي بأن لا يقربهنَّ أحد، ولا ينظر إليهنَّ، فقد حصل المقصود، وإمَّا أن يُقال: ليس هناك دليل صريح على أنه لا مَحْرَم معهنَّ، فيمكن أن يكون معهنَّ مَحْرَم، وكونه لا يُذْكَر في أنه يأتي إليهنَّ محرم في رأس الشعب إذا نزلن فيه؛ لأنه ليس كل مَحْرَم لواحدة يكون مَحْرَمًا للجميع، فبُعْدُ المحارم عنهن يكون أصوب.

وهنا فائدة: قالت أم معبد الخزاعية: رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجًّا بنساء النبي ﷺ، فنزلن بقُدَيْد، فدخلت عليهنَّ وهنَّ ثمان[1]. كيف قالت هذا ورسول الله ﷺ توفي عن تسع، ولم تحج زينب ولا سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

قلنا: مرادها بذلك الحيَّات الباقيات؛ لأن زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ماتت من قبل.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٩٩).

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا نَغْزُو، وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[٢].

---

[١] هذا الحديث لا يُشْكِل؛ فلعلها قالت هذا قبل أن يبلغها: «هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الحُصْرِ»(١)، وهو جمع حصير، وهذا الحديث صحيح وجيد، وذُكِرَ لي أن الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ ضعَّفه.

وقوله: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ» «أَحْسَنَ» هنا منصوبة اسم «لَكِنَّ»، وفي نسخة: «لَكُنَّ»، فتكون «أَحْسَنُ» بالرفع؛ لأنها مبتدأ، وخبره «لَكُنَّ».

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - تحريم سفر المرأة بلا محرم، سواء للحج أو لغيره، وسواء كان معها نساء أو لا، وسواء كانت آمنةً أو لا، وسواء كانت شابَّةً أم كبيرةً، وسواء كانت جميلةً أو غير جميلة؛

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٢٥)

....

= لأن الحديث عام، ولم يستفصل النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم مع دعاء الحاجة إلى الاستفصال؛ لأن الرجل مكتوب في الغزوة، وأيضًا فإن لكل ساقطة لاقطةً، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولا يُقال: إن هذا مُحَرَّم تحريم وسيلة، وما حُرِّم تحريم وسيلة تُبيحه الحاجة، بل الواجب الأخذ بالعموم؛ لأن الأمر صعب جدًّا، والفتنة حاصلة، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢]، أي: ابتعدوا عنه، لا تحوموا حوله، وهو أبلغ من قوله: لا تَزْنُوا.

٢- وجوب اصطحاب المَحْرَم للمرأة التي هو محرمها؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أمر الرجل أن يدع الغزو، ويذهب مع امرأته، لكن هل هذا واجب ابتداءً، أو واجب إذا حصل سفر المرأة، فنقول: أدرك المرأة، واذهب معها؟

الجواب: الظاهر الثاني، وأنه لو كان ابتداءً، بمعنى: أن المرأة قالت لزوجها أو مَحْرَمها: إني أُريد الحج، وليس لي مَحْرَم إلا أنت، وهما في البلد، فهنا لا نقول: إنه يجب عليه أن يُسافر؛ لأننا لو أوجبنا عليه ذلك لأثَّمناه به، والأصل عدم التأثيم، لكن لو أن إنسانًا سافرت محرمه، ثم علم أنه لا بُدَّ من المحرم، فهنا يجب عليه أن يلحقها؛ ليمنعها.

ولكن إذا وافق، فهل نفقة الحج عليه، أو على المرأة؟

الجواب: على المرأة، إلا إذا تبرَّع، فيُشْكَر على هذا، لكن هل نقول بالعموم في السفر، سواء كان قصيرًا، أو طويلًا؟

الجواب: نعم، فما دام يُسَمَّى سفرًا فإنه لا يجوز إلا بمَحْرَم.

....

= والمَحْرَم هو البالغ العاقل، ولا يُشْتَرط إسلامه، فيكون الأب الكافر محرمًا لابنته المسلمة، وذلك لأنه مُؤْتَمَن عليها، ومأمون أيضًا، وكذلك الفاسق يكون مَحْرُمًا من باب أَوْلَى.

فإذا كان المسلم يُخْشَى منه الفتنة فإنه لا يكون محرمًا، ويُتصوَّر هذا في محارم الرضاع، كعم من الرضاع، أو أخ من الرضاع؛ لأنه ليس بينه وبين المرأة قرابة تُهيِّبه من فعل الفاحشة، وإذا كانت جميلةً، وهذا الرجل ضعيف الدين، فالخطر واقع.

وهل وجود المحرم في الحج شَرْط للوجوب، أو شرط للأداء؟

نقول: الصحيح أنه شرط للوجوب، وأن المرأة إذا لم تجد محرمًا فهي كالمرأة التي لم تجد مالًا، ولا فرق، وقال بعض أهل العلم: إنه من شروط الأداء، فإذا لم تجد محرمًا وجب عليها الحج، فتُنيب مَن يحج عنها.

لكن إذا كان المَحْرَم كافرًا فإن المرأة لا تحج؛ لأن الكافر لا يدخل الحرم.

والحكمة من وجوب المحرم: هو صيانة المرأة، وحمايتها، والذَّبُّ عنها، وعلى هذا فمنعها من السفر بلا مَحْرَم من مصلحتها.

وأمَّا ما اشتهر عند العوام حيث يقولون: إن السبب في وجوب المَحْرَم أنها لو ماتت في الطريق فإنه ينزل في قبرها؛ لحلِّ عُقَد الكفن، فهذا ليس بصواب؛ لأن مَن ينزل في قبر المرأة ليُضْجِعها، ويحل رباط الكفن، لا يُشْتَرط فيه أن يكون مَحْرَمًا، ولهذا اجتمع النبي ﷺ وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جنازة زوجة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وَسلَّم: «**هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» قال أبو طلحة:

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟**» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ (تَعْنِي زَوْجَهَا) كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي**»[١].

= أنا يا رسول الله! قال: «**فَانْزِلْ**»، فنزل في قبرها، ولحدها(١)، وهو ليس بمَحْرَم لها.

[١] كون العمرة تعدل حجَّةً لا يعني أنها تُجزِئ عنها، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثُلُث القرآن(٢)، ولو قرأها الإنسان ثلاثين مرَّةً في الصلاة لم تُجْزِئ عن الفاتحة، وقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» عشر مرَّات يعدل عتق أربعة أنفس من بني إسماعيل(٣)، ولو قال هذا الذكر لإعتاق أربع رقاب لم يُجْزِئه بالإجماع، فلا يلزم من المعادلة في الثواب المعادلةُ في الإجزاء.

لكن يبقى النظر في كلمة «مَعِي» هل هي محفوظة، أو شاذَّة؟ فإن كانت محفوظةً فهنا يتوجَّه القول بأن كونها كحجَّة مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما هو بالنسبة لهذه المرأة التي تخلَّفت عن حجِّها مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأمَّا أصل الثواب فالظاهر العموم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة؟، رقم (١٣٤٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، رقم (٥٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١١).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ -وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً- قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[١].

---

[١] قوله: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ» سبق أن الأحاديث المُقيَّدة اختلف التقييد فيها، قال العلماء: وهذا يدل على أن القيد غير مُراد، وإنما هي بحسب أسئلة السائل.

وقوله: «وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى» أي: عيد الفطر وعيد الأضحى، فإن صومهما مُحرَّم بالإجماع ولو كان عن نذر، فلو نذر أن يصوم يوم الاثنين، فصادف يوم النحر، فإنه لا يصوم، وكذلك لو كان مُتمتِّعًا، ولم يجد الهدي، وصام ثلاثة أيام في الحج، منها يوم النحر، فإنه لا يجوز، وكذلك يُقال في صوم عيد الفطر.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في هذا؟

قلنا: الحكمة أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وكفى بها حكمةً، وذكر بعض العلماء

....

= أن الناس في هذين اليومين ضيوف الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه لا ينبغي أن يَدَعُوا هذه الضيافة، فيُمسكوا عن الأكل والشرب، فإن كان هذا حقًّا فهو حق، وإلا فالواجب أن يُقال: إن هذا ممَّا يُقْتَصر فيه على النص.

وقوله: «**وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» المراد: صلاة العصر، لا وقتها، فإذا وجدنا رجلين، أحدهما صلَّى العصر، والثاني لم يُصَلِّ، قلنا: الأول لا يتطوع، والثاني له أن يتطوع؛ لأن الحكم مُقَيَّد بالصلاة، وكذلك أيضًا المعتبر: صلاة الفجر، فلو فُرِضَ أن شخصًا تطوَّع بعد أذان الفجر، وقبل الصلاة، فلا بأس، لكن الأفضل ألَّا يتطوَّع بشيء إلا سُنَّة الفجر، ويُخَفِّفها أيضًا كما جاء هذا عن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم[1]، وقد جاءت السُّنَّة بأن هذا النهي بعد الفجر يمتدُّ إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.

وهذا الإطلاق مُقَيَّد بما إذا لم يكن لصلاة النفل سبب، فإن كان لها سبب صُلِّيت؛ لوجود سببها، مثل: تحية المسجد، وسُنَّة الوضوء، وصلاة الكسوف على رأي جمهور العلماء أنها ليست بواجبة، وهذا مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، وشيخنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/ ٩٠) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦١٨)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٧٢٣/ ٨٧) عن حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٠٠)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤/ ٢٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١).

....

= عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الصواب، وعلى هذا فلو صلَّى رجل العصر، ثم دخل آخر، فقام يُصَلِّي معه يتصدَّق عليه، فهذا جائز.

وقوله: «**وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**» أي: لا يُسافَر، كنَّى بذلك عن السفر، سواء شددت الرحال، أو ذهبت في سيارة، أو في طيارة، فلا تُشَدُّ الرحال إلى أيِّ مسجد إلا المساجد الثلاثة فقط، فلا تُشَدُّ الرحال إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة، ولا إلى أيِّ مسجد في مكة سوى المسجد الحرام، ولذلك تميَّز بكون الصلاة فيه بمئة ألف صلاة؛ لأنه تُشَدُّ إليه الرحال.

فإذا قال قائل: لو شددت الرحل إلى مسجد لطلب العلم فيه؛ لأن فيه درسَ علم، أو لأن خطيبه مُؤَثِّر في خطبته، فهل يدخل في هذا النهي؟

فالجواب: لا يدخل؛ لأنك لم تشدَّ الرحل إلى المسجد، إنما شددته إلى ما يُلْقَى في المسجد، ولذلك لو فُرِضَ أنه عُدِمَ الخطيب المؤثِّر، أو درس العلم، لم تشدَّ الرحل إليه.

وهل يُؤْخَذ من هذا تحريم شد الرحل لزيارة القبور؟

الجواب: أخذ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك أنه يحرم شد الرحل إلى زيارة القبور، وقال: إن من شدَّ الرحل إلى زيارة القبور قد شدَّه إلى مكان تقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ بهذا السفر، وهذا بدعة، فيدخل في النهي[1]، وما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصواب، مع أننا

---

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٨٢).

= لو نظرنا إلى ظاهر اللفظ لقلنا: إن النهي إنما هو عن شد الرحال إلى المساجد غير الثلاثة، لكن إذا أخذنا بالقياس والمعنى صار لا فرق بين أن تشدَّه إلى مسجد من المساجد، أو إلى بقعة ترى أنها مباركة، أو ما أشبه ذلك، وأيضًا فإذا كان النبي ﷺ نهى عن شد الرحال إلى المساجد، مع أنها أماكن العبادة، ولا يُخْشَى فيها شرك، فشدُّها إلى القبور من باب أَوْلَى؛ لأن شد الرحل إلى القبور سوف ينتج عنه تعظيم هذه القبور، وأنها جديرة بأن يُشَدَّ الرحل إليها، ثم قد يكون في هذه المقبرة شخص مُعَيَّن يُشَدُّ الرحل إليه، وهذا في النهاية يُؤَدِّي إلى عبادته، والشرك به.

ولهذا نقول: إذا أردت أن تُسافر إلى المدينة فانوِ بالسفر شد الرحل إلى المسجد، ثم بعد ذلك تزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، وما تُسَنُّ زيارته.

فإن قال قائل: لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شدَّ الرحل إلى قبر أمه[1]؟

قلنا: يحتمل أنه شد الرحل، ويحتمل أنه استأذن ربه وهو في الطريق إلى مكة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦/ ١٠٥).

٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ

١٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[١].

---

[١] نذر المشي إلى الكعبة ليس من أمور الطاعة، أمَّا نذر السفر إلى الكعبة فهو من الطاعة؛ لأن الكعبة تُشَدُّ الرحال إليها.

وقوله: «**تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**» هل يمكن أن نقول: إن هذا يدل على أنه لو كان الإنسان نشيطًا قويًّا لا يتعذَّب يجب عليه أن يوفي بالنذر؟

والجواب: الظاهر أنه لا فرق؛ لأنه لا بُدَّ أن يتعذَّب، لا سِيَّما مع طول المسافة، فالصواب: أنه إذا عجز سقط عنه الوجوب، لكن يُكَفِّر كفارة يمين، فأمَّا سقوط الوجوب فلقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وأمَّا كفارة اليمين فلأن النذر إذا لم يُوفَ به، وتعذَّر الوفاء به شرعًا أو حسًّا، كفَّر الإنسان كفارة يمين.

لكن إذا نذر الإنسان طاعةً وجب عليه أن يُوفي بها؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلـهِ وَسلَّم: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، فإذا عجز عن الوفاء سقط عنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

= الوجوب؛ لعموم قول الله تبارك تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والصحيح أنه يلزمه كفارة يمين؛ لأنه لم يُوفِ بالنذر.

ونذر الطاعات أمر غير مطلوب، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]، وأمَّا السُّنَّة فقد نهى النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[١]، فنفى أن يكون فيه خير، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا»[٢]، فما أراد الله أن يكون لا ينفع فيه النذر، وما أراد الله أن يمتنع لا ينفع فيه النذر، فلا فائدة إلا أن الإنسان يُلْزِم نفسه بشيء هو في عافية منه.

ولهذا مال كثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن النذر مُحرَّم، وليس هذا ببعيد؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم نهى عنه، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، وانظر إلى أولئك القوم الذين ينذرون، ثم إذا حصل ما نذروا عليه، قاموا يتردَّدون على العلماء، يُريدون أن يفكُّوا أنفسهم من هذا النذر، أو قاموا به على وجه شاق يتكرَّهونه، والمسألة خطيرة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧]، فاحذرِ النَّذر، وحذِّر منه، كما نهى عنه النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٣)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩/ ٢).

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ[١].

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

ثم إن النَّذر عند العلماء على أقسام، وليس هذا موضع بسطها، ولكن أهم شيء أن مَن نذر طاعةً وجب عليه الوفاء، ومَن نذر معصيةً لم يجب عليه الوفاء، بل حَرُم عليه الوفاء، ويلزمه كفارة يمين، ومَن نذر مباحًا فهو يمين، إن شاء فعله، وإن شاء تركه، وكفَّر كفارة يمين.

[١] ظاهر هذا الحديث: أنها تمشي حتى تتعب، ثم تركب، ولم يذكر أن عليها كفارةً، وهذا مطابق للقاعدة العامة في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، أمَّا مَن ترك المشي نهائيًّا فعلى الحديث السابق يُكفِّر كفارة يمين، وأمَّا إذا كان يمشي، وكلما تعب ركب، فإذا استراح نزل ومشى، فهذا أتى بما يقدر عليه.



تَمَّ المُجَلَّدُ الخَامِسُ بِحَمدِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ السَّادِسُ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ

فهرس موضوعات التعليق

الموضوع — الصفحة

